المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في شرح مختصر الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الرابع عشر

كتاب الصلاة (تتمة) - كتاب الزكاة - كتاب الصيام

كتاب الحج - كتاب النذور - كتاب الأيمان

1429 - 2008

تحقيق وتعليق

عبد الغفار سليمان البنداري

سيد كسروي حسن

مدير التحقيق

أحمد محمد شاكر

دار ابن حزم

دار أبي رغال
بيروت - لفتال - حبيب : 1493366
هاتف وفاكس : 701974 - 300327 - (00961)
Rabadan@yrberia.net.lb : البريد الالكتروني
موقع الالكتروني : www.darbeirut.com

طبعت بمطابع دار الأهرام للأوفست
الكائنة بمدينة ٦ أكتوبر بالمنطقة الصناعية
قطعة ٢٨

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 978-9953-488-018-9

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا يصحُّ الأفتداءُ إلا بأحد الزوجَيْنِ المذكورَيْن، أو بأجنبيهما، فإنْ وقع بغيرهما فهو باطلٌ، وإنْ وقَعَ عليها مالٌ أجنبيٌّ، وهي كمرأةٍ كما كانت، ويتخلّصُ منها بمالٍ يُعْطيه لمالكه فقط.

وأما أن تفتدي بجميع ما تملك، وهو طلاق رجعيٌّ، إلا أن يُطلّقها أولاً، ثم تفتدي، أو تكون ثيّبًا مَوْطوءةً فإن راجعَها في الجيلِ جاز، أمّا إذا أمْرَضَتْ، ويرَوْنَ ما أخذَ بإنها إلى

ويجوزُ الفداءُ بجميعِ مَحْدودٍ، ولا يجوزُ بباقي مجهُولٍ، لكن بمعْرُوفٍ مَحْدودٍ، مَرْئيٍّ، مَعْلُومٍ، أو مَوْصُوفٍ.

وإذا فدى، واختلف الناسُ في الخلعِ لمُجرّدِ طالقةٌ، واختلف الناسُ أجازُوه فقالت طالقةٌ: لا يجوزُ إلا بإذنِ السُّلطان.

وقالت طالقةٌ: هو طلاقٌ، وقالت طالقةٌ: ليس بطلاقٍ.

ثم اختلفت الطائفتان: إنّه طلاقٌ، فقالت طالقةٌ: هو رجعيٌّ كما قلنا، وقالت طالقةٌ: هو بائنٌ.

وقالت طالقةٌ: لا يجوزُ إلا بما أخذتها، لا أكثرَ.

وقالت طالقةٌ بعْدَهُمْ: وإنْ أخذَ أكثرَ أمضيْنا له أنْ يتصدّق بهِ.

وقالت طائفة: يجوز بَيْعُ ثُمُرٍ لا مَنْفَعَةَ فيها.

وقالت طائفة: لا يجوز الحَلْجُ إلا مَنْ خَوِفَ تَفْرُّدَ وِلْدِهِ، وأن لا تجيء منه مُشْوِهٌ لله تعالى.

وقالت طائفة: يجوز بزعمهما وإن لم يكن هنالك خوف تفرد أو خوف أن لا تقام حدود الله تعالى.

وقالت طائفة: لا يجوز الحَلْجُ إلا بأن يُجَدَّ عَمْلُ بَطْنِهَا رَجُلا.

وقالت طائفة: لا يجوز الحَلْجُ إلا بأن تُقْرَنَ: لا أُحْرِجُ لك أَمْرًا، ولا أُفْضِحُ لك سِرًّا.

وَالمَخْلُوَّ فى الحَلْجِ الفاسدِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَعْدَ وَيْتِهِ.

وقالت طائفة: لَرَوْثٍ وَمَلْبَخٍ.

فأما مَنْ قال: لا يجوز الحَلْجُ: فكما رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بن المِنْهَالِ، نا شُعْبَةُ بن الحَجَّاجِ، نا سَلَمَةُ بن الأَزْرَقِ عن عَبْدِ الله بن الحَلَبِيِّ قال: لَمَّا نَهَى أَبُو لَيْلَى أَهْلَهُ عَنْهَا، قُلْتُ: فَقَوْلُ الله ﷻ فى كِتَابِهِ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ قال: نَعَمْ، قال: أَفَتَرَى بِهَا بَأْسًا؟ قال: لا، وَكَرِهَ أَنْ يُسْتَحْيِيَ أَهْلُ قَوْمِهِ لِمَا فِيهِ.

وَاحْتَجَّ لها قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَبْدِلُوا زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا مُّسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١١] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَٰنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٨-٣٩] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِن بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [هود: ٧] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ قَالَ هَٰذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰ أَن مَّسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ قَالُوا بَلْ جِئْنَاكَ بِمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ وَأَتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ قَالَ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَإِن كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ وَآتَيْنَاهُمْ آيَاتِنَا فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ كَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٢٩-٩٩] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ وَقَالَ قَرِينُهُ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَٰكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ١-٤٥] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ وَقَالَ قَرِينُهُ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَٰكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٢٦-٤٥] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ قَالُوا كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ وَفِي مُوسَىٰ إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ فَمَا اسْتَطَاعُوا مِن قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنتَصِرِينَ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ١-٦٠] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَمَا طَحَاهَا وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١-١٥] وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-

الضَّبَابِيُّ، ثَنَا عَبْدُ بْنُ مُنْدِبٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّيْخِ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الرَّحْبِيُّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمَّا أَتَزَوَّجُ سِتًّا، زَوَّجَنِي اللَّهُ سِتًّا، مِنْ أَجْلِي تَعَرَّمَ شَعْرُهُ فَهُوَ رَاعِيَةُ الْجَنَّةِ»[1].

وما رَوَيْنا مِن طَرِيقِ أحمدَ بنِ شَيْبَةَ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيِّ: «أَنَّ الْمَرْءَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَرَ مِنْهَا إِلَّا سَلَعَةً - أَوْ قَمِيْئَةً - عَنْ أَبُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُتَزَوِّجَاتُ وَالْمُتَخَلِّفَاتُ هُنَّ الْمَنَاعِيْنَ»[2]. قَالَ الْحَسَنُ: أَمَّا أَسْمَعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3].

---

(١) رواه أحمد (٥٨٣٨)، وابن حبان (٤٠٢٢)، وأبو داود (٢٢٢٣)، والطبراني (٢٠٠٦).
وصححه علل شرفيات: تحقيق حمزة بن قبلان. وقال: قال الحسن: هن أبي أسماء، من ثوبان.
وضعف أحمد (٥٨٣٨)، وابن حبان (٤٠٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٠٠٦)، عن طريق أبي أسماء عن ثوبان. ثم قال: قال الحسن: هن أبي أسماء.
وقال ابن أبي نجيح: هذا حديث غريب من حديث الحسن، عن أبي أسماء، عن ثوبان.
وقال ابن أبي نجيح: هذا حديث غريب من حديث الحسن، عن أبي أسماء، عن ثوبان.
وضعف الألباني في الإرواء (٢٠٦٤)، وفي صحيح أبي داود (١٩٢٤).

(٢) ضعيف السلسلة (٤٠٢٤)، وفي الضعيفة (٤٠٢٤)، وفي صحيح أبي داود (٢١٧٣).
وضعفه أحمد (٢١٢٤، ٢٤٤٣)، وابن حبان (٤٠٢٤)، وفي صحيح أبي داود (٢١٧٣).
تخريج عن طريق أبي هريرة، عن الحسن، عن أبي هريرة.
وضعف الحديث الألباني في الضعيفة (٤٠٢٤)، وفي صحيح أبي داود (٢١٧٣).

(٣) في مطبوعة هند السلفية: ثم أسمعه من أبي هريرة. وظاهر أن هذا من تحريف الطباعة.
الفقيه: ٣٤٩ من عن السلفي: فقال: ثم أسمع من أبي هريرة في هذا الحديث.
وفي الحلية الأشراف الفقيه: ٣٤٩/٢ فقال: قال السلفي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة.
وفي شرح الحلية: فقال: قال السلفي: لا نرى الحسن لم يسمع من أبي هريرة.
وفي شرح الحلية: فقال: قال السلفي: لا نرى الحسن لم يسمع من أبي هريرة.
ثم أسمعه من أحمد بن أبي هريرة، عن أبي هريرة. وفي شرح الحلية: قال: الحسن: ثم أسمعه من أبي هريرة. وفي شرح الحلية: قال: الحسن: ثم أسمعه من أبي هريرة.

قال علي: فَثَبَتَ بِقَوْلِ الحَسَنِ أَنَّ تَخْتِمُ بِالْكَلِمِ الحَسَنِ.

وَإِنَّ الحَيَاءَ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ هُوَ الَّذِي مِنَ الْحَلَلِ، وَالَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ هُوَ الرَّجُلُ هَابَ الشَّيْءَ الْحَلَالَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، وَلَمْ يَكُنْ، وَيُنْسَى فِي الْبَأْسِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ لا يحاف أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ ذو العلاني فِي الْوَثِيجِ.

وَالَّذِي يَأْتِي فَتَنَةً يَقْتُلُ بِهَا، أَوْ يَقْتُلُ بِهَا بِالْمَرْضَى، أَوْ فِي تَرْكِ بِهِ يَطْلُبُ بِهِ، فَهُوَ مَرْضِيٌّ مِنْ مَدَاهِبِهِ لَيْلَةَ شَيْءٍ وَيَهْلَكُ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا لَهُمْ مِنَ الْحَلَلِ الْحَلَالِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ثُمَّ يُوَلِّيهِمْ يَوْمَ هَٰذَا هَٰذَا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩].

وَفِي الآيَةِ الأُخْرَى: حُكْمُ الْحَلَالِ بِعَيْبِ الْمَنْكَبِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقُلْ وَلَا عَدُوَّنَا، وَهَذَا هَكَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: فِيهِ، نَاسِخٌ أَوْ مَنْسُوخٌ إِلَّا بِالْأَيْمَانِ بِكُلِّ الْقُرْآنِ كَلِمَةً بِكَلِمَةٍ، وَلَا يَجُوزُ إِخْتِمَاعُهَا بِالْأَمْرِ، وَيَنْهَى فَأَوْجَزُ مِنْ الْحَلَالِ بِهِمَا، وَلَا تَسْتَقِيمُ إِخْتِمَاعُهَا مِنَ الْأُخْرَى.

قال علي: فَإِنْ قَالَ: إِنَّ الْحَلَالَ بِالْحَلَالِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِهَذَا الْمَرْكَبِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِهَذَا الْمَرْكَبِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِهَذَا الْمَرْكَبِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَخْرُجُ لَا يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

فَهَذَانِ الآيَتَانِ فَاجْتَمَعَتَانِ عَلَى كُلِّ مَا فِي الْحَلَلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ،

وَعَنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نَا عَفَّانُ بْنُ زَيْدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَحُولُ الْحُلُمُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ[1].

وَعَنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ: عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا يَكُونُ الْحُلُمُ إِلَّا حَسَنًا وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلْخَلْقِ وَلَا تَحْتَكُمُ وَلَا تَرْتَشِ، وَلَا تَكْذِبْ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ، فَتَمَّتْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ يَرْضَى فَلَمْ يَأْتِ وَجْهٌ مِنْهَا إِلَى السُّلْطَانِ مَا يَمْنَعُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَقَالَ رَاشِدٌ[2]: أَنَا يَوْمَئِذٍ وَأَنَا رَاشِدٌ[3]: أَنَا بِمَنْعِ خَيْرٍ[4].

قال عفان: وهذا قَالَهُ لا يُحَدِّثُ بِهِ أَحَدٌ عَنْهُ.

قال لمالك: **وَقَدْ مَضَا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ مَنْ شَاءَ شَيْءٌ**[5].

وأما مَنْ قال: الحُلْمُ إلى السلطان فيه تَلَطُّفٌ، فقد حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نا أَبُو، نا ابْنُ الْمُقْرِئِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَزِيرِ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بِمِنًى نا يَحْيَى، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ، نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ شَيْخَ زَيْنَبَ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ وَهِيَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهَا

(١٤٤٤) من طريق حجاج به، مختصرا، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤/٤٥ - ١٨٧٨٥) عن عفان به، بنحو لفظهم عن الحسن.

(١) زيادة أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٤/٢) من طريق الهيثم بن جميل عن حماد، وفيه: قيل: فكيف تقول به؟ يعني به قوله.

(٢) في (ص): راشد.

(٣) زيادة الطبري في «تهذيبه» (٤٨٤/٨) من طريق عبد الوهاب بن أبي نجيح.

(٤) الحديث: ومنهم الأمة الأمية، على أن الأمية لا يشترط فيه للسلطان، أقول: «المسوية» (١٣٣/٣) «مشتبه» (٢٥٧/٢) «ثلاثة» (٢١٤/١) «السلطان المشروح» (٢٣٧/٢).

(٥) الموطأ: (٦٠٧).

أَخْتَلَفْتُ مِنْ زَوْجِهَا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَخاصَمَا إِلَيْهِ، إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِنَّ أَمَةً مَمْلُوكَةً أَخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا أَتَخْتَلِعُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: نَعَمْ، وَلَا سِيرَتْ بِثِيَابِهَا وَلَا عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تَحُلُّ لَحْمَ رَجُلٍ لَحْمَ عَبْدٍ، فَقَالَ: أَتَرَى أَنْ يَكُونَ بِهَا حَمْلٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عُثْمَانُ خَيْرٌ، خَيْرُ وَالِدَيْنَا، فَهَذَا عُثْمَانُ، وَالْزَبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعْدٌ، وَهُوَ مِنْ بَنِي الْعَشَرَةِ، وَمِنْ بَنِي عُثْمَانَ، فَلَهُمْ لَا يَرَى فِي الْمَنْعِ بَأْسٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْخَلْعُ تَطْلِيقٌ، وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يَقْضِي فَقَالَ: تَرَاهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، أَوْ أَخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَيُتَبِعُهَا؟ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ، قُلْتُ: ذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ وَفِي آخِرِهَا، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ؟!

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَلَاقًا وَيَجْعَلُهُ يَمِينًا.

---

(١) في (ص): جاء: فهما.

(٢) رواه ابن عبد الحكم في «سيرته» (٧٩٧)، وأبو الشيخ في «مجلسه» (٢٩٢)، وأبو سعد السمان في «الخلع والمبارأة» (ص٢٢٤).

وبنحوه أبي أبي الدنيا (١٨٣٩٨)، والبيهقي (٤٤٨٧) عن عبد الله بن دينار.

وروه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٤٨) عن أبي أبي نجيح، والطحاوي (٣٠٢٣)، من طريق عبد أبي أبي نجيح، كلاهما عن طاوس. وانظر مختصر من الأثار الطالق (ص٢٤٨) (٦٤٧) (٦٤٨) (١٧٧٧).

(٣) (ص): (١٧٦٦).

وقال ابن جُرَيْج: أخبرني عَمْرو بن دينار، أنه سَمِع مجاهدًا مَوْلَى ابن عَبَّاس يقول: ما أجازَهُ المَلِكُ لِلَيْلَتِهِ!(١).

وذَوْدَيا عن عَبْدِ الله بن أحمد بن حنبل قال: رأيت أبي كأنَّهُ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قِبَلَ ابن عَبَّاس: إنَّ الخَلْقَ لَبِس عَلَيْهِمَا!(٢).

وعن قَوْلِ ابن عَبَّاس: إنَّ الخَلْقَ لَبِس عَلَيْهِمَا(٣).

وعن قَوْلِ ابن عَبَّاس: إنَّ الخَلْقَ لَبِس عَلَيْهِمَا(٤).

وعن قَوْلِ ابن عَبَّاس: إنَّ الخَلْقَ لَبِس عَلَيْهِمَا(٥).

وأما مَنْ قال: إنَّهُما قَبْلَهُمَا، فكما رَوَاهُ عن عَبْدِ الله بن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن هِشَامِ بن عُرْوَة، عن أَبِيهِ، قال: لَمَّا أُمِرَ بِالإِسْلَامِ جَاءَتْ عَائِشَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ إلى أَبِيهِ، فَأَدْخَلَتْ يَدَهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَقَبَّلَهَا، فَارْتَفَعَا إلى خَمْسَةِ بن عَطَّاءٍ حَاجِبِ بَكْرِ بن وَائِلٍ، فَقَالَ: هذا أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ مَنْ يَحْكُمُ، فَهُوَ مِنْهُ!(٦).

ومن طَرِيقِ أبي بَكْرٍ بن أبي شَيْبَة، نا عَلِيُّ بن هَاشِمٍ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن عَلْقَمَة بن مَرْثَدٍ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَة، عن ابن مَسْعُودٍ قال: لا تكونُ عَقْلَةُ عَيْنٍ إلا في مَلِكٍ أو لِيلَةٍ!(٧).

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٧٩٤) عن ابن جريج به. وأخرجه الطبري في «تاريخه» (١/٣٤٤) من طريق عبد الرزاق. قال: أي صوم من نهار. وأما أخبرنيه ابن أبي عباس.

(٢) بمعناه في مسائل عبد الله (١٤٢٧، ١٤٢٨) وفيه: أن أحمد حدث عبد الخالق، أنكر بشرط الكراسة بقط الخاء الشرط أو المشارط، وفي رسالة أبي داود (٢٦٤) وفيه: وذكر الزوائد على الحرفين (٣٦٠، ٣٦١) والإضافة (٣٩٧).

(٣) انظر: أصول الكرخي (٣٦٦).

(٤) انظر: «الاعتقاد» للشافعي أبي شيخ صـ ٣٠٣.

(٥) انظر: «ملك» في «المرصع» (٣٤٣)، وفيه: الخلق في «الأم» (٣/٢٨)، وعند الطبري (١٧٦٦)، وعند مسلم و«مصنف» عبد الرزاق (٤/٣٣٤) وفيه: الأمة، (١٨٧٤)، والمراغي في «المنتقى» (٣٣٣) عن أبي شيخ: وفيه وأصف أحمد بن حنبل: حديث عثمان.

(٦) الصحف لابن أبي شيبة (٣٤/٥٠) (١٧٤٧٤).

(٧) رواه عبد الرزاق (١٩٧٩٥) عن ابن عيينة، عن ابن أبي ليلى به.

وَرُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ[١١].

وَبِهِذَا يَقُولُ الْحَسَنُ[١٢]، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[١٣]، وَطَاوُسٌ[١٤]، وَشُرَيْحٌ[١٥]، وَالشَّعْبِيُّ[١٦]، وَإِبْرَاهِيمُ[١٧]، وَمِيسَرَةُ[١٨]، وَمُجَاهِدٌ[١٩]، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢٠]، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[٢١]، وَالزُّهْرِيُّ[٢٢]، وَعَطَاءٌ[٢٣]، وَابْنُ أَبِي نُجَيْحٍ[٢٤]، وَقَتَادَةُ[٢٥]، وَالْحَكَمُ[٢٦]، وَالْأَوْزَاعِيُّ[٢٧]، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٢٨]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٢٩]، وَأَبُو يُوسُفَ[٣٠]، وَالشَّافِعِيُّ[٣١].

قال علي: أَمَّا احْتِجَاجُ مَنْ احْتَجَّ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْعَمَلِ، إِذْ الْعَمَلُ قَدْ تَقَدَّمَ، هو عن الْقُرْآنِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَاقَةً، وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ الرَّجْعَةُ بِأَنْ يَرْتَجِعَ إِلَى نِسَائِهِ إِلَّا بِأَنْ يَرْتَجِعَ الْقَذْفَ فِي قَوْلِهِ فَجَعَلْنَا مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

---

(١١) رواه سعيد بن منصور في التفسير (١٤٥٤).

ورواه ابن أبي شيبة (١٨٤٤٠ - ١٨٤٤٢) من طريق ابن إدريس، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة قال: قال علي: إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها فهو يرث منها أخيرا.

(١٢) رواه سعيد بن منصور (١٤٥٤) ورواه ابن أبي شيبة (١٨٤٤٠ - ١٨٤٤٢).

(١٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٩/٤ - ١٨٣٩٣) من الحسن وسعيد.

(١٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٩/٤ - ١٨٣٩٤) [الخلق (١٧٣٧٧)].

(١٥) رواه سعيد بن منصور في التفسير (١٤٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٠/٦ - ١٧٧٥٥).

(١٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٩/٤ - ١٨٣٩٤).

(١٧) رواه ابن أبي شيبة (٣٩/٤ - ١٨٣٩٤).

(١٨) رواه ابن أبي شيبة (٣٩/٤ - ١٨٣٩٤).

(١٩) رواه ابن أبي شيبة (٣٩/٤ - ١٨٣٩٤).

(٢٠) رواه ابن أبي شيبة (٣٩/٤ - ١٨٣٩٤).

(٢١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٣٧٦).

(٢٢) أخبار: «المصنف» ٧/ ١٧٦.

(٢٣) أخبار: «المصنف» ٧/٢٤٣، و«المواريث والفرائض» ٦/٢٦٧.

(٢٤) أخبار: «المصنف» ٧/٢١٢.

الأنصارى، عن عُمَرَة بنتِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرارَة، أنها أخبرَتْه عن بنتِ سَهْلٍ الأنصاريّة، فذكرتِ أخبارَها عن زَوْجِها ثابتِ بنِ قَيْسِ بنِ الشَّمّاسِ، وأنّ رُسُولَ الله قال لثابتٍ: «خُذْ منها، وأَعْطِها، وخَلِّصْ سَبِيلَها في أهْلِها»[1].

وعن طريق أحمد بن شَبُّوَيْه، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ مَرْدَوَيْه، حَدَّثَنِي شاذانُ بنُ عُثْمانَ أَخُو عُثْمانَ، نا أبي، نا عَلِيُّ بنُ المُبارَكِ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ: أنَّ بِنْتَ سَهْلٍ بنِ عَمْرٍو امْرَأَةُ أُحَيْرَةَ، فَذَكَرَتْ أَشْياءَ أَرَادَتْ بنتُ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ أَخُذَ أَحَدَ شَيْئًا فَلَمْ رَضِيَ وَاحِدٌ وَاحِدٌ، حَتَّى بَلَغَتِ الْعَشَرَةَ، فَلَمْ يَرْضَ وَاحِدٌ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْتَجِعَ حَدِيقَةَ وَطَلَّقَهَا، وَخَلَّى سَبِيلَهَا[2].

وعن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عُمَرَ بنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ قال: اخْتَلَعَتِ امْرَأَةُ ثابتِ بنِ قَيْسٍ مِنْ زَوْجِها ثابتِ بنِ قَيْسٍ فِي حَدِيقَةٍ خَدِيقَةٍ[3].

---

(١) «المعرفة» (١٤٦٠/١٦٠).

(٢) «كتاب الثقات» للعجلي (٢٢٦٤/٢٢٦). وسمّاه الحافظ في «تبصير المنتبه» (٥٠٠/١) رجلًا لأبي الحسين بن الحسين بن سليمان (٢٤١/٣). وسماه صحيح عند شيخ الحديث رواية مرسلة عند الرزاق في «المصنف» (١٤٨٨٨). والدارقطني في «العلل» (٢٠٤٠/٢٠٤). والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٧/٢٠٤). وعند البيهقي في «السنن» (٧٥٠/٧).

وعند موصولا عند أحمد في «المسند» (٢٤٣٠/٢٤٣). وابن ماجه (٢٠٥٦). وابن حبان في «الصحيح» (٤٠٢٧/٤٠٢). والدارقطني في «العلل» (٢٠٤٠/٢٠٤). والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٧/٢٠٤). وعند البيهقي (٧٥٠/٧) من طريق عثمان بن سعد، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنه الحيث، وإني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وأزيده، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، خذ الحديقة، فردت عليه وأمره ففارقها. وعثمان بن سعد ضعيف، وعنعنة عمرو، عن عكرمة.

قالوا: فهذا يُبيّنُ أنَّ الخِلْبَ ليس غلافًا، وكيْفَ تُمْسِكُ

قلت عنبر: أما حديث عَبْدِ الرَّزَّاقِ الذي ذَكَرْتَهُ فإنَّهُ مُعْضَلٌ، لأنَّهُ مُرْسَلٌ، وفيه عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سُلَيْمٍ[1]، وهو مجهول.

وأما خَبَرُ الرَّوْيَانِيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فإنهما كانا عَبْدًا فاعْتِقَا.

لكن رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ الْمَلِكِ[2]، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ جَعْفَرَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطَأُهَا، فَأَعْزِلُ عَنْهَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: ذَبَّتْ عَنْ أَبِي الْأَجْلَفِ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكِنِّي أَرَى الْحُرَّةَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْحَمُ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»[3]، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ الْحَقَكَ وَتَقَلَّدَهَا تَقَلُّدَهُ»[4].

فكأنَّ هذا الخَبَرَ فيه زيادةُ على الحَرْبِيِّ الذي[5] يَأْتِي بِرَقِيقٍ وَيَقُولُ:

---

[1] قال الطبراني في المعجم الكبير: «وهذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو بن عاص، وقال العجلي: هذا حديث صحيح الإسناد غير أنه عن الزهري أرسله، عن معمر، وقال البيهقي في الخلافيات»[1/٣٧٤]: «وهذا الحديث يروى موصولا عن ابن عباس، عن ابن يسحق، وقد أسند».

قال ابن الجوزي في الواهيات[1/٤٤٤]: «وفي الحديث مقال»، أخرجه: أحمد، وابن ماجه، وقال: «لا أصل له»، وأخرجه بنحوه الطبراني، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وقد قال ابن حجر: «وفيه عبد ربه بن سليم، وهو مجهول، ولا يعارض بما رواه الحاكم من طريق ابن عباس أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي جارية أطأها، وأنا أكره أن تحبل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثلاثا، ثم أتاه فقال: يا رسول الله، قد حبلت الجارية، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»[الفتح: ١٠/٤٥].

[2] هو عمرو بن سعيد الأشدق، أخرجه: الطبراني، والطحاوي، والطيالسي، والبيهقي: ١٠/٤٥.

[3] الصحيح البخاري: (٥٢٧٣)، وأخرجه: أبو داود، باب الحلق، باب الحلق وترك الحلق: (٤٢٠٥).

[4] الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي، وذكر أنه يرد على حديث الحربي الصحة المتقدمين عن عبد الله بن عباس.

[5] [illegible]

وَإِذَا حَلَفَ عَقَدَ كَذَا اللهُ عَلَى الطَّلَاقِ، فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ، وَالزِّيَادَةُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا.

وَهَذَا يَمْنَعُ التَّوَقُّفَ.

قال علي: لَا أَنَا الْحَنَفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، لَا يَجُوزُ لَهُمُ الِاحْتِجَاجُ بِهذا الْخَبَرِ[1]؛ لِأَنَّ مِنْ أَوَّلِهِمْ: إِنَّهُ عَاتَقَ الْمَسْأَلَةَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَحْوُ أَرْبَعِ صُفُوفٍ[2]، كَمَا قَطَعُوا فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[3].

وَهذا الْخَبَرُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثَّابِتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ: مِنْ أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى تَمَامِهَا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَمْ نَلْتَفِتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هذا، إِنَّمَا هو ما صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ بَيَّنَّا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) زاد في (ص): عَلَى الْمَوْلَى الْمَوْلَى الْمَوْلَى في (ج): عَلَى الْمَوْلَى.

(٢) مذهب الحنفية فيمن فاتهن الصلاة على ما رواه إذا صلى الفجر قبل طلوع الشمس فلم يصلوا إن كانت أقل من أربعة فإنه يقضي الصلاة على ما رواه إذا صلى الظهر قبل الزوال فإنه يقضي الظهر والعصر، وإن كانت أكثر من أربعة فلا يقضي. انظر: الاختيار ١/٧٢-٧٣، والتفريع والتقريب لشرح التفريع لابن الجلاب ١/٢١٦.

(٣) تقدم في المسألة (٢٠٢٤) ج/٧ ٢٠٢، وتخريج ذلك في حديث الصلاة: ثالثا: هذا مهديب الباب، فهكذا نصها: فمن أدرجه من أصحابنا في الباب المذكور، ثم روى عن عائشة أنها قالت: إذا كان يأتيه الحيض قبل أن يطهر، فلما بلغه صدق بما يقلب لا يحل لها أن تصوم، وهذا لا يصح.

وقال ج/١٧ ٤٠٤: في مالك: عن عائشة أنها كانت تقول: إذا حاضت إحداهن بعد ما تزور فإنها لا تنفر إلا أن تطهر، وإنه من الصحيح أنها كان تقول هذا حين طهرت فلما طهرت خافت الخلف الذي أرسلته إليها. وقد أخرجه البخاري ١/٤٥٤ أحمد عنهم.

(٤) تقدم في ج/٧ ١٩٤/٣.

وأما **طلاق الحامل طلاقاً بائناً أو رجعياً؟ فذلك طلاقاً**، على **طلقة بائنة** كما ذكرنا عن ابن شبرمة أيضاً.

وروينا عن حبيب وغيره، عن علي بن المبارَك، عن يحيى بن أبي عتيق، قال: كان عِمْرانُ بن الحُصَيْن، وابنُ شَبْرُمة يأكلُوانِ في الذي تَفْتَدي من زَوْجها بالمَيْتة، ما دامَتْ في العِدَّة[1].

وخالَفَ ذلكَ غيرُهما.

وروينا عن عَبْدِ الرَّزّاق، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء أنه قال: فيمَنْ خَلَعَ بَعْدَ الفداء: لا يَحْسُبُ شيئاً من أجْلِ أنَّ طَلَّقَ امْرأتَهُ لا يَمْنَعُهُ أن يُطَلِّقَها. [2] قال: وقال ذلك ابن عَبّاس، وابنُ الزُّبَيْر في رجُلٍ اخْتَلَعَ امْرأتَهُ ثم طَلَّقَها بَعْدَ الخُلْعِ، قالا: لا يَحْسُبُ شيئاً، فلا تَحِيضُ. أطَلَّقَ امْرأتَهُ أو لا؟ قالا: يَطَأُ مَتَى شاءَ لا يَتَبَيَّنُ[3].

قال ابن جُرَيْج: وزَعَمَ ابن طاوُس، عن أبيه أنَّه كان يَقُولُ: إنْ طَلَّقَها بَعْدَ الفداء جازَ[4].

وقال أبو حنيفة: هو خلاعٌ بائنٌ وتَطْلِيقُها طلاقاً ما دامَتْ في العِدَّة[5].

وقال مالكٌ[6]، والشافعيُّ[7]: هو خلاعٌ بائنٌ ولا يُلْحَقُ طلاقاً في العِدَّة.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة: ٥/٢١٠ (١٨٩٧٣).

(2) مصنف عبد الرزاق: ٦/٤٧٦ (١١٧٧٦).

(3) مصنف عبد الرزاق: ٦/٤٧٦ (١١٧٧٣)، وقطعة: ...بعد انقضاء عدة حيض.

(4) أنظر: المبسوط: ٦/ ٧٥.

(5) أنظر: المبسوط: ٦/ ٧٤.

(6) أنظر: مالك: ٥/ ٢٢٣.

وأما مَنْ قال: إنَّ الحُلْمَ خلافُ إنزالِه، فمن قتادة، عن سعيد بن المُسَيِّب: أنَّه كان في المَسْجِدِ، إذ سَمِعَ رَجُلاً أمَّ رجلاً فلَمْ تَقْرَأ عَلَيْهِما ما أُعَدُّ بها في المَجْلِسِ، وَلَيُقْعِدَنَّ عليه، قال: مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ ذَلِكَ[1].

قال قَتادةُ: وَلَيُقْعِدَنَّ عليه إذا أَحْدَثَ، وإذا احْتَلَمَ إذا احْتَجَمَ[2].

قال عَطِيَّةُ: قال ابنُ آدمَ: تَحْتَمُ القَلَمُ، وَلَا تُمْرَفَعُ الْحَدُّ إِلَّا مَرْفُوعٌ عن ثلاثة، وقال: «عَنْ عَلِيٍّ: يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[3]، أما نحوُ جلاءِ ذلك.

وما وجَدْنا قَطُّ في من الإسلام، ولا الله تعالى، ولا مِن رسولِه ﷺ عَلَمًا بأنَّ الاحتلامَ مُجَرَّدُهُ إنزالٌ، وأما التي لم يُطاوِعْها، وأنَّ مَنْ وَجَدَ ماءً فَلَمْ يَرَ أنَّه احْتَلَمَ.

وأما رَدُّه أحمدُ بأنَّ الحُلْمَ الذي لا تكونُ في جِسْمِه، فإنَّه لَمْ يَعْلَمْ أنَّه مُرادُه فَمَاذا، لَعَلَّه لَمْ تُلْحِقْه إلا الإنزالُ، ولا يَرَى مَنْ يَرَى أنَّه احْتَلَمَ إلا بالإنزالِ، فَلَمْ يَعْلَمْ أنَّه مُرادُه، وأنَّه لَمْ يَعْلَمْ أنَّه مُرادُه، فَتَرَكَهُ، بل نَرَاهُ عَلَيْهِ شَيْئًا. وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وأما قَتادةُ فَبِهِ القِيادة.

قَتادةُ: خالِفٌ، لا يَجُوزُ الفِيادة إلا بما يُجْزِئُ.

فَمَنْ رَوَيْنا عن المَخْزُومِيِّ عن ابنِ عُيَيْنَةَ، أنَّ عَلِيَّ بن أبي طالبٍ قال: إنَّ

---

(١) المصنف عبد الرزاق (١٤٢٣/٢ ١١٧٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٢٣/٢ ١١٧٧٤) من طريق قتادة، وفي ابن أبي شيبة (٦٢٢/١ ١٦٥٥١) عن الزهري.

(٣) تقدم مرفوعا من حديث علي.

(٤) الخلاف: ٣٠.

يأخذ بها فوق ما أعطاها[1].

وهذا لا يصح عن عمر، لأنه تناقض، وهو تَبْرٌ.

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، وابن عيينة، وابن جريج، قالوا: إن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: لا يحل أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، قال ابن جريج: وقال لي عطاء: إذا أخذ منها فقد خلع صداقها، فالزيادة مَرْدودةٌ إليها، وقال معمر عن الزهري: لا يحل له أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا أبو بكر ابن عياش، نا أبو إسحاق عن أبي الأحوص، عن جعفر بن زيادة، عن ميمون بن مهران قال: مَنْ أخذ منها أكثر مما أعطاها فلم يستطع أن يرجع إليها.

وقال عطاء والأوزاعي: كانت الخصلة لا تجيز أن يأخذ منها إلا ما سافى إليها[2].

وهذا تناقض، وكراهة قبل ذلك.

كما رُوِّينا من طريق وكيع، عن ابن حميدة، عن عثمان بن جَرادٍ الضمدانيّ، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب قيل له: أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها[3].

ومن طريق وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عُتَيْبة، وحماد بن أبي سليمان أنهما كرها أن يأخذ من يدا امرأتي بيدها أكثر مما سافى إليها[4].

ومن طريق وكيع، عن شعبان، عن ابن أبي عُجَيْن، عن حاتم الشَّيْخ أنه

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٤٨٣)، وابن أبي شيبة (١٠٤٨٤)، والطبري في «تفسيره» (٤٥٤٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/٨٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/١٥٠ (١٨٤٤٤)، والبيهقي (١٥٣٣٩).

(٤) السابق (١٨٤٣٩).

كرة أن يأخذ من الشَّجَرَةِ أكثر مِمَّا أعطاها[1].

وقالت طائفة: يُجْزِئُهُ أن يأخذ بقيمة ما أعطاها.

كما رَوَينا عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ قال: لا أُحِبُّ أن يأخذ بقيمة ما أعطاها حتى يَدْفَعَ إلى ابنها مِمَّا يَمْلِكُ[2].

وقالت طائفة: يأخذ بقيمة ما أعطاها قياسا وإن كان إعرابيا بيا.

كما رَوَينا عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَلْمَةَ، أن أَبُوَ السَّنَابِلِ بن عَبْدِ بَعْكَكٍ أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأة تَنْذُرُ حَمْلَ زَوْجِها فَرَفَعَها إلى عُمَرَ بن الخَطَّابِ، فَذَكَرَ القِبَّةَ، وأن عُمَرَ قال لِزَوْجِها: أَتَحْمِلُهُ وقد مَرَّ بِرَأْسِها[3].

وعن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عن أَبِي طَالِبٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن ثَمَرَةٍ عَلَّقَتْها أُمٌّ لِعَقْدِ بن زَوْجِها بِشَيْءٍ يُشْبِهُ الحَلْيَ، فَنَهَى عن ذلك إلى عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فأجابه، وأمرَهُ أن يَقْطَعَ جِذاعَ رأسها فما فعلت[4].

وعن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عن نافع، أن ابن عُمَرَ عَلَّقَتْ عَرُوسٌ لِأَخِيهِ أُمُّ لِأَبِيهِ وأُمٌّ تُوَيْبٌ أَمَةٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٠٤) (١١٨٤٤)، والطبري في التفسير (٢٤٨٤).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٣٠٤) (١١٨٤٥)، والطبري في التفسير (٢٤٨٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٠٤) (١١٨٤٦)، والطبري في التفسير (٢٤٨٤)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، من طريق عبد الرحمن بن سلمة، فذكره.

ورواه عبد الرزاق (٤/٤٠٤) (١١٨٤٧)، من طريق أبي حصين عن عمر بن عبد الله.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٤٠٤) (١١٨٤٨)، ومن طريقه الطبري في التفسير (٢٤٨٦).

حُسْنِ مِنْ كَثِيبٍ[1]،

وَوَضَحٍ مِنْ جِيدٍ[2]، وَوِرَاعِيَةٍ[3]، وَحَجَاجٍ[4]،

وَفَرْعٍ فَاحِمٍ[5]، وَفَمٍ شَائِبٍ[6]، وَلَمَى شَنِيبَاتٍ، وَأَجْيَادٍ،

وَذَا أَبِي خَدِيجَةَ: لا يَأْخُذُ مِنْهَا أَقَلَّ مِنْ أَعْطَاهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَلِلْمُتَصَدِّقِ الثَّوَابُ[7].

قال عنين: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَزِيقٍ، بِمَرْو عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِّزِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ لِي خَدِيجَةُ: أَتَيْتِ أَثَرَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَقَدْتُكَ، يَا بَنِيَّةُ، أَمَا تَرَيْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ؟ فَلَزِمْتُ بَيْتَهُ عَجُوزًا قَدْ أَضْلَعَتْهَا[8] ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَبِدَاعَةٌ مِنْ مَالِي، قَالَتْ: قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «أَمَا وَبِدَاعَةٌ مِنْ مَالِي، فَلا، وَلَكِنْ الْخَدِيقَةُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَضَى اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْبَدَاءَةِ عَلَى الْأَرْضِ[9].

---

(١) أخصب جيد الرمل ٤٠٥/٥ (١٦٨٤٣) ومنه: نجعة بها: نقيها، ونجعتها: طلبها لكثير خيرها.

(٢) جيد الرمل أيضا ٤٠٥/٥ (١٦٨٤٣)، من طريق عبد الله العمري.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٠٥/٥ (١٦٨٤٤)، والطبراني في الكبير ٤٨٣/٢.

(٤) عبد الرزاق ٤٠٥/٥ (١٦٨٤٤)، والطبراني في الكبير ٤٨٣/٢، والطبري ٤٨٢/٢.

(٥) عبد الرزاق ٤٠٥/٥ (١٦٨٤٤)، والطبراني في الكبير ٤٨٣/٢ (٨٨٤٨).

(٦) أخبار الأصبهانية ٢٤٥/٢، الطبراني والبيهقي وابن نعيم ٢٥٤/٥.

(٧) أخبار ٢٤٥/١ ب.

(٨) أضلعت: أضعفت الضلع أي انكسرت ولا تقدر أن تعدل به أحدا أو تقيمه، ويسكن الموقف به أحيانا، وبقاء كلمة منها على جواز أحد الرأيين على الجمع رواياتان.

انظر: مختصر الشواهد ٢٤٥، وشرح الشافية ٣٨٢/٢، وأبو أحمد الفاسي ٢٤٥ بالهامش في كتب الأخبار.

(٩) رواه عبد الرزاق ٤٠٢/٥ (١٦٨٤٢)، وابن أبي شيبة ٤٠٧/٦ (١٨٤٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٣٥)، والطبراني ٢٤٤/٢ من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلا.

وروى أيضًا عن ابن خزيمة عن أبي الوليد[1]:

قال عنه: «هذا مُرْسَلٌ، وقد كان يأتي السَّاجيَّ القائِلين بأنَّ الشَّهادة لا تُسْتَكْمَلُ إلَّا بقُرَباء، وهذا يَدُلُّ على مُرْسَلِه، فَسَقَطَ القَوْلُ المذكورُ.

ثُمَّ نَظَرنا في الرِّوايَةِ الثَّانِي، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، بِالرَّمْلَةِ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، ثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عن ابن خزيمة، عن عَطاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قال: كان يَكْرَهُ أَنْ يُأْخَذَ في الحُكْمِ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَعْدادٍ[2].

وهذا مُرْسَلٌ، فَسَقَطَ الاحْتِجاجُ به.

ولَمْ نَجِدْ قَوْلًا بِهذا مِنَ الشَّيْخِ مُنْذُ أَعْلَمُ.

وأما قولُ أبي حنيفة في عِدَّةِ النِّساءِ، فإنَّه لا يَخْلُو أَنَّهُنَّ الثَّلاثةُ عِدَدٌ، أو أَحَدُهما في حالٍ، أو أَنَّ يكونَ حَرائِرَ أو إِمَاءً، أو أَنَّ حُرَّةً وأَمَةً، وكان قولُه فيهنَّ كما قال فقهاءُ، وإنْ كانَ مَسائِلَ فَهُمْ أَعْرَفُ بالصَّدَقَةِ، وإنَّما نَذْكُرُ ما سَأَلَ مالِكٌ وأصحابُه عنها، فاعلمْ الحَقَّ.

والمَعْنَى أَنَّهم يَرْوُونَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ بِثَيِّبٍ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ» على ما الرِّوايَاتُ، كالشَّيْخِ على العِمامَةِ، والاسْتِنْجاءِ بِثَلاثِ قِطَعٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِكَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَخالِفٌ لِما في الرِّوايَاتِ، أَمْسَى مَعْهُمْ فِي

---

[1] ورواه الترمذي من سماع عبد الرحمن، وأبو الوليد، ص ٣٤٤٢، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٤٤).

وأبو داود سليمان، كذا في نهاية، وفي «مطبوعة» و«مخطوط» والصحيح عنه أنه الإمام أحمد ومسألة.

وقال «الدراهم» في «المنسوب» ٣٦١/٢، «المرسل» أيضا.

[2] ورواه «الدراهم» في «المنسوب» ٣٥٥/٢، ومن طريقه أبو الوليد ٣٤٤/٢، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٣٣).

(ح) هو حديث صحيح الإسناد، غير أنه يعني الترمذي.

إلا رأى أحدٌ حبيبًا فقط، فوجب الأخذُ بعُمُومِه لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُمْنِعْكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾[1].

وبن العجب كيف كُتبوه بتجميعهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[3].

قال عليّ: نعم، لا يجوزُ أن لا تُحاسَبَ بما أمرتَ به، أو تُعذَّبَ بنهيٍ لم تأتِ به، أو تُحكَمَ لأحدٍ إلا بما عَلِمَ أنه لا يُحسِنُ حُكمَه إلا الله تعالى عليهما فيما أفتدت به، فهو لا يجوزُ لمخصِّصِه بالدَّعوى الكاذبة.

وقال بعضُهم: من أخذ أكثرَ مما أُمِرَ به فقد لَقِيَ مُسْرِفًا بإحسان.

قلنا: لا، وإن نهى الله عزّ وجلّ بما أخطأ أو نقص منها أو أكثر مِمّا أعطاها يقتر عليها، فحيثيئذ يكون الإسراف، أو بأحدٍ فإنّ ذلك حيث لم يأتِ الله تعالى له أخذًا، فهو مُسرِفٌ بإحسان، ولو أباح الله تعالى له قتلها لكان مُحسِنًا في ذلك.

قال فيلٌ: أكثرُ المتفقهين من أن يتصدّق بجميع مالِه أو بما لا يتقن ثوابَ حتى يَعْدَمَ، ومن أن يَعْدَلَ الإمامَ كلَّه، ويُحرمَ إلا بما أمرَ الله تعالى بما قلنا.

قلنا: إنما تَقِفُ في ذلك أمرٌ الله تعالى فيما أعطى من الصدقة إلا أنّ أعطى عُذْرٍ، وبأنّ لا يُحدِثهم إزارَهُ إلا عَنِي به عنه، وجاء الشَّكُّ إلى ﴿فَلَا تَبْخَلْ عَلَيْكَ﴾ ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [4] فوقفنا عند ذلك ولم نُحَرِّمْ مالَ ولم نُحَرِّمْ مالَ

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) النساء: ٢٧. (٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٢٩، وتأويلُ قولِه تعالى: ﴿فَلَا تَبْخَلْ عَلَيْكَ﴾

وأوامر الله تعالى، وأوامر رَسُولِهِ ﷺ بالرِّفْقِ.

والله تعالى الموفق.

وأنا الحالُ التي يَجُوزُ فيها الفِداءُ:

قَرَأْتُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ: كَانَ أَبُو قِلَابَةَ يُرَى أَنَّ السَّرَّاءَ إِذَا تَحَيَّرَتْ فَاطْلُقْ زَوْجَها حِينَ تَلِدُ فَأَبْحَرَتْها حَتَّى تَلِدَ[10].

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا لا مَعْنَى لَهُ؛ إِذَا رَأَى ذَلِكَ وهي مُحْصَنَةٌ عَنْهُ لا تَظْهَرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ يُسَاحِمُ بْنِ إِشْحَاقَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا تَحَيَّرَتْ فَاطْلُقْ بِرَيْبٍ كَانَتْ بِأَنْ يَقُولَ: لا يَحِلُّ الْحَمْلُ حَتَّى يَجِدَ عَلَى نَفْلِهَا رَجُلا رَجَعَ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[11].

قال عَلِيٌّ: هذا هُوَ الْحَرَامُ مِنَ الشُّبُهَاتِ فِي الْحَمْلِ، لا فِي الْحَمْلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نَا هِشَامُ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ الْحَسَنَ عَمَّنْ وَلَدَ امْرَأَتَهُ يَظْهَرُ؟ قَالَ: قَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَهُ[12].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بْنِ وَهْبٍ: نَا يُونُسُ، نَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: يَحِلُّ الْحَمْلُ لِزَوْجِهَا إِذَا رَأَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَتَاهَا، وَلا أَقْرَّ لَهُ أَنَّهُ مِنْهُ[13].

---

(١٠) رواه عبد الرزاق (٦٢٣٣ / ١٨٣٣٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٠٥) بمعناه.

(١١) المحلى: ١٠ - ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٠ (١٨٢٧٧).

(١٢) في (م،ع): «يحلفه».

(١٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٠ (١٨٣٣١).

فهذا إسرائيلي[١]، وهو ضعيف[٢]، عن جابر، وعنه كَثَاب[٣].

وقد أيضًا من طريق فهذا إبراهيمُ بن يَحْيَىٰ: يُجَلُّ الْحَلْقُ الْمَرْأَةُ ثلاثَ: إذا أَقْسَمَتْ عَلَيْكَ فَأَبِرَّ بِقَسَمِهَا، إِذَا دَعَوْتَهَا لِتَشْكُرَ إِلَيْهَا فَأَبَتْ، أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِكَ.

وبن طريق عَبَّادُ بن سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ بن عبد الرحمن الجشمي، قال: لا يَصِحُّ الْحَلْقُ عَنْ ثَلَوْنَ الْمَرْأَةِ. وقد لا أَحْوِلُ كَانَ أَوْلَىٰ، وَلا أَفْضَلُ لَنَ جَنَايَةً[٤].

وبن طريق عَبَّادُ بن سَلَمَةَ، عن قَيْسٍ، عن عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، قالا: أَعْلَمُهُمَا: لا يَصِحُّ الْحَلْقُ لَنَ جَنَايَةً، ولا لَحْمٌ لَنَ جَنَايَةً، وَلا نَبْتٌ لَنَ قُسْنَ، وقال الأعْرَجُ: لو قَطَعْتَ هذا الْكَفَرَتَ، وَلَمْ تَكُنْ تَقُولُ: لا أَرَاكَ لَنَ قُسْنَ، ولا أَفْضَلُ لَنَ جَنَايَةٍ، ولا لَحْمٌ لَنَ أَمْرٌ[٥].

وبن طريق وَكِيعٌ، عن يَزِيدَ بن إِبْرَاهِيمَ، عن الْحَسَنِ قال: الْحَلْقُ بِلَا فِدَاءٍ: وقد لا أَفْضَلُ لَنَ جَنَايَةً[٦].

وَلَكِنَّ هذا لا يُرْعَاهُ عَلَىٰ صَحِيحٍ.

---

[١] إسرائيل لقد، وقد به على ابن جريج فكتبي وابن الكيم وابن حجر في تقديمه لإسرائيل، وقال الشيوانيُّ (٢٠٩/٢): «الهيثب الحيثمي» (٦٦/٨)، «الهيثب الحيثمي» (٢٤٧/٨)، والمعرفة والتحصيل عدد ابن حزم: «ابن حزم» (٢٤٧/٨)، وقد سبق تفصيل ذلك.

[٢] جر جابر بن يزيد الجعفي، والجعفي: ترجمة في الهيثب الهيثب (٨٠/٨).

[٣] وبه عبد الرزاق (٤٩٧/٦ ١٤٨٣٣).

[٤] وبه ابن أبي شيبة (٣٢٤/٦ ١٥٣٣٣)، وابن حاتمي في التفسير (٢٢٤٤)، والطبري في التفسير (٤٨٢٤)، وابن بطة في جزء الحمل المعلق الهيثب الهيثب (٩٠/٨).

وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ وَكِيعٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الشَّعْبِ: إِذَا تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلَا تَتَزَوَّجْ بِهِ[1].

وَعَنْ عَبْدِ عَبْدِ الْمَرْزَاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ الْمَهْرِ حَتَّى يَكُونَ الْفُسُوقُ مِنْ قِبَلِهِ، أَمَّا تَظْهَرُ لَهُ الْبَغْضَاءُ، وَتُسِيءُ عِشْرَتَهُ، وَتَعْصِي أَمْرَهُ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا[2].

وَعَنْ عَبْدِ عَبْدِ الْمَرْزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ اللهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[3]. وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ ذَوْلَ الْمَنْسُوخِ: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[4]، لَكِنْ إِذَا خَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ تعالى فَهُمَا أَحَرَجَانِ يَأْثَمَانِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْمَهْرُ وَالْمُصَالَحَةُ[5].

قال عَلِيٌّ: هَذَا هو الْحَقُّ، وَالْقَوْلُ بِهِ تعالى الَّذِي ذَكَرْنَا وَبِاللهِ نَعُوذُ مِنَ التَّوْفِيقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْخُلْعُ جَائِزٌ بِتَرَاضِيهِمَا وَإِنْ لَمْ يَخَفْ بِأَنْ يَقُولَا نُشُوزًا، بِإِقْرَاءٍ، وَلَا عَلَى ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

---

[1] رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٦ ح١٨٢٩٥).

[2] مصنف عبد الرزاق (٦/١٩٧ ح١٠٨٤١) وسنده ضعيف، ولا يحل له.

[3] البقرة: ١٢٩.

[4] البقرة: ٢٢٩ (٢/٢٧٦ ح١١٨٤١) هي الموضوع أنه من الأحرار حيث يوجد ولم يسقط فعله.

وقد ذكره ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/٢٢٩، ٢٣٠) وقال: وقد ساق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس وقف ذلك أن ابن عباس كان يقرأ في قصة الخلع: فإن: يقول ما قال الله، فلا حظ عليه.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/١٩٨ ح١٨٤٩٤)، وابن حيد في «المنتخب والمستوعب» (٢٤٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢٨٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢١٦) من طريق ابن جريج عن طاوس.

[5] الفتح: «الحلوبي الشاردي» (٣/٣٠)، «روضة الطالبين» للنووي (٧/٣٤٧).

وهذا هذا، ولأنه تَوَلَّى بلا إِرْهَابٍ.

وأما الحَمْلَةُ المُبَاحَةُ: فقد أجازَهُ قَوْمٌ، وما أَخَذَهُ لَهُمْ خَيْفَةً، وكَيْفَ يَجُوزُ عَقْدٌ مأمُورٌ؟ وقد تعالى يَقُولُ: ﴿فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَجُوزُ أن أَخَذَ بِهَا شَيْئًا وهو مَضْرُوبٌ، وإِنْ فَعَلَ أَرَدْتُهُ تَعْذِيبًا، وجازَ له[٢].

قال عَلِيٌّ: في هذا القَوْلِ عَجَبٌ، لِمَ كان لا يَجُوزُ أن أَخَذَهُ لَهُمْ؟ فما يَجُوزُ له إِذَا أَخَذَهُ، وإِذَا لَمْ يَجُزْ أن أَخَذَهُ؟ لَمْ يَجُزْ أن أَخَذَهُ، وما عَدا هذا فَوَسْوَاسٌ.

وقال الزُّهْرِيُّ[٣]، ومالِكٌ[٤]: لا يَجُوزُ أن أَخَذَ بِهَا شَيْئًا وهو مَضْرُوبٌ، وإِنْ فَعَلَ أَرَدْتُهُ التَّعْذِيبَ، وَيُرَدُّ ما أَخَذَ.

وهذا أَيْضًا مُنَاقَضَةٌ، لأنه إِذَا أَرَدْتَهُ التَّعْذِيبَ رَجَبْتَ له تَمَلُّكَ ما أَخَذَهُ عِوَضًا من التَّعْذِيبِ، وإِنْ لَمْ يَجُبْ له تَمَلُّكَ ما أَخَذَهُ عِوَضًا من التَّعْذِيبِ، إِذْ لَمْ يَأْرَبْهُ التَّعْذِيبُ، فالآن لَمْ تُحَلِّلْ خَلاءً مُحَلَّلاً، بَلْ عَلَدْتَ بِعِوَضٍ، لَوْلا ما يَجُبْ.

وإِنْ قَدَرْتَ: إِذَا أَخَذَ بِهَا وهو مَضْرُوبٌ فَهُوَ ما أَخَذَ، وإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ما دامَتْ في اليَدِ، ولا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ المُدَّةِ إِلا بِرِضاهما.

---

[١] يونس: ٨٦.

[٢] أي إذا كان المتولي من قبل الوزير وقد تقلد ذلك، والحنفية إنما أجازوا له ذلك إذا وقع بحكم قضائي، وهذا مبني على أصلهم في حكم القاضي، وانظر: المختصر الطحاوي/ ٤١٤، وتحفة الفقهاء للسمرقندي/ ٣٤٧.

[٣] ورد بسنده في المحلى: ٢٤٦/٧.

[٤] أنظر: المدونة: ٢٥٥/٣.

وهذا خطأ، لأنه إن كان الطلاق لا لإيذاء، فالذي أخذه لم يملك، إلا إن كان بكرًا: إن طلاق الحُلْم خلاق وَخَمِعٌ فقد قلنا: "إذا لم يجمع العوض الذي لم يملك الطلاق إلا عليه، لم يجمع الطلاق الذي لا وقوع له إلا بجمعه ملك الطلاق لما أخذ عوضًا من الطلاق.

وقول غطاء "إن أفقدت منه وكانت له مُضارعة قولها ترجع عليه، وما لها لها، إلا أن تكون المُتَّقِيَة فتُلْحَف: زُبَيْدُ قال: حدثنا مالك بن عَبْدِ عَبْدِ الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج، عن[1] عطاء، فهو أيضًا خطأ لما ذكرنا في تخلاق قولي قتادة، ومالِك، وقول طاوس عن الحكم، وَرَوَيْنا عن عَبْدِ عَبْدِ الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إن أخذ فداءها -ولا يحِلُّ له أخذُهُ- رَجَعَ إليها مالُها ورَجَعَتْ إليه، ولَمْ تَلْحَفْ بِقَيْمِها ومالِها[2].

وهذا لا يجوز؛ لأنه لما ذكرنا قبلُ.

وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٥٠٠ (١١٨٣٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٥٠٠ (١١٨٣٧).

٩٩٧ مَسألة: وإذا طلق على مجهول فهو باطل، لأنه لا يدري هو ما نجب له عتاقها، ولا تدريه هي، فهو عقد فاسد، وكلُّ طلاق لم يصحَّ إلا بصحَّة ما لا صحَّة له فهو غير صحيح، وإنما كان غير صحيح فلم يطلّق أصلا.

والحديث الذي أحتجوا بهُ في طلاب هذا بقول الله تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] قالوا: هذا عُمْرهُ فلذا: نَعَمْ، عُمْرهُ لما يجوزُ عقدُهُ ويملكُهُ له للضرار، ولو كان كذلك لجاز أنْ يقتدي من زَوْجَتِهِ بأنْ يَزْعَمَ بأنَّ منى أراد، ورِقِّي عُمْرٍ ويَصِحُّ له مِلْكُهُ، وبأنْ لا يُصَلِّي، وما أشبَهَ ذلك.

٩٩٨ مَسألة: والمُطَلَّقُ على عِلْمٍ مَعْدُومٍ جائزٌ لِمَعْنَوِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ قولَه تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ هذا كان ذلك العملُ مباحًا لجُمُوعِ المسلوفينَ فيه بالإجارةِ وغيرها، وبالله تعالى التوفيقُ.

---

(١) الجزء: ٢٢٩.

مسألة: ومن عاشر امْرَأَةً فَلَمَّا صَحِبَها لم تَسْقُطْ بذلك عنه نفقتها وكسوتها وإمكانها في المبيت، إلا أن تكون ناشزة مُحْرِمَةً أو مُرْتَدَّة، ولا يَسْقُطُ بذلك حقُّ ما بعْدَ عليه من صداقها، فإن لم تَزُرْ.

وللمتعاشرين ثلاثة أقوال تقريبًا:

قال أبو حنيفة: «إذا كانَتْ بالغًا فلا يَجُوزُ لها أن تَمْنَعَ نفسَها، فإنْ لم تُمَرِّضْ مَرَضًا تُخْرِجُها قتلَه، سواءٌ كانَتْ مِن أَعْلَى مِن بلدِها، أو مِن أَسْفَلَ، أو مِن قُرْبِ بلدِها».

قال: «فإذا بالغَتْها عن بلدِها، أو أَعْلَى منه، فإنَّه يَسْقُطُ بذلك عنه جميعُ نفقتِها، وكسوتِها، وإمكانِها، وإن لم تَزُرْ، وإن لم تَمْنَعْ نفسَها، وإن لم تُمَرِّضْ مَرَضًا تُخْرِجُها قتلَه، وإن لم تَمْنَعْ من الجِماعِ مانعًا يَسْتَحِقُّ به الفُرْقَةَ، وإن لم تَرْتَدَّ، وإن لم تُحْرِمْ، وإن لم تَزُرْ، وإن لم تَمْنَعْ نفسَها، وإن لم تَمْرَضْ مَرَضًا لا يَرْتَجِعُ الفَهْمُ لها ولا يَرْتَجِعُ الفَهْمُ إليه، سواءٌ كانَتْ مَدْخولًا بها أو غيرَ مَدْخولٍ بها».

قال: «فإذا لم يَأْتِ أحدٌ من هذه المعانِي فإنَّه يَجِبُ له الإمساكُ، وإن لم تَزُرْ، وإن لم تَمْنَعْ نفسَها، وإن لم تُمَرِّضْ مَرَضًا تُخْرِجُها قتلَه، وإن لم تَرْتَدَّ، وإن لم تُحْرِمْ، وإن لم تَمْنَعْ من الجِماعِ مانعًا يَسْتَحِقُّ به الفُرْقَةَ، وإن لم تَبْلُغْ بلدَها، وإن لم تَبْلُغْ أَعْلَى من بلدِها، وإن لم تَبْلُغْ أَسْفَلَ من بلدِها، وإن لم تَبْلُغْ بالغًا، وإن لم تَبْلُغْ مَدْخولًا بها، وإن لم تَبْلُغْ مَرَضًا تُخْرِجُها قتلَه، وإن لم تَبْلُغْ مَرَضًا لا يَرْتَجِعُ الفَهْمُ لها ولا يَرْتَجِعُ الفَهْمُ إليه، سواءٌ كانَتْ مَدْخولًا بها أو غيرَ مَدْخولٍ بها».

وهذا كلامٌ يُلْغِي وَلِيَّ من تَجَلَّب الرِّقَّ عليه، وإنَّه كَلَّمَ شراحَ وإمامَك

(س) في (س): «جاء». كالمعاندة.

(١٥٨) انظر: مختصر الطحاوي (٤٤٦)، والمبسوط (٥/ ١٢٤)، منح الجليل (٤/ ٦٣٤)، منح الجليل (٤/ ٦٣٤).

(١٥٩) «المدونة» (٢/ ٤٤٤)، و«الوقوف والإباحة» (٢/ ٦٩٩).

حَلٍّ لَمْ تُشْفِهُ سِنٌّ[1].

والمَنِيحُ مِنْ إِبْلِهِمْهِم أَلَفَ جِبالٍ أَهْلَ جِبالٍ مِنْ صَدَاهِما مِنْ أَجْلِ أَنَّها أَفْلَتَتْ بِلا جِبالٍ، ولا يُمْنَعُونَ عَنْهُ بِلَيْلٍ وَرُبَّمَا أَسْتَرْضَعَتْهُ بِنْهُ، وَهُلِه تَحَالِبُكَ ناعِبُك بِهِ، وَاللَّهُ تعالى تَسْلَمُنَّ.

٩٩٩٢ مسألة: ولا يَجُوزُ أَنْ يَخالِعَ مِنْ الْمَجْبُرَةِ ولا عَنْ الْمَضْبُرَةِ أَبٍ ولا عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْلَمْتُمْ أَمْرَكُمْ يَتَسَمَّ بِالْتَيْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَسَرَةً مِنْ رَبِّي يَتَكَلَّمُ﴾[3].

فَمَسَاعَلَمُ الأَبِ أَو الوَسِيِّ أَو السُّلْطَانِ عَنْ حَمِيرَةٍ أَوْ عَبْدٍ كَتَبَ عَلى غَيْرِه، وهكذا لا يَجُوزُ، واسْتِبْدَالُ الزَّوْجِ مالَها بِغَيْرِ رِضًا جَنْهَا أَقَلُّ مالٍ بالباطِلِ، فَهُوَ حَرامٌ، وَاللَّهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) سقطت من (ص، ج، ب، س).

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) النساء: ٢٩.

١٩٩٣ مسألة: ولا يجوزُ الجُعْلُ على أن[1] تُريه مِنْ لُقَطِ حَشَلِها، أو مِنْ رَضاعِ وَلَدِها، وقالَ قَبْلَكَ باطِلٌ، لأنَّه غَيْرُ مَعْلُومِ القَدْرِ، وقد يَرِدُ الشَّرْعُ وقد يَنْقُصُ، ولأنَّه لَمْ يُجْعَلْ لها بَعْدُ، فَصارَ[2] بِما لا يُؤْكَلُ باطِلٌ وقُلْتُمْ:

مِنْ أصْحابِ الشَّيْخِ إجازَةُ أبي حنيفةَ أنَّ لَحالِبَةٍ على غَنَمٍ وجَزِّرٍ وهُما مُشْتَمِلانِ[3]

وتَقَدَّمَ مالِكٌ مِنَ الكَلامِ بِمَنْزِلَةِ ظاهِرِهِ قَبْلَ أنْ تَضْرِبَ، ورُبَّما لَمْ يُسْئَلْ، وهو يُجيزُ الجُعْلَ على ما يُجْمَعُ بِمُطْلَقِهِ وإنْ لَمْ يَكُنْ فيها لَمْزَةٌ، ولا يَرى لَها غَيْرَ ذَلِكَ[4]، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

---

(١) زيادة من (ص، ب، ج).

(٢) في (ج): فصالحتها.

(٣) انظر: «الأصل» ٥/٥١٦، «المبسوط» ١٩١/٢، «بدائع الصنائع» للكاساني ١٧٤/٣.

(٤) انظر: «المدونة» ٤٤٢/٢.

الفَصْلُ

(٩٩٧) مسألة: المُتْعَةُ فَرْضٌ على كُلِّ مُطَلَّقٍ واحدةً أو اثْنَتَيْنِ أو ثلاثاً أو آخِرَ ثلاثٍ، وطَلَّقها أو لم يُطَلِّقْها، فَرَضَ لها صَداقها أو لم يَفْرِضْ لها شيئاً، أن يَمْتِعَها، وكذلك المُخْتَلِعَةُ أيضًا ويَجُوزُ الخِلافُ على ذلك؛ أحب أن يَرد.

ولا مُتْعَةَ على مَن تَفْسَخُ بِعَيْبِهِ بِغَيْرِ طَلاقٍ.

ولا يُسْقِطُ التَّمَتُّعَ مِن المُطَلَّقِ مِراهَقَتُها إيجابُ الجِماعِ ولا حَوْلُهُ وإن مَرِضَها، ولا مَرَضُها أو مَرَضُ أبيها أو مَرَضُ أحدِ الزَّوجَيْنِ يَمْنَعُ الوَطْءَ، وإن تَعاسَرَ في المُتْعَةِ فَحُمِلَ على المُوسِرِ سواءٌ كانَ عَظيمَ اليَسارِ أو لا فَعَلَوْا عن قُوتِهِ وقُوتِ أهْلِهِ خارِجٌ يَسْتَغِلُّ مِنْهُ؛ أحب.

وعَلَى مَن لا فَضْلَةَ عِنْدَهُ عن قُوتِهِ أهلِهِ ونَفَقَةِ دَوابِّهِ وأقارِبِهِ بالمَعْرُوفِ ومع المُرْهِقِ الذي تَجِبُ الزَّكاةُ فيه، وقد ذَكَرْناهُ في بابِ الزَّكاةِ[1].

ويَنْقَضِي على المُقِلِّ ولو بَعْدَ أن يَوْتِرَهُما على حَسَبِ حالِهِ.

لِرَجُلٍ فَلَكَ قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[2]، ويقولُ تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3]، ويقولُ تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[4]، وقد ذَكَرَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُنَّ مَهْرًا﴾، وأوجَبَهُ حتَّى لا عَلَى الجَوْدِ مِنْهُ تعالى الله تعالى.

وقد أخْطَأَ النَّاسُ في تَوْجِيهِها.

---

(١) انظر: (٣٤٧) في (٢/٨٤٦)، (٣٤٨) في (٢/٨٤٧)، (٣٤٩) في (٢/٨٤٧)، (٣٦٢) في (٢/٨٥٢).

تُرَوِّي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تُثْبِتُ وَاجِبَاً.

رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي الزِّنَادِ عن أبيه عن قُلَيْعَةَ المَدَنِيِّ الشَّيْخِ.

قال علي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ ضَعِيفٌ.

وهو قَوْلُ ابنِ أبي لَيْلَى، وعَبْدِ العَزِيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ[١]، ومالِكٍ[٢].

وَمِنْ عَجَائِبِ القَوْلِ: احْتِجَاجُ مَنْ قَلَّدَهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ، بِأَنَّ اللهَ تعالى قَدْ أَوْجَبَهَا على المُكَفِّرِ والمُحْصِنِينَ لا على غَيْرِهِمْ[٣].

فَقُلْنَا لَهُمْ: فَهَبْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي ذَلِكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَوْجَبَهَا اللهُ تعالى عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُكَفِّرٍ ولا مُحْصِنٍ؟ أَمْ لا؟

فَإِنْ قَالُوا: بَلَى. أَقَرُّوا (بِمَنْ أَسْمَيْنَا)[٤]، يُجِيبُهُمْ بِقَوْلِهِ اللهُ تعالى، وَالْتَجَأُوا احْتِجَاجَهُمْ المَذْكُورَ، وَإِلَّا فَإِنَّا، نَحْنُ نُرَدُّ عَلَيْهِمْ.

وَنَقُولُ لَهُمْ: فَإِنَّ عَلَى المُكَفِّرِ والمُحْصِنِينَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ اللهِ تعالى.

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن مُحَمَّدِ بنِ

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٣٣٩/٩ بسند.

(٢) انظر: «المدونة» ٣٣٨/٢.

(٣) قال ابن رشد في «المقدمات» ٤٤٤/١: «وقد كَرِهَ بعضُ الأئمة أن يَرْفَعَ مَنْ أقام به الحدَّ رأسَه إلى الإمام، وقال: إنما يُقَامُ عليه الحدُّ بين يدي الإمام، وهو قولُ ابنِ أبي ليلى، وعبدِ العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وأحمدَ بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وحكاه عن مالك، وقال: إنه لا يُقَامُ الحدُّ على الذي أقام عليه الحدَّ بالبلد إلا أن يكون الحدُّ الذي أقام عليه الحدَّ بالبلد حدَّ قذفٍ، فإنه يُقَامُ عليه الحدُّ بالبلد إلا أن يكون قد

سبيل قال: فهذه شريعة رأتموه في متاع، فقال: لا بأس إذا تحرّوا من الشّيء الّذي يشترى، قال: فإن كانوا أكثر تحرّوا من الشّيء الّذي يشترى؟ قال: أيوب: قلت لبعضهم في شيء: لَيْسَ مُطَلَّقٌ يَطَأُ، قال: نعم، إذا كان من المشتري، إذا كان من الشّحنين، قال أيوب: وأمّا بكرة وعكرة رَجُلٌ فإذا: في طلب أمرأتي فهل عليّ شيء؟ قال: إذا كنت من الشّحنين، فنعم.

قال: فمن أمّا مُسْلِم عن أبيه الأزهر، فهو يُقْرِئه: إنّه إذا لا تَمْسَسْنَ رسُولُ الله بِيَدٍ مُشْرِكٍ الشّحنين يقرئه إنّك وصاحبه، من مُشْرِكٍ المشتري من مُشْرِكٍ بِيَدٍ مُشْرِكٍ؟ في الشّرك إذا لم تَمْسَسْ.

قَالَ: مُسْلِم في العالم فهو شَحْنٌ مُشْرِكٌ، من الشّحنين المشتري.

وإذا لم يَكُنْ أمّا مُسْلِم وعَلِيٌّ إلا عن مَنْ يُحْسِنُ ويَكْفِي من قُلَّ أهلاه، لم يَكُنْ عن أمّا مُسْلِم، وإذا شَحْنٌ بعد رسُولِ الله لا بَأْسَ إلا لا يُكْرَهُ من قد تقدم وساعتئذ لَيْسَ فيها من الشّحنين، ولا من المشتري.

كذلك عن هذا الشّحنين، فإذا كان من الشّحنين، فإنّه عَلَى التَّسْمِيَةِ، حَتَّى عَلَى التَّكْبِيرِ؟ فأرجُوا وأظنّه وأظنّه، وهذا لا يَجُوزُ أحدٌ أن يَتَعَمَّدَ ولا قَوْلَ لَهُ فإنّه ثمان: «وَعَلَى التَّسْمِيَةِ»، «وَعَلَى التَّكْبِيرِ»، وإذا قوله فإنّه ثمان: «عَلَى التَّسْمِيَةِ»، «وَعَلَى التَّكْبِيرِ»، والمعنى في ذلك واحدٌ، ولا قَوْلَ.

قال ذكرُوا: ما رَوَيْنَا عن طريق وكيع، عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ

---

(١) في (ص): أن يطلب فيه (ق): وبه (م): أن يطلبه

(٢) البقرة: ٢٢٤. (٣) البقرة: ٢٤٦. (٤) الأعراف: ٦٦.

(٥) المائدة: ٣٧. (٦) يونس: ٦٧. (٧) الأعراف: ٦٦.

اِبْنَ الشَّمْسِ، نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذَا قَتَلْتُمْ مِنْ قَبْلُ أَنْ تَسْتَوْفُوا قَتْلَهُ وَتَسْتَوْفِيَ قَتْلَهُ﴾؟ أَحَدٌ يَعْلَمُهَا وَتَتْرُكُونَ حَقَّ رَسُولِهِ؟ (٣٣٨)

لَا، يُقَالُ: لَا تَعْلَمُ أَحَدٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا يَعْتَرِضُ بِأَنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَكَيْفَ وَلَيْسَ فِي الآيَةِ الَّتِي ذَكَرْتَ مُعَارِضٌ لِلَّتِي زَعَمْتَ أَيُّهَا الْمُعْتَرِضُ؟ فَكَذَا هُنَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تُجَبُّ الْمَثْلَةُ إِلَّا لِمَنْ تَلَطَّخَ قَتْلُ الْمُرْسَلِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ بِسَبَبِهِ أَوْ مُبَاشَرَةٍ، فَهُوَ لَجَبُّ الْمَثْلَةِ فَرْضًا.

كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مُوْهِمَ الْمَرْءُ الْمَرْءَ فَقَتَلَهُ قَالَ أَنْ يَسْتَلْقِيَ الْمَرْءُ إِلَّا الْمَثْلَةَ؟

وَهَذَا قَوْلٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى لِغَيْرِهَا الْمَثْلَةَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ[1]، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ[2].

إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: لَا تُقْتَلُ عَلَى عَيْنٍ

---

[1] قال: (٣٣٧ - ٣٣٨): (٢٤٤ - ٢٤٦).

[2] رواه الطبري في «التفسير» (٤٢٢٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٠٤٥)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٤)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣٠٤٤).

رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٨٣) من أبي قبيل: (١٩٠٤) / ٨٧ ب - (١٩٠٤) والطبري في «التفسير» (٤٢٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠٣/٣.

وفيه أبي أبي بشر صدقة.

[3] كقول: قول الطبري والنحاس والآلوسي في: «صحيح التفسير» ٢٦٤/٢.

[4] كقول: «الهداية» ٦١/٢.

إلا أنَّ أبا حنيفة قال: مَنْ تزوَّج وله يَنْوِ بِمَهْرِهِ مَهْرٌ فَمَهْرُ نِسَاءِ أبيها، ورضاها[١] أي فرَضَ لها الفاضي مَهْرَ المِثْلِ ثم طَلَّقَها قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بها، فَإِنْ ذَلِكَ المَهْرَ يَحِلُّ، ولا يجبُ لها إلا المُتْعَةُ.

قال علي: وهذا فاسِدٌ جدًّا، وقَوْلٌ لا بُرْهانَ: إسْقاطُ فَرْضِ آيَةِ ربِّ العالمين تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[٢]

قال علي: ولو لم تكن إلا هذه الآيةُ لكانَ لَوْلَوْهُ حُجَّةً جدًّا، لكن قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣] مَعْنى: يَجِبُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَفْرُوضٌ لها، غَيْرُ مَفْرُوضٍ لها، مَدْخُولٌ بها أو غَيْرُ مَدْخُولٍ بها، ولم يَقُلْ اللهُ في الآيةِ التي يَدَّعوا بها إلا لِمَنْ قد لَحِقَهُ طَلاقٌ، فَهُمْ تَعَدَّوْا قَوْلَهم فَخالَفوا كَلامَ ربِّ العالَمين.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إلا التي طَلَّقَتْ قَبْلَ أنْ تُمَسَّ وقد فُرِضَ لها، فَحَسْبُها نِصْفُ ما فَرَضَ لها.

كما رُوِّيَنا من طريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن، نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إلا التي لم يُدْخَلْ بها.

وبِمِثْلِ قولِ ابنِ وهْبٍ نا يُونُسُ، نا مالِكٌ، نا عَبِيدُ، نا عَبِيدٌ: نا نافِعٌ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إلا التي طَلَّقَتْ واحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ أو ثَلاثًا - إلا أنَّ

---

(١) ساقطة من (ص، س).

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) البقرة: ٢٤١.

(٤) لفظ مختصر من الأثر الآتي بعد.

كَمْتُ أَمْرَأَةً عَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَرِيضَةً فَمَسَّهَا فَرِيضَتَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمُتْعَةُ[1].

وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ[2]، وَمُجَاهِدٍ[3]، وَضَمَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[4]، وَرُوِيَتْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[5]، وَعَطَاءٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

قال ابن قدامة: «يَتَعَلَّقُ هذا القَوْلُ بِأَنَّ اللهَ تعالى إِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، لم يَقُلْ وَلا مُتْعَةَ لَهَا.

وَقَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْمُتْعَةَ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[6]

وَهذه مُطَلَّقَةٌ فَلَهَا الْمُتْعَةُ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَمَا مَتَّعْتُمُوهُنَّ﴾[7]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ[8] مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَتَيْنَا بِامْرَأَةٍ تَمْشِي لَيْسَ لَا رِدَاءٌ عَلَيْهَا، وَلا خِمَارٌ، فَأَمَرَتْ، فَبَنَتْ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ[9]

وهذا قَوْلٌ لا يُرْضَاهُ عَلَى صِحَّتِهِ، فَهُوَ سَاقِطٌ.

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٥٣٢، وعبد الرزاق ٦/٢٧ (١٢٢٤٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٢٧٣)، وابن أبي شيبة ٣/٣٧٨ (١٥٨٨١)، وفي الجنين في «بطنه» (٤٠٤)، والخرقي في «المختصر» (٥٢١٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٠٠٦) عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك وأثبته.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤١).

(2) رواه عبد الرزاق ٦/٢٧ (١٢٢٤٥)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٠٠٤).

(3) رواه عبد الرزاق ٦/٢٧ (١٢٢٤٦).

(4) رواه عبد الرزاق ٦/٢٧ (١٢٢٤٠، ١٢٢٤٣).

(5) أخرجه «الأم» ٥/٢٤٦ (١٦٤٤٣).

(6) البقرة: ٢٤١.

(7) رواه سعيد في «السنن» ٣/٣٧٨ (١٥٨٨٠).

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: لَقَدْرَبَا.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: سَمِعَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ مَقْتَلٌ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيَكُونَنَّ مَقْتَلٌ مَقْتَلٌ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنَ الشَّنَآنِ وَالْمُشَرَّةِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيَأْتِيَنَّ فِي الْأَرْضِ لَهُ نَبَأٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمُخْتَلِفٌ الْقَتْلُ، مَعَهُ الْمَنِّ عَمَّتْ، وَالَّتِي لَا تَجْمَعُ مِنْهُ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَيَكُونَنَّ مَقْتَلٌ وَعَدُوٌّ، ﴿فَلَمَّا تَقَدَّمَ مَتَاعٌ لَهُمْ﴾ [٤] وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَيَكُونَنَّ مَقْتَلٌ مَقْتَلٌ[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيَكُونَنَّ أَمْرَاءُ أَفْتَلَتْ نَفْسُهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَهَا الْمَتْعَةُ[٦].

---

(١) رواه الفضالي في الفتوح مختلف الآثار ٣/ ١٢٤، وابن الحكام الغرناطي ٣/ ٣٦٦ من طرق عن ابن وهب.

(٢) رواه مالك (٢٤٨٦) (١٢٤٦)، وابن وهب في الجامع (٢٠٨) (٢٠٨-٢٠٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٧ (١٢٢٥٠) وأبي يوسف في الخراج ص: ٤٤.

وروايا أيضا ٣/ ٣٧ (١٢٢٣٩) عن ابن جريج، وقال: ثقة، وليس عن عطاء شيء.

(٤) رواه عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن محمد في الفتوح (٢٧٨٨) والطحاوي في الفتوح مشكل الآثار ٣/ ٩٠، وفي الأحكام الكبرى (١٨٨٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٧ (١٢٢٤٠) ٣/ ٣٧ (١٢٢٤٦) الباقي (١٢٢٤٦) ٣/ ٣٧

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (المُتَمَتِّعَةُ المُتْعَةُ)[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتَيْبٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: (كُلُّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ)[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: (لِلْمُطَوَّعَةِ وَالهُوَيْدِيَّةِ وَالضَّرَائِرِ المُتْعَةُ إِذَا طَلَّقْتَ)[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصْحَابِ العَبَّاسِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْجَبَ المُتْعَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى زَوْجَتِهَا مِنَ الزَّوْجَاتِ، وَعَلَى كُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَوْطُوءَةٍ بِنِقْدٍ، وَعَلَى المُتَمَتِّعَةِ المُتْعَةُ إِذَا طَلَّقَهَا، وَأَوْجَبَ المُتْعَةَ لِلْمُطَلَّقَاتِ جَمِيعًا، فَقَامَ بِالرَّاهِبِ كُلُّ مَنْ لَبَسَتْ لَهُ زَوجَةٌ، كَمَنْ وَجَدَتْ وَهُوَ مُشَمِّرٌ فَارِسٌ، لَا يَجِبُ مِيرَاثًا فِي الزَّوْجَةِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّوَابِ فِي إِيجَابِ المُتْعَةِ عَلَيْهَا، وَاسْتَكْثَرَ كَثِيرًا مِنَ المُطَلَّقَاتِ مِنْ إِيجَابِ المُتْعَةِ لَهُنَّ، فَهَلْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَتَنَاوُلِ الآهِلَةِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ: (مَا رَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَثْنَى مَا أَدْرِكُ بِرَأْيِ مَنْ المُتْعَةُ لَوْحُوْن وَبَرْعَمَا[4].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْلُ المُتْعَةِ الحَامِلُ، وَدُونَ ذَلِكَ المُتْعَةُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦٤٧٤ و٦٤٧٥ و١٢٤٢٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦٤٧٦ و١٢٤٢٦ وسعيد بن منصور في السنن» (٧٧٤٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤٨٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢٤٤٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦٤٧٧ و١٢٤٢٤ (٦٤٧٧) رواه عبد الرزاق ٦٤٧٧ و١٢٤٢٥.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمُتَّفِقِ إِذَا طَلَّقَ: أَنَّ ابْنَ فِيهَا قَبْلَهُ مُؤَلَّفٌ، يُسَمُّهَا هَذَا، فَلَمْ تَرَ الْمَيْسَرَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِطَاءٍ، قَالَ: لَا أَظُنُّ لِلْمُتَّفِقِ وَلَدًا، بَلْ أَظُنُّ أَنَّهُ يَأْتِي عَلَيْهِ مِنَ الْمُتَّفِقِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ خَبَّلَهُ: أَظُنُّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُتَّفِقِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَأَظُنُّهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَقِلُّ عَلَيْهِ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنَ الْمُتَّفِقِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ مَا عَلَى الْمُتَّفِقِ فِيهِ إِلَّا: فَمَتَى أَنْ تَبْرَعَ فَإِنَّ الْخَمْسَةَ دَرَاهِمَ؟

قال عبد: إِنَّ اللهَ تعالى قَدْ أَمَرَ بِالْمُتَّفِقِ إِذَا طَلَّقَ أَنْ يُمَتِّعَ زَوْجَتَهُ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْمُتَّفِقِ وَالْإِنْفَاقِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي إِيتَاءِ الْمَتَّفِقِ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَلَمْ يَقُلْ تعالى: أَنَّهُ مِنْ قَدْرِ الْمَيْسَرِ، وَالْإِنْفَاقِ، وَإِنَّمَا قَرَنَهُ أَنْ يُعْتِقَ الْمُكَاتَبَ وَتَمَامُ الْمَيْسَرِ عَلَى التَّمَتُّعِ بِلَا شَكٍّ، لِمَنْ لَحِقَ فِي ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدًّا، فَوَجَبَ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَقِيَاسُ الْمُتَّفِقِينَ بِذَلِكَ، فَوَجَبَ بِهَذَا الْرُّجُوعُ إِلَى مَا حَمَّ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَطَعَا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، فَإِنَّ كَانَ مَعْرُوفَ بِعَدْلِهِ فِي الْمُتَّفِقِ، أَنَّهُ الْقَوْلُ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ ﷻ بِلَا شَكٍّ، إِذْ لَا يُبَاحُ أَمْرُ اللهِ تعالى به بِنَاءِ ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْمُوسِرِ الْمُتَّفِقِ الْمُتَّفِقِ بِمَنْ عَرَفَهُ، وَغَيْرِهِ، وَكَانَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ مُوسِرَيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٠٠-٣٠١) والطبري في التفسير (٢/١٦٣، ٥٩٤). وصححه الألباني في الإرواء (٧/١٩٤).

(٢) الطبري: ٣٣٦. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦/٣٤٧).

ومِنْهُ يَنْبُتُ وُجُوبُ الرُّجُوعِ إلى ما رواه الصَّحابةُ ﷺ إذ كُلُّهُمْ بالتَّعْرُوفِ، كما قَالَ فى اللَّقْطَةِ والهَبْتُوهِ، وَلا قال الله تعالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقد وافقنا المخالفُونَ على هذا، والله المُعِينُ وإليه أَلْجَأُ.

كما أَتَحَمَّلُ مِنْ سُجودِ نَبِيٍّ، عَلَى أَنَّ الأَرْضَ لَهُ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ يَجْتَمِعُ فى الوَرْدِ، لا يَحْنِيْنَ مِنْ أَلُوْنٍ إلى بَعْضٍ الخلافات، لا يَحْنِيْنَ مِنْ تَجْرِيْ، ما اللَّيْلُ مِنْ سُجُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ لَفْظُهُ قَالَتْ: عَلَّقْتُ أَمْرٌ عُمَرُوْنَ بَعْضِ الْقَوْمِ الْقَوْمِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَأْمُرُنِي بِالْقَوْمِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي: إِنَّ اللَّقَطَةَ لَا تَحِلُّ، وَلَكِنْ خَلِّطْ بِالْتَعْرُوفِ، وَالْحَرْبِ مِنْهُمْ»[1]، وَذَكَرْتُ بِالْخَيْرِ.

وَلَا يَنْبُتُ لِهَذَا إِلَّا الْمُلْتَقِطُ مَتْرُوكٌ إِلَّا مَا عَنْهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، فَقَدْ ذَكَرُوْا قَوْلَ ابن عُمَرَ وابن عَبَّاسٍ.

وَرُوِيَا عن عَلِيٍّ حَدِيْثِ حَدِيْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، إِذْ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي زَيْدٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَتْ أَمْرَأَةٌ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) الحديث: ٧.

(٢) وفي رواية (٤٨٨٦) كتاب الطلاق، باب التطليقة الثالثة: «لا نفقة لها، من طريق مالك عن أبي سلمة به نحو.

عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنْ عَقْلَةِ فِي مَرَضِهِ [1].

قال سعيد بن منصور: «نا هُشَيْمٌ أَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعَرَبُ تُسَمِّي النُّقْطَةَ الْمَشْئُومَ».

قال: أخبرنا ابن عَتِيقٍ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وفي «صحيح» لابن حبان أَنَّهُ يُعْرَفُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ شَخَاخٌ مِنْ أَنَّ النُّقْطَةَ الْمَوْسِمِ الْمَشَاهِدِ عَلَامَةُ سُوءٍ، فَإِنْ رَاعَ عَلَى عَقْلِهِ بِالْمَرَضِ، فَقَدْ اتَّصَلَ مَرَضُ مَنْ عَلِمَ وَعُرِفَ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَوْضِعٍ لِلْجَمْدَةِ كَثِيفَةٍ عَلَامَةٌ، فَعَلَى هذا الْجَفَافِ يَجْرِيَ الْمَوْسِمُ إِذْ لم يأت عن أحدٍ [2].

وَأَنَّ الْمَنْوَسَّةَ يُجْبَرُ عَنْ لَاحِقِ وَمَعْنَا أَوْ فَيَنَهَا وَأَنَّهُ يأتي بِأَنَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وفي «صحيح» لابن حبان أَنَّهُ كَانَ لَمَا رُوِيَا أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وابن عُمَرَ إِذَا رأيا ذلك الْمَعْرُوفَ.

وَأَنَّ الْمَنْقُرَ: فَالْمُؤْمِنُ مِنْ لَا يَجْعَلُ يَوْمَهُ، أَوْ لَا يَجْعَلُ وَاعِظًا عَنْ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا لَا يَجْلِسُ حَيْثُ شَيْءٌ، لَكِنَّهَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ وَاعِظًا عَنْ قَوْمٍ لَيْلَةً كَانَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا يَقُولُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَ بِهِ [3] وَلَا يَقْبَلُ: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ [4] وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

[1] رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٢٧٦/١) وابن شبة في «أخبار المدينة» ٣/ ٩٢٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٨٢/٣) من طريق أبي عوانة عن سعد، به.

وروا سعيد بن منصور في «السنن» (١٢٧٦/١) وابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٢٩٩، والطبري في «التاريخ» ٢/ ٤٤٥، و٤٤٥ من طريق أبي عوانة عن سعد، به.

[2] رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٢٧٦/١).

[3] في «ب»: «لا».

[4] في «ب»: «ولو أسمعهم» وفي «ج»: «لا أن» وفي «ص»: «لا أن لا».

[5] الحديث: ٣٣٦.

[الرَّجْعَة]

١٩٥٥ مسألة من خالع امرأته طلقة أو طلقتين فانقضت لَمْ تَزَوَّجْ زَوْجًا وطلقها في فَرْجِها إن ماتَ عنها، أو طَلَّقَها ثم راجعها قبل أن يُعْلِمَ أنه طَلَّقَها في إلا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا آخَرَ يطؤها في فَرْجِها إن كان طَلَّقَها ثلاثًا طَلَّقَتْين، فإن كان إنما طَلَّقَها طَلْقَةً[1]

وقالَتْ طائفةٌ: لَهُ أن تَعْلَمَ عَلَى الْمَاثِلَةِ.

وقالَتْ طائفةٌ: إذا الذي تَزَوَّجَها بَعْدَ طَلاقِ الأَوَّلِ قَدْ هَدَمَ عَلاقَةَ لَهُ تهدم الثلاث، فَإِنَّهُ يَهْدِمُ ما تَحْتَهُ.

قِيلَ: رُوِيَ عن الفَتْوَى الأَوَّلُ.

قال زَيْدٌ عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنْصارِيُّ، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ طَلَّقَها الثَّانِي، فَتَزَوَّجَها الأَوَّلُ فَطَلَّقَها طَلْقَتَيْنِ أَلَها عَدَّةٌ عَلَيْهِ؟[2]

ووافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ عَلِيٌّ[3]، وأَبِي بن كَعْبٍ[4].

وعن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن هِلالٍ، وسُلَيْمانَ بن عُتْبَةَ، كِلاهُما عن

---

[1] يحتمل أن (ص، ح): واحدة وبكلتيهما في (ح): واحدة

[2] رواه عبد الرزاق (٦/٣٤٧ ح١١٤٣٣)

[3] رواه عبد الرزاق (٦/٣٤٧ ح١١١٤٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٤/٦٠ ح١٨٣٣٢)

[4] رواه عبد الرزاق (٦/٣٤٧ ح١١١٤٥)

الْأَوْهَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُحَدِّثُونَ بِنِسَاءٍ، كُلُّهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، أَنَّهُ أَمَرَأَةٌ عَلَّقَهَا زَوْجُهَا عَلَقَةً إِذَا طَلَّقَتْهَا ثُمَّ تُرْجِعُ فَيَرَدُّ فَمَاتَ أَوْ عَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الَّذِي أَوْلَجَ عَلَيْهَا عَلَى ما يَجِبُ بِهِ عَلَيْهَا الْمَهْرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَرَادٍ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ نحوه[1].

وَصَحَّ أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَلَمْ يَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مخالفا[2]، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[3]، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[4]، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ[5]، وَمَالِكٍ[6]، وَالشَّافِعِيِّ[7]، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَرُوِّينَا الْقَوْلَ الثَّانِيَ عَنْ عُرْوَةَ، بِهَا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن

---

[1] رواه مالك في الموطأ (٢/٥٤٦ رقم ١٢٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/٢٥٩ رقم ١١١٠٠).

[2] رواه سعيد بن منصور في السنن (٥/١٥٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٩ رقم ١٦٨٩٠).

[3] رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٥٩ رقم ١٦٨٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/٣٧٤ رقم ١١٣٨٩).

[4] [بياض في الأصل].

[5] أخرجوا لابن أبي ليلى، وشريك، وحسنه بن الحسن، في «الأوسط» لابن المنذر (٥/٢٨٢).

[6] انظر: مختصر الطحاوي (٢/٤٠٩).

[7] انظر: «المبسوط» برواية ابن حفص (٣/٩٨).

[8] انظر: «المبسوط» (٣/٩٨).

[9] انظر: «الأم» (٥/٢٦٦).

مُغِيْرَة، عن ابن طَاوُس، عن أبيه، عن ابن عَبَّاس قال: يُكاتِبُ عَبْدُهُ، وَيُطَاوِلُ عَبْدَهُ[1].

وعن ابن عُمَر، عن أحَدِ قَوْلَيْهِ: بِأَنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٍ، قال وَكِيعٌ: عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن ابن طَاوُس، عن أبيه، ثُمَّ اتَّفَقَا عن ابن عُمَرَ: قال: يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، وَيُطَاوِلُ عَبْدَهُ[2].

وَرُوِيَتْ أَيْضًا عن ابن مَسْعُودٍ[3]، وهو قَوْلُ عَطَاءٍ[4]، وَشُرَيْحٍ[5]، وَإِبْرَاهِيمَ[6]، وأَصْحَابِ ابن مَسْعُودٍ[7]، وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ[8]، وأَبِي وَائِلٍ[9]، وَأَبِي وَرْدٍ[10].

فَقَدْ اتَّفَقَ هَؤُلاءِ الْجُلَّةُ مَعَ الْمَذَاهِبِ الْمَاضِيَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ تُقَوِّمَ أَمَةً لَمْ تَبْلُغْ أَنْ يُعْلَمَ زَوْجٌ إِلَّا بِعَدَدٍ يَبْلُغُ الثَّلاثَ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ قَدْ مَضَتْ

---

[1] رواه سعيد بن منصور في السنن: (٣٤٣٣).

[2] رواه عبد الرزاق: (١١١١٤) الحديث الأول: جا ما في الصحف عن سعيد ابن جبير عن طريق معمر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وفيه أبي شيخ ٩: (٨٢٧/ ١٨١٩٧) من طريق وكيع.

[3] رواه عبد الرزاق: ٦: ٣٣٧/ (١١١٢٣).

[4] رواه عبد الرزاق: ٦: ٣٣٤/ (١١١١٦).

[5] رواه عبد الرزاق: ٦: ٣٣٤/ (١١١١٦) وفيه أبي شيخ ٩: (٨٢٦/ ١٨١٩٦) و ٣٢٨.

[6] رواه ابن أبي شيبة: (١٨٢٩٩) و ٣٢٨.

[7] رواه سعيد بن منصور في السنن: (٣٤٣٤) وفيه يوسف في الأكابر: (٢٧٧).

[8] رواه ابن أبي شيبة: ٩: ٣٢٨/ (١٨٢٠٤).

[9] ذكره في الجوهر النقي عليه بنا، أبي: ٧: ٣٢٨ وفيه الكتاب العتاقة، كما رواه ابن أبي شيبة ٩: ٣٢٨/ (١٨٢٠٤).

[10] رواه سعيد بن منصور في السنن: (٣٤٣٥) وفيه يوسف ٨: ٤٠٩/٤.

[1] أخرجه أبو حنيفة وأبو يوسف، أصحابه الجامعة: ٤٠٩/٤.

فَقَدْ هَدَمَ الْعِمَارَةَ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَالأَكْثَرِ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَمِنَ الْحِجَارَةِ أَنْ يَهْدِمَهَا مُجْتَمِعَةً وَلا يَهْدِمَهَا مُتَفَرِّقَةً.

قال عَلِيٌّ: قُلْنَا: ثُمَّ يَهْدِمُ فَقَدْ هَدَمَ الْحَجَرَ الْمَأْخُوذَ مِنَ الْعِمَارَةِ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مُجْتَمِعَةً فَقَدْ، وَلا تَحْرُمُ بِالْكَثْرَةِ وَلا بِالْوَاحِدِ بِهَدْمِهِ.

وَقُلْنَا لَهُمْ: أَلَيْسَ مَنْ تَعَلَّمَ الْحِلاقَةَ بِعَمَلِهِ بِعَمَلِ الْحِلاقَةِ فَأَكْثَرَ، وَلَمْ تَحْتَمِلْهُ أَقَلُّ مِنْ بَعْضِ الشَّعْرِ، وَلا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ بَعْضَ الشَّعْرِ فَقَدْ حَلَقَ فِي جُمْلَةِ الشَّعْرِ.

قَالُوا: نَعَمْ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْحَلْقِ مُتَفَرِّقًا مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ: وَإِنْ جَاءَ بِالْحَلْقِ مُتَفَرِّقًا مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ: أَفَلَيْسَ مَنْ تَعَلَّمَ الشَّعْرَ فَصَاعِدًا هُوَ الْقَلَّ قَوْلاً أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى بِالْحَلْقِ مِنْ الْقَلِّ أَوْ الْكُلِّ؟

قَالُوا: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ بِالْحَلْقِ مُتَفَرِّقًا مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ: أَفَلَيْسَ مَنْ تَعَلَّمَ الْحِلاقَةَ بِعَمَلِهِ بِعَمَلِ الْحِلاقَةِ فَأَكْثَرَ، وَلَمْ تَحْتَمِلْهُ أَقَلُّ مِنْ بَعْضِ الشَّعْرِ، وَلا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ بَعْضَ الشَّعْرِ فَقَدْ حَلَقَ فِي جُمْلَةِ الشَّعْرِ.

مسألة: وقد قلنا: إن المختلعة طلاقٌ رجعيًا فهي زوجةٌ الذي خلّعها ما لم تنقض عدتها، بتراوتها، وبإحلالها طلاقًا، وبإيلائها، وظهارها، وبلعانها[1] إن قذفها، وقذفته، وكمّلوا، وبمُكاتبها.

فإذا هي زوجته فلا يحلُّ له أن يتزوّج بها إلى ما كان يملك من الطلاق[2] إلا أن يخلّفها، وإن بعلها، إذ لم يأت نصٌ بتحريمه من غير من ملك وقد سمّاه الله تعالى بعلها فيما أخبر الله تعالى في كتابه[3].

قال علي: قول وهابها لم يكن بذلك مراجعتها لها حُلّين بقولهما بالرجعة وبشهد، وبقولهما بإمساك قول أمسك عليها، قول راجع ولم يشهد قائلهما مراجعتها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] فهذا نصٌ على أن الإمساك هو المراجعة، والخلاف بالإمساك، فلا يجوز إفراد بعض كل من بعض، وكان من حُلّي بين الشهود ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد فهي على عدتها، عدتها يطلق الله.

وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[4].

وقال عز: ﴿إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢] ﴿وَتَشْهَدُوا﴾[5].

وقال تعالى في الثمن المُسلّم وغيره: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فلم أحرّم النهي المُحلّل وغيره إذا لم يشهد عليه وقال تعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) في (ص): «بلعان». (ق): (ق/٢٠٠). (ط): (ط/٢٩٦).

(٢) في (ط): «ما كان من الطلاق». (ص): «ما كان من الطلاق». (ق): «ما كان من الأمر».

(٣) البقرة: ٢٢٨. (ص): «في البقرة».

(٤) مسلم (ح/١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٥) البقرة: ٢٨٢. (ص): «في البقرة».

وَمَعْنَى يَمِينِهِ أَنَّهُ يَأْتِيهَا بِالْيَمِينِ كَاذِبَةً»[1].

فَمَنْ أَحْرَزَهُ الْمُتَّقِي فِي الْيَمِينِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ مُمَيِّزًا دُونَ إِشْهَادٍ؟

قُلْ: لَمْ يُجِزْ دَفْعَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا حُسْنُ رَأْيٍ وَثِقَةٍ، وَقَضَيْنَا بِالْيَمِينِ عَلَى الْيَتِيمِ إِنْ لَمْ يَأْتِ الْوَلِيُّ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَكَانَ عَقْدُنَا عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَهُ اللهُ تعالى بَاطِلًا حَيْثُ قَلَّدَهُ.

كما جَعَلْنَا الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَقُمْ لِزَوْجِهَا بَيِّنَةٌ بِطَلَاقِهَا، وَلَا بِرَجْعَتِهَا عَاصِيَةً لله تعالى بِكِتْمَانِ حَيْضِهَا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ عَلَّقَهَا أَوْ رَاجَعَهَا.

وَإِذَا إِحْرَازُنَا الْيَتِيمَ الْمَذْكُورَ وَغَيْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْهُ عَلَيْهِ، فَقَوْلُنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّهَا الْمُعْطِي بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِذَا تَفَرَّقَا أَيُّ حُرٍّ أَحْدَثَهُ الْأَخَرُ فَاخْتَارَ الْمُقِيلُ فَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ، أَوْ كما قال عَلَيْهِ مَا قَدْ كَرَّرْنَاهُ فِي كِتَابِ التَّرْبِيعِ مِنْ دِيوَانِنَا هذا، وَبَعْدَ وَلِيِّنَا وَ[2]، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَهُوَ مَعْ قَوْلِ كَذَلِكَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ ﷺ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ فِي الْبَيْعِ الْمَوْثُوقِ، وَغَيْرِهِ، وَفِي نَقْلِهِ الْمَالَ الْيَتِيمَ إِلَى بَلَدٍ مُمَيِّزًا، وَفِي طَلَاقِهِ، وَفِي رَجْعَتِهِ، إِذَا لَمْ يَقُلْ لَنَا أَحَدٌ الْمَالَ.

وَقَدْ أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ، أَيُكَذَّبُ رَجْعَةَ أَمْ لَا؟ وَنَحْنُ وَجَدْنَا الْوَرَثَةَ وَرُبَّمَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[3]، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[4]، أَنَّهُ الْوَرَثَةُ رَجْعَةً، وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[5]، وَطَاوُوسٍ[6]

---

(1) البخاري: ٦٠٠٤، (2) مسلم في «الأيمان» ٣٨/٣٠٠٤.

(2) الإيضاح: ٣٨/٣٠٠٤ (٣٠٠٤).

(3) رواه عبد الرزاق: ١٣٨/٣ (١٠٧٤٥).

(4) رواه عبد الرزاق: ١٣٨/٣ (١٠٧٤٥).

(5) المحلى: ٢٠٤/١٠ (١٠٠٤)، (6) المحلى: ٢٠٤/١٠ (١٠٠٤).

وَالضَّحَّاكُ[1]، وَالزُّهْرِيُّ[2]، وَعَطَاءٌ[3]، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ[4]، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى[5].

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ بْنِ رَاهُوَيْهِ[6]: إِنَّ نَوَى بِالجِمَاعِ الرَّجْعَةَ فَهِيَ رَجْعَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَا يَكُونُ رَجْعَةً، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا جَمْعَ[7]؛ وَأَمَّا مَا قَوْلُ الكَافِرِ فَلَيْسَ رَجْعَةً، وَإِنْ نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ.

قال عَلِيٌّ: هذا كَلَامٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ يَرَى الرَّجْعَةَ بِالوَطْءِ، وَلَا لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ رَجْعَةً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ[8]، وَأَيُّ حُجَّةٍ: الجِمَاعُ رَجْعَةٌ نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ وَكَذَلِكَ اللَّمْسُ.

قَالَ تَعَالَى: وَأَيُّ حَيْرَةٍ: إِنَّا كَانَ لِيُقَوِّوَا، وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ تَعَالَى: وَأَيُّ حَيْرَةٍ: وَالنَّظَرُ إِلَى الفَرْجِ يَقُولُ: وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ: فَلَوْ كَانَتْ لِيُقَوِّوَا، أَوْ لَمْسَةٌ لِيُقَوِّوَا، وَالْمَرْءُ هو بِلَذَّتِهِ، فَهِيَ رَجْعَةٌ، فَلَوْ: فَالَّتِي لِيُقَوِّوَا فَهِيَ رَجْعَةٌ، فَلَوْ جَامَعَتْهُ مُكْرَهًا فَهِيَ رَجْعَةٌ، وَلَا يَكُونُ مَا قَوْلُ الجِمَاعِ بِالرَّجْعَةِ.

---

(١) المحلى (١٠٢٦٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٦٣٦، ١٢٣٠٢، ١٢٥٤٩، ١٢٥٦٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٦٣٧، ١٢٣٠٣).

(٤) المحلى (١٠٢٦٣).

(٥) انظر: اختلاف العلماء لابن نصر (ص٢٨٨).

(٦) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٣٠٤).

(٧) انظر: قول الحسن بن حي والثوري في التمهيد للمصنف (٢/٣٨٦).

(٨) انظر: قول الشافعي وأحمد في التمهيد للمصنف (٢/٣٨٦، والمسوط (٥/٤١).

(٩) زاد في المحلى: «وحده» (ط: عَلِيّ).

قال عنى: هذه الأقوال في غاية الفساد؛ لأنها خرج في الذين يَعْبُرُ قُرَيْتي، ولا شكّ صحيحٌ ولا سقيمٌ، ولا قياس ولا وجه، ولا رأي في الشّاذ حقّه، ولا سنّة إليها أحدٌ تمتدّ.

وقال جابرُ بن زيْدٍ، وأبو قِلابةَ[1]، والثّوريُّ بن سَعْدٍ، والشّافعيُّ[2]: الوَقْعَة لمن أمَرْتَه لا يَكونُ رَجْعَةً، نَوَى به الرَّجْعَةَ أو لم يَنْوِ، ولا رَجْعَةَ إلا بالكلام.

قال عنى: لم يأتِ بأنّ النّوى رَجْعَةٌ قُرْآنٌ ولا سُنّةٌ، ولا علاقة في الرَّجْعَةِ بالكلام رَجْعَةً، فلا يَكونُ رَجْعَةً إلا ما جاءَ به اللهُ رَجْعَةً وقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ والمَعْرُوفُ ما عُرِفَ به ما في نَفْسِ المُطَلِّقِ الرَّاجِعِ إلا بِنُطْقٍ ثَبَتَ إلا بالكلامِ، وبالله تعالى التّوفيقُ.

وقال قائلٌ: إنّ مَعْنَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إنّما هَذَا: مُقَارِبُ بُلُوغِ الأجلِ.

قال عنى: وهذا خبرٌ باطلٌ بلا شكٍّ، لأنه إخبارٌ عن الله تعالى بما أراد من أن يُخْبِرَنا عَمّا أراد اللهُ وأخبرنا به رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وقال قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فَلَمْ يَأْمُرْ اللهُ تعالى بالإمساكِ إلا مَا قَارَبَ الأجلَ، وإنّما هو إذا بَلَغَ الأجلَ، فلا يَجُوزُ إمساكٌ إلا بالرَّجْعَةِ

قال عمر: مَتَاعٌ بِلا شَكٍّ، وَإِذا يَقُمْ أَجَلُ مَتَاعٌ.

يَزعمُ ذلكَ: أَنَّ مِنْ أَوَّلِ الجِدِّةِ إِلى آخِرِها وَلَدٌ تَرَكَهُ أَبَاهُ لإِلْتِمَاسِ الجِدَّةِ، وَلا تَزَالُ أَصْغَرُ مِنْ سِنِّهِ حَتَّى تَصِيرَ الإِخْوَةُ الأَصَاغِرُ المُتَبَلِّغُ مِنَ المَخَالِيفِ وَالأَوْلادِ.

قال عمر: وَإِذا يَقُمْ أَجَلُ يَرْتَاحُ وَلَدٌ يَتْبَعُهُ، أَوْ أَخَوَيْنِ، وَلَمْ يُجْبَرْهُ حَتَّى تَلْقَى مِنْتَهَى، عَنْهَا كَانَ أَوْ حاضِرا، أَوْ عَدَّلَهُمْ وَأَهْلَهُمْ وَأَشْهَدَ، فَقَدْ بَاتَ مِنْهُ، وَلا رَجْعَةَ لَهُ إِلا بِرِضاهما بِالإِيجابِ بِالنِّكاحِ بِوَلِيٍّ، وَشَهادَةِ وَشَاهِدَيْنِ، وَسُنَّةٌ لَوْ تَرَكَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ دَخَلَ المَرْجِعُ إِلَيْهِما بِما أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَإِنْ أَبَاهما الخِيارُ، وَلَمْ يَجْبُرْهُما فِي الجِدَّةِ يَبْقَى خَيْرَ صَحِيحَةٍ.

يَزعمُ ذلكَ: قَوْلُ اللهِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2]، وهذا عَيْنُ الشَّعارِ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[3] وَالنِّكاحُ مَرْدُودٌ باطِلٌ.

وَإِنَّمَا قَوْلُ اللهِ تعالى مَنْ أَرْضَعْنَ إِسْبَاتًا يَعْرُوفِ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4]: الإِرْتِجَعُ مِنَ الإِسْبَاتِ، وَإِنْ تَكَوَّنَ بِغَيْرِ كَلامٍ اللهُ تعالى إِلا بِمَعْرُوفٍ، وَالمَعْرُوفُ هو الإِرْتِجاعُ، وَإِلا فَلا أَجْلَهُا، إِلا كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً، فَإِذا لَمْ يَأْتِهِما لَمْ يُمْسِكْ بِمَعْرُوفٍ،

(١) النساء: ١٩، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، والعَضْلُ: المنع والحبس والقهر، وهذا الخطاب يخاطب به الرجال، والمعنى: لا تمنعوا النساء وتحبسوهن وتقهروهن لتأخذوا بعض ما آتيتموهن من المهر. انظر: تفسير الطبري ٤/٣٠٧.

(٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) [illegible]

ولكن يتكره، إذ تنتهيا تطلق الزوجيّة من التقلّد، والكبوة، والإسكات، والمشنقة فهُمْ إذاً فاسدٌ باطلٌ ما لم يُشهدُا»[١] يفارقها فحينئذٍ يكونُ ذلك عليها.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾[٢].

قال علي: أما يكرهُ التنقل وحْدَهُ إذا أراد إصلاحَهُ بأمْرِ الزّوْج وتنتهيا الزّوْج، أو رَدَّ يَمِينُكَ لا يَنْكِلُه، فقدْ يُمْكِنُ إصلاحُهُ بلا شَكٍّ، بأنْ أراد الإصلاحَ، فَلَيْسَ ذلكَ رَدًّا ولا رَجْعَةً أَبَدًا.

وقد اختلفت الناسُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

القولُ الأوّلُ: أنها تَرِثُها عن طريق تَمْتَهُ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إذا تَوَارَثَ الزَّوْجانِ زَوْجَها، وأهْلُها، ثُمَّ راجَعَها وأبَى أهْلُها حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَها، فَقَدْ بَدَتْ[٣].

عن طريق حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَ المُغِيرَةِ بنِ مُقْسِمٍ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إذا طَلَّقَ امْرَأَةً فَأَهْلُها عَلَيْها، ثُمَّ راجَعَها، فَكَتَمَها الرَّجْعَةَ حَتَّى انْقَضَتْ العِدَّةُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ[٤].

وعن طريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: عَبْدُ بنُ مَرْيَمَ، أخبرني أبو الصَّمّاءِ جارٌ لِي زَيْدِ، قال: تَمارَيْتُ أنا وَرَجُلٌ مِنَ الفُرْسِ الأَوَّلِينَ في المِيراثِ

(١) في (ص): «ج»، (ع): «يشهد». (٢) البقرة: ٨٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦/٢٨٠، ١٩٣٣٧) من طريق يحيى بن أبي حاتم، عن الحكم به مختصرا.

(٤) رواه سعيد بن منصور في السنن (٣/١٣٧٧).

يُطَلِّقُها ثُمَّ يَرْتجِعُها، فَيَكْتُبُها رَجْعَتَها، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ لَمْ تَرْجِعْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئاً، وَأَنَا شَيْخٌ الْقَاضِي قَالَ: لِمَ لَمْ لا تَسْتَوِ الشَّيْخُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشْهِدْ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ، وَاجَعَتْ فِي عِنْدَهُ، فَأَشْهَدَ عَلَى عِدَّتِهَا[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا عُبَيْدَةُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ بِرًا، وَرَاجَعَ بِرًا فَقَالَ: إِنَّ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَتْ فِي عِدَّتِهَا، أَفَأَشْهَدَ عَلَى عِدَّتِهَا[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَلَمْ يُشْهِدْ، فَلَمْ يُطَلِّقْهَا الْمَرْجَعَةَ تَلْكَ الْعِدَّتِ الْمِثْلَ، فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا[4]، فَهَذَا قَوْلُ.

وَقَوْلٌ ثَانِي: رُؤْيَةُ مَنْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، مِنْ حِلِّ مَالِكٍ، قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الْمَجَالِسِ قَالَ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ عِنْدَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلا يُبَيِّنُهَا مِنْ رَاجَعَتِهِ، وَلَمْ يَلْمَسْهَا عَلَاجَةً: أَنَّهَا إِنْ تَزَوَّجَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا

---

(١) انظر: الحديث عند الرازق (٦/٣٦٦) (١١٠٩٤).

(٢) قال: سعيد بن منصور: ثنا هشيم، أنا يونس بن عبيد (١٣٣٣)، وابن سيرين، وابن أبي عروبة (١٣٤٠٨) عن طريق أيوب، وعبد الرزاق (١٠٨٥٣) من طريق يونس، كلاهما عن ابن سيرين، عن عبد الله.

وزيادة أو عدة (١٣٤٦٦)، وفيه: «فأشهد على عدتها» من طريق سفيان بن عيينة أنه عن عمرو، وصححه من طريقه الطبري الأثر (٢٢٧٥)، وابن حزم (٧/٢٧٥).

(٣) قال: سعيد بن منصور: ثنا هشيم، أنا عبيدة، عن ابن سيرين (١٣٣٤).

(٤) قال: سعيد بن منصور (١٣٣٥).

الآخَرُ؟ أَوْ دَخَلَ، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا. قال مالك: وهذا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِيهَا وفي المَفْقُودِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ قال: خَطَبَ الخُلَّةَ مِنْ أَبِي يَعْلَى أَبُوَاهَا، ثُمَّ بَرِئَ مِنْهَا فَتَكَلَّمَا رَجُلَانِ كَثِيرَا الجَمْعِ لَيْسَا لَهَا نَسَبٌ قَرِيبٌ فَأَنْكَحَتْ أَبَوَاهَا أَحَدَهُمَا، وَلَيْتَهَا بِمَنْ زَوَّجَهَا الآخَرُ[2].

قال ابن وهب: وأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بن بُكَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عبد الرَّحمن بن القَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، وَنَافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، وَأَشْهَبَ الأَعْرَجِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، إِلَّا كَانَا فِي بَنِي وَاحِدٍ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: عن طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، قال مالك: الأَوَّلُ أَحَقُّ. الأَوَّلُ الذي لا أَخْوِيَّاتِ لَهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِيَهَا، الأَوَّلُ لَا سَبِيلَ إِلَى الأَوَّلِ وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي هَذَا وفي المَفْقُودِ يَنْبَغِي أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَهُ وَالمَفْقُودُ أَحَقُّ بِهَا[3].

قال ابن القاسم: ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ عن ذَلِكَ وقال: إِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَمْ أَرَ يَنْكِحُ بِهَا فَهِيَ لِلأَوَّلِ.

قال عَلِيٌّ: بِئْسَ أَمْرُنَا هذا (**اسم الموقوم بِقَوْلِهِ**)[4]: الأَوَّلُ مِنْهُمَا، وَالأَوَّلُ الذي لا أَخْوِيَّاتِ فيه عِنْدَنَا حَقٌّ، وَاجِبٌ، لا يَحِلُّ خِلَافُهُ.

---

(١) المصوطأ (١٥٤٣)، والمدونة ٣/٣٦ من طريق ابن القاسم عن مالك.

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٧٦ ٢٠/٧٧ (٣) المدونة ٣/٣٦

(٤) في (ص) و (ب): الذي الحكمان عليه بقول ابن وهب: (٤) المحلى بتصرف.

وَهَذَا مَالُكَ قَدْ رُجِعَ عَنْ قَوْلِي وَأَنَا الْآمِرُ بِدَفْعِهِ، وَالْآمِرُ الذي لا اخْتِيَارَ فِيهِ، فَمَنْعُكَ وَمَنْعُهُمْ!

وَرُوِيَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَمَّرٍ كَلَّمَا تَعْتَقِدُهُ، لَائِقًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، أَوْ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ شُبْهَةٍ، عَنْ عُمَرَ، أَوْ عَنْ صَبِيِّ بْنِ الشَّنْبَبِ، عَنْ عُمَرَ، أَوْ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ قَدْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُرَّاحٌ وَاهْدَهُ عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ الْقَضَاءُ: الْحَمْدُ لا عَلَيْهَا لَهَا بِالْبَلَدِ حَتَّى تُوَرِّجَتْ: إِنْ لا أَوْرَثَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ أَمْرَأَةٌ، وَلَمْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهَا عَنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، فَهُوَ أَحَقُّ الثَّانِي، حَكَمَ بِذَلِكَ فِي أَبِي قَيْسٍ!!

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ!!

وَقَالَ وَرَبِيعٌ: زَوِيَاءُ: بَلْ عَلَى هَذِهِ الزَّوَاقِي، مِنْ عَنْ تَجْرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فَمِنْ عَلَى ثَمَّ أَوْتَجَنَهَا وَالْمَلَكُ فَقَالَ: أَمَّا الرَّضَعَةُ مَنْ تَوْرِيَةٌ فَلَا: بَلْ تَسْتَبِيحُ أَبَدَ حَيْرَةٍ لِلَاوِلِي هِيَا تَبْلَدَ بِهَا تَلَدُ، فَلَا تَحْبَسُ وَلَمْ تَحْبَسْ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا، وَهُوَ يَقُولُ هَذَا عَنْ الْحَكَمِ!!

وَقَالَ عَطِيَّةُ: زَوِيَاءُ مِنْ تَجْرِيجٍ وَعَنْ، عَنْ تَجْرِيجٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي أَبِي عَلِيٍّ: إِنْ لا تَقْلِبُ الْأَوَّلُ أَمْرَأَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يَتَبَيَّنَهَا أَمْرَأَةٌ، إِذَا تَبَيَّنَهَا!!

(١) طريق الحسن من حماد عن الزبرقان ٣/٣٨ (١٥٩٣٣).
وطريق إبراهيم: عبد حماد الزبرقان ٣/٣٨ (١٥٩٣٤). وسعيد بن منصور عن الشعبي (١٣٣٤). وابن أبي شيبة ٤/١٣٣ (١٧٨٣٣).
(٢) أخبار: صحيحه الحاكم ٤/١٣٣ (٧٨٣٣) والبيهقي ٧/٣٧١.
(٣) صحيح عبد الزبرقان ٣/٣٨ (١٥٩٣٣).
(٤) رواية سعيد بن منصور عن الشعبي (٣٣٤). وابن أبي شيبة ٤/١٣٨ (١٩٤٣٤) من طريق حماد. ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦/٦٤ ونسبه إلى سعيد المسيب.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ قَتَلَ امْرَأَةً ثُمَّ غَابَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِرَجْمِهِ، فَلَمَّا أَتَى الْكِتَابُ، كَانَتْ قَدْ قُتِلَتْ، وَقَدْ زَوَّجَهَا الْأَوَّلُ أَخَاهُ بِهَا دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَهُ[1].

وَعَنْ قَوْلِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

ثُمَّ وَجَدْنَا مُتَّصِلًا عَنْ عَلِيٍّ، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَبَاتٍ، بِلَفْظِ عَنْ أَصْبَغَ، بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي الْأَعْلَى، عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً، ثُمَّ هَرَبَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِرَجْمِهِمَا، وَالْمَرْأَةُ حَامِلَتَانِ وَلَدًا، أَنَّهُ كَانَ عَلِيٌّ، فَكَتَبَ، وَ أَقْضِيَتُهُ الْجِيَادُ، فَارْتَفَعَا إِلَيْهِ، فَلَمْ يَرْجُمْهُمَا، وَ أَمَرَ بِالْحَدِّ الْمَطْلَقِ وَفِيهِ الشَّافِعِيُّ، وَالْفِهْمُ[2].

قال علي: ثُمَّ نَظَرْنَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَوَجَدْنَاهَا لَا شَيْءَ فِيهَا إِلَّا مِنْ قَبَلِ ابْنِ هَذَا الْمَذْكُورِ، وَ هُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ، لَا إِجَازَةَ لِلْإِجَازَةِ.

قال علي: ثُمَّ لَيْسَ إِلَّا هَذَا الْقَوْلُ، وَالْقَتْلُ وَتَعْزِيرُنَا، وَمَا عَدَاهُمَا فَضَلًا لَا يَشْكَلُ فِيهِ، لَا أَنَّ إِرَاحَتَهَا وَحُكْمَهَا بِهِ، وَتَفَاؤُلَنَا، لَا يَشْمَخُ شَرْعٌ مِنْ كِتَابٍ

[1] وقد رواه عبد الرزاق (١٣٤٣٣) ، وأبو يوسف في الآثار (٩٩٤) .

[2] ذكره ابن حجر في الإصابة (١٢/٣٦) وقال: وفي سياقه مشكلة وفي نقل تعلقاتهم في الإجراء ما يقتضي بالأصح عدم اتفاقهم، وما في ذيل من الأحداث والشروح في حق ابن عباس وابن إبراهيم والحكم عن.

بكاتما ضحيحًا، وبالله تعالى التوفيق.

وبِهَا هو سِحْمَةُ الرَّجْعَةِ أَوْ قَسَامَة، ويقول عَلِيٌّ الذي دَلَرْنَا بِقَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[1]، وأَبِي حَنِيفَةَ[2]، والشَّافِعِيِّ[3]، وأَبِي سُلَيْمَانَ، وأَصْحَابِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: رَجَحْنَ هَاهُنَا ما لَمْتُ دَلَرْنَاهُ مَعْرُوفًا وهو أَنَّهُ لا يَكونُ طَلاقٌ إلا بِنِيَّةٍ فيه المُطَلِّقُ الرَّجْعَةَ ما دامَتْ في العِدَّةِ إلا طَلاقَ الإِيلاءِ تَحْصُرُهُنَّ، أَوْ مَعْرُوفًا وتَعادُلٍ أَنَّ فِي إِبَاحَةِ المُطَلِّقِ سَراحَ مُطَلَّقِهِ واحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، إِلا أَنَّهُ فيما دُونَ الثَّلاثِ إِذْ رَضِيَ هو وهي لَهُمَا ابْتِداءُ النِّكاحِ بِوَلِيٍّ، وإِشْهادٍ، وصَداقٍ، وهكذا حُكْمُ الشَّيْخِ الجُلَّةِ.

وإِنَّا لَقَدْ اسْتَوْعَبْنَا واحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ: فَلْيُطَلِّقْنَ مُراجَعَتُهما، أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، بِلا صَداقٍ، ولا وَلِيٍّ، ولكن بِإِشْهادٍ فَقَطْ، وهَذا ما لا يَحِلُّ فيه، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ٨/٣٩٨.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٠.

(٣) أنظر: «الأم» ٥/٢٤٤.

[العِدد]

١٩٩٧ - مسألة: العِدَدُ ثلاثٌ: إما مِن طلاقٍ في نِكاحٍ وطئها فيه مرّةً في الفُرْجة فأكثرَ، وإما مِن وفاةٍ، سواءٌ وطئها أو لم يطأها، وإما المُنفَسِخَةُ فإنه اختارَتْ نفسَها وفراق زوجها إليها مُلْكٌ عاشه قبلَ سائرِ زوجها الفَسْخِ، عِدّتها عِدّةُ المُطلَّقة سواءٌ سواء.

وإما سائرُ زوجها الفَسْخِ، الذي لم يطأها فلا عِدّة عليها واجدةً وطئَ، ولَهُنَّ أن يُنْكِحْنَ ساعةَ الفَسْخِ، وساعةَ الطلاقِ.

بُرهانُ ذلك: قولُ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ والزوجةُ مأمورةٌ في هذه الآيةِ بالتربُّصِ، وكذلك مُلوكُ الهِنْدِ مِن الذي عَلَّقْتُ ولَم يطأها المُطَلَّقُ في ذلك النِّكاحِ.

وإما المُنْفَسِخَةُ لخيارٍ فَسَخَ بها نكاحها، فقد أمرَنا ابنُ قَرِيبٍ أبي داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عُثْمانُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَى، عن قَتادَةَ، عن حِطّانَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ: أنّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا أَسْوَدَ مُسَمّىً فَخَيَّرَهم، يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وأمرَها أن تَعْتَدَّ[1].

قال عليّ: فلو كانَتْ عِدّةُ غيرِ المَنْفُسِخةِ في الطَّرَفَيْنِ إنما هي بالحَيْضِ، وإنّما قلنا: إنها عِدّةُ الطلاقِ، إلا عِدّةَ مَن حَمَلَ مِن مَيْتٍ فَصَحَّ إن أمرَها بالعِدّةِ إلا تَعْتَدَّ مِن الوفاةِ له - وهو حَيٌّ - أيها العِدّةُ مِن مُفارَقةِ المَيْتِ، وإلا فَلا.

وإما سائرُ زوجها الفَسْخِ، وهذا كانَتْ بِكْرًا وكانَتْ صَحيحٍ أو مِن عَلَلٍ

---

(١) أخرجه ابن داود (٢٢٢٣).

وأصله في البخاري (٥٢٨٣) عن الحكم، بلفظ: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

فائدة: لفظ عِدَّة في شيء مُبَيَّنٌ لذلك، لأنَّه لم يُوجِبْ ذلك أوَّلاً، وإنَّما سَكَتَ، ولا حُجَّةَ فيما سواهما.

ولا يكونُ طَلاقٌ إلا في نِكاحٍ صحيحٍ، وكذلك لا عِدَّةَ مِنْ وِلاءٍ فيُبَيِّنُ ذلك زوجاتِه صحيحًا، لأنَّ الله تعالى لم يُوجِبْ عِدَّةً طَلاقٍ إلا، أو وِلاءً، مِنْ زُوَجٍ، وبِنِكاحٍ صحيحٍ، وإنَّما طَلاقٌ ذلك، وإنَّ لا طَلاقَ لَهُ إلا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ، وإنَّما لَهُ أنْ يُزَوِّجَ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ وِلاءٍ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

قال قائلٌ: فإنَّ قُلْتَ على المُنْتَقِلَةِ تختارُ فِراقَ زوجِها؟

قُلْتُ: القياسُ قُلْتُ باطِلٌ، لَمْ تَرَ كان حقًّا لكانَ هذا مِنْهُ مِنَ الباطِلِ، لأنَّ جميعَ زَوجِهِ المُنْتَقِلِ لا جبارَ فيهِ المُنْتَقِلَةُ بِنِكاحِها إلا المُنْتَقِلَةَ فقد أَجْمَعْنا[1] لَهُ بِعَدَدٍ مِنْ نِكاحِهِ مَنْ تَفارَقُهُ كَفَعْلِهِ لِمَنْكَحِهِ مِنْ سِواهُ المُنْتَشِرِ بِنِكاحِهِ، والمِلْكُ الواجِبُ إنَّما هي حُكْمٌ أمَرَ اللهُ تعالى بِهِ، ليس لِمَرْءٍ فيها إلا باختِيارِ الإشراجِ، فَلَمْ تَزَلْ كانَ أنَّ المُسافِرينَ إنَّ هي هَذا لا يُخالِفونَ إنَّ أنَّ العِدَّةَ على المُشْرِجَةِ المَوْتُوكَةِ إنَّ أنَّ لا تَعْمَلُ، والمَحْرُومُ الكِبَرِ الذي لا تَحِيضُ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، ولَمْ تَحْتَجْ إلى تَبْيِينٍ، لِتَبْيِينِ إنَّ الإشراجَ الذي لا يَحِلُّ لَهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2] جاءَتْ بِعَدَدٍ وَلَمْ يَقُلْ بِطَلاقٍ فَلَمْ تَزَلْ.

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) يقد لقل الإجماع على تحريم آلة الإشراج بتزويج هبة، أما إذا كان زوجها حرًّا فهي السلف سلامة، ومن نقل الإجماع ابن حبر الدر في «التمهيد» ٢٠/٢٠٠، والماجي في «المنتقى» ٤/٣٣.

(٣) الطلاق: ٤.

ومَعْنَى قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ إِنْما هو إِنْ ٱرْتَبْتُمْ فَإِنَّ يَكونُ شَكُّهُما لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللاتِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ لا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ لا يَرْتَابُ فِيهَا بِحَالٍ.

وَكَذَلِكَ لا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الحَصَى الذي يَعِن لَهُ مِنَ الذِّكْرِ ما يُوَلِّجُ بِهِ[1]، فَإِنَّهُ على أَثْرَاتِي العِدَّة، وهو بِلا شَكٍّ لا يَكونُ لَهُ وَلَدٌ أَبَدًا.

وَكَذَلِكَ لا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ مَنْ وطِئَ آمْرَأَةً مَرَّةً، ثُمَّ غَابَ عَنْهَا عَشَراتِ السِّنِينَ، ثُمَّ عَلِمَهَا أَنَّ العِدَّةَ عَلَيْهَا.

ولا شَكَّ فِي أَنَّهَا هِيَ لا تَحِلُّ بِهِ، ولَوْ كَانَتِ العِدَّةُ تَخْرُجُ العَمَلَ لأَجْرَأَتْ خَيْضَةً واحِدَةً وبِاللَّهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

(1) من أس/2.

واختلفت الأئمة في هذا: فقالت طائفة كما قلنا، وقالت طائفة: الأقراء الحيض، مع أنّ الجميع على الحالة المذكورة فيه: ﴿فَلَمَّا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] وقال:

قال عنين: الأقراء جمع قُرْء، والقُرْء في لُغَةِ العَرَبِ اسم يقع بَيْنَ الطُّرْرَيْنِ وَهُوَ على الطُّهْرِ ويقع على الحَيْضِ، ويَقَعُ على الطُّهْرِ والحَيْضِ جميعاً بذلك أبو سعيد الجَعْفَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ المُنْذِرِيُّ، نا أبو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيُّ، نا أبو جَعْفَرٍ الجَعْفَرِيُّ[3]، نا مُحَمَّدُ[4] بْنُ عُثْمَانَ، نا عَبْدُ الدَّيَّانِ بْنُ هِشَامٍ، نا أبو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ قال: سَبَحْتُ أبا عَمْرٍو ابْنَ العَلاءِ بِقَوْلٍ، فَذَكَرْتُ فَمَا أَوْزَنَهُ.

وقال الأَعْشَى:

لَهَا كَفَلٌ أَشَدُّ جِنَاءً وَثِقْلاً
لَشَدُّ الأَشَاءِ مَرْبُوعٌ عَرِيكَا

[1] سأتي مناقشة الحنفية لهذا فيما بعد.

[2] الطرح معلي الإمام ١٠/٣٠، والمغني للإمام المقدسي ٣/٣٧٤، وانظر: المعلي لقراءة الحسن ١٠/٣٠.

[3] في الأصول: وفي مصادر التصريح المصنوع: وانظر: الإيضاح ٢/٢٤٣.

تُـوَلِّـيْـهِ مَالا وَضِي الأَصْـلِ رِفْـدَهُـا
بِمَا ضَاع فيها مِنْ قُرُوءٍ بَـدِيعُـهَا[1]

فَأَرْدَاهُ الأَلْهَجَانِ[2] وَإِنْ أَغِرْ
بِمَا رُبِّيَ فِي جَـلْـبٍ عَـلَـى صَـارِخِـي[3]

فَـمَـا لَـمْـرَةٍ كَـمُـرَّةِ الـحَـابِـلِـي[4]

فَأَرْدَاهُ الـمَـنِـيَّـةِ.

فَـمِـنْ رُوَيْ عِنْدَ مَلْكٍ قِيْلَةً جَاعَةً:

كَمَا رُوِيَهُ بِنْ طَرِيقِ عِنْدَ الزَّرْقَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا[5].

وَبِهِ إِلَى الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[6].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَهو قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هِشَامٍ وَبِهِ يَأْخُذُ الزُّهْرِيُّ[7].

---

(1) البيت من الطويل، وانظر الحماسي في البيت في ٨٩١/٢، والكامل في المعارضة ٢٢٠/١.

(2) ألا الذي يعطي على الدهر من زوجه ... فما ذهب الدهر الذي ذهب له ٣٢٤/١.

يقي البيت: ضربة دعي الفضل بن عباس بن أبي لهب، والمعنى: أنه قتل بن الزفرى، (رافعة)، وانظر: الحيوان الجاحظ ابن عنترس البيت (٢٠٠/٣).

(3) قال الزفرى: يا رُبَّ بني جلب ... ناديتُ فلم يُجِبْ ... فأتاني الغوث بالخيل ... وقد أيدوا الحمامات لي قرابة، وانظر: الحماسة البصرية لابن الجواليقي ١٨٥/١، ١٨٥/١، ١٨٦/١.

(4) البيت من الرجز، أنشد: ضرب مهزول الحمامات لي ... ضرب يعيد الحمامات لي قبة (٢٠٦/٢) والعيني في ٨٩٢/٢.

(5) مصنف عبد الرزاق (٢٦٩/٦، ٢٦٠-٢٦١) وروى سعيد بن منصور (١٢٢٦، ١٢٢٨).

(6) روى عبد الرزاق (٢٦٠/٦، ٢٦١-٢٦٢).

(7) البيت من الطويل، وانظر الحماسي في البيت في ٨٩١/٢، والكامل في المعارضة ٢٢٠/١.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَهِيَ، نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِطُرُقٍ تُرْوَى الْمَذْكُورَ نَصًّا[1].

وعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[2] عَنْ ثَعْلَبَةَ[3]، وَالقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ، وَالشافِعِيُّ[4]، وَأَبُو ثَوْرٍ[5]، وَأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ.

وقالَ بَعْضُ هؤلاءِ: إِذا رَأَتْ أَوَّلَ الْحَيْضَةِ الثَّلاثَةِ فَقَدْ بانَتْ مِنْ زَوْجِها ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُراجِعَها إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ مِنْ بَعْدِ انْقِضاءِ الْحَيْضَةِ.

كَما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: إِذا حاضَتِ الثَّلاثَةَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْها لا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَطْهُرَ[6].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصارِيِّ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: إِذا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَعُدَتْ بِذَلِكَ مِنْ بَعْلِها، وَلَكِنْ لَا تَتَزَوَّجُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ[7] قالَ:

وَرُوِّيَ هَذا الْقَوْلُ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ.

وَتَوَلَّتْ طائِفَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ، كَما رَوَيْنا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهالِ، ثَنا حَمَّادُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (٩٦٩٢/٦ - ١٠٠٤٥).

(٢) رواه أبي داود في السنن: (١٩٦/٢ - ١٩٢٤).

(٣) أنظر: «عالم» ص: ٢٠٩.

(٤) أنظر: «الأم»: (١٨٨/٥).

(٥) ضعيف سنده عن جمهور (١٧٢٧).

(٦) رواه أبي أبي داود: (١٩٦/٢ - ١٩٢٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد بنحوه الزيادة.

بِنْ أَبُوهِ، عَنْ أَبِيهِ: الشَّجَاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَتْ رَجُلٌ امْرَأَةً عَظَمَةً لَا تَطْلُقُنِي، فَلَمَّا دَخَلَتْ فِي الْعِدَّةِ الْتَمَسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ وَلِي عَلَيْهِ وَلِي مَالٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ: فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ عِلْمًا[1].

وَاخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ، فَمِنْهَا: الْأَثَرُ[2]، وَمِنْهَا: الْأَخْبَارُ، وَمِنْهَا: قَالَ: الْأَثَرُ[3]: الْمَتْنُ، وَمِنْهَا تَرْتَفِعُ فِي ذَلِكَ[4].

وَاخْتَلَفَ النَّاقِلُونَ إِلَيْهِ الْمَتْنُ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَهُ رَجْعَةٌ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ الثَّلَاثِ، وَقَالَ رَأْيُ الظَّهْرِ لَهُ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِرْجَاعُهَا مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنْصُورٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ[6].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة: ١٤٦/١٠ (١٨٣٣٧) من طريق ابن جريج، عن أبيه، عن نافع، عن سليمان بن يسار، بنحوه. قيل: فيها (قال) أي: ربه بن الشجاج، فقال: لا ترجعه، وإن ماتت في رجعته، قال: فقال ابن عمر: بئس ما قلت.

(٢) أخر قولي من الإزالة أصل الأثر، والمذكور في الأثر به الخبر، ويوجد من قولي بالأثر، بالخبر، وقال: فيها الخبر، وقال: وكذلك مثله الضرائب في الثلث، هي: أثر، الضمير: (٤١/٢٠-٢٠٤) وشرح الخبر الجامع لعلوم الإمام أحمد: ٥٣٤/٢، ٦١٨/٣).

(٣) الصحيف عند ابن منصور: ٢٤٨٨ (١٠٠٠٠).

(٤) قيل: سعيد بن منصور: ٢٤٨٨.

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

وَهُوَ قَوْلُ ابنِ شُبْرُمَةَ، والأَوْزَاعِيِّ[١].

وَرُوِيَا عن بَعْضِ الصَّحابَةِ مِا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ:

كَمَا رُوِيَا عَنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ الأَوْزَعِيِّ، عن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ سَواءً سَواءً.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: كَمَا رُوِيَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: إِذا عَتَقَتْ فَزَوْجُها مِنَ العَبْدِ الثَّانِيَةُ فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها مِا لَمْ تَعْتَدِدْ مِنَ العَبْدِ الثَّانِيَةِ:

كَمَا رُوِيَا عَنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ عِدَّةُ عَبْدٍ مِنْ الخَطَّابِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ رَهْطِ بَلِيٍّ فَقالَتْ: عَطَّلَنِي ثُمَّ تَرَكَنِي عَلَىٰ ذَا كَذَا، فَمِنْ أَجْلِ تَعْلِيقِ حَيْضِي والقَطْعِ عَنِّي الدَّمُ وهَشَتْ قَضَبِي وزَرَعَتِ الماءَ فَلَمْ تَلْبَثْ وقالَ: قَدْ واحِشْتُها فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ لابنِ مَسْعُودٍ: ما تَقُولُ فِيها؟ فَقالَ: أَرادَ أَهْلُها بِها ذَا دُونَ أَنْ أَهْلُ أَبِيها الخَطَّابِ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: بَعْضُ ما رَأَيْتُ، وأَنا أَرَىٰ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الأَوْزَعِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ

---

[١] أثر: «الاستذكار» ٦/ ٣٦.

[٢] موطأ مالك: ٢/ ٦٣٢ (١٦٤٠).

[٣] مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٢٢ (١٠٦٤٩).

الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ ابنَ أبي طَالِبٍ قَالَ: لِزَوْجِها الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَتُحِلَّ لَهُ الصَّلَاةُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ راجَعَها، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبِي في مُوَسِّعِ الْآخِرَةِ، وَاسْتَغْفَلَتْهُ بِالله الذي لا إله إلا هو لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الصَّلوات، فَأَبَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَرَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وَقَضَى بِذَلِكَ أَيْضًا عن عُمَرَ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن زَيْدِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: زَوَّجَنِي طَلْحَةُ أُخْتَهُ، فَأَتَى أَبِي بِي كَعْبَ في ذَلِكَ، فَقَالَ أَبِي ابنُ كَعْبٍ: أَيْنَ أَنْتَ أَبَا عبدِ الله؟ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِها الثَّالِثَةِ، وَتُحِلَّ لَهُ الصَّلَاةُ، قال: فَقُلْتُ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لِي؟ أَبَدًا تَطْلُقُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ، عن مَكْحُولٍ، عن مَعْدانَ بنِ جَنَوٍ، وأبي الْمَرْدَاءِ قالا:

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن عِيسَى الْحَاطِبِ، عن الشَّعْبِ، عن ثَلَاثَةِ عشرٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ الْمَدَنِيِّينَ: عَلِيٌّ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَحَقُّ بها ما لم تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يَحْيَى ابنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَائِشَةَ بنتِ الصِّدِّيقِ قالَ: لا تَبِينُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَتُحِلُّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣١٤ و٦/ ٣٢٣-١٠٩٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣١٤ و١٠٩٨/٦).

(٣) من (ص)، وفي غيرها: «عمر».

فهذا الصَّوابُ[١].

وصَحَّ هذا عن عَطاءٍ عن أبي رَباحٍ، وعَبْدِ الرَّحمنِ الحَرَزيِّ، وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ، وهو في كِتابِ بَنِي المُسَيَّبِ والشَّيْبِ.

وقال شريكُ بنُ عَبْدِ اللهِ القاضي: إنْ تَوَكَّفَ في المَشْيِ عِشْرينَ سَنَةً قَلَّ الرَّجْعَةُ عَلَيْهِ[٢].

قال عَلِيٌّ: هذا طاهِرٌ رُوِّينا عن الصَّحابَةِ فَقَطْ، نَفْيِ المُخالِفِ: هو أحَدُ ما لم تَجْتَمِعْ وُجُوهُ الدَّلالاتِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن يُساسِفَ بنِ عَبْدِ اللهِ عن الحَسَنِ، عن عُثْمانَ: إذا أَتَى رَجُلٌ المَغْرِبَ ثُمَّ تَوَكَّفَ أَصْحابُهُ حَتَّى ظَنَّوا بِتلْكَ الصَّلاةِ، فَإِنَّ لَعَلَّكَ قَدْ بَدَتْ حِيْنَئِذٍ[٣].

وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٤]، والوَرْعِيُّ[٥]، وأبو حَنيفةَ وأصْحابُهُ: إنْ كانَتْ عِنْدَها عَشَرَةُ أيَّامٍ فَبَدَأها تَقْطَعِ عِلَّتُها، وتَحِلُّ لِأَزْواجِ أَهْلَتْ لَمْ تَغْتَسِلْ، وإنْ انْقَطَعَ أَثْناءَ الشَّهْرِ.

وقالَتْ: وأمّا المُبْتَدِأةُ فَلْيَجْتَمِعِ الدَّمُ مِنَ العَشَرَةِ الَّتي تَقْضي عِلَّتُها وتَحِلُّ لِأَزْواجِ، كانَتْ عِلَّتُها عَشَرَةً أو أَقَلَّ مِنْهُ، أهْلَتْ أَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ.

وقالَتْ: وأمّا المُسْتَدِيمَةُ الَّتي عِنْدَها أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ أيّامٍ فَلَهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهِ ما لَمْ تَغْتَسِلْ فَلَها وَلَوْ لَمْ يَبْقَ لَها مِنَ المَثْلِ إلا عَشْرٌ وَحِدٌ كامِلٌ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٨/٦ (١١٠٠٠).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨/٣ ٣٩ وسكتم عليه بالنقود.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣١٨/٦ (١١٠٠١).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣١٨/٦ (١١٠٠٢).

قالوا: وكان القياس أنّ لا يَجِبَ الغُسلُ بعَدَمِ عُذوبةِ لو تَغيبُه أنّ لا يكونَ لَه الغُسلُ بعَدَمِ رَجْعَةٍ، قالوا: ولكن تَرَكَ القياسَ، وتَسْتَحْسِنُ أنّ يكونَ لَه عَلَيْها الرَّجْعَةُ، فإنْ قالوا: لِمَ لا تَرَكْتَ لَا يَجِبُ غُسْلٌ بعَدَمِ رَجْعَةٍ لَا يَجِبُ وَطْءُ الزَّوجِ؟

وأمّا في حيضة فَوَلَدَ آخَرَ: وهو أنّه إنْ يَجِبْ عَلَيْها مِنَ الحَيْضِ آخَرَ مِنَ قَدْرِ الرَّبْعِ الْبَقَلِ[١٦] فَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْها، فإنْ يَجِبْ عَلَيْها مِنَ قَدْرِ الرَّبْعِ الْبَقَلِ فَلَهُ رَجْعَةٌ لَا يَجِبُ وَطْءُ الزَّوجِ، لا يَجِبُ لَهُ الزَّوجُ حَتّى تَغْسِلَ ذلِكَ اللُّمْعَةَ.

قال: فَلَوْ رَأَتِ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وهي مُسافِرةٌ لا مَاءَ مَعَها فَتَيَمَّمَتْ، فَلَهُ عَلَيْها الرَّجْعَةُ لَا تَغْسِلُ.

قال: فَلَوْ وَجَدَتْ مَاءً قَدْ شَرِبَ بِهِ جِمارٌ وَلَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ فَاغْتَسَلَتْ، أَوْ تَيَمَّمَتْ لَهُ لَا رَجْعَةَ لَهُ، وَلا يَجِبُ مَعَ ذلِكَ لَهُ الزَّوجُ[١٧].

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفة فَفي غايةِ الفَسادِ، وهو قَوْلٌ لا يُعْرَفُ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَقَدْ دَلَّكَ تَحْدِيدُ مَنْ قَدَّرَ أَقَلَّ الحَيْضِ بِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ لَهُ أَقَلُّ مِنْهُ، فَلَمْ تَعْتَبِرْ، وَلا تَقُولُ لا دَلِيلَ عَلى صِحَّةِ أَحَدٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، وَلا مِنْ سُنَّةٍ، وَلا رِوايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَلا مَعْقُولٍ، وَلا قَوْلِ صاحِبٍ، وَكَذلِكَ قَوْلُ مَنْ قالَ مِنْ تَحْدِيدِ قَرْءِها مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

فَسَقَطَتْ هذِهِ الأَقْوالُ كُلُّها، وَلا يَجُوزُ مِنْ قالَ: حَتّى أَجِدَ بِها مِنَ الحَيْضِ لَوْنَ الصُّفْرَةِ، وَلَوْنَ الطُّهْرِ، وَلَوْنَ مَنْ قالَ: إِنَّ بِطُهْرِها مِنَ الحَيْضَةِ

---

(١٦) الخَرْءُ الدَّمِيُّ هو مِنَ الطُّهْرِ بِهذا لِمَا قبلَه الحَيْضَةِ، قال: إِذْ أَمِن الطَّهْرِ هو بِعدَه أَمِن مِن الحَيْضِ.

(١٧) أَنظر: المغني الصحابة ٣ ١٨٤، الأحكام الشرعية لابن قدامة، ٤ ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣.

الثَّانِيَةُ تَبِيعُ مِثْلَهَا، وهو أَوْثَقُ[1].

الثَّانِيَةُ تَبِيعٌ مِثْلَهَا، وهو أَوْثَقُ[1].

وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ قَالَ: هو أَحَقُّ بها ما لم تَحِلَّ لها الصَّدَقَاتُ بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ بِأَنَّهُ صَحَّ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ من غَيْرِ الْمَشْرِقِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي بن كَعْبٍ، وَمعاذِ بن جَبَلٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وابن عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ، وَبِقَوْلِ هَذَا أَقُولُ.

وَقَدْ قَالَ: لَمْ تَخْلُصْ لِي فِيهَا عَنْهُمْ، وهو باطِلٌ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أن يُضافَ إلى رَسُولِ الله ﷺ بِالْقَوْلِ الذي أَصَرَّ عليه الله: أَفَأَنْتَ الْمَحْبُوبُ، ما لم يَأْتِ عَنْهُ؟ لا سيما والأَثَرُ عن عُمَرَ وَمَنْ ذَكَرْنَا قَدْ نَقَلَهُ الثِّقَاتُ عن الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لِمَنْ لَا يَرَى رأيَنا أن يَرْتَقِيَ إلى مَا لَمْ يَرْتَقِهِ الله عَلَيْهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُ الْحَدِيثُ بِهَذَا الشَّكْلِ[2]، فَهُمْ أَوْلَى مُخَالِفٍ لِلصحابة في هذه المسألة؛ لأنَّ الثابتَ عَنْ كُلِّ من الصَّحابةِ أن الْمَرْأَةَ لَا تَرْتَجِعُ ما لَمْ تَحِلَّ لها الصَّدَقَةُ، وَعَنْهُمْ هذه الرِّوَايَةُ فَمَنْ قَالَ: إن لَمْ تَحِلَّ لها الصَّدَقَاتُ إذا بَقِيَ لها شَيْءٌ من أَعْضَاءِ جَسَدِهَا مِنَ الرِّقِّ.

قال عَلِيٌّ: وقد عَلِمَتْ مَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ من الصَّحابةِ أن لِمَنْ لَحِقَهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِيَةِ تَبِيعُ مِثْلَهَا، فَتَعَلَّقَ هذا القَوْلُ أَيْضًا بِلَا دَلِيلٍ شَاذٌّ لا قَائِلَ على صِحَّتِهِ من الصَّحابةِ، وَلَا سُنَّةَ، وَلَا رِوَايَةَ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ من

---

[1] كذا، بخط الإصلاح هنا وما سيأتي مخالف لرأي الصناعة من أصالة الرأي في القيمة، إذ: «لم تَبِعْ تَبِيعٌ» فيه، وقد أراد أن تكون أوثق من رأي الصحابة، فجعل الحديث يقول: «لم تَبِعْ تَبِيعٌ» بدلاً من «لم تَبِعْ» فيه، فلم تكن أوثق من رأي الصحابة، وهذا يدل على أن الحديث لم يكن في الأصل، وإنما هو من الرأي الذي أراد أن يضاف إلى الصحابة، وكذا مصدره كلام لابن حزم، وهو أن الرأي أصالة، حقيقة مصدر، وهو الحق.

[2] من (ص: ج، ط).

قال: بِالْفَخِذِ أَوْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ جَدِّثْهَا، وَهِيَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْأَقْرَاءُ الْحِيَضُ، فَوَجَدْنَا مِنْ مُجَيِّعِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الطُّهْرَ الَّذِي تَكُونُ الْحِلَّةُ لِزَوْجِهَا وَشَيْئًا هِيَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَزْوَاجِ، فَصَحَّ أَنَّهَا الْحِيَضُ الَّتِي تُسْتَؤْنَى ثَلَاثَ بِهَا كَامِلَةً.

قال علي: أَيْضًا كَذَلِكَ بِلَا بَعْضِ الْقُرْءِ لَمْ يَأْتِ شَيْءٌ، وَبَعْضُ الْقُرْءِ حَيْضٌ.

قال علي: وَذَكَرُوا مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمَظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**عِدَّةُ الأَمَةِ طَلْقَانِ، وَحَيْضَتَانِ**»[1].

وحدثنا حَمَّادُ، نا يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ بْنِ هَانِئٍ، نا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي غَسَّانَ، نا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الشَّامِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ، نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبِيبٍ الْمَدَنِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عِدَّةُ الأَمَةِ بَيْنَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**»[2].

---

(١) الحديث لأبي داود (٢١٨٨).

وروه الترمذي (١١٨٢) من طريق ابن وهب به (٢٠٨٠) من طريق عبد الله بن المبارك.

قال أبو داود: وهو حديث منكر، وقال الترمذي: حديث مضطرب، حديث قريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، وليس بالقائم، ولا يصح في الباب عن النبي ﷺ شيء.

وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٩٤)، وقال: وهذا سند صحيح.

وروه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني في السنن (٣٨/٤)، والبيهقي (٤٧٣/٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بلفظ: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان» قال: هكذا حديث، وسائر رواته أئمة.

قال عمر: خذان خيران مباحان لا يحرُمُ الاحتياجُ بهما، فالأولُ متعيّنٌ من أمّنَهُ: ضبعيك، وكذلك عُمَرُ بن شبب، وقطّةُ: ضبعانِ لا يحتاجُ بهما، ولو نَحَتَ أخشابَهما أو يعلَحها لمنعا.

قال عمر: قولُ كُثَيِّرٍ «الرَّجْزُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ لِلْمُتَمَاشِطَةِ: «وَيْلَ أُمِّكِ! وَلَا تَعْصِلِي وَلَا تَنْقُشِي وَإِذَا مَرَّتْ الْمَرْأَةُ تَطْهُرُ فِي أَيَّامِ مِنْ الْمَرَّةِ إلى الْمَرَّةِ»[٢٦] الرَّجْزُ الثَّابِتُ عنه ﷺ أنَّهُ أَمَرَها أنْ تَرْكَ الصَّلاةَ أيامَ الحيضِ وتَجْتَنِبَها.

قُلْنَا: لَمْ تَكُنْ أَمْرَ الْحَيْضِ يُمْكِنُ ذِكْرُهُ، كَمَا أَمْكَنَ لا تَكْبُرُونَ أَنَّ الطُّهْرَ يُمْكِنُ ذِكْرُهُ، وأيضاً أَخْطَئَتْ في ذِكْرِ الأيام هو الدِّرايةُ بِهِ أوْلَى تعالى: «فَلْتَعْلَمْ وَرَبِّهِ».

وقالوا: إنَّ أَمْرَ اللهِ تعالى بِقَطْعِ الْمَرْأَةِ بِالإِيْتِيَاءِ الْمِيْدِ.

قالوا: فَإِذَا كَانَ الْمَرْأَةُ هو الطُّهْرُ كَانَتْ تَقْطَعُهُ في الْمِيْدِ.

قُلْنَا: هَذَا عَلَى مَنْ يَحْتَجُّ بِالْإِجْمَاعِ مَنْ هَذِهِ مَقْصُوصَةٌ وَنَحْوِهِ، وَإِنَّ الْمَلَاذَ إِنَّمَا أَمَرَ اللهُ تعالى بِالْمَلَاذِ فِي أَسْبَابِنَا الْمِيْدِ، فَلَوْ كَانَتِ الْمِيْدُ فِي هِي الْأَقْرَاءُ الْحَيْضِ، لَكَانَ بَيْنَ الْمَلَاذِ وَبَيْنَ أَوَّلِ الْمِيْدِ مُدَّةٌ لَيْسَتْ فِيهَا تَقْتَلَةٌ، وهذا باطلٌ.

قال عمر: فَبَطَلَ قَوْلُ احْتَجُّوا به وَبَيْنَ قَوْلَنَا، وَنَحْنُ نَحْتَجُّ مَنْ قَالَ بِهِ: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حدثني مالكٌ، عن

وأصح رواية، وأخرجه الأحمد أن عمر بن ليب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته. وقد أعلم رواة الأثر في الأثر وأنه ١٤٤٧٧ - وله وسيق في ٩ ١٩٤٢.

(٢٥) في ٩ ١٩٤٣. (٢٦) الفيء: ٩٤٣.

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا حَيْثُ تَطْهُرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ الْمَسِّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1].

فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ عُمَرَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ هِيَ الْعِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، فَمَنْعُ أَنْ تُطَلَّقَ هِيَ الْعِدَّةُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هِيَ الْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الطَّلَاقُ بِهِ مُهَادَى فَمَنْعُ أَنْهَا الْعِدَّةُ الْمَشْرُوعَةُ بِالطَّلَاقِ، لَا التِي تَحْدُثُ الْعِدَّةُ بِالْمَوْتِ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْأَةُ الْمَوْتِ أَوْجَبَ عَلَيْهَا عِدَّةً مِنْ أَجْلِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا[2]، بِذَلِكَ الْعِدَّةُ فَرْعٌ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْمَشْرُ، كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِّزِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ

الثَّانِي، ثُمَّ بِالطُّهْرِ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثِ، وَبَيْنَ الطُّهْرِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي حَيْضٌ، ثُمَّ بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ حَيْضٌ، ثُمَّ تَنْقَضِي حَيْضٌ رَبِيْعٌ[1] الثَّالِثِ.

وَقَدْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَبَعْضَ الطُّهْرِ طُهْرٌ، وَبَعْضَ الْقُرْءِ قُرْءٌ، فَهِيَ ثَلاَثَةُ أَقْرَاءٍ بِكُلِّ حَالٍ.

وَقَوْلُ الْحَسَنِ تَقُولُ فِي عِلَّتِهَا ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ حَائِضٌ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الْحَيْضَةِ، ثُمَّ بِالطُّهْرِ الذِي يَلِيهَا، ثُمَّ بِالْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ بِالطُّهْرِ الثَّانِي، ثُمَّ بِالْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَهَذَا رَأْيُ الطُّهْرِ مِنْهَا فَهُوَ طُهْرٌ ثَالِثٌ، خَلَتْ بِهِ لِلأَزْوَاجِ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ التِي تَحْتَلِمُ فَتَحْتَارُ فِرَاقَ زَوْجِهَا؛ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً تَبْلُغُ حَائِضاً، وَلاَ تَرَى.

وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً فِي ثَلْثِ سُنَنٍ فَهِيَ، وَفِي الْمُطَلَّقَةِ تَخْتَارُ فِرَاقَ زَوْجِهَا إِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ الطُّهْرُ الْوَاحِدُ.

وَقَدْ جَمَعَ عَنِ الزُّهْرِيِّ[2] "لاَ تَعْتَدُّ بِهِ، لكن يَأْتِيْنَ أَقْرَاءٍ مُسْتَأْنَفَةٍ"[3].

---

(١) في (ح): "ثمر".

(٢) في (ب، ص): "عن". أنها.

(٣) عبد الرزاق (٦١٧٢ (١٠٩٦٨)) وابن أبي شيبة (٥/٤٤ (١٨٠٥٥)).

مسألة: هل الزوجة في عدة قبل أن يطلقها؟

تلك من طلاق ثلاث جميعاً وفي من طلقة ثلاثة فطلقها أن تتبدى العدة من أولها قال طلقها بعد الأشهر تلك عدتها تتبدى العدة أيضا ولا بد.

وكذلك في راجعها في عدتها فرجعتها لم تنم بالعدة لم طلقها فإنها تتبدى العدة ولا بد.

وروينا عن ابن قانع من طاوس عن الشعب، كما روينا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، وابن عيينة عن قتادة أن جابر بن زيد، وعطاء بن عمرو، قالا جميعا في المطلقة في العدة: تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض [1].

وروينا عن ابن شمنون: أن الطلاق الأول عن طلاق من الحسن، والأشعث، وهو قول إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن، وأبي قلابة[2]، قال الزهري[3]، وقتادة[4].

قال علي: ويقول أبو حنيفة[5]، ومالك[6]، والشافعي[7]: إلا أن أبا حنيفة، ومالك، والشافعي قالوا: فيمن أتى في إرباعها في العدة أنه يعتقل بأن أن يطأها: أنها تستأنف العدة، وقال الشافعي مرة: تبني على عدتها من الطلاق الأول، وهو قول عطاء[8].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٣٠٦ (١٠٩٤٢).

(٢) راجع عبد الرزاق ٦/ ٣٠٦ (١٠٩٤٤).

(٣) أخبار «المدونة» ٥/ ٢٤، و«المغني» ٧/ ٢٢٦.

(٤) أخبار: «المدونة» ٥/ ٢٤، و«المغني» ٧/ ٢٢٦.

(٥) أخبار: «الأم» ٥/ ٢٨٣، و«المبسوط» ٥/ ١٥٨.

(٦) أخبار: «الأم» للشافعي ٥/ ٢٨٨.

(٧) أخبار: «الأم» للشافعي ٥/ ١٠٥.

قال علي: ما نعلَمُ لَهُمْ حُجَّةً مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ أَصْلاً، ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ إلَّا الكَوَاذِبَ فيما جاء عن ابنِ شَمُّونَ في ذلِكَ، لأنَّهُ خبَرٌ عاد عَنْهُ أبو داوُد (ابن زنجويه ثنا) ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ المَرْوَزِيُّ، ثنا حَفْصٌ «هو ابن غياث» عَنِ الأَعْمَشِ، عن أبي إسْحاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَمُّونَ قال: قالَ الشَّيْخُ يَطْلُقها ثَلاثَةً وهي حائِضٌ في غَيْرِ جِماعٍ، فَإذا حاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقَها واحِدَةً، فَإذا حاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بعْدَ ذلِكَ بِحَيْضَةٍ. قال الأَعْمَشُ: فَسَأَلْتُ إبْراهِيمَ النَّخَعِيَّ، فَقالَ مِثْلَ ذلِكَ[1].

قال علي: فَهُمْ لا يَحْكُمُونَ بِهذا الخَبَرِ إلا مَتى حَكَمَ بِهِ ابنُ شَمُّونَ هذا لأنَّ السُّنَّةَ، لا لِهَذِهِ الكَلِمَةِ يَتْرُكُونَ أَنَّ لَيْسَ هذا خَلافاً في الجُمْلَةِ، وإنَّما الحَنَفِيُّونَ والشَّيْعِيُّونَ لا يَرَوْنَ التَحَيُّلَ حَقٌّ.

ولا تَجِبُ التَحَيُّلُ مِمَّنْ يَتَحَيَّلُ بِقَوْلِ ابنِ المُسَيَّبِ في مَنْعِ أَصابِعِ المَرْأَةِ: هي المَشْطُ إذا أَحَبَّ، ولا يَحِلُّ بِقَوْلِ ابنِ شَمُّونَ هذا؛ لأنَّهُ السُّنَّةُ.

قال علي: إنَّ نَقْلَ هذا كَنَقْلِ جَدِّنا فيما عَدا نَصَّ قُرآنٍ أو نَصِّ حكمِ نَبِيٍّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال علي: وحُجَّتُنا هذا لقولِنا هو أَنَّ اللهَ ﷻ إنَّما أَنْشَأَ العِدَّةَ مِنَ المُطَلَّقَةِ غَيْرِ الحامِلِ، وأَوْجَبَها على المُطَلَّقَةِ المَنْسُوبَةِ.

وأمَّرَ تعالى مَنْ عَلَّقَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلْعِدَّةِ، وجَعَلَ العِدَّةَ على الَّتي لَمْ تَحِضْ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.

وعلى الَّتي لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أو كِبَرٍ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ.

---

(١) رواه الصنعاني في «المصنف» ٦/٣٩٨ [١١٤٥٣].

وحُكْمُ تعالى أيها آثرالله ما لَمْ تنقضِ عِدَّتُها بِمَ: بقَرْءَانِنَا، وبِمَحْضِها عَلاقَةً، فَهُوَ إذا عَلَّقَها عَلَيْها عَتِيبَةً تَعْلَقُ آثَرَاتُ الْمَوْضُوعَةُ بِهَ في ذَلِكَ النِّكَاحِ بِلا شَكٍّ، فَعَلَيْهِ أَنْ تَتَرَوَّجَ الْعِدَّةَ مِنْ قُرْبٍ بِلا فَصْلٍ.

وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِعْلَقِ قَبْلَ الْعَلاقِ، كَمَا مِنَ الْبَاطِلِ عَلاقُ مَوْضُوعٍ بِلا عِلَّةٍ.

أَوْ عَلاقُ مَوْضُوعٍ يَكُونُ ثَمَرُهُ واجِبًا أَوْ قُرْآنٍ، ولا بُدَّ لِمَخالِفِيهِ هاهُنا مِنْ أَحَدِ هذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلاثَةِ، وهي كُلُّها باطِلٌ يَقِينٍ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْمُحالِ أَنْ تَمْنَى الْمُرَاجَعَةُ مِنْ عِلَّةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِالرَّجْعَةِ، إِذْ مِنَ الْبَاطِلِ أَنْ تَكُونَ مُرْتَجَعَةٌ، وهي بَعْدُ الأَرْتِجَاعِ في عِلَّةٍ، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: قال كانت المطلقة حاملا من الذي طلقها أو من زنى أو إقراره فعدتها وضع حملها، وقال إن طلاق زوجها لها يساوي أو أقل أو أكثر، ومع آخر وإن زنى في بطنها، وإن وضعته ـ كما ذكرنا ـ أو أسقطته فلم انقضت عدتها وحل لها التزوج.

وكذلك المتوفى عنها زوجها، حاملا من زوجها وما لا تزوج.

وكذلك المتزوّل عنها، وهي حامل، وإن زنى، أو من إقرار أو قول ما فعلها انقضى وضع آخر وإن لم يحلها ـ وأو وضعته إثر موت زوجها ـ ولها أن تتزوج إذ وضعت.

وكذلك إن أسقطته، وإن وضعته.

نرهان ذلك: قول الله ﷻ ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] فلم يخصل ﷻ عدّة الحمل بما لا من غيره، وسواء بعقد التزوج أو لم يعقدا، لأنّ الله ﷻ قال ما ذكرنا.

وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[2]

وقال ﷻ: ﴿وَالَّلائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

فلم يخصل ﷻ عدّة الحامل من غيره، وسواء بعقد التزوج أو لم يعقدا، لأنّ الله ﷻ قال ما ذكرنا.

وقال ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض».

عن أبي أمامة أنّ أبا الدرداء أتى أبا أمامة الباهلي عن الحمل وما قد ضمن ﷺ بيان ما أنزل الله ﷻ إلى شرايعه: فوجدنا عند عبد الله بن عمر في

(١) الطلاق: ٤. (٢) الأحزاب: ٤٩.

وعندنا فيه أدلّة قاطعة: منها: «مُرْهُ فلْيُراجعها ثُمّ لِيُطلّقها طاهراً، أو حاملاً»[٢].

وفي أيضاً: «إذا عَزَمْتَ فَلْيَقُلْ أوْ لِيُشْهِدْ»، وقرأ رسول الله ﷺ: «يا أيّها النبيّ إذا طلّقْتُمُ النّساءَ فَطَلّقوهُنّ لِعِدّتِهِنّ»[٣].

قال عن عمر: فَصَبَّ أمْرَ الطلاق الحائض على مَعْرَضٍ، إذ هُنا بَدْءُ عِدّتِهِنّ الطلاقُ والحَيْضُ لا تَعْدِمُ الحائضُ إلى يَوْمِ القيامة، ومَوْلَدُ كلّ الحَمْلُ إلى أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ، وإنّما يَقَعُ الطلاقُ في الطُّهْرِ لِمَا يَحْدُثُ بعدَه من حاجةٍ إلى الجِماع، وإنّ ذلك الحمل هو الذي يَعْلَمُ، فَوَجَبَتِ العِدّةُ عليها بما ذَكَرْنا، وأمَرَ بأنْ تُشْهِدَ على ذلك الرجعة، وأمَرَ بأنْ لا يَقَعَ الطلاقُ إلا في الطُّهْرِ الذي لَمْ يُجامِعْها فيه، وأنْتَ حاملٌ لَكَ.

وإذا صَحّ أنّ عليها العِدّةَ فَلَزِمَتْ ضَرُورَةً أنّ الرَّجْعَةَ عليها ما دامَتْ في العِدّةِ مَثْلُ الطلاقِ، وعلى المُقْلَةِ، وتَرْتِيبِهِ، وتَعْلُّقِها بِإلاّ، وطهارةٍ، وبِحُدُودِها، ثانيةً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٤]. ويُثْبِتُ تعالى الرُّجوعَ، وقَالَتْ عَلَيْهِ: إنّ لَهُ طَلّقَها وهِيَ طاهِرٌ بِإشْهادٍ، وإلاّ بالشهود، وأنّ عَدَدَ

---

(١) و (٢): سبق في ص٢/١٠٣.

(٣) القصد من ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (في عدتهن) كما في الآية الأخرى: فرضها أو استقبالها في مستقبل، روى مسلم (١٤٧١) بطلاق في الإيلاء من حديث ابن عمر، وروى بلفظ «فطلقوهن لعدتهن» في الطلاق أيضاً من صحيح مسلم، كما الكشف والتبيان ١٠/٣٧٠.

(٤) البقرة: ٢٣٨. (٥) الطلاق: ٢.

قَبْلَ لِحَامِ الْعِظَامِ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ بِرَأْسِي أَوْ بِرِجْلِي، فَإِنَّهُ تَتَقَبَّلُ عِظَامُهَا إِلَى وَضْعِ تِلْكَ الْحَشْوِ، فَهَذَا وَضَعَتْ فَقَدْ نَشَبَ جِنْثُهَا.

وَكَذَلِكَ فِي مَاءِ خَصَمَتْكَ فِي مَوْضِعِ مَاءِ وِعَاءٍ مِنْ يَدِي أَوْ بِرِجْلِي فَإِنَّهُ تَتَقَبَّلُ إِلَى عِظَامِ الْحَيَاءِ بِوَضْعِ الْحَشْوِ، لأَنَّ قَبْلَ تِلْكَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَ الْحَشْوِ فِي الْوِعَاءِ هَذَا الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ، كَمَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرٍ السَّيَّارُوِيُّ، وَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَبْدُ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ: بَلَغَهُ كَرِيبٌ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- أَنَّهُ أَمَّ سُلَيْمَةَ الأَشْهُرَ فَجَاءَتْ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ فَسَأَلَتْهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ زَوْجُهَا بِأَبِيهِ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ[2].

وَأَمَّا قَوْلُنَا: أَجْرٌ وَأَبُو يُوسُفَ، فَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فَمَا بَعْدَ مِنْ حَمْلِهَا شَيْءٌ لَمْ يَتَقَبَّلْهُ فَلَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَبِالْحَدِيثِ فِي الْحَشْوِ فَهُوَ حَدِيثٌ مَأْثُورٌ: ابْتَدَعَتْهُ اللهُ تَعَالَى سَامِعَةً عَلَى السَّامِعِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْوَلَدِ الْمَيِّتِ فَلَمْ تَتَقَبَّلْ عِظَامُهَا، لا يُحَدُّ فِي ذَلِكَ الضَّرْبِ: فَجَلَدٌ، وَلا سَاقَةٌ، وَلا بَلَاءٌ، وَلا رَأْسٌ.

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) [المحلى الكبرى: ٩/٣٠٤ (٢٠٤٥)، والمصنف: ١٠/٣٨٦ (١٩٣٨٦)، (٣٥٨٤)]

[قال الشيخ الألباني: ضعيف جدا، أخرجه عبد الرزاق عنها بنحوه وأخرجه ابن أبي شيبة، من طريق عبد الرحمان بن عبد المجيد، عن يحيى بن سعيد، به.

وقال أبو يوسف: مَنْ قال لأمَتِهِ وهي لِيْدَ: أنتِ حُرَّةٌ فإنْ كانَتْ حين قالَهُ قد حُرِّرَتْ بعْدَهُ فَهِيَ حُرَّةٌ وإنْ لَمْ تَكُنْ حُرِّرَتْ فَهِيَ أَمَةٌ، وإنْ كانَتْ قد حُرِّرَتْ بعْدَ يَمِينِهِ سُرِّيَ رَأْسُهُ ولَزِمَتْهُ مَنْكُوحَةٌ، وإنْ حُرِّرَتْ زَوْجُ عِتْقِهَا لَمْتَكُنْ جَعَلَهَا حُرَّةً عِنْدَهُ إلى الرازي عن سماعه منهما.

فهذه نصوص صريحة صحيحة عن هذا الأجلاء الأئمة الذين كان الرَّوَاةُ يَحْمِلُونَ بِهَا يَتَبَاهَى الْمَذْهَبُ الْحَنَفِيُّ أَنَّ الْمَنْكُوحَ وَمَنْكُوحَتَهُ فَوْقَ مَنْ أَسْرَجَ مِنْ الْعَرَبِ مَنْكُوحَتَهُ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ الْعِتْقِ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ الْعِتْقِ وَلَوْ بِسَاعَةٍ عَتَقَ بِعَتْقِهَا أَمَةٌ أَوْ أَمَةٌ، وَلَا تَبْقَى حُرَّةً وَمَنْكُوحَتَهُ فَوْقَ لَا يَعْتِقُ إلَّا إذَا بِهَا فَوْقَ: أَنْتِ حُرَّةٌ مَنْ يَعْتِقُ بِعَتْقِهَا أَمَةٌ وَمَنْكُوحَتَهُ فَوْقَ لَا أَنْتِ حُرَّةٌ مَنْ يَعْتِقُ بِعَتْقِهَا أَمَةٌ وَمَنْكُوحَتَهُ فَوْقَ لَا أَنْتِ حُرَّةٌ مَنْ عِتْقِ عَلَيْهَا الْمَنْكُوحَةُ فِي تِلْكَ الْوَقْتِ أَنْتَقِلُ مِنْ تَابِعِ الْمُتَبَعِ. إِلَّا الْمُتَعَلِّقُ بِمَنْ يَعْتِقُ مِنْ بِلَا مَقْدَارٍ بِعَتْقِ مِنْ أَنْتِ حُرَّةٌ مِنْ الْمَلَأِ وَحَسْبُهُ الْمَلَأُ يَنْظُرُ الْوَقْتِ.

وقال تقي بن الشمنة وذو شرة فهي في الجملة بعده، لأنها حين المنكوحة الْمَنْكُوحَةُ مع الرَّأْسِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ.

٢٠٦٤ مسألة: فإن ماتت في بطنها لم تنقض عدتها إلا بطرح جميعه، ولو لم يبق منه إلا أصبع أو شعرة، لأنها ما لم تلد جميعه فلم تضع حملها.

والله تعالى الموفق.

---

(١) أنظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» ٤/ ١٣، «والمصر الزاخر» ٤/ ١٤٧.

مسألة: «إذا كانت المطلقة لا تحبل فيجب أمر كبير أو خلقة ولم تكن حاملا وكان قد وطئها ربها»[١] فمثلها لملاءة أنهم من حين بلوغ الحلم.

الحالة الثانية أو إن أقبلت عن الحيض، إن كانت صغيرة، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢].

وهذا قول أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤] وأبي سليمان وأصحابهم، يعني: أولوا ذلك لصغيرة والكبيرة، وقال مالك: لا عدة على الصغيرة جدا[٥].

قال علي: إن كانت بنت تسع سنين، أو نحوها فأبعد، أو كبيرة، فعدتها: ثلاثة أشهر.

احتجاج: الآية تخصيص للقرآن بمخالف لحكمه.

وثانيها: أن الآيات جاءت بعدة الارتياب، وذلك أنها في النهد، وأشفقة عدة هذا الخلاف، وهي مؤكدة مختلفة، وهذا تناقض هذا الفساد.

وثالثها: أن آية بنت تسعة تنتهي العشر التي أمكنه فيه عليها، فالخلاف في تبيان هذا من أنزلها فيه الجنة، وقال: تأيس لا خداء يساوي، وترك القرآن من أيس ولم.

ويتبين من هذا أنه لم يكن له دليل على صحته، بل من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا رواية فاسدة، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا سنة، ولا سلف، وما كان هكذا فهو ساقط بكل.

---

[١] ص ابن الجوزي.

[٢] الطلاق: ٤.

[٣] الجصاص: ٣ ص ٣٠٧، ٣٠٨.

[٤] أنظر: «المهذب» ٢ ص ١٢.

[٥] أنظر: «بداية المجتهد» ٢ ص ٦٩٩.

[٦] «المدونة» ٢ ص ٣٣ كلي ثلاث، العصبة: إذا كان عاقلا لا يوطأ.

الشمس، أفتعتدّ حتى يظهر هلال الشهر الثاني، فإذا ظهر حُسِبَ من

فَطَلِّقْهُنَّ قُبُلَ عِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا

(١٦) رواه البخاري (١٩٠٧) كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». ومسلم (١٠٨٠) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. حديث ابن عمر ﷺ.

(١) سبق في ص ٣٧٥.

مسألة: وقد قلنا: إذا نشطت العقيل المنطلقة، أو المنفوش عنها زوجها، أو المنحلة فاستحبرة فرفل زوجها عليها.

وحكى ذلك: أن المنفوش عنها فاستحبرة، وأما إن أنفشت لخلطة دون المنفوش فلبن يثيره، ولا تقضى بذلك جملة.

نوادر ذلك: ما رويناه من طريق مسلم، إذ ابن بكر ابن أبي شيبة وحمّاد ابن عبد الله بن عُبيد، إذا جميعا: أبو أسامة ووكيع، وإذا جميعا: أبو عوانة، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً»[1] وذكر باقي الخبر.

وعن طريق مسلم، نا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، أنا عمرو، عن أبي النضر، عن أبي الزبير المكي، أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع خليفة بن أسيد الغفاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرَّ بالنُّطفة ثنتان وأربعون ليلة بعثَ اللهُ إليها ملكًا فصوَّرها وخلقَ سمعَها وبصرَها وجلدَها ولحمَها وعظامَها، ثم قال: يا ربِّ أذكرٌ أم أنثى؟»[2] وذكر الخبر.

قال علي: هذه خلق الجنين الذي تقضي بعد ذلك سمعًا وبصرًا وجلدًا ولحمًا وعظامًا، فحق أن يُؤْتى خلق النوع قوته علقةً لا جزءَ لنطفة، وهي المعلة.

---

(١) مسلم (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، وبيان الشقي والسعيد (٣٠٨٥) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. وسيأتي (٢٠٤٤).

(٢) مسلم (٢٦٤٦)

بَرِّ طلاقها أو آخر الأشهر فما بين ذلك فإنك داخلة على العدة بالشهور،

فإذا أتتها حيضة ثالث ولم تكمل بقية الحيض،

وكذلك لو حَمَلَت بها أو من غير بَرِّ طلاقها، أو قبل أيضا، فالعدة الأشهر **فإن مات من قبل أيضا فالعدة أيضا بالشهور، وإن مات في الثلاثة عادية** بإجماع فلك: قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢] ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٣] وقوله: ﴿وَالَّلائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [٤] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٥] وقال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٦] وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٧] وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٨] فلا يتقلل من أزوجها أحدهن عليها وإلا فهن أحق بها نفسها [٩]

فإن قيل: فالله تعالى قد أنزل آيات الأكرة وإنها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [١٠] وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [١١] فلا يتقلل من أزوجها أحدهن عليها وإلا فهن أحق بها نفسها [١٢]

قلنا: إنما أوجبت الحامل ما تحرزت على وزوات الأكرام، وعلى ذوات

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) قال ابن الجنائي في الأربعة ٣٠ ٣٣٨: أجمعت كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الحيض والنفاس الحائض في تعلق بما حاضت قبل أيام الشهر الثلاثة الأشهر الأخيرة.

ومن أقر عليها أصحاب العدة بالحيض كذلك قال إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، وقتادة، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو يوسف، وأبو زفر، وأصحاب أبي حنيفة، وقال قتادة من أهل الحيض فعلت حيضة أو حيضتين ثم مرت من الحيضتين أصحاب الشهور.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) الطلاق: ٤.

الحَمْلِ، وهَلْه وإذْ تَرَاءَيْنَا هِلَالَهَا مِنَا كَانَتْ يَعْنِي مِنَ الحَيْضِ يَعْنِي، أَوْ مِنَ الحَمْلِ أَمْ يَحْدُثُ، ولَمْ تَكُنْ آمَنَتْ أَنْ تُجَاوِبَ الأَقْرَاءِ، وَلا مِنْ ذَوَاتِ الحَمْلِ.

وَمِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ، والمُحَالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يُثْبِتَ اللهُ تعالى العِدَّةَ بِالأَقْرَاءِ مِنْ لا تَرَاهُ أَبَداً أَنَّهَا حَيْثُ وُجُوبِ العِدَّةِ عَلَيْهَا، أَوْ يُلْزِمَ العِدَّةَ بِالحَمْلِ مَنْ لَيْسَتْ ذَاتَ حَمْلٍ حَيْثُ وُجُوبِ العِدَّةِ عَلَيْهَا.

كَمَا أَنَّ مِنَ الباطِلِ أَنْ يُحَرِّمَ وَيُوجِبَ وُجُوبَ العِدَّةِ مِنَ الطَّلاقِ، أَوِ المَوْتِ، وبَيْنَ العِدَّةِ وقَدْ ثَبَتَ بِنَصِّ القُرْآنِ، وَلا مِنَ الطَّلاقِ والسَّلامُ: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[١]، وقد ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ هذا بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِذلِكَ نَصٌّ جَلِيٌّ فَوُقِفَتْ عِنْدَهُ.

وَلَمْ يَقُلْ اللهُ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَحِضْهُنَّ مِنَ الطُّهْرِ، فَعِدَّتُهُنَّ أَشْهُرٌ» لَمْ تَحِضْ وَبَيْنَ الأَيَّامِ مِنَ الحَيْضِ لَيْسَ ثَمَّةَ، فَيَقُولُ لَمْ تَنْتَهِ بِالأَقْرَاءِ مِنْ لَمْ تَطْلُقْ فِي أَطْهَارِهَا فَهُوَ، وهِيَ لا كَانَ وَلَمْ هذا بَلْ لاحِقٌ بِهَا لاحِقٌ بِهَا زَوْجَتُهُ بَعْدَ فَقَدْ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا أَنَّهَا لَيْسَ زَجْعَةٌ، وَلا طَلاقَ لِتَبْتَدِئَ العِدَّةَ بِهَا.

وقد لَكَمْنَ فَوْمٌ الإِجْمَاعَ هاهُنَا، وهذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ عَلَى إِيرَادِ قَوْلٍ فِي ذَلِكَ مِنْ سَلَفٍ، وَلا مِنْ خَلَفٍ إِلَّا جاءَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ مِنْ طَرِيقِ مَنْ النَّاسِمِينَ فَقَطْ، وهُمْ: عَطَاءٌ[٢]، و«مُجَاهِدٌ»[٣]، وَسَعِيدُ بن

---

(١) تقدم ص ٧٨.

(٢) رواه عبد الرزاق (٦/٣٤٣ ح١١١١٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٢٨٠).

الشَّيْبُ، والزَّمْرُ[١]، والصَّنْجُ[٢]، والدَّنْجُ[٣]، والشَّحْمُ[٤]، والشَّمْعُ[٥]، وهَلُمَّ هلا لا يَقْدِرُ إِضْعَافًا إلا مَنْ اعْتَمَدَ الكَذِبَ على الأَثَرِ.

ثم قال: ثم لم أَسْتَزِدْ مَوْعِدًا لها تعالى قال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٣-٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا

فإن كانت مُبتدأة لم يمكن فيها أيام حيضٍ قبل ذلك: فهذا نادِرٌ أشْهر. لأنها إن كانت بِنْتَ سِتٍّ فهي مِن الذين لم يَحِضْن، وإن كانت بنتَ ثلاثٍ كما أنها حيضٌ معتَوَدٌ فَسِنُّه، أو نسيتَ مقدارَ وقوفِه فعَلَيها أن تَرْتَبِطَ بقطنةٍ تَوْقِفُ فيه أنها قد أَلْحَقَت الدَّمَ بالحيضِ، وصارت في الثالثة. وفيه:

قولٌ: فَعَلى هذا المُبتدأة تَعْتَدُّ فقد عَلِمْتَ، لأنها مِن ذَواتِ الأقْراءِ - يلا قولٌ: فَتَعْلَمُ أيامَ الحَيْضِ مِن أيامِ الطُّهْرِ، وأيامَ الطُّهْرِ مِن أيامِ الحَيْضِ؟ إذا رأتِ الأسْوَدَ فَهو حَيْضٌ، وإذا رأتِ الأحْمَرَ، أو الصُّفْرَةَ فَهُوَ طُهْرٌ.

وكَذلك التي لا يَتميَّزُ دَمُها إلا أنها تعرفُ أيامَ قَوْلِها لَتَدَعُ إذا جاءت أيّامُها التي كانَتْ تَحيضُ فيها حَيْضًا، وبِأيّامِها التي كانَتْ تَطْهُرُ فيها طُهْرًا. وقد ذَكَرْنا تَرْجَمَةَ كَلامِ فُقَهاءِ المَذْهَبِ في الطُّهارَةِ مِن كِتابِنا هذا[1] مافَتَحَ مِن إعْتِقادِي، وهي أَخْبارٌ يَتَلَقَّاهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ بِما ذَكَرْنا.

وأما التي تَعْلَمُ أيامَ الحَيْضِ والأقْراءِ أو الأشْهُرِ، فأنتَها إلا أنها تَقْدَمُ أيامَها حاملٌ وتَبْتَدِئُ مُرْتَفِعَةً بِكَلامِها، والأمْرُ أنها لَيْسَت حاملٌ فهذه أمْرُها أنْ تُرْفِعَ أيامَها التي هي أيامُ الأقْراءِ فَتَعْتَدَّ، وأنْ تُرْفِعَ أيامَ الأشْهُرِ فَتَعْتَدَّ، ولا تُرْفِعُ أيامَ ذَواتِ الأحْمالِ بِتلك عِدَّتِها - يلا شَكَّ - يَعْلَمُ ذلك شَيْخُ وشَمْعَةُ.

فإن هي كَذَلِكَ فلا بُدَّ لها مِن التَّرَبُّصِ حَتَّى تَرْفَعَ أيامَ الحامِلِ فَتَكونُ عِدَّتُها

---

(١) سلف في ص ٧٦٩ وما بعدها.

وضح خلقها، أو ترون أنها تَبْسَطُ جلبابَ تَتَزَيَّنُ إذا شاءت إذا أَبْتَذَلَتْ لَبِّها إلا لِتَجْتَذِبَ بها، لأنها قد نَبَّتْتْ عِقْلَها مَثَلَها مَثَلَ أَرْنَبَتِها هذا من الفَلَتِ، إنما الأَفْراءُ وإنما الشُّهورُ، يالله يالَقَوْمِ.

والفضل ما كَثُرَ الشَّرَفُ من أمر رفعه وإنما زَوَّجَها تَعَبَّدَ الشَّرَفَ، فلا تَمِيلَ إلى أن تَتَجارَعا إلى الشَّرَفِ، أو يَغْلِبَوها بالخَيْرِ، أو يَغْلِبَوها، ولا أَرْسَلَ إلا أمر بالله يَعْدِلُ أَيْدِيَهُ أَنْفُهُ يَقْطَعُ فيه الأَرْضَ، وإنما يَجْمَعُ فيه الأَرْضَ فَهُوَ حَيٌّ ما دَعَا فَلَمْ يُجِبْ فَلَمْ يُلَبِّ لَهُ ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ [إبراهيم: ٥٠] وَتَغْشَى النَّارُ وُجُوهَهُمْ ﴿

الْأَمْرَدِ، أَوْ جَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ عَلَّقَ أَتْرَاكُمْ - وهو صَحِيحٌ - وَهِيَ تَرْفَعُ، فَمَنْكِبُ سَبَبَةَ أَثْبَتُ؟ لَا تَحِيضُ بِمَنْعِهَا الرَّضَاعَ الْمَحْضَ، ثُمَّ تَرْضَعُ جَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا يَمِينًا، أَفَأَرْضَعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى عُثْمَانَ فَحُمِلَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا عُثْمَانُ؟ فَقَالَا جَمِيعًا: تَرَى أَنَّ تَرْكَهُ إِنْ مَاتَ، وَأَنَّهُ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنَ الْمَوَاضِعِ اللَّاتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَا مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ[1].

حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَنْصُورِيُّ، بِالْمَنْصُورَةِ بِمَنْزِلِهِ، بِالْجَبَلِ مِنْ جَنْبِ الْمَقْطَمِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَرَّانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْرِينَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ الْعَقَّابِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ جَبَبَهَا فِي الشَّكِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٠]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَشْعَثِ وَحَمَّادٍ أَبِي سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: عَلَّقَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثُمَّ أَرْتَفَعْتُ مَنْكِبَايَ بَعْدُ عَشْرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَيِّنَ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا، وَوَرَّثَهُ مِنْهَا[2]، هذا في غاية الضعف عن ابن مسعود.

وَقَدْ رُوِيَا هذا بِمَعْنَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ.

---

(١) [ضعيف جدا: الزيادة في ٣٤٢/٢ - (١٠١١٠)]

(٢) [ضعيف جدا: الزيادة في ٣٤٢/٢ - (١٠١١٠)]

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، قال: سَأَلْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ يَبْدُو مِنْ الْمَحِيضِ قال: تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ. قال: وَسَأَلْتُ عن امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَلَمْ تَحِضْ بِمَا تَرَى مَرَضٍ أَوْ تَرْتَفِعُ حَيْضُهَا. قال: تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ ما كَانَ. وسألت عن جارية حَاضَتْ حَيْضَةً وَطَلَّقَتْ فَلَمْ تَحِضْ بِشَيْءٍ. قال: عَلَيْهَا الْحَيْضُ ما كَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عن عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سأل عن مُطَلَّقٍ لا تَحِيضُ فَى الْمَرْءِ إلا مَرَّةً قال: أَقْرَأُهَا ما كَانَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عن مالِكٍ، عن الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن أَبِي الزِّنَادِ قال: يُقَالُ: يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ حِيَضٍ. ولو كَانَتْ فى عِشْرِينَ سَنَةً، إذا كَانَتْ تَحِيضُ بِهَا شَابَّةً.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عن أَبِيهِ، وَعَنْهُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -هو التَّيْمِيُّ-، عن الْحَسَنِ النَّضْرِيِّ قال: تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ، ولو كَانَتْ لا تَحِيضُ فى الْمَرْءِ إلا مَرَّةً.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قال عَطَاءٌ: تَعْتَدُّ أَقْرَاءَهَا ما كَانَتْ تَقْدِرُ أَوْ تُعَاوِدُهَا[1].

قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وعن قَوْلِ عَبْدِ الْكَرِيمِ[2].

قال عَطَاءٌ: لَوْ وَجَدْتُ فى بَيْتِهَا كَانَتْ لا تَدْرِي أَهُوَ يَقْتُلُهَا وَلَدٌ أَمْ لا

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٩٤٤٦ (١١١٤٦)

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٩٤٤٧ (١١١٤٦)

قط تُحَمَّلُ بِكَاحٍ حَتَّى تَسْتَبِينَ[١]؟ أَلَيْسَ هِيَ بِقَلْبِهَا وَلَدٌ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فَجَلَسَتْ عَلَى حَيْضَتِهَا، فَقَارَبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَحْتَمِلُ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِ فِي امْرَأَةٍ تَحِيضُ خَمْسَ لَيَالٍ أَوْ سِتَّةً فَيَنْقَطِعُ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلا مَرَّةً[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ مَنْصُورٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فَجَلَسَتْ بِالْحَيْضِ، وَإِنْ حَاضَتْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً[٦].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي الَّتِي لا تَحِيضُ فِي السَّنَةِ إِلا مَرَّةً قَالَ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ[٧]، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[٨]، وَالشَّافِعِيِّ[٩]، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَأَبِي عُبَيْدٍ[١٠]، وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الْمُخْتَلِفَةِ الأَقْرَاءِ.

---

(١) في (ب): تستبين.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٨٠ (١٢٠٧٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٤ (١١١١٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٤ (١١١١٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٥ (١١١١٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٥ (١١١١٥).

(٧) الحجة على أهل المدينة ٣/٣٣٠.

(٨) الأم: المبسوط ٧/ ١٥.

(٩) الأم: الأم ٥/٢٤٨، مختصر المزني ٨/ ٣٧٦.

(١٠) الأم: الأم ٥/ ٢١١، ٢٦٦، ٢٦٧، الحجة على أهل المدينة ٣/٣٣٠.

قال علي: فكُلُّ هؤلاء يقولُون بقَوْلنا، وهذا قَوْلُ مالكٍ، كما رُوِّينا مِن طَرِيقِ مالكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قال: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّما امْرَأَةٍ تَأَيَّمَتْ فَحاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رُفِعَتْها حَيْضَتُها، فَإِنَّها تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بانَ بِها حَمْلٌ فَذَاكَ، وإلا اعْتَدَّتْ بعْدَ تِسْعَةِ الأَشْهُرِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ[1].

وَرُوِّيَ عَنْ عَلِيٍّ هذا عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

ومِن طَرِيقِ مالكٍ، عن ابن شِهابٍ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قالا: تَعْتَدُّ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ[2].

ومِن طَرِيقِ عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قال: إذا كانَتْ في الأَشْهُرِ مِرَّةً -يَعْنِي: الْحَيْضَ- فَبِثَلاثَةِ[3].

وَرُوِّيَ ثَانِيَةً: كما رُوِّينا مِن طَرِيقِ عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عن امْرَأَةٍ تَحِيضُ فَتَرْتَفِعُ دَمُها حَيْضُها لا تَدْرِي كَيْفَ حَيْضُها قال: تَعْتَدُّ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ وهي الرِّيبَةُ، التي قال الله ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ فَجَعَلَ بِذَلِكَ ابن عَبَّاسٍ، وزَيْدُ بْنُ ثابِتٍ[4].

ومِن طَرِيقِ عبد الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عن طاوُسٍ قال: إذا كانَتْ تَحِيضُ حَيْضَةً مُخْتَلِفَةً أَخِرَاً عَلَى أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ[5].

---

(١) المحلى ماقبله (١٠/٦٤٤ - ١٧٦٧).

(٢) المحلى ماقبله (١٠/٦٤٤ - ١٧٦٧).

(٣) المصنف عبد الرزاق (٦/٣٥٩ - ١١١٤٢).

(٤) المصنف عبد الرزاق (٦/٣٦٠ - ١١١٤٣).

(٥) المصنف عبد الرزاق (٦/٣٦٠ - ١١١٤٤).

وبمن طريق عبد الرزّاق، عن معْمر، عن قتادة، عن جِكْرِمة قال: إذا كانَتْ تحيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا فإنَّهُ ربيَّ بعْدَهُ ثلاثةَ أشْهُرٍ[١].

قال قتادة: تَعْتَدُّ المُسْتَحاضةُ ثلاثةَ أشْهُرٍ[٢].

وبمن طريق محمد بن عُبَيْد، نا سُفْيانُ سمعه ابن عُيَيْنة - عن عَمْرو بن دينار، عن جابر بن زيْد قال: إذا كانَتْ تحيضُ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً يجْمعها ثلاثةَ أشْهُرٍ[٣].

قال علي: أخْتَلَفَ ابن جُرَيْج، وسُفْيانُ بْنُ عُيَيْنة: عاش عَمْرو بن دينار في هذا كما أوْرَدْنا، فذَكَرَ سُفْيانُ عن جابر بن زَيْد: ثلاثةَ أشْهُرٍ، وقال عَمْرو: ثلاثةَ أيامٍ ما عاشَتْ.

وذَكَرَ ابن جُرَيْج عن جابر بن زَيْد: أقْرأوها ما كانَتْ، وقال عَمْرو: ثلاثةَ أشْهُرٍ.

وأمّا المُتأخِّرُونَ، فإنَّ الأثْبَتَ بن سَحْنونٍ قال: عِدَّةُ المُسْتَحاضةِ في المَلاقي والوفاةِ سَنَةٌ[٤].

وقال الأوْزاعيُّ: إنْ أتَرَكَتْ حَيْضَ المُطَلَّقةِ ثلاثةَ أشْهُرٍ اعْتَدَّتْ سَنَةً[٥].

وقال أحْمَدُ وإسْحاقُ: عِدَّةُ المُسْتَحاضةِ الأقْراءُ، إنْ عَرَفَتْ أوْقاتَها وإلا فسَنَةٌ[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٦/٣٤٩ (١١١٢٣).

(٢) رواه عبد الرزاق: ٦/٣٤٩ (١١١٢٤) وابن جرير.

(٣) عمرو بن دينار عن جابر بن زيد: (٣٣٤).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٨/١٠٦.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٨/٩٦.

(٦) أنظر: المسائل الواردة أحمد بن حنبل ويليها في رواية: (١٠٨٧).

وقال مالك: «إن لم تجمع المُطَلَّقة بِسَنَة أشهُر مُتَفَرِّقة أستأنفت عِدَّة ثلاثة أشهُر، فإن أتتها وهي لم تحض فقد تَمَّت العِدَّة، وحَلَّت بالأزواج، وإن حاضت قبل تمامها عدت كُلَّ ثلاث قُرَءٍ واحدًا ثُمَّ تَنتَظِرُ الحَيض، فإن لم تحض بسَنَة أشهُر أستأنفت عِدَّة ثلاثة أشهُر، فإن لم تحض عَلَى ثبتها ثلث حيض، وإن حاضت فيها عدت كُلَّ ثلث قُرَءٍ ثانيَ ثُمَّ تَنتَظِرُ سَنَة أشهُر، وإن لم تحض أعتدت ثلاثة أشهُر، فإن حاضت فيها أو أتتها فيها أتمت ما لَزِمَ عِدَّتها فقد حَلَّت بأزواجها».

قال عَبْدُ الله: قُلْ هذه الأقوال لا حجة لِتصحيحها من قرآن، ولا سُنَّة، ولا رواية مُجمَعَة، ولا قياس، ولا أصل، ولا تعبير، ولا وجه، وإنما تُجيبُ عن صاحب، إلا في ذلك الرِّوَايَة التي ذَكَرنا عن عُمَرَ، مَعَ أنها لا تصِحُّ، إلا أنَّ سُعيد بن المُسَيَّب لم يَسْمَعْ من عُمَرَ خلافَ ذلك كما أخبرنا عبدُ الله بن عُمَرَ، عن الرِّوَايَتين عنه أَوَّلَ من الأخرى.

وقال مالك: «إنما تَبتَدِئ بِتَرَبُّص السَّنَة الأشهُر بين مَن أرتَفَعَت حَيضَتُها، أو مَن عَلِمَت بها، أو مَن أيِسَت، إلا التي رَفَعَتها حَيضَتها إلى عِدَّة، فهذه تَعتَدُّ السَّنَة الأشهُر بين حَيضَتِها».

قال: «وَالمُستَحاضَةُ كذلك سَنَة - الحَيْرَاءُ والمُبتَدَأَة سواء، وكذلك التي أرتَفَعَ حَيضُها من مَرَضٍ - الأيامُ والحَيْرَاءُ سواء - قال: «وإنما التي أرتَفَعَ حَيضُها من أجل الرَّضاع - فإنه يختلف ذلك، ولا تَبِنُ عِدَّتُها إلا بتمام ثلاثة أشهُرٍ هذا ما كانت».

---

(١) انظر: موطأ مالك ١/٣٤٥.

قال: وأمّا الدَّرْمَانيّة: فَوَلَدٌ لَعِيْبٍ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّيبةُ أوْ يَصِحَّ الحَمْلُ، قال: والضِّرْسُ تَرْبِصها بِسَنَةٍ أشْهُرٍ[1].

قال علي: حَدّه تَحَاسُبٌ لا تُحْفَظُ عَنْ أحَدٍ قَبْلَهُ.

فَإنْ ذَكَرُوا بالرِّوايَةِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ بِحَضْرَةِ عُثْمانَ.

قُلنا: لَمْ يَقُولُوا إنَّ ذَلِكَ مِنْ أجْلِ الرَّضاعِ، إنَّما يَقُولُ أنَّها لَيْسَتْ مِنَ اللاتي لَمْ يَحِضْنَ، ولا مِنَ اللاتي يَئِسْنَ مِنَ الصَّحِيضِ، فَلا يَحِلُّ أنْ يَقُولُوا ما لَمْ يَقُولُوا، وباللهِ تعالى التَّوفِيقُ.

---

(١) كَفَرَ: «المحرر» ١/٥٠٥.

مسألة : وسواء فيما ذكرنا تفارَقُ الأقرام أو يتأخرها - لأحد ما ذكر ذلك.

لا أنه لا تصدَّق امرأةٌ في ذلك إذا لم تكن المرتزق قولها، لا يُجزئ عَلَوِيٌ من النسب فالمباينة، يذهبنَّ أن تراخين حيضها أنتوه ذي طهرت منك.

هكذا ثلاثة أقرام - أو يتهاونها تراخين كذلك بنى بعينها، لأن الله قال

لم يحدُّ في ذلك حدًا، ولا رسولُه ﴿وَيَا كَذَلِكَ نَبَيِّنُ﴾

ومن الباطل الذي لا يكون تعالين أن يكون أمرأة أنا يكون بلدنا لا يكون أقلُّ بلد لا تم يُمكِّنَ من ذلك لِيَكْفُلَنا بلغ الطيب الحيض عنه قتل، أو يجلنا إلى الطُّرُق والأحوال الفاسدة التي لا يُمكِّن به لا تصدَّق.

وأنا أنا لا تصدَّق في ذلك إذا أنكر المرتزق، فلأنَّ المرتزق ﴿إِلَّا مَنْ عَصَمَ رَبِّكَ﴾ عن أن يكون، وهي مُتَّهَمةٌ بمثل ما تُتهم بذلك من تأخير زوجها في رَجْعتها، أشبَهَتْ أم مُرضِعٍ، فلا تصدَّق إلا ببيِّنة عدلٍ.

رُوِّينا عن وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن الشَّعْبِيِّ، قال: جاءت امرأةٌ إلى عَلِيٍّ أبي أبي طالب فقد طَلَّقها زوجها فادَّعت أنها حاضت ثلاثة حِيَضٍ مُتفرِّقة، فقال عَلِيٌّ للمرتزق: قد قيل: فقال شُرَيْحٌ: إن جاءت بالبيِّنة مِنْ قَوْمِ منها، وإلا فَمَا أَحَقُّها أنها حاضت في شهر ثلاثَ: طَهُرَتْ عند كُلِّ قُرْءٍ وصَلَّت، فهي صادقةٌ وإلا فهي كاذبةٌ، فقال عَلِيٌّ: قاضٍ، يقضي، أصبْتَ بالرُّوحِ[1].

وبمثل طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ عن أبي حازم، قال: إذا أمرأةٌ فقالت قد حاضت في

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٢١٢ (١٧٤٤٦) من طريق وكيع، ورواه البيهقي (٥٥٥٥) من طريق يحيى بن حبيب بن أبي العرب، عن إسماعيل.

نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَحِقَتْ حَيْضٍ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ، فَزَعَمَتْ إِنَّهُ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتِ أَتَيْتُ بِبَيِّنَاتٍ أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ هَكَذَا بَدْءُ مَا رَأَتْ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَحِقَتْ حَيْضٍ فِي لَحْقِ أَشْهُرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهَالِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَلَمْ تَرَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَحِقَتْ حَيْضٍ قَالَ: إِذَا شَهِدَتْ لَهَا الشُّهُودُ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا قَدْ رَأَتْ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ مِنْ عُشْرِ لَيَالٍ فَهُوَ حَيْضٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا قَوْلُنَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ رَوَيْنَاهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ طَلْحَةَ الزَّيْنَبِيِّ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ طَلْحَةُ الزَّيْنَبِيُّ: عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ بَنِي عُبَيْدٍ[1]، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدَةَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[2]، قَالَا جَمِيعًا: بِنْتُ الأَمَةِ أَوْ الْمَرْأَةُ أَوْلَدَتْ عَلَى فِرَاشِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ كُبِرَ عِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: لَمْ تُؤْمَرْ بِالْمَهْرِ[3].

رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْلَدَتْ عَلَى فِرَاشِهَا وَقَدْ أَقَرَّتْ أَنَّهَا: قَالَ أَخُوهُ مَوْلَى لِي فِيهِ الذِي يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ، وَبِذَلِكَ نَقُولُ هُوَ هَذَا مَا يوجِبُ تَصْدِيقَهَا عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ زَوْجِهَا فِي

---

[1] رواه ابن أبي شيبة عن منصور (٢٤١٦) من طريق هشيم، والدارقطني (٨٨٤) من طريق أبي عوانة. كلاهما عن طلحة بن عبيد الله الزينبي.

[2] رواه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢ - ١٧٤٧٣) من طريق وكيع.

[3] رواه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢ - ١٧٤٧٤) من طريق وكيع.

[4] رواه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢ - ١٧٤٤٢) من طريق عبد الرزاق.

الرُّخْصَةِ؛ لِقَوْلِهِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾[١]، وَقَالَتْ قَوْلُ مَالِكٍ: بَيْنَ سِنِّينَ: لَمْ تُؤْمَرْ بِخَمْسٍ إِلَّا بِسَبْعٍ. قَوْلٌ صَحِيحٌ مَا نَازَعَهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ الْبِنْتُ مَعَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَتَّبَهُ الْحَاضِنُ كَتَّبَهُ الْبِنْتَ مَعَ مَا نَازَعَهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَلَا نَوْعٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ تَمَّ اخْتِلَافُ حَوْلَاهُ، وَمَرَّ مِنْ أَمْسِ خَرِيفُهُ: لَا أَتَصَدَّقُ فِي الْأَقَلِّ مِنْ الْعِجْلِ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتِّينَ يَوْمًا، وَلَا تَصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ وَثَمَانِينَ يَوْمًا[٢].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَمُشَيْرٌ: فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَمَالِكٌ فِي مَوْجِبِ الْقَوْلِ: لَا تَصَدَّقُ فِي الْعِجْلِ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا أَقْيَسُ عَلَى أَصْوِلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِعُقْلِهِ فِي أَجْرِ كَفَّيْهِمَا، ثُمَّ لَا تَحُدُّ حَيْضٍ، أَقَلُّ حَيْضَةٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ -وَهُوَ أَقَلُّ الْحَيْضِ عِنْدَهُمْ- وَظُهْرَانِ، كُلُّ ظُهْرٍ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ أَقَلُّ الطُّهْرِ عِنْدَهُمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَشْيِ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا أَصْدُقُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَسَنُ: لَا أَصْدُقُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَسَاعَةً[٣].

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا أَصْدُقُ الْمُخْتَلَّةَ بِالْأَفْوَاهِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

---

(١) الأنعام: ٦٤.

(٢) أثر: مختصر الطحاوي المطبعة ٢/ ٣٩٨.

(٣) أثر: «السرخسي» ٣/ ٢٦٨.

وقال «الأوزاعي»: لا أشتهيها في أقلّ من أربعين يوْمًا.

وقال أبو حنيفة: إذا لم تأت بيتيْنِ لم تُصَدَّق في أقلّ من ثلاثة أشهُرٍ.

وقال أحمد: إذا لم تأت بيتًا، لا تُصدَّق في أقلّ من ثثين وأربعين يومًا.

ونحْنُ نقول: لا أقلّ الحَيْضِ حَدَّنه هذا الحَدُّ الذي ذكرْنا، وأقلُّ الطُّهْرِ عَشَرةُ عَشَرَ يَوْمًا[1].

قال عَلِيٌّ: قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[2].

فصَحَّ أنَّ هذه الاختلافات ليْستْ من عِنْدِ الله ﷻ لا شكَّ في ذلك، وأنَّ ليْستْ من عِنْدِ الله ﷻ فليْستْ بشيْءٍ، وأنَّ ما أتى في ذلك لِمُتَحَيِّضٍ أقلُّ الحَيْضِ، وأقلُّ الطُّهْرِ، ومن الباطل تحديدُ شيْءٍ لم يَجْعَلْه الله ﷻ فهُوَ شَرْعٌ لم يَأْذَنْ به الله تعالى.

فإنْ قالُوا: قد جاء عن النَّبيِّ ﷺ: «المُتحيِّض في عِلْمِ الله ﷻ أوْ سِتَّةٍ»[3].

قُلْنا: لا يَصِحُّ، ولوْ صَحَّ لكَانَ مَعْنَاهُ لا الأكْثَرُ، ولا تَقُولُونَ بهذا التَّحديد، وهُوَ أقلُّ الحَيْضِ، وأما في أكثر.

---

[1] [نقل الأقوال الثلاثة: «مختصر اختلاف العلماء» (٣٩٨ - ٣٩٩)، و«الإبانة عن شريعة الهادي» (٤٨٢/٥)، و«المغني» (٣٩٧/٣)، و«عمدة القاري» (٦٤٨/٣)].

[2] [نقل: «فتح الباري» (٣٠٨/١)، و«الدراية» (٣٢٣/١)].

[3] رواه أحمد (٥/٣٢٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨/١) من طرق عن زينب بن جحش رضي الله عنها، وهو في أحمد من طريق أبي الوليد، عن أبي قلابة، عن قريعة بن جحش، وهو في حديث أم حبيبة، وفي أحمد بسند جيد: حجاج، عن أبي قلابة، قال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: حديث حجاج صحيح، وحفظنا هذا الحديث من حديث حجاج، وحديث حجاج صحيح، وقال في ٢٤٥/٣ وما بعده:

قَوْلُ قَائِلٍ: حَيْثُ أَلَّفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَنعْلَمَ عَدَدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي لَيْسَتْ تَحِيضُ»[١١].

قُلْنَا: لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَيَّامًا وَلَيَالِي. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَقَدْ أَقْبَلَتْ، فَإِذَا مَرَّتْ الْمَقْبَلَةُ فَتَوَضَّئِي، ثُمَّ صَلِّي مِنْ الْمَرَّةِ إِلَى الْمَرَّةِ»[١٢] فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْكِ حَدًّا لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْهُ.

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدَّ مَنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَيَّامًا وَلَيَالِي.

فَهَذَا الْآخَرُ نَزَلَ لَا يَنْقُصُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي، فَأَيُّ حَدٍّ عَيَّنَ ظَاهِرِهِ نُحُوذَ تَلْخِيصٍ كَتَابِ بُلُوغِ الْمَرَامِ، أَوْ نَزَلَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَاءِ الْمَأْمُونِ.

قَوْلُ قَائِلٍ: إِنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ لِلْحَائِضِ بِإِزَاءِ أَطْهَارِهِ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الْأَقَلِّ فَإِنَّ فَرْضَ فِي أَقَلِّ مِنْ طُهْرٍ، فِي أَكْثَرِ بِتَّةٍ، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنْهُمْ لِهَذِهِ الْحُجَّةِ، لَكِنَّهُ تَجُوزُ مِنْ كَوْنِ الْمَرْءِ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، وَتَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ وَاحِدًا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا اخْتَرْتِهِ؟

قَوْلُ قَائِلٍ: لَا تَلْفُظُ الْمَرْءَةُ مِنْ الْمَرْءِ فِي بَعْضِ الْمَرْءِ.

قُلْنَا: وَلَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَكَأَنَّهُمْ يَجْعَلُ الْمَدَدَ تَمَّ بِالْأَقْرَاءِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

---

(١١) رواه البخاري (٣٢٨) كتاب الحيض، باب إذا ماعلمت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، عن حبيبة خالة بنت أبي حبيش.

(١٢) رواه أحمد (٦ / ٤٢٠) وأبو داود (٢٨٠) وابن ماجه (٦٢٠)، عن حبيبة فاطمة بنت أبي حبيش.

وأمّا ماك فَإِنَّهُ قال: الحَيْضُ مَنْ عَلِمَهُ تَرَكَتِ الصَّلاةَ والصَّوْمَ، وحُرِّمَ وطْؤها على زَوْجِها، فَمَتَى رأتِ الطُّهْرَ منهُ صَلَّتْ، وصامتْ وحلَّتْ لِزَوْجِها، إلا أنَّ ذلكَ لا يَحِلُّ عِنْدَهُ لَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الحَيْضَ.

قال عَلِيٌّ: وهذا هو غايةُ الفَسادِ، إذْ لَيْسَ الصَّحيحُ أنْ يَكونَ حَيْضًا وطُهْرًا يُحِلُّ مَحْرَمَ الطَّهارةِ، والصِّيامِ، وإباحةَ الوَطْءِ وتَحْريمَهُ، ولا يَكونُ حَيْضًا وطُهْرًا يُحِلُّ وَطْءَ مَنْ عَلِمَهُ فَقَوْلٌ لا أعْفاهُ وَصَلَهُ، ولا أعْلاهُ لِلْقُرْآنِ والسُّنَنِ، وبِقَوْلِ كُلِّ مَنْ سَلَفَ.

وَمِنْ أعْظَمِ لَوْمِ حَنيفةَ ومالكٍ، أنَّهما تَعَلَّقا في هذه المَسْأَلَةِ بِقَوْلِ أحَدِ بَنِي أُمَيَّةَ، غَرَّبَ الرُّجُوعَ إلى الحَقِّ هو وَبَنُو رَسُولِهِ ﷺ.

فَوَجَدْنا مالكًا يقولُ: قالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «لَمْ تَزَلْ تَعْمَلُ في البَيْتِ بِعَمَلِهِ أيَّامَ لا تُعَاوِدُ مَا كَانَتْ تَعْمَلُ قَبْلَهُ».

وأمَّرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ -إذا أتَتِ الحَيْضَةُ- أنْ تَدَعَ الصَّلاةَ، فإذا أدْبَرَتْ، صلَّتْ، وصامَتْ، وحلَّتْ لِبَعْلِها.

وقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «دَمُ الحَيْضِ أسْوَدُ يُعْرَفُ فإذا كَانَ ذلكَ فَدَعِي الصَّلاةَ» ثم لم يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ حَتَّى: فلا يَجُوزُ لأحدٍ الخُلْدِ في ذلكَ إلا أنَّهُ إذا أدْبَرَ رَجَعْتِ كذلكَ ثم تَصَلِّي إلا بِنِيَّةٍ غَدًا، فما كَانَتْ.

وقال عَلَيْهِ السَّلامُ في الزَّوْجِ إذا جَلَدَتْ فَقَدْ تَمَّتْ وقالَتْ هي: ثم لَمْ يَرْجِعْ الزَّوْجُ عَنْ تَصَدُّقِهِ إلا بِنِيَّةٍ، وهي تَصَدَّقَتْ بِجَميعِها، أفَلَهُ المُمْكِنُ عَلَيْها، وبِالله تَعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الفِرَقُ: ٣٢٨. (٢) مَقدم في ص/١٣، ٤٣٢.

قال علي: وقد شَجَب بَعْضُهُم في تَصْديقها في الْقِصَصِ جَهْلها بِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[١٥٦].

قال علي: وإنَّ مِنْ أَبْيَنِ مَا يُقْطَعُ أَنَّهُ حَقٌّ وُجُوبُ تَصْديقها، وقد زَيَّنَ هذا الْمَعْنَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُجاهِدٍ في تَفْسيرِ هذه الآيَةِ قال: لا تَكْذِبُوا بِها أَنَّ قُرَيْشاً، أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ رَبيعَةَ، وَلا تُسَمُّوا أَحَدَ عُتْبَةَ وَلا أَحَدَ شَيْبَةَ، وَلا أَحَدَ مُحَمَّدٍ، وَلا أَحَدَ جَعْفَرٍ، وَلا أَحَدَ عَلِيٍّ، وَلا أَحَدَ حَمْزَةَ، وَلا أَحَدَ عَبَّاسٍ، وَلا أَحَدَ عُمَرَ، وَلا أَحَدَ أَبِي بَكْرٍ، وَلا أَحَدَ أَبِي جَهْلٍ، وَلا أَحَدَ عَبْدِ اللهِ، وَلا أَحَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلا أَحَدَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلا أَحَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلا أَحَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلا أَحَدَ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلا أَحَدَ عَبْدِ الدَّارِ، وَلا أَحَدَ عَبْدِ قُصَيٍّ، وَلا أَحَدَ عَبْدِ كِلَابٍ، وَلا أَحَدَ عَبْدِ مُرَّةَ، وَلا أَحَدَ عَبْدِ كَعْبٍ، وَلا أَحَدَ عَبْدِ لُؤَيٍّ، وَلا أَحَدَ عَبْدِ غالِبٍ، وَلا أَحَدَ فِهْرٍ، وَلا أَحَدَ مالِكٍ، وَلا أَحَدَ النَّضْرِ، وَلا أَحَدَ كِنانَةَ، وَلا أَحَدَ خُزَيْمَةَ، وَلا أَحَدَ مُدْرِكَةَ، وَلا أَحَدَ إِلْياسَ، وَلا أَحَدَ مُضَرَ، وَلا أَحَدَ نِزارٍ، وَلا أَحَدَ مَعَدٍّ، وَلا أَحَدَ عَدْنانَ، وَلا أَحَدَ إِسْماعِيلَ، وَلا أَحَدَ إِبْراهِيمَ، وَلا أَحَدَ نُوحٍ، وَلا أَحَدَ إِدْرِيسَ، وَلا أَحَدَ آدَمَ، وَلا أَحَدَ الْمَلَكَيْنِ، وَلا أَحَدَ الْمَلَكِ، وَلا أَحَدَ الْجِنِّ، وَلا أَحَدَ الْبَهائِمِ، وَلا أَحَدَ الْحَجَرِ، وَلا أَحَدَ الْمَدَرِ، وَلا أَحَدَ الْخَشَبِ، وَلا أَحَدَ الْبَحْرِ، وَلا أَحَدَ الْبَرِّ، وَلا أَحَدَ الْجَنَّةِ، وَلا أَحَدَ النَّارِ، وَلا أَحَدَ الْعَرْشِ، وَلا أَحَدَ الْكُرْسِيِّ، وَلا أَحَدَ السَّماءِ، وَلا أَحَدَ الْأَرْضِ، وَلا أَحَدَ الْخَلْقِ، وَلا أَحَدَ الْخالِقِ، وَلا أَحَدَ اللهِ، وَلا أَحَدَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، وَلا أَحَدَ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ، وَلا أَحَدَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلا أَحَدَ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَلا أَحَدَ الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ، وَلا أَحَدَ الْحَيِّ الَّذِي لا يَنامُ، وَلا أَحَدَ الْحَيِّ الَّذِي لا يَأْكُلُ، وَلا أَحَدَ الْحَيِّ الَّذِي لا يَشْرَبُ، وَلا أَحَدَ الْحَيِّ الَّذِي لا يَلْهُو، وَلا أَحَدَ الْحَيِّ الَّذِي لا يَلْعَبُ، وَلا أَحَدَ الْحَيِّ الَّذِي لا يَلْغُو، وَلا أَحَدَ الْحَيِّ الَّذِي لا يَلْغَى، وَلا أَحَدَ الْحَيِّ الَّذِي لا يَلْهَى، وَلا أَحَدَ الْحَيِّ الَّذِي لا يَلْهَجُ، وَلا أَحَدَ الْحَيِّ الَّذِي لا يَلْهَثُ، وَلا أَحَدَ الْحَيِّ الَّذِي لا يَلْهَبُ، وَلا أَحَدَ الْحَيِّ الَّذِي لا يَلْهَم

وكذلك المجنونة.

وهو قول مالك[1]، والشافعي[2].

وقال أبو حنيفة: عليها العدّة، ولا إحداد عليها، قال: لأنها غير مخاطبة[3].

قال علي: إن كان ذلك عدّة محدّة مستوفية لإحداد فيتمّ لما لم يُمنعه بذلك عن العدّة؛ إذ قد تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4] فصحّ عمومُ هذا الخطاب، وكذلك المجنونة، ولا تمرّض بقيمها.

وأما نحن، فحُجّتنا في ذلك ما رُوِيناه من طريق البخاري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته أنها سمعت أمّ سَلَمَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: قَالَتْ امْرَأَةٌ: يا رسول الله، إِنَّ ابْنِي تُوُفِّيَ عنها وقد اشتكت عينها أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لا، لا، إنما هي أربعة أشهر وعشر»[5] وذكرت الحَبَرَ.

---

(١) انظر: «المدونة» ٢/ ١١.

(٢) انظر: «مغني المحتاج» ٣/ ٢٠٤.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» ١٠/ ٣٣٢.

(٤) انظر: «الهداية» ١/ ٢٢٤.

(٤) [البقرة: ٢٣٤].

(٥) صحيح البخاري (١٢٣٣) كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، فتوطأ بعد ثلاثة ٧/ ١٦٦-١٦٧ (٥٣٣٧).

ورواه مسلم (١٤٨٦) كتاب الطلاق، وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

فَلَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبِيرَةٌ مِنْ صَغِيرَةٍ، وَلَا عَاقِلَةٌ مِنْ مَجْنُونَةٍ، وَلَا خَاطِئَةٌ، بَلْ خَاطَبَ تَوْجِيهَاً فِيهَا، فَهَذَا تَوْجِيهٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَإِنْ أَتَيْتَ بِالْجِلْدِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مَشَتْ[1] أَرْبَعَةُ أَجْلُدٍ وَعِشْرُ أَيَّامٍ مِنَ الْهِلَالِ الْخَامِسِ، وَقَدْ تَلِدُ الْمَحْرَمُ مِنَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِأَزْوَاجٍ لَا لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾، ﴿وَقَدْ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾، وَلَهُ أَيْضًا قَالَ: ﴿وَعَشْرًا﴾.

وَلَا بَدَأَتْ بِالْجِلْدِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ، فَبِثَلَاثٍ مِائَةٍ لَيْلَةٍ وَسِتٍّ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً بِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَيَّامِ فَقَدْ تَمَّتْ، وَهُوَ زَمَنُ الْحَمْلِ وَالْمَشَقَّةِ وَعِشْرُونَ[2] وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ بَيْنَ أَيَّامِ شَهْرٍ وَاحِدٍ بِمَا لَيْسَ بِهِ، هَذَا مُحَالٌ بِلَا شَكٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

(أ) في (ص): جسمت.

(ب) ما ذكره ابن جرير هو قول للإيادي، وقد علقنا به نحنه فيه بتعبير أهل العلم كما قال الشيخ عطاء في كتاب المسائل شرح جمع ص ٢٨٦: قال الشيخ: "أن يمتد الأمر أو يعود، وقول أبو ذر بذلك الإمام بالمعاني، وإن هذا مذهب عامة العلماء، وأنها عدة أيام بعد أيام أنهم.

قال الزمخشري في «الكشاف» ٣/ ٢٨٦: عن أبي أسحاق وعشرة أيام، وقيل عشرة أيام إلى الليالي والأيام وأعلمه سهواً، ولا ترجع فقط بسبب الحمل، فيه تخصيص في الآية، فإن: صمت عشرة أيام، ولم تقدر صرحت من النبي فيه وقال الشيخ أبو حيان: "إن الأيام إلا عشراً، أي: عشرة أيام.

قال ابن الجعبي في حاشية الجلالين ص ٢٠٠ ص ١٨٧: وإن كرهت أيضاً: فهي تزيد بثلاثة أيام، فيكون ثلاثة أيام الأولى وعشرة أيام، فيكون ثلاثة أيام.

(ج) في (ص): ولاتوت. وهو خطأ. (ص) تقدم ص ٢٨.

مسألة: وفرْضُ هذه المَمْنُوعة من الوفاة أنْ تُجْتَنَبَ التَّكَحُّلُ كُلَّهُ لضَرُورَةٍ أو لغير ضَرُورَةٍ - وَلَو تُجِبْتَ غيَابَهَا - لا لِلَيلٍ ولا نَهَارٍ، وأمَّا الحِدَادُ فَمَتَاعٌ لَهَا.

وَاجْتَنَبَ أيْضًا فَرْضًا كُلَّ ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمَا يَكُونُ فِي الزِّينَةِ، أو على الجَسَدِ، أو على ثَوْبٍ مَيِّتٍ، سَوَاءٌ فِي ذلِكَ السَّوَادُ، والحُمْرَةُ، والخُضْرَةُ، والعُفْرَةُ، والصُّفْرَةُ، وغَيْرُ ذلِكَ، إلا الأصْبَغَ، وهُوَ: ثِيَابُ مُؤَشَّاةٌ تُصْنَعُ بِتِنِّيسَ، فَلَهَا مَتَاعٌ لَهَا.

وَاجْتَنَبَ أيْضًا فَرْضًا الطِّيبَ كُلَّهُ، لَهُ تَقْرِيبٌ لَكُلِّ مُحَدَّدٍ.

وَاجْتَنَبَ الأَشْيَاءَ حَامِلَ الصَّبِيغِ بِالمَاءِ فَقَطْ، فَهُوَ حَلالٌ لَهَا.

وَاجْتَنَبَ أيْضًا فَرْضًا الطِّيبَ كُلَّهُ، لَهُ تَقْرِيبٌ حَادًا شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِهِ[١]، أو بِقَدْرِ عَقْدِ مَهْرِهَا فَقَطْ.

وَلَهَا مَتَاعٌ لَهَا لَا تَلْبَسُ بَعْدَ ذلِكَ ما شاءَتْ مِنْ غيرِ أَبْيَضَ، أو أَحْمَرَ مِنْ لَوْنِهِ الذي لَمْ يُصْبَغْ، وصُوفِ النَّعَمِ الذي هو أَزْرَقُ، والمُقَطَّعُ الأَبْيَضُ، والكَتَّانُ الأَبْيَضُ مِنْ ذي مَصْرَ، والمَرْوِيُّ، وغَيْرُ ذلِكَ.

وَلَهَا مَتَاعٌ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ المُشَرَّجَ بِالذَّهَبِ، والمُعَلَّمَ الذي فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ، والخَزِّ، والخَزِّ، والبَاذَنْجِ، وغَيْرِ ذلِكَ.

وَتَكْتَحِلُ الحَمَامَ، وتَقْبِلُ رَأْسَهَا بِالحَمْضِ والمَغْلِي فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ تَجْتَنِبُهَا فَقَطْ.

---

(١) انظر: غريب من الغريب آخر: شماس الحرير ٣٧٩، ٣٨٠، والمغنية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٦٠.

يُرْعَدُ فَقَالَ: ما صنعتم أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، أما إِنِّي قَاسِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ، يا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، يا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، يا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُذَيْلِيُّ، يا سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ، بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبُوهُ بْنُ عَوْفٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَانِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابنة الشَّامِ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، فَأَتَتْ أُمَّهَا[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُشْتَكَى عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لا، قَالَتْ: إِنَّمَا أَمْشَطُ بِالْجَلَاءِ؟ قَالَ: لا، إِنَّمَا تَمْكُثُ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَتَمْكُثُ هَذَا عَلَى رَأْسِ حَوْلٍ، أَفَتَرْمِي بِالْبَعْرَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ هَذَا مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاوَرْدِيُّ، أَنَا خَلِيلُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُبِيتُ امْرَأَةٌ عَنْ بَيْتِهِ ذَوْقَ لَحْمٍ إِلا عَنْ زَوْجِهَا، وَلَهَا نَفَقَةٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبَتْهُ أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَلا تَبِيتُ إِلا وَهِيَ مُتَطَيِّبَةٌ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَنْتَطِفُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إِلا عَلَى طُهْرِهَا مِنْ حَيْضٍ، تَطْهُرُ بُعْدًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَاوَرْدِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ، عَنْ

---

(١) سافطة من بعض النسخ.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ١٧٤ من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب أم سلمة.

(٣) صح برقم ٥٠٣.

(٤) القسط: الكرفس» ٣/ ٢٦٠ (١٩٩٤).

ورواه البخاري (٣٣٧) كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند طهرها من المحيض، عن خليل بن عبد الله، عن حفصة، عن أم عطية.

حاضِنٌ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ ليالٍ إلا على زَوْجٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا»[1].

فهذه هي الأَحَادِيثُ الَّتِي عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهي جامِعةٌ لِكُلِّ ما ذَكَرْنا، وهَذَا آثارٌ لا يُضِرُّ، إن شاءَ اللهُ تعالى، إلا أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهَذَا أَنْ يَتْرُكَهُ.

وَهَذِهِ: نَعْلَمُ أَخْبَرَ عن عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ، بْنِ عُثْمانَ، حَدَّثَنِي بَدَلِيٌّ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ شَبَّةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيابِ ولا المُمَشَّقَةَ ولا الحُلِيَّ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٢) و(٥٣٤٣) و(٥٣٤٤).

(٢) رواه أحمد (٦/٣٠٢ (٢٦٨٥٦)) وأبو داود (ح ٢٣٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٢٠٦، وابن ماجه (٢٠٨٣) عن حفص بن عمر، عن أبيه به.

ورواه الطبراني (٢٣/ ٣٢٧ و٣٢٨) عن حفص بن عمر، عن بدل بن حبير، به.

قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٢٧ - ٣٢٩): «حفص بن عمر، وأبوه كما سمعه من جزء ابن عرفة، وهو الذي رواه عن هذا الخبر، فالخبر إذن لا يصح، لأن أبا الزهراء بن عثمان ضعيف، وأبو الزهراء هذا هو غير الذي يحدث الأحاديث عن أبيه أخرجوه من حديث يحيى بن أبي بكير، عن بدل، عن الحسن بن مسلم، عن حفصة بنت شبة، عن أم سلمة، وهذا إسناد صالح إلا أنه مخالف لأحاديث رواته الثقات، وأكثر، فإنه، جمع بين بلاءين، فقال: عن الزهراء، كما، تقدم، لكنها لم تلازمه، وأظهر من أمر الحرمان الذي إنما هو ضيف عطاءت الحديث وأنه يعرفه أبو الزهراء بن عثمان، وأنه لا يضره، وأنه لا يضر، وأنه لا يضر حديث أبي أسامة، يعني: ابن حماد، عن حفص بن عمر، عن أبيه، قال: «لا تحلب، الحديث» فهو لا يضره، وأنه لا يضر، ولا يضر، ولا تضر، وأنه لا يضر، وأنه لا يضر، وأنه أخرجه من حفص بن عمر، عن أبيه، وأنه لا يضر، وأنه لا يضر، وأنه لا يضر

قال علي: هي هذه آيةٌ وَإِلَّا الْحَقِّ، وَلا يَجِيءُ، لأَنَّ إِبراهيم مِنْ عَلَيْهِمَا صَبَحَ، وَلَمْ يَجِئْ لَقَدْ بِهِ.

والإخاذ واجبٌ على الْمَنْتِ، لقوله تعالى: «قُلْ لَقَدْ جِئْتُمْ بِبَيِّنَةٍ إِنَّ الْحَقَّ لَهُ»[1]، وقوله تعالى: «وَقَدْ جِئْتُمْ مِنْ لَدُنْهُ لَا تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ»[2]، وقوله تعالى: «وَلَقَدْ جِئْتُمْ».

(١) قال ابن الحزم في «الإحكام» ٥ ٢٥٧: «فأمر هذا الحديث إذ ثبت بنقل نقل عن الموتى فهو أحد آيات الله تعالى، وهو أحد آيات الله تعالى، وآيات الله تعالى، والخصائص والكمال عن الحمد الله، وقد قال في الموتى غير هذا الحديث» ٥ ٢٥٧ بعد ذكر نقل الإمام الأمة في أمر الشرك المحدود من الزنا، وقال في الموتى غير هذا الحديث أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وجميع الفقهاء من الشيوخ من غير الثياب ما كان من الماء الذي أمر من أبي نوح كان، وهذا هو الصواب الحق، فقد الشيخ الثقة ثبت من الصحيح والشيخ الثقة مجهول، وقال في «المحلى» ٥ ٢٥٧ بعد ذكر نقل الإمام الأمة في أمر الشرك المحدود من الزنا، وقال بالشيخ

فواجبٌ أن يحكمَ عليهم بحكم الإسلام، وهو الإرثُ لهم، ويَرِثهم، إلا أنتصَفوا المطلوبَ في الثاني، ومن قال: إنَّه لا يَرِثهم من الإسلام فقد فارق دينَ الإسلام.

ويَلزمُ الإخدادُ الأمةَ المتوفَّى عنها زوجُها كالحُرَّة.

ومن الآثار التي ذكرْنا آثَرٌ رُوِيناه من طريق ابن وهب، عن مَخْرَمَةَ بن بُكَيْر، عن أبيه قال: سمعتُ المِسْوَرَ بن الصَّحَّاك يَقُولُ: أُحِرِّمُ أُمَّ حكيم الأنصاريةَ زوجَها وهي حاملٌ، فأرسَلَتْ مولاتَها إلى أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تسألها عن تَحِلُّ الحِداد، فقالت: لا تَحِلُّ، إنه لا يأتي إلا بَدْءَ سَبْعٍ أَشْهُرٍ، وتَشْمَتِ بنا الأعداء، فَلْتَلْبَسْ ثيابَها، وتَجْلِسْ في بيتها حتى تَرَى أَوَّلَ شَهْرٍ من أشهُرِ سَبْعَةٍ، وقد جَعَلَتْ عليها خِرْقَةً عِنْدَ عَجُزِها، فقالت: ما هذا؟ يا أُمَّ سَلَمَةَ، قالت: إنَّها تَرْمِي الدَّمَ إلى هذا عِنْدَ أَوَّلِ شهرٍ، فقالت: إنَّكِ لَمُبْصِرَةٌ، الوَجْهَ فلا تَخْضِبْهُ إلا بالكُتَمِ وتَزَعْزَعْهُ بالجِهادِ، ولا تَخْتَضِبْ بالطِّيبِ، ولا بالحِنَّاءِ فإنَّه خِضابٌ، قُلْتُ: يا أُمَّ سَلَمَةَ وَمَا تَخْتَضِبُ بالطِّيبِ؟ قالت: بالسِّدْرِ تَغْلِفُ به رأسَكِ (١).

أُمُّ حكيم متوفَّةٌ، والله أعلم بالحال.

وجاء في كِتَابِ عن الصَّحابةِ: صَحَّ عن ابن عُمَرَ: لا تَكْتَحِلُ ولا تَطَيَّبُ، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، ولا تَرَيانِ مُعَصْفَرًا إلا بِرَيًا، وفي

---

(١) [ص: ٥٠٠] بتصرف.

وثبت الوجه: أي: لَزِمَه وتَمَسَّكَ. الجهاد في غريب الحديث والآثار ٢ ٣٢٨.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٤) وابن ماجه (٢٠٨٧) من طريق ابن وهب.

وعلقه ابن أبي ابن حزم

تَرَيْنَ بِعْلِي، وَلا تَلْبَسْ ثَوْبًا تُرِيدُ بِهِ الزِّينَةَ، وَلا تَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ تُرِيدُ بِهِ الزِّينَةَ إِلا أَنْ تَكْتَحِلَ عِنْدَهُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْزَّيْلَعِي، عَنْ سُفْيَانَ الْثَوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لا تَمْشِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[1] طِيبًا، وَلا تَخْتَضِبْ، وَلا تَكْتَحِلْ، وَلا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ تَتَغَطَّبُ بِهِ[2]. وَهذا قَوْلُنَا.

وَصَحَّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ لا تَلْبَسَ مِنَ الإِحْدَادِ الثِّيَابَ الْمُشَحَّذَةَ إِلا الْغَصْبَ، وَأَنْ لا تَمَسَّ طِيبًا إِلا أَثَاثَةَ فِي الْمَهْرِ الْمُشَحَّذِ، وَالأَظْفَارِ[3].

وَرُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَرْحَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: قَالَتْ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: أَنَّهَا لا تَمَسُّ طِيبًا، وَلا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةٍ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلا تَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ إِلا أَثَاثَ الطِّيبِ: كُنْتُ مِنْ قُسْطٍ، وَأَظْفَارٍ عِنْدَ طُهْرِهَا[4].

وَرُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا تَخْتَضِبُ الطِّيبَ وَالْوَرْسَ[5]. وَهذا قَوْلُنَا.

وَرُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا تَخْتَضِبُ الطِّيبَ وَالْوَرْسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

---

(١) زينة من (م).

(٢) المصنف عبد الرزاق ٧/٣٠ (١٢١١٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/٣٠ (١٢١٢٥).

(٤) فتح سعيد بن منصور ٥/٢٢٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/٣٠ (١٢١٢٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/٣٠ (١٢١٢٣).

بِمَنْزِلِ الْمُتَوَفَّى، عن الحَسَنِ بن مُسْلِم، عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المؤمنين: المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ المُشَبَّعَةِ شَيْئاً، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَمَسُّ طِيباً، ولا تَطَيَّبُ.[1]

وعن أبي عَبْدِ الله: أَوْصِهِ عَلَى الْمَيِّتِ: المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسُ طِيباً، ولا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَلْبَسُ الحُلِيَّ، ولا تَخْتَضِبُ.[2]

وعن عَلِيٍّ بن أَبِي حَمْزَةَ، عن أُمِّ المؤمنين عائشة، لأنَّ فيها ابن أبيها: ولا تَلْبَسُ المُتَوَفَّى عَنْهَا مُصْمَتاً، ولا تَلْبَسُ طِيباً، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَلْبَسُ حُلِيّاً، ولْتَلْبَسْ إِذا شاءت بَيَاضَ القَصَبِ.[3]

وأما الثيابُ: فَمَنْعُ عن خِضَابِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لا تَلْبَسُ ثِيَاباً، وَلا تَمَسُّ طِيباً، وَلا تَخْرُجُ مِنْ الْعَدَّةِ، وَالزِّينَةُ، وَلا تَكْتَحِلُ وَلْتَدْهُنْ، فَإِنَّ فِيهِ زِينَةً، وَلا تَخْضِبُ فَإِنَّ فِيهِ زَعْفَرَاناً، وَرَيْنَا، وَلا تَخْتَضِبُ بِالْحِنَّةِ، قَالَ شَاءَتْ، فَإِذا شَاءَتْ عَلَيْهَا، فَلْيَرْفَعْ عَنْهَا قَدْرَ ثَوْبَةٍ. قَالَ شَاءَتْ، وَلَمْ أَرَ بِكَ عَلَيْهَا قَدْرَ ثَوْبَةٍ، وَلا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ إِلا مَا غَسَلَتْ فِي الْمَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، فَلَهَا أَنْ تَتَدَاوَى بِمَا وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَصَبَ لَهَا، وَيَقُولُ لا أَلا تَجِدُونَ مَاءً.

وأما أَنْ تَتَطَيَّبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْعَنْبَرِ، قَالَ: وَلَيْسَ الْمَسْكُ وَالأَظْفَارُ طِيباً، وَلا تَبْرُزُ مَوْدَعَهَا إِلا كانت فيه، وَرَأَى الْمَرْوَزِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَبَيْنَ رِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ رَيْنَا: قَالَ: كَانَ عَلَيْهَا خِرَانٌ يَطْرَحُ عَلَيْهَا قَصَبٌ يَأْتِونَ.

---

[1] مصنف عبد الرزاق: ٨/٣٩ (١٤٩٤٥)، وفيه: المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسُ شَيْئاً، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَطَيَّبُ.

[2] زوائد عبد الرزاق: ٨/٤٠ (١٤٩٤٦) وزاد: وَلا تَلْبَسُ الْمُشَبَّعَ.

[3] زواه سحنون في المدونة: ٢/ ١٤.

أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنها أَنْ تَلْبَسَهُ، وقالَ تُؤْتَى زَوْجَ الصَّبِيرَةِ فَلَاهَاها[٢٤] أَنْ يُبَاشِرَها وَيَعْتِزِلَها[٢٥].

وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ الصَّبِيبِ، وعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعَمْرَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، وحَفْصَاءَ، وبَنْجَنَى بْنِ صَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وبَرِيعَةَ: أَنَّهَا لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا، وَلَا تَرَى مَخْضُوبًا بِنَمِيرٍ، مِنَ الأَصْبَاغِ.

وصَحَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَخْضِبُ، وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا فِيهِ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَلْبَسُ الشُّهْرَةَ إِلَّا الْعَصْبَ.

وَصَحَّ عَنْ الزُّهْرِيِّ قال: يُحَرِّمُ المُتَوَفَّى عَنْهَا الْعَصْبُ والسَّوَادُ، وَلَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ المُصَبَّغَةَ، وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَلَا خِضَابًا[٢٦].

وصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْعُصْفُرَ، وَلَا الطِّيبَ، وَلَا تَكْتَحِلُ لِمُحَلِّ الزِّينَةِ، لَكِنْ بِذُرُورٍ[٢٧]، أَوْ ضِيَاءٍ، أَوْ لَا تُزَمِّلُ كَالْمَيِّتِ[٢٨].

وصَحَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَ زَوْجُهَا، فَأَتَتْ لَهُ: لِيس لي إلا هذا الجمار، وهو مَضْرُوجٌ بِعُصْفُرٍ[٢٩]، فَقَالَ: اجْعَلِيهِ بِسَوَادٍ.

(١) في نصب الراية: "لا تُرين ولا تحدث موافق لرواية عبد الرزاق (١٢١٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٣٧، ١٢١١٤، ١٢١١٢، ١٢١١٣، ١٢١١٤ إلا بعد مرضع بنصوه.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢١١٧).

(٤) فَتُمَرِّضَا بِلَغْتِ: ماضٍ أو أمر من التمريض الإيلاس. يقال: فَرَّضَتْ عينه إذا مالتها، ما الصحاح في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٧٣.

(٥) أخرج نحوه عبد الرزاق عن معمر (١٢١١٥).

(٦) التَّلَّةُ: نوع صبغ يصبغ. ص/ ١٨٢. ورواه عبد الرزاق ٤٩/٧ (١٢١٢٥).

وأمّا المتأخّرون: فإنّ أيا خيثمة، وأصحابَهُ قالوا: تُتّخذ من الذَّهَبِ، والفِضّة، والخَشَبِ، والثِّياب المَصْبُوغَةِ بالوَرْسِ، والزَّعْفران، والعُصْفُرِ خاصّةً - ولا يُتّخذ بالنُّحاس، ولا حُلْيٌ، ولا مُعَلَّقٌ بالنَّحاس كَانَ أو غَيْرَ مُعَلَّقٍ، وأباحوا لها المَهْرَ الأخضرَ[١].

وقال مالكٌ: تُخَيَّبُ الزينةُ الذَّهَبِ، والحُلِيُّ الخالِصُ، وقيْرُه، ولا تَلْبَسُ الحُلِيَّ، والمُعَصْفَرَ، إلا المُعَصْفَرَ الخَفِيفَ خاصّةً، ولا تَلْبَسُ مُعَصْفَرًا إلا بِسَوادٍ ولا تَخْتَضِبُ أصْلَعَ، ولا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الطِّيبِ، وإنْ قَتَلَتْ قَمْلَتَيْنِ بِرَيْحانٍ، أو غَيْرِه، ولا تَنْتَضِحُ بِجَنْبٍ، ولا بِكَثْبٍ، ولا يَلْبَسُ بَخْتَمِ في الأُصْبُعِ، إلا أنْ يَكُونَ لا يَشْتَهِرُ بِهِ، وتَلْبَسُ بالأَبْيَضِ والمُشْرَّجِ[٢][٣].

وقال الشافعيُّ: تُخَيَّبُ الزينةُ الذَّهَبِ، والمُعَدِّنِ كُلِّهِ تُتَّخِذُ وقَيْرَه، وأمّا الرَّصاصُ، والكُحْلُ بِها فيه زينةٌ، وبالأَسْوَدِ الخالِصِ الذي لا زينةَ فيه، فإنْ أَصْبَغَتْ ثَوْبًا لها فيه زينةٌ مِنْهُ جَعَلَتْه لَيْلَه، ومَسْحَةَ لَيْلِه، كالمُشْرَّجِ، والمُعَصْفَرِ، والمُوَرَّدِ، والمُزَعْفَرِ، وتَلْبَسُ البَياضَ، والمُعَصْفَرَ والمُشْرَّجَ والمُخَضَّرَ الخَفِيفَ لِشُهُودِ بِها زينةٌ، وتَجْتَنِبُ الطِّيبَ[٤].

قال عَطَاءُ: تَلْبَسُ الحُلِيَّ الخالِصَ كلَّهُ لا تَعْدِلُ بِهِ الذَّهَبَ، ولا تَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ بِهِما بَرْمَةُ بِمَحْشَمِهِما، ولا قُرْطَيْنِ، ولا سِنَّيْنِ، ولا سِوارَيْنِ إلى حِينِهِ فَمَنْ تَخصيص ما يَسْبِقُ بِرَيْنِ، أو زَعْفَرانٍ، أو عُصْفُرٍ خاصَّةً، وقَالَ مالِكٌ فِي

---

(١) انظر: عارضة ج١ ص٢٩٠، فيض الصباح ج٢ ص٢٠٨.

(٢) المُشَرَّجُ: الثَّوْبُ الأَحْمَرُ يُشَبَّهُ بِالرَّيْشِ، أو بِالأَثْرِ شَرَجَ الجَوْهَرَ نَظَمَهُ نَظْمًا. انظر: الطرطوشي في ترتيب الفهرسة، ص٢٤٧.

(٣) انظر: الموطأ ج٢ ص٤٧٥.

(٤) انظر: الأم ج٣ ص٢٧٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ج١٠ ص٨٠.

اجْتِنَابِ الغَضَبِ إِلَّا الخَلِيَّةَ بِهِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي تَخْصِيصِ الأَشْيَاءِ، وَلَهُمَا أَقْوَالٌ لَا تُعْرَفُ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وَلَا نَعْنِي لَهَا أَصْلًا.

وَقَوْلُهُ: «المُتَمَنِّي فِي الاعْتِقَادِ أَجْيَادُ الرَّبْذَةِ.

قَالَ: حَاشَا مَا ذَلِكَ، وَاللهِ لَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ لَمَا خَرَجَ مِنْ قَلْبِهِ وَلَجَاءَ بِهِ، وَلَكِنْ يَدْفِنُ الضِّعَافُ الأَعْضَاءَ، وَيُدْفِنُ العَقْبُ الأَعْضَاءَ، وَالشَّمْسُ وَالأَقْمَارُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُدْفِنُ الحَكَمُ، وَالاعْتِبَاطُ، وَالاجْتِهَادُ وَالاعْتِقَادُ، وَهِيَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ خِلَالٍ الحَكَمِ.

مِنَ الباطِلِ المَتَكَلِّمُ أَنْ يَتْبَتَ إِلَّا بِهِ فَقَدْ أَتَى فَرَاغَ الذِّمَّةِ فَمُسْلِمٌ، وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا بَعْضَ الضِّمَار

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ المَنْثُورَ عَنْهَا لا تُجِدُّ.

قال علي: واحْتَجَّ أَهْلُ هذه المَقالَةِ بما صَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ بَنِي نَبْهانَ، بِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، نا الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: قالَ لامْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقالُ لَها: «إِذا كانَ لَكِ تَحَيُّضٌ أَيَّامَ دَأْبِكِ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذا كانَ بَعْدَ ذلِكَ فَلا تَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِنْ رَأَيْتِ الدَّمَ عَلَى الطُّهْرِ فَلا تَدَعِي الصَّلاةَ».

قال علي: هذا مُنْقَطِعٌ ولا حُجَّةَ فيه؛ لأَنَّ هذا إِنَّما هُوَ مِنْ كَلامِ أَبِي حُبَيْشٍ، لا مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال علي: وَلَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الأَجْلَحِيَّ بِالْمُرْسَلِ إِذا وَافَقَ آراءَهُمُ الفاسِدَةَ؛ وَرُوِّينَا المُسْنَدَ الثَّابِتَ عَنْ الإِمامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِمَا يُخَرِّجُ بِالأَحْيَاءِ.

(١) زاد في المطبوع من الأربعة «أَبِي حُبَيْشٍ» في طرق حماد، قال: وقد تكلم أهل العلم في هذه الحادثة بنحو من القول، كالحادث أحمد يقول: هذا الحادث من الحديث الذي لا يعمل به، وكذلك قال إسحاق، وأهل أبي حنيفة في هذه يقولون: المبتدأة تجلس أيام قرائها، يحكى عن أبي حنيفة ﷺ بخلافه، وعن أحمد، وإن كانت أيام قرائها فيها قرء، وهذا قول أهل الحديث أصحاب أحمد وإسحاق، وقال شعبة بخلاف قول الفقهاء من العلماء، وقال شعبة بخلاف قول أبي حنيفة ولا يستعمل.

(٢) مراجع: ج ٢، ص ٢٩.

وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْعِدَّةُ أَنْ لَا أَصْبِرَ بِهَا، وَلَا سِيَّما وَالاِعْتِدَادُ رُؤْيَةُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَنْزِلِهِ، وَلا خِلَافَ فِي أَنَّهُ مَوْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَلَى أَنَّنَا قَدْ عَلِمْنَا مَا يَسْتَثْنِي، وَالْحَكَمُ لَا يَتَأَتَّى بِالْتَّأَنِّي، فَلَا بَعْدَ، بِلْ فَمَنْ الْمَوْتِ الْمَضْمُوْحُ حَتَّى لَا يَتَّقِي مِنْ أَنَّ صِيَاغٍ لَيْسَ مَضْمُوْحًا فَقَدْ أَبَاحَتْ.

[٢٥٦] مسألة: فقد افترضت المرأة هذا ثلاثة أيام على أب، أو أخ، أو ابن، أو أم[١٦]، أو غريبة كان كَيْفَ يَاحَتْ.

لما رُوِّيَنا بِإِسْنَادِ طَرِيقِ الْحَارِثِيِّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابنة أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ - يَقُولُانِ: [قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»][١٧]

---

(١٦) زاد في (ج): أو قريبه.

(١٧) صحيح البخاري (٥٣٣٤) - (٥٣٣٥) كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ومسلم برقم (١٤٨٦) كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا لثلاثة أيام، وأصله مالك: (٦٧١-٦٧٢) (٧٧٩/٢)

مسألة: وليس على المتطلّقة ثلثة إعتداد أصلا

وهو قَوْلُ عطاء، ومالك، وأبي سُلَيْمان.

قال: وَقَدْ رُوِّينا عَنْهُمْ ذلك، كما رُوِّينا عن طريق عبد الرَّزّاق، عن معْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: تَحِلُّ المتبتَّرة قبل تحلّة المتوفّى عنها، قال: وتحلّ طيبا ولا تُلْبس ثَوْبًا مصبوغًا ولا تختضبُ ولا تَلْبَسُ الحُلِيَّ[1].

وعن طريق الزُّهْرِيّ: المتبتَّرة لا تُحدِّدُ شيئا، وإنْ كانَتْ حُبْلى حلّ لزَوْجِها، ولا تَمَسُّ طيبا، وتَمْتَشِطُ بالسِّدْر، والخِطْمِيّ، وتَتَمَسَّحُ بالمُغْرِ الذي يَشُدُّ بالتجاعيد، وكرِهَ الكُحْلَ الذي فيه الأَوْدَاءُ[2].

وعن طريق ابن أبي شَيْبَة: عَنْ عَبْدِ الوَهّاب بن عَبْدِ المَجيد الثَّقَفِيّ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِي قال: كَتَبَ إلَيَّ عَطاءُ الخُرَاسانِيُّ قال: سألتُ سعيدَ بن المُسَيَّب، وقلتُ: وامْرأةُ الغَنِيِّ عن المتوفَّى عنها، والمتبتَّلُ عنها زَوْجها فَطَلَّقا، لِمَجانِ بِتَرْكانِ الكُحْلِ، والخِضَابِ، والطِّيبِ، والزِّينَةِ.

وعن طريق أبي بَكْرِ بن أبي شَيْبَة: نا جَرِيرٌ، عن المُغِيرَة، عن إبْراهيم قال: المُطَلَّقَةُ لا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةٍ[3].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٦٤ (٧٢١٠).

(٢) في (ب): يشدّ، وما أثبته من (ب)، وبه يستقيم. ثم الحطمة.

(٣) قال: «فالذي في خبر الحديث»: ٢/ ٣٣٥، «الجهاد في حرب البغاة»: ٧/ ٨٦.

وقال: «وأما ما يباح للمعتدة من الأدوية والأصباغ والأطيبة صحاح الجوهري»: ٢/ ٢٤٤.

وانظر: مع الدرايات: ٩/ ٣٣ (١٠٤٨٥) ٣/ ٢٥٥ (٩٧٩٧) ٣/ ٢٥٣ (٩٧٩٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٣٧ (١٦٩٣٦) ٥/ ١٣٧ (١٦٩٣٧).

وبِهِ، وَبِهِ، وَبِهِ، وَ

جِذْعِهَا، وَلَا يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَيْسَ لَهُنَّ بِتَبْرِيعٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِتَبْرِيعٍ﴾[١]، ولا جلاء في أنَّه لا إخداعَ عَلَيْهَا لا في العِدَّةِ ولا بعْدَ العِدَّةِ.

وقَدْ فَرَّقَ اللهُ تعالىٰ بَيْنَ ما جَمَعْنَا إِنَّهُ فَجَعَلَ عِدَّةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، وعِدَّةَ المُتَوَفَّىٰ لَا تَحِلُّ لَهُ أَرْبَعَ أَشْهُرٍ، فَلَاحَ فَسَادُ مَنْ قَاسَ إخداعًا على الأُخْرَىٰ وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وهَذَا مِمَّا نَقَضَ فِيهِ مَالِكٌ تَخْطِئَةَ مُخَالِفِهِ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ[٢]، وجُمْهُورِ المُتَقَدِّمِينَ[٣].

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) أنظر: «المدونة» ١٢/٢.

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/٣٩٦ موافقًا قول ابن حزم: في قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» قال: فدلت هذه الآية على أن العدة ﷺ والحقق سي لا إخداد عليها، مع أن الأئمة على الإباحة حين يقلب كتاب الله كتاب أمر عدة أو إخداد على حظر أخرى فيه بيد.

مسألة: قول أفضلت المتعتدة الإخداد المذكور حتى تقضي العدّة، قول كان من جهل فلا حرج، وإن كان عندنا فهي عاصية لله ﷻ ولا تعبد ذلك، لأنه لا يكون الإخداد قط ضمن، ولا يجوز عندنا شيء في غير وقته.

قال هشام: إذا كانت هذه المتوفى عنها زوجها وضع حملها فلا بأس لها من الإخداد أربعة أشهر وأكثر، ولا تربصّ عليها بعد ذلك، لأنا المتوفى عنها إنما جاءت بالربصّ أشهر وعشر، وقد مضت.

وقد صحّ أن رسول الله ﷺ أمر سبيعة الأسلمية بأن تتجمل من ساعة ولدت وحلّت حلالها إن مرّت زوجها بإبان، وقد تقدّمت بالخطّاب، فلم يكلّفها ذلك عليها[1].

فصح أنّ له لا إخداد عليها بعد انقضاء عدتها، قبل الأشهر والعشر ولو زجّها نفسا بإبان عليها إن تمادى العمل أمر أربعة أشهر وعشر، فإن وجدت فالقول به، وإن لم تجد فالقول بالأول، والله أعلم، والتوفيق.

ثم أمتدّرتها لما تقدّمنا قول رسول الله ﷺ في بعض عزمي خبر أمّ حبيبة أنها تحبّبت به أكثر أحبابها دون ذوج أربعة أشهر وعشر، لكان الضمير أولى إن لم تضع حملها.

---

(1) رواه البخاري (٥٣١٩) كتاب الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومسلم (١٤٨٤) الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، وضع الحمل، من حديث سبيعة الأسلمية، وسبق عن أم سلمة.

٢٠٧٣ وَأَمَّا: وَلَمْنَدَعُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا، فَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا، أَوْ أَخِرُ ثَلَاثٍ، وَالْمُنْتَقَلُ لَخَبَرِ فَرِيعَةَ وَجَعَلَهُ حَيْثُ أَحْبَبْتِ، وَلَا سُكْنَى لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ. الْمُنْتَقَلُ وَلَا عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ، وَلَا عَلَى الذِي أَخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، وَلَا نَفَقَةَ. وَلَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ عَنْ الْمَيِّتِ، وَلَا يَرَاهُنَّ حَيْثُ شِئْنَ.

وَأَمَّا: كُلُّ مُطَلَّقَةٍ لِلذِي عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ - ما دامَتْ فِي الْعِدَّةِ - فَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا لِمَنْ يَلِيهِ إِذَا لَمْ تَأْتِ بِفَاحِشَةٍ، وَلَهَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ لِأَنَّ هَذَا عُرُوضُ نِكَاحٍ، أَوْ زَوْجَةٌ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَا تَخْرُجُ حَيْثُ، وَلَا يَرَاهَا إِلَّا مَحْرَمٌ، وَلَا يَخْلُو بِهَا إِلَّا بِمَحْرَمٍ لَا حِلَّهَا لَهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1]

فهذه جملة الطلاق الرجعي لا جملة الطلاق البائن.

وأما الطلاق الثلاث، فكما رُوِّينا من طريق مُسْلِمٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ[2]

(١) الطلاق: ١-٦.

(٢) صحيح مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، وسيأتي

حدثنا عباس بن أحمد، نا عَبَّاسُ بنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ الله بنُ أحمد بنِ حَنْبَلٍ، نا أَبِي، نا هُشَيْمٌ، أنا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ، عن ابن عبد الرحمن، والمُغِيرَةِ، عن أم سَلَمَةَ، وشَاعِطٍ، عن أبي سَلَمَةَ، وعَاصِمٍ بنُ أبي عَبْدِ اللهِ، كُلُّهُمْ عن الشَّعْبِ، قال: دَخَلَتْ على فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسألَتْها عن قَضاءِ رَسُولِ الله ﷺ فَقالَتْ: طَلَّقَها زَوْجُها البَتَّةَ، فَأَتَتْ فَخاصَمَتْهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ: لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ أبي حَازِمٍ، ويَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القارِيُّ، كِلاهُما عن أبي حَازِمٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ طَلَّقَها زَوْجُها، فَأَرَادَ نَقْلَهَا إلى أَرْضِ أُخْرَى، فَقالَ: لَا تَنْقُلْهُ إلى أَرْضٍ حَتَّى آمُرَكِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، نا وَكِيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي بَكْرِ ابنِ أبي الجَهْمِ العَدَوِيِّ، قال: سَمِعْتُ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثَلاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَها النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي (أبي حاتِمٍ)[3]: ابْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ - واللَّفْظُ لَهُ - قال: ثنا ابن حاتِمٍ: أنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وقال ابن رافِعٍ: نا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وقال عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَوْهَبٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أخبرني

---

[1] أخرجه أحمد (٦) ٤١٦ (٢٧٣٤٥)، ورواه مسلم (١٤٨٠) (٤٢).

[2] أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٣)، ورواه أبو داود (٢٢٨٤) (١٨٩٨).

[3] في «ب» (أبي) بحذف من حاتم.

أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَتَلَتْ عَائِشَةُ حَارِثَةَ ابْنَ أَخِيْهَا لَمَّا نَخَسَتْهُ بِغَرْزِهَا رَجُلٌ أَنْ تَعْثُرَ، وَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ: أَنْعِمِي عَلَيْكِ، فَلَكِ عَلَيَّ أَنْ تَضْمَنِي أَوْ تَضْمَنِي مَنْ شِئْتِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ: نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى -هو ابن سعيد القطان- عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَتَلَتْ عَائِشَةُ ثَلَاثًا، فَعَرَجَتْ نَخْلَهَا، فَنَهَاهَا رَجُلٌ، فَأَبَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَعْرِجِي نَخْلَكِ، فَضَمِنَ أَنْ تَضْمَنِي، وَإِلَّا، فَلَا تَضْمَنِي عَثْرَةً»[2].

قلت: هذا: أثرا فاحشة قتلت نفسا ثلاثا فاتبع بالمثل.

وأما عثرة عائشة فهي عثرة الشعثاء، وقد سمعها منه أبو الزبير، ولم يكمل لها إلا أنه لَيْسَ مَعْنَاهُ مِنْ أَنْ تَبِيتَ: «عَثْرَةَ بِنْتِ الْمَلِكِ» [3] وَلَا مَرَّةً [4] وَلَا مَرَّتَيْنِ [5]، وَبِنْتَ كَذَا وَكَذَا [6].

وَلَا يَمْنَعُ أَحَدٌ الْعُرُوجَ عن أَنْعَامِهِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا وَصِيُّهَا.

وَلَمْ يَصِحَّ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ بِالْتِمَاسِ عَنْهُ أَثَرٌ أَصْلًا.

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْثُرَ بِمَالِ مُسْلِمٍ، أَوْ بِمَالٍ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ قَالَ: هَذَا مَالٌ لِغَيْرِهِ، وَهو مُتَحَرِّجٌ أَوْ شَاكٌّ فَقَدْ نَقَلَ الْمَالَ بِعَيْنِهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَبِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، وَهُمَا قَوْلُ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

---

(١) الحديث صحيح (٣٤٦٦) كتاب الطلاق، باب: طلاق مريض الحدث الليث والحرمان عن زهير أبو الحباب أخبرنا حماد بن زيد، وأخرجه أبو داود (٣٤٦٧) ح (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه أبي داوود (٢٢٩٧)، وأحمد أحمد (١٤٤٤٤) ح ٣٢١٣، وعبد أحمد: عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، به، ورواه مسلم (١٤٨٣).

(٣) التعجم: ٣-٢.

وإن كان ملكًا للميت، فقد صار للمُرمِاء، أو للورثة أو للوصية، فلا يحلُّ لها مال المُرمِاء، والورثة، والموصَى لهم لما ذكرنا، وبأنها لم تملك مالاً بالمُرمِاء بهذا إن كانت وارثة فقط، وهذا إن كان فاعلَ الإثم وما عدا هذا فظلمٌ لا اعتداء، وهذا مكانًا كثُر فيه أخبارُ النائب، فعاقبةُ ذلك يقولنا، كما رُوينا من طريق عَبْدِ الرَّزَّابِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء أنَّ ابن عَبَّاسٍ قال: تَنْقُلُ النَّيْرَةُ مَنْبَتَ الشَّجَرِ.

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخبرني أبو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سمع جابرَ بن عَبْدِ اللهِ يقول: تَنْقُلُ النَّيْرَةُ مَنْبَتَ شَجَرِهَا.

وبمن طريق عَبْدِ الرَّزَّابِ، قال: أنا مَعْمَرٌ، عن الأَزْدِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ أنَّهُ قال: إذا نَبَشَ قَبْرٌ فَلْيَأْتِ بِهِ. قال أبو محمد: «وَلَا تُحْرَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ». قال: هذا قبل أن يُعْمَدَ، فأمَّا أمر يُعْمَدُ بِهِ بَعْدَ اللَّجَجِ؛ قال أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ: وَلَعَلَّ هذا الأثر عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ «وعن أَحْمَدُ شَاكِرٌ: ثنا سَعِيدُ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ عَارِيَةً، وأَنَّهُ يَأْتِي بِهَا، فَأَمَّا اسْتِهْلَاكُهَا فَاعْلَمْ كَانَتْ قَبْلَ.

وبمن طريق ابن أَبِي شَيْبَةَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ «حو عبد الوَهَّابِ بن عَبْدِ المجيد» عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: إذا الرَّيْبُ أَخْلَقْتَ بِهِ

---

(١) تقدم مرارا.

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٧/ ٢٤ (١٢٠٢٤).

(٣) رواه عبد الرزاق: ٧/ ٢٥ (١٢٠٣٤).

(٤) الطلاق: ٤.

(٥) المصنف عبد الرزاق: ٧/ ٢٤ (١٢٠٢٤).

زَوْجها، فأتى مُتوفَّ سعد ابن عُبادة - تَحْسَاناً بن عَطَاءٍ فسألَه ثَلَاثاً قال: نَعَمْ تَنْقُلُ[1]".

قال عَنْ: إنما أَوْرَدْنا هذا لأنَّ الشَّافِعِيَّةَ جَنَحُوا عَلَاقُهَا بِأَنَّ وَعْثَها الجِدَّة، وأما نَحْنُ فَهِيَ عِنْدَنا مُتَعَلِّقَةٌ عَلَاقاً رَجْعِيّاً لَا تَحْتَرِمُ فِيهِ بن زَوْجِها الذي تَعَلَّقَها فِيهِ حَتَّى تَبْرَأَ مِنْهُ، فَهؤلاء مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ: فَرَوَيْنا عَنْ عَلِيِّ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ - هو ابن عُبَيْدٍ - عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: المُعْتَلَّةُ تَعْتَدُّ، وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا مَعْذُورَةً، وَلَا تَقِفُ، وَتَنْتَقِلُ حَيْثُ شَاءَتْ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، بن مُنْبِهٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وعطاء، قالا جميعاً: المُبْتَوَتَةُ، وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَتَنْتَقِلُ، وَتَبِيتُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قال: تَعْتَدُّ المُبْتَوَتَةُ عِنْدَهَا[4].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: المُعْتَلَّةُ ثَلَاثاً لَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ، قال الله: ﴿وَلَمْ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فَأَيُّ أَمْرٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ إنما جاء بَعْدَ فِي الوَاحِدَةِ وَالاثْنَتَيْنِ[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٤/٥ (١٧٨٨٣).

(٢) قول سعيد بن منصور (٢٤٣٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٨/٦ (١١٢٥٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٨/٦ (١١٢٥٤).

(٥) رواية الحربي في غريبه ٣٣٣/٣ ٤٤٣ من طريق ابن جابلة، عن أبوب، به.

حصنتا شمام، أنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَبِي، قال: الشَّعْرُ: الْمَطْلُولُ تَحْتَ لا سَكْنُونَ فِيهِ، وَلا تَلْقَفُ، قال أَحْمَدُ: يَوْمَ أَوَّلُ[١].

قال علي: وبه يقول إسحاق بن راهويه[٢]، وأبو سُلَيْمان، وجميع أصحابنا.

وأما المَنْفُوثُ عَنْهَا، فَرُوِيَنَا بِنِ طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا قَيْسُ -هو ابن عَاصِمٍ- عن أَبِي الْمِنْهَالِ عن أَبِي زَيْدٍ، عن عَبْدِيَّةَ أَنَّ الْمؤمنين قَالَا: أَيُّهَا امْرَأَةٌ مَاتَ زَوْجُهَا فَلْتَعْتَدَّ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ، وَلا تَلْقَفُ عَنْهَا، وَلا تَنْفُثُ عَنْهَا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، وَلا تَخْتَضِبُ، وَلا تَمْتَشِطُ، وَلا تَحْتَلِمُ، وَلا تَلْبَسُ حُلِيًّا، وَلا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَ

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَاضِي، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ -مع ابن المَدِينِيِّ- نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَبَقَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1]، وَلَمْ يَقُلْ يَخْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ، تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَتْ لَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: كَذَا أَخْبَرَنَا. هَذَا يَمْنَعُ أَنَّ عَطَاءً سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُرْسِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي جِنْبِهَا[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَضُرُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَيْنَ اعْتَدَّتْ[4].

وقد ذَكَرْنَا قَبْلُ هذا في هذا الباب عن الحَسَنِ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ -مع ابن المَدِينِيِّ- نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَا جَمِيعًا: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا حَيْثُ شَاءَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَبِيبِ الْعَنْقَمِ قَالَ: سألت عطاء عن المُتَطَلِّقة

---

(١) البَقَرَة: ٢٣٤.
(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٠٢-٣٠٣) (١٠٨٥٩).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٠٢-٣٠٣) (١٠٨٥٩).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٠٢-٣٠٣) (١٠٨٥٩).
(٥) سبق ص ١٢٥.

ثلاثَ والمثلوثَةُ عَنْهَا أَبْكَمَانِ فِي جِلْبَهِمَا؟ قال: تَقُمْ، وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ بِقَوْلِ قَتَادَةَ.

وعن طريق إسماعيل بن إسحاق، نا أبو ثابت المَدَنيّ، نا ابن وهب، أنا عبد الرحمن بن الحارث، عن يَحْيَى بن الأَشَجّ، قال: سألت سالِمَ بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ عن المَرْأَةِ يَطْرَحُ بِهَا زَوْجُهَا إلى بَلَدٍ فَوْقَ زَوْجِهَا، قال: تَعْتَدُّ حَيْثُ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أو تَرْجِعُ إلى بَيْتِ زَوْجِهَا حَيْثُ تَلْقَى عِدَّتَهَا[1].

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لَهِيعَة عن يَزِيدَ بن أبي حبيب عن عَبْدِ الله بن مُحَيْرِيز مثله[2].

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لَهِيعَة، عن حَسَّانَ بن أبي حكيم، أن امْرَأَةً مُزَاحِم أتَتْ لِتُوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِحَاضِرَةٍ سألت عَمْرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ النَّكْثَ لِتُوَفَّى عَنْهَا، قال: بَلَى. إلى المَخْلَصِ بِفِرَاشِ زَوْجِهَا وأبيك فاعْتَدِّي بِهِ.

وبه إلى ابن وهب: أخبرني يَحْيَى بن أَيُّوبَ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أن رَجُلاً تُوُفِّيَ بِالشَّامِ بِالمَدَائِنِ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَلَهُ بِهَا أَمَةٌ بِالمَنْصُفَاتِ هِيَ، فَقَالَ: إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَلْتَعْتَدَّ، وإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَرْجِعَ إلى دَارِ زَوْجِهَا وَفِرَاشِهِ بِالمَنْصُفَاتِ فَلْتَعْتَدَّ بِهَا فَلْتَرْجِعْ[3].

وبه يقول أبو سُلَيْمَانَ، وجميعُ أصحابنا.

وقولُ آخَرَ: قَدْ رُوِيَنَا عن الحَسَنِ بن عَلِيٍّ، عن عَلِيٍّ، عن عَطَاءٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ حَيْثُ تَلْقَى عِدَّتَهَا، وَيَنْفِقُ عَلَى الحَمْلِ مِنْ أَجْلِ

---

(١) رواه سحنون في المدونة ٢/ ٤٥ عن طريق ابن وهب.

(٢) رواه سحنون في المدونة ٢/ ٤٥.

(٣) رواه ابن المواز من الأسدية ٩/ ٩٠ بدون سند.

وأبيه[١]

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ وقَتَادَةَ، قالا جَمِيعًا فِي المُبَتُوتَةِ: «إِنْ اللَّهَ تَعَالَى تَضَعَ حَمْلَهَا»[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لا نَفَقَةَ لِلْمُبَتُوتَةِ إِلا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً[٣].

ومِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَمَرَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى المُبَتُوتَةِ الحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، ثُمَّ يُطْعِمُهَا أَجْرَ الرَّضَاعِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا.

ومِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَبَتَّ امْرَأَتَهُ أَوْ مَنْ تُبِتَّ امْرَأَتُهُ، أَمْرُهَا إِلَى الَّذِي كَانَ يَقُولُ: لا نَفَقَةَ لِلْمُبَتُوتَةِ، إِلا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً عَلَيْهَا النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، ويَقُولُ: هَذَا هُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وعَلَى ذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وصَحَّ عَنْ زَيْدِ: لا نَفَقَةَ إِلا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَإِنْ ضَعَتْ لَهَا بِالنَّفَقَةِ لِمَا تَحْمِلُ ثُمَّ انْقَطَعَتْ لا تَعُودُ بِهَا رَدَّتْ مَا أَخَذَتْ مِنَ النَّفَقَةِ ويُوجِبُ النَّفَقَةَ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، ويُوجِبُ السُّكْنَى بِكُلِّ حَالٍ يَقُولُ مَالِكٌ[٤]، والشَّافِعِيُّ[٥]

---

(١) [مصنف عبد الرزاق ٦/٤٠٦ (١١٢٠٢)].

(٢) [مصنف عبد الرزاق ٦/٤٠٦ (١١٢٠٢ - ١١٢٠٣)] لكن ما ورد في المصنف من طريق معمر، عن الزهري وعكسه.

(٣) [مصنف عبد الرزاق ٦/٤٠٦ (١١٢٠٨)].

(٤) ورد في عبد الله بن أبي شيبة أن أبا أحمد الله المسمى الأصبح كان عن الرواية بعد أبيه أكبر وخلبن بن عبد الله الفقيه الحافظ [ت ٢١٢].

(٥) [نظر: المدونة ٥/ ٤٤٣]، [الأم ٥/٢٤٥]، [الحاوي ١٥/ ١٧٢].

وَأَبُو عُبَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

وَرَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ الحامل: إِنَّهُ اشْتَكَتْ بِنْتُهُ[1].

وَلَوْ قَالَتْ: إِنَّهُ اشْتَكَتْ وَلَا تَنْقَضِي، أَصْبَرنا قَوْمٌ مِنْ هَذَا بِأَكْثَرِ نَذْكُرُهَا، وهو: عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَكْثَرَتْ لَيْلَةً عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[2]، يَعْنِي: أَنَّهَا الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُسَرُّوقٍ، قَالَ: جاء رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِهَا قَالَ: لَا تَنْقَلِهَا، قَالَ: أَتَخَافُ بِأَهْلِهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِفَاحِشَةٍ، وَإِنَّهَا لَتَؤْذِينِي وَتُؤْذِي أَهْلِي، قَالَ: أَتَشْتَهِي الْمَلَاعِنَ؟[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ بَيْتِ تَعْتَدُّ حَيْثُ يَحُلُّ بِهَا أَجَلُهَا[4].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ، نا أَبُو بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ فِي الْمُبَتَّوَةِ: إِنَّهُ لَا تَنْقُلُ[5].

---

(١) انتصف عند الرزاق (١٠٦٩٧/ ١٢٠٢٠) لكن فيه: فقد انقطعت ولا سكنى.

(٢) انتصف عند الرزاق (١٠٦٩٨/ ١٢٠٢٣).

(٣) انتصف عند ابن سعيد بن منصور (١٣٦٨).

(٤) انتصف عند الرزاق (١٠٦٩٩/ ١٢٠٢٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٨٩٩٤).

وَعَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ -مولى آلِ أَبِي يَحْيَى-، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْمُتَبَرِّزَةِ: إِنَّ تَقْذَفَهَا!(١)

وَعَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: الْمُتَخَلِّيَةُ تَحَدَّثُ أَيْنَ تَخْلَعُ ثَوْبَهَا؟ قَالَ: فِي بَيْتِ زَوْجِهَا!(٢)

وَعَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُتَخَلِّيَةِ فِي الْمَسْجِدِ: قَالَ: تَخْلَعُ ثَوْبَهَا، وَعَلَى زَوْجِهَا الْكِبْرَاءُ!(٣)

وَأَمَّا الْمُتَوَلِّي عَلَى هَذَا: رُوِيَا عَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَدَّ بَيْتًا مِنْ دَارِ الْخَلِيفَةِ حَاجَتِهِ، أَوْ تَغْتَسِلُ تُوَارِي عَنْهُ أَزْوَاجُهُنَّ!(٤)

وَعَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، نَا شَبَابَةُ الْأَعْرَجُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَخْرُجَانِ حَاجَةً، وَتَغْتَسِلُ بِنَ مِنَ الْمُخَدَّةِ، وَفِي الْخَلِيفَةِ!(٥)

وَعَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أُمِّ سُنَيْكَةَ أَنَّ أَمَةً تَبَرَّزُ عِنْدَ أَهْلِهَا زَارَتْ أَهْلَهَا فِي عِلَّتِهَا فَضَرَبَتْهَا الطَّلْقُ فَأَتَوْا عَلَيْهَا، فَقَالَ: أَخْبِرُوهَا إِنِّي بِيتُهَا وَهِيَ تَجْلِسُ!(٦)

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧/٤٢ (١٢٠٢٠).

(٢) زيد الفقاص في الأمالي ص ٣٣٩ من طريق عن حصرم بن جيحون بن عفاد بن أبي.

(٣) السنن سعيد بن منصور ٥/٣٣٧ (١٣٥٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/٧٨٣، ٧٨٤ (١٤٨٤٥، ١٤٨٧٨) من طريق وكيع.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣/٣٣ (١٢٠٢٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣/٣٣ (١٢٠٢٨).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ تَخْدُمُ مِنْ وِفَادَةِ رَجُلٍ وَجَعَلَتْ تَأْتِيهِمْ بِالْمَاءِ فَتَخْدُمُ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا بَلَغَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ أَنْ تُزَوِّجَ إِلَى بَيْتِهَا[١].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ[٢]: رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بِغَيْرِ يَوْمِهَا[٣].

وَلَا زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ لَمْ يَرَخَّصْ لَهَا إِلَّا فِي بَيَاضِ يَوْمِهَا أَوْ لَيْلَتِهَا[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ نِسَاءَ بَنِي هَمْدَانَ: هَلْ تَأْتِينَ أَزْوَاجَكُمْ؟ قَالَتْ: إِنَّا سَتُزَوِّجُنَّا؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَجْتَمِعْنَ بِأَهْلِهِنَّ ثُمَّ تُزَوِّجُ كُلُّ امْرَأَةٍ وَهِيَ إِلَى بَيْتِهَا بِالْأَمْسِ[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ امْرَأَةً بَعَثَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ لِي ضَرَّةٍ، وَأَنَا فِي هَذِهِ أَفَآتِيه أَمْرَضُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ بِيَنِي أَحَدًا[٦] عَرَّضَنِي الْقَتْلُ بِيَنِكِ[٧].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: الْمُتَوَفَّى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) وفي بعض النسخ: ابن عمر.

(٣) رواه ابن أبي أبي شيبة (٨/ ١٨٦-١٩٢).

(٤) رواه ابن أبي أبي شيبة (٨/ ١٨٦-١٩٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٦) ليست في طبعة حيدر مكان (أحدا).

(٧) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤-٥٠) طريق زهير بن معاوية، عن منصور، به.

هَذِهِ زَوْجَتُهَا نَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا إِلا أَنْ يَنْتَوِيَ الْمُتَوَفَّى مَهْمَا[١].

وعن طريق سعيد بن منصور، «نَا هُشَيْمٌ، أَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[٢]: أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا؟ فَقَالَ: كَانَ أَفْتَرُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَشَدَّ فِيهِ فَمَا كَانَ يَقُولُهُ: لا تَعْتَدُّ، وَكَانَ الشَّيْخُ يَقُولُ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُهُ».

وعن طريق سعيد بن منصور، «نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءِ وهِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، يَذْكُرَانِهَا عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: لا تَعْتَدُّ[٣]».

وعن طريق سعيد بن منصور، «نَا هُشَيْمٌ، أَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن الْأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ، عن الْحَسَنِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[٤]: لا تَبِرحُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا».

وعن طريق وكيع، عن الحَسَنِ بن عَمَّارٍ، عن الْحَجَّاجِ، عن إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: لا بَأْسَ أَنْ تَعْتَدَّ بِالنَّهَارِ ولا تَبِيتَ عِنْدَهَا.

وعن طريق سعيد بن منصور، «نَا هُشَيْمٌ، نَا مُغِيرَةُ، عن الْحَجَّاجِ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا هي تَبِيتُ بِأَجْرَةٍ قَالَ: أَخْشَى[٥] أَنْ تَتَّخِذَ الْكِرَاءَ، وتَعْتَدَّ فِي الْبَيْتِ الذي كَانَتْ فِيهِ[٦]».

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٣٧٦ (١٢٠٧٤، ١٢٠٧٩) من طريق معمر وابن جريج، عن هشام به.

(٢) س: (أبي).

(٣) السنن سعيد بن منصور (١٣٥٤).

(٤) السنن سعيد بن منصور (١٣٥٤).

(٥) س: (أبي).

(٦) السنن سعيد بن منصور (١٣٦٤).

قلت: في أكثر النسخ: (قد ولبست عن السنن سعيد).

(٧) السنن سعيد بن منصور (١٣٦٥) ٥/٤٠٠ بالأطيب.

بأس؛ أوزنتا لقاحا إبراهيم بقزيّة في جبلة الحُرَيْج، وفي الكِرَاء، وإلا فَلَا قوله: (إلا أنها السُّكَّر، والنَّقْد.

وعن يونس عبد المَزْلاء، عن ابن جُرَيْج، صَبغت بُحَيْنة بن سَعيد الأنصاري عَبْدًا لِعَمْرو بن أم المَتْوَفَّى فقال، فاذا: فَتَحَرَّجَ عن أن تَقْبَلَ بَوْلَهما أجْمَع حتى اتَّيْنَ في ثَوْبٍ بيضا إلى شاذ وتَلَقَّبت.

وعن طَرِيق إسماعيل بن إِسْحاق، نا: أبو ثابت المَدَنيُّ[1]، عن ابن وهب، أخبرني عَمْرو بن الحارث، أن بُكَيْرًا -حو ابن الأشج- حَدَّثه أن امْرَأة مَيْمُونة بنت الأسْوَد تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها فأرادت الحَجَّ وهي في عِدَّتِها، فَأَتَتْ عَبْدَ الله بن عُمَر، فَسَأَلَتْه عن ذلك، فَنَهَرَتْه بالحَجِّ، فَخَرَجَتْ إلى مَكَّة، فَكَانَتْ بالبَيْداء ضَرَبَتْ فَاكْتَرَتْ.

قال عَبْدُ: من الخَبَب: اجْتِمَاعُ الحَجِّ بِهَا على أنها عُطْرةٌ، وتَالله لو خَرَجَ عَلَيْه العَدُوُّ وَتَمَرَّدَ ما عَلَّرَ أَكَانَ أَوْلَى بِذلك عَنْكَرُ دُسْرٍ بن عَلَّة خَلَّة عَلَّة؟ الله، المَوْتُونَ بأهل الحَرَمِ، المَوْتُونَ بِرَوْعَة الحَرَمِ، اجْتَمَعَ لِمَكَّة بن أَشْجَعَ شَجَعَ بن مَشْجَعٍ رَجْعَةً لها بأشَدَّ مِنْ حَجَّة عَلَى التَّرَاوِ، والجَمْعُ لِتَشْمِيم الحَرَمِ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِهَا على الحَلَّقَاءِ والأَشْدَاق فَلَمْ يَنْتَهِ الفِتْنَةُ، وَرُوِيَ عن زَيْدِ رَاشِدٍ وَتَمَّ بِحَجِّ: أن المَتَوَفَّى عَلَيْهَا زَوجها تَكُونِي عِنْدَ أَهْلِهَا، وإن كَانَتْ في مَوْضِعٍ خَوْفٍ فَلْيَهْدِمْ لها لا تَقْدِمِ بِهِ.

وصَنَعَ من الإِرْجَوِيَّ في الذي يَتَعَدَّى فَيَتْرُكُ أن امْرَأَةً تَرْجِعُ إلى بَيْتِ زَوْجِها إذا لم تَكُنْ في مَنْكِحٍ.

وعن طَرِيقِ حَفْصِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ:

---

(١) هو: محمد بن عبد الله، ورفيع أبي ثابت، ولا: المدني.

أن امرأة تُوفِّي عنها زوجها ، وهي مريضة ، فتقلها أهلها ، ثم ماتا، فكلهم يأمرهم أن تَرِثَ بنِي زوجها، قال ابن سيرين: فرَدَدْنا هي نَبْط.

وبه يقول مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وأبو حنيفة[٣] ، وأبو يوسف[٤] ، وأبو عُبَيد.

وقول رابع: أنها للمَشْكِن والنَّفقة: كما حدثنا أحمدُ بن قاسم، نا أبي قاسمُ بن مُحَمَّدٍ نا جَدِّي قاسمُ بن مُحَمَّدٍ نا أَصْبَغُ، نا مُحَمَّدُ بن شاذان، نا المُعَلَّى بن مَنْصُورٍ، نا يَعْقُوبُ -هو أَبُو يُوسُفَ القاضي- وعَطَّفَ بن عِياضٍ، قالا جميعًا: عن أَبِي حَنِيفَةَ، عن الأَسْوَدِ، عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ: أنَّه كان يَجْعَلُ المُتَطَلِّقَةَ ثَلاثًا المَسْكَنَ، والنَّفَقَةَ[٥] ، زاد عَطَّفَ: ما دامَتْ في عِدَّتِها.

قال: وحدثني عن عِيسَى بن حَمَّادٍ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا الأَعْمَشُ، عن إِبْرَاهِيمَ، قال: كان عُمَرُ بن الخَطَّابِ رَفَعَهُ إلى مَنْ يُسْكِنُ بَخَصَاصِ المُتَطَلِّقَةَ ثَلاثًا المَسْكَنَ والنَّفَقَةَ.

وبن عَزِيزٍ عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن شُرَيْحٍ في المُتَطَلِّقَةِ ثَلاثًا، قال: لها المَسْكَنُ والنَّفَقَةُ.

وبه إلى سُفْيَانَ، عن حَمَّادِ بن أَبِي سُلَيْمَانَ، قال: لِلْمُتَطَلِّقَةِ ثَلاثًا المَسْكَنُ والنَّفَقَةُ.

وبن عَزِيزٍ وبِهِ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قال: المُتَطَلِّقَةُ ثَلاثًا لها المَسْكَنُ والنَّفَقَةُ.

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/٤٠٢.

(٢) وردَ ابن أبي شيبة ٥/١٤٦ (١٨٧٩٦) عن الشافعي: أن طلق خمس فيها قولان: جديد وقديم، فقال: «الأصل» عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٢٤ (١٠٤٤٣) عن أبي حنيفة، عن إبراهيم به.

(٤) وردَ ابن أبي شيبة ٥/١٤٦ (١٨٧٩٦) عن أبي يوسف وأبي

(٥) أنظر: «المدونة» ٢/٤٠٢.

(٦) وردَ ابن أبي شيبة ٥/١٤٦ (١٨٧٩٧) عن شريك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لها المسكن والنفقة ما دامت في عدتها.

(٧) وردَ ابن أبي شيبة ٥/١٤٦ (١٨٧٩٨) عن أبي يوسف، عن إبراهيم، قال: لها المسكن والنفقة ما دامت في عدتها.

(٨) وردَ ابن أبي شيبة ٥/١٤٦ (١٨٧٩٩) عن أبي يوسف، عن إبراهيم، قال: لها المسكن والنفقة ما دامت في عدتها.

(٩) وردَ ابن أبي شيبة ٥/١٤٦ (١٨٧٩٩) عن أبي يوسف، عن إبراهيم، قال: لها المسكن والنفقة ما دامت في عدتها.

(١٠) وردَ ابن أبي شيبة ٥/١٤٦ (١٨٧٩٩) عن أبي يوسف، عن إبراهيم، قال: لها المسكن والنفقة ما دامت في عدتها.

وَمِنْ طَرِيقِ يُسَاحِقَ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ عَجْلَانَ[1]، عَنِ الشَّيْخِ فِي الْمَنْظُومَةِ لَفْظًا قَالَ: لَهَا الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ[2].

وَمِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَأَصْحَابِهِ[3]:

وَأَمَّا الْمُتَّفَقُونَ عَلَى الْحَالِيَّةِ: فَطَائِفَةٌ قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ وَارِثَةً فَهِيَ نَصِيبُهَا - حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ - فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَارِثَةً فَهِيَ نَصِيبُ مَنْ هُيَ مِنْهُ[4] بِنَفْسِهَا - إِنْ كَانَتْ وَارِثَةً - فَإِنْ لَمْ تَكُونَا وَارِثَيْنِ فَهِيَ لِمَنْ هُمَا نَسَبًا - إِنْ كَانَا لَهَا مَالٌ - وَلَا أَصْحَابُ أَحَدٍ قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَنْقِلْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ حَيًّا زَنَتْ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِ فِي الْوَرَثَةِ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِنَا: إِنْ لَمْ تَكُنْ وَارِثَةً، أَنْ تَكُونَ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا، وَمَعَ كَافِرٍ، فَتَكُونَ هِيَ بِإِسْلَامِهَا مِنْهُ، وَلَا تَرِثُ عَلَيْهَا أَسْلَمَتْ.

وَهَذَا قَوْلُنَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَصِيبَهَا، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا دَفَعَ جَمِيعَ الْمَالِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: نَفَقَتُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: وَإِنْ كَانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ نَفَقَتُهَا عَلَيْنَا مِنْ مَالِهَا - إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ - مِنْ مَوَاهِبِهَا إِنْ كَانَتْ لَا مَالَ لَهَا، أَوْ لَا مِنْ مِيرَاثِهَا، وَلَا مِنْ مِيرَاثِ مَنْ يَنْقِلُهَا، وَلَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

---

(١) في بعض النسخ: السبي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧٧٥).

(٣) أخذ أقوال طوائف - الحنفية أصحاب الصلمة ٢٩٩/٢، والحكام الشرائع للمحاسن ٦١٤/٣.

(٤) في (ص، ب، ح): فهي.

فالقول الأوّل: كما رَوَينا عن وكيع، عن سُفيانَ الثَّوريّ عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر بن عَبْد الله قال: نَفَقَةُ المتَوَفَّى عَنْها الحامِلِ مِنْ نَصيبها.[٢٦]

ومِنْ طَريق سُفيانَ بن عُيَيْنَة، عن عَمْرو بن دينار، عن عَبْد الله بن أبي نَجيح، أنّ ابن عَبّاس قال في المتَوَفَّى عَنْها الحامِلِ: نَفَقَتُها مِنْ نَصيبها.

ومِنْ طَريق وكيع، عن الرَّبيع، عن عَطاء قال: يُنْفَقُ على الحامِلِ المتَوَفَّى عَنْها مِنْ نَصيبها.

ومِنْ طَريق وكيع، عن شُعْبَة، عن الحَكَم بن عُتَيْبَة في الحامِلِ المتَوَفَّى عَنْها قال: يُنْفَقُ عَلَيْها مِنْ نَصيبها.[٢٧]

ومِنْ طَريق سُفيانَ عن سَلَمَة أبي سَلَمَة الأَحْوَل، عن مُحَمَّد بن سيرين أنّه أَرْسَلَ إلى عَبْد المَلِك بن يَعْلَى -قاضي البَصْرَة- في الحامِلِ المتَوَفَّى عَنْها، فقال: نَفَقَتُها مِنْ نَصيبها.

ومِنْ طَريق حَميد بن مَنْصور، نا هُشَيْم، أنا يُونُس، عن الحَسَن قال: نَفَقَتُها مِنْ نَصيبها.

ومِنْ طَريق حَميد بن مَنْصور، نا أبو الأَحْوَص، عن إسْماعيلَ بن أبي خالِد، عن الشَّعْبي في المتَوَفَّى عَنْها، ويَنْفَعُها الحَبْلُ، وقد أنْفَقَتْ مِنْ مالِها قال: يُحْسَبُ لها أنْفَقَتْ مِنْ مالِها مِنْ يَوْم ماتَ فَيُجعل مِنْ نَصيبها.[٢٨]

---

(٢٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٠٦ (١٩٣٧٣) من طريق وكيع.

(٢٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٠٦ (١٩٣٧٤) من طريق وكيع، عن عطاء.

(٢٨) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٠٦ (١٩٣٧٥) من طريق وكيع.

(٢٩) [حسن] سعيد بن منصور (١٣٣٨).

(٣٠) [ضعيف] ابن عطاء أبو شهاب مرجه بن ناقه بن

(٣١) [حسن] سعيد بن منصور (١٣٣٩).

وبه يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ[1]، وَأَحْمَدُ[2]، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِمْ.

وهو أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ سُلَيْمَانَ.

عن ابن عَبَّاسٍ، عن عُمَرَ، عن عَلِيٍّ، عن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عن الزُّهْرِيِّ قال: قَالَ قُبِضَ مَا قُبِضَ فِي الحِمَالِ المُتَوَفَّى عَنْهَا: لَهِ لَتَنْكِحَنَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَصِيبِهَا التَّنْكِحُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ فِي بَطْنِهَا[3].

والقَوْلُ الثَّانِي: كما رَوَيْنَا عن عَبْدِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قال في الحَمَلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ المَالُ مِنْهَا[4]، جَازَ أَنْ يَتَّقِيَ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا، وإِنْ كَانَ فِيهَا التَّقِيَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ[5].

والقَوْلُ الثَّالِثُ: القَاسِمُ القَائِلُونَ به أَقْسَامًا: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ وُرِثَتْ فَمِنْ نَصِيبِ بِنْتِهَا، وإِنْ لَمْ تَرِثْ فَمِنْ جَمِيعِ المَالِ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَقَعُ الحَمِيلُ المُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ اتَّفَقَتْ مِنْ رَأْيِ المَالِ، حَمِيلاً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَمِيلٍ، فَمِنْ مَالِ مَنْ اتَّفَقَ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَ المَالُ مِنْهَا، كما رَوَيْنَا عن عَبْدِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في أُمِّ الوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وهي حَامِلٌ: إِنْ وَلَدَتْ مِنْ مَنْ تَتَّقِيَهَا مِنْ نَصِيبِهِ، وإِنْ كَانَ مِمَّنْ تَتَّقِيهِ فَمِنْ جَمِيعِ المَالِ.

---

(١) آثار: مختصر اختلاف العلماء (٤٠٠/٢)، والحكام القرآن للجصاص (٦١٧/٣).

(٢) آثار: المسائل ابن هانيء (١١١٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٧/٤ ح١٩٣١٤) من طريق وكيع.

(٤) في م: «من».

(٥) أصل سعيد بن منصور (١٣٧٣)، [ابن سيرين سعيدة (١٣٧٤)].

قال يُونُسُ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ، كَانَ ذَلِكَ رَأْيَهُ عَنْهُ وَلِي تَرْكُهُ إِنْ أَبَى أَنْ يَأْتِيَ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ حَامِلاً، فَكَبُرَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِرَأْيِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَغَامَى -قَاضِي النَّضِيرِ- فَقَالَ: لا نَفَقَةَ لَهَا.

وَالْمَوْقِفُ الثَّانِي: كَمَا رَوَيْنَا بِسَنَدِ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنِ المُتَوَفَّى عَنْهَا عَلَى مَنْ نَفَقَتُهَا؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى بَعْضَهُ -حَامِلاً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ- مِنْ جَمِيعِ المَالِ الَّذِي تَرَكَ زَوْجُهَا مَا كَانَتِ الأَيْمَةُ مِنْ ذَلِكَ وَقَضَوْا أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَهَا[٦٣].

وَالْمَوْقِفُ الثَّالِثُ: الإِيجَابُ عَلَى الأَيْمَةِ هاهنا كَفَالَةٌ مَالِيَّةٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الأَيْمَةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ أَحَدٌ يَقُولُ بِهذا مِنْ عُمَرَ.

وَلا شَكَّ فِي أَنَّ الأَثَرَ الَّذِي لَمْ يَعْنِ الأَيْمَةَ المَذْكُورِينَ، بَلْ أَعْنَى مِنْ بَعْدَهُمْ الَّذِينَ أَبَوْا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللهِ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عن سالم بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قَالَ فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: نَفَقَتُهَا عَلَى جَمِيعِ المَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبِيِّ،

(٦٣) السنن سعيد بن منصور (١٣٢٤).

(٦٤) المحلى ابن حزم (٩/٣٠).

(٦٥) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٨ (١٢٠٤٢).

أنَّ عَلِيَّ بن أبي طالب وابنَ مَسْعُود كانا يَقُولان: التَّلفظُ بِجَمِيعِ المالِ لِلحاملِ[٢].

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ العَبْسِيِّ، نا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، قال: سألتُ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ ابْنَ عُمَرَ عن الحاملِ المُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَالَ: قُلْ كَمَا أَخْبَرْتُكَ عن أَبِي عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[٣].

وبه (في الخُشَنِيِّ)، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، نا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، قالت: لَوْلَى زَوْجِي وأنا حَمْلَى فِي ثَلَوْثِ أَشْهُرٍ فَخاصَمَنِي أَهْلُهُ إلى شُرَيْحٍ فَقَرَضَنِي فِي خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا مِن جَمِيعِ المالِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وقال: هَذِهِ لكَ حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدْتُ قَالَ أَسْتَحْلِفُكِ باللهِ بَيْنَهُمْ.

ورُوِيَتْ أيضًا: عن عَرِيبٍ وكَثِيرٍ، عن أُمِّ دَاوُدَ المَذْكُورَةِ، وزادَ: عَنْ نَفْسِهِ.

وبِن طَرِيقِ يَعْقُوبَ عن مَنْصُورٍ، وأَبُو خَوَّاتٍ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن شُرَيْحٍ قال: يَتَفَقَّ على الحاملِ المُتَوَفَّى عَنْهَا عن جَمِيعِ المالِ[٥].

وبن طَرِيقِ يَعْقُوبَ، عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ وحَمَّادٍ، أنهم كانوا يَقُولُونَ: يُنْفَقُ على الحُبْلَى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩/٣٧ (١٦٢٠٢).

(٢) في (ص): تَوَفَّاه ابنُ أبي زيد أن يَقُولَ: تَقِيمُ ما تَقِيمُ.

(٣) في (ب): الفاسِمِيُّ وهو وَهْمٌ (ب). الرَّاسِبِيُّ.

(٤) اسمُ سعيد بن منصور (١٢٧٣).

قال المُصنِّفُ: «ن: إبراهيم، قالَوا: قالَتْ أُمُّهُمْ في الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها: يَنْقَضِي عِدَّتُها بِوَضْعِ الحَمْلِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عُثْمانَ بْنِ سَلَمَةَ، نا قَتادَةُ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وعَطاءٍ، أَنَّهُما قالا: تَعِيشُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها وهِيَ حامِلٌ: إِنْ تَنْقَضِيَ مِنْ حِينِ العَمَلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في المُتَوَفَّىٰ عَنْها الحامِلُ، قالَ: يَنْقَضِي عِدَّتُها مِنْ حِينِ العَمَلِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عُثْمانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنِ الحَسَنِ، وعَطاءٍ، أَنَّهُما في زَوْجٍ، قالا: تَعِيشُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها وهِيَ حامِلٌ: إِنْ تَنْقَضِيَ مِنْ حِينِ العَمَلِ.

وهُوَ قَوْلُ أَبِي السَّنَّابِلِ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عُمَرَ، والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وأَبِي عُبَيْدٍ وأَحْمَدَ وَقَوْلُ مَسْرُوقٍ، وأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وقالَ مالِكٌ: لا يَنْقَضِي عِدَّتُها عَنْ نَصِيبِها، ولا مِنْ نَصِيبِ دَيْنِها، ولا مِنْ حِينِ العَمَلِ حَتَّىٰ تَضَعَ، ولا يَتَصِفُ الغُرَماءُ مِنْ دُيُونِهِمْ حَتَّىٰ تَضَعَ، وقالَ الأَوْزاعِيُّ: إِنْ كانَتِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها الحامِلُ زَوْجَةً فَلا تَنْقَضِي عِدَّتُها حَتَّىٰ تَضَعَ، وإِنْ كانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَتَنْقَضِي مِنْ حِينِ العَمَلِ حَتَّىٰ تَضَعَ[3].

وقالَ اللَّيْثُ: يَنْقَضِي عِدَّةُ الأُمِّ الحامِلِ إِذا ماتَ سَيِّدُها مِنْ حِينِ العَمَلِ، فإِنْ وَلَدَتْ تَعِيشُ مِنْ أَجْلِ حَمْلِها مِنْ جَمْعِ وَلَدِها، وإِنْ لَمْ تَلِدْ فَعِدَّتُها عِدَّةُ مَنْ لا أَطْهارَ[4].

---

[1] عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٧٦) من طريق وكيع.

[2] «سنن سعيد بن منصور» (٦٢٤).

[3] انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/٤٨).

[4] انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٤٠).

[5] انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٤٠).

وقال أبو حنيفة: تَخْرُجُ المَنْفُوسُ هَذِهِ نَهارًا، وَتَرْجِعُ لَيْلًا إلى مَنْزِلِها، وَالمَنْقُطَةُ المَنْزِلَةُ قد تَخْرُجُ لا لَيْلًا ولا نَهارًا[1].

قال علي: أما قولُ أبي حنيفة هذا فظاهرٌ الفَسادِ، وَقَصْدٌ لا دليلَ على صِحَّتِهِ، وَكذلك قولُ الأوزاعي، وقولُ مالك.

وَالظَّهْرُ هذا قولُ مالك في مَنْعِهِ الخُرُوجَ.

ولا حَدَّ لِلْوِلادَةِ إلا بعد تَمامِ الخَلْقِ، فَإِنْ لَمْ يَبْدُ لِلْقَوْمِ شَيْءٌ فَلا خَبَرَ لِلْوَرَثَةِ لِعَلَّتِهِ مِنْ مَنْعِهِ الخُرُوجَ، وَكذلك لِلْوَرَثَةِ، وَكذلك لِلْمَرْأَةِ مَعَ أَنَّهُ مَيْتٌ في بَطْنِهِ المَيِّتِ فَمَنْعُهُ مِنْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَلِدَ في حِجْرِهِ فَلَمْ تَخْلُ، لا يَدْرِي مَنْ أَنَّ وَقْتَ إِلْقاءِ المَيِّتِ مَنْعُهُمْ مِنْ ذلك قد وَجَدَهُ أَهْلُ الخَلْقِ مُتَمَثِّلًا، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ مَعَهُمْ، وَهذا الوَرَثَةِ، وَمَنْ لَقِيمِ نَاظِرٍ مِنَ الوَرَثَةِ، فَقَالَ: هذا قَوْلٌ فاسِدٌ باطِلٌ، بِلا مِنْ ذلك أَلَبَّ بِلا أَنَّا مَنْكُمْ، لَمْ تَمْنَعْ لِإِثْبات الخُرُوجِ أَصْلًا، بَلْ مَنَعْتَ لِلْقَوْمِ بِحُقُوقِهِمْ حَيٌّ عَنْ أَنْ يَرَوْهُ.

وَأَمَّا الوَرَثَةُ، فَلَمْ تَمْنَعْ لِإِثْبات عَدَمِهِمْ فيما لا شَكَّ أَنَّهُ يَقَعُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا ما يَقَعُ لَهُ أَوْ لا يَقَعُ لِكَثْرَةِ الوَرَثَةِ، أَوْ قِلَّتِهِمْ، وَبِوِلادَةِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، فَهذا يُوقَفُ، وَلا يُحْكَمُ بِشَيْءٍ لِثَبَتِ يَكونُ مُحَمَّدٌ، وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ المَنْعَ مِنْ جَمِيعِ المَنْفُوسِ فَقَدْ، وَلِلْمَنْزِلَةِ: فَخَطَأٌ لا عَنْدَهُ وَما لا مالَ المَيِّتِ لِمَنْ لا يَرِثُهُ، وَلا يَرِثُهُ، فَقد يَجُوزُ أَنْ يَقْتُلَ مِنْ الأَجْرِ، أَوْ أَمْ وَلِيدٍ مِنْ مالِ المَغْرِمِ، أَوْ مِنْ مالِ الوَرَثَةِ، فَإِنْ مَا أَوْصَى

(١) انظر: الأحكام للقرافي المتضمنة ص٥٦٠/١، والمبسوط ١٥٤/٩، وفتاوى الصحابة ٢٠٤/٣.

به لتبرجها، وهذا عين الظُّلْم، والمتبرِّئة لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةً، فهي والأجنبيَّة سواء، فأخذُهُ بالنَّفقة عَبَثٌ لا يجوزُ.

وتذكَّرُ بأنَّ ذلك إنما هو تعالى ذِكْرٌ لأجْنَبِيَّة المُشْكِرَة، والنَّفقة، أو السُّكْنَى ذَوَتَ الحَمْلِ، أو غَيْرُ الحامِلِ بِذلِكَ، وليْسَ يعْنِي الله تعالى فَسادَ ذلِكَ، وبِهِ هِيَ تَكَايَدُ.

أمَّا من قال: لا نَفقة لها ولا سُكْنَى إلا أنْ تكونَ حاملاً فإنَّهم احتجُّوا بقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ۝﴾ الآية.

قالوا: وهذا هُوَ مَعْنَى نَفَقَةِ حامِلٍ.

قال هذا: هذا لا يُحِقُّ لَهُم فيه؛ لأنَّهم مشْكِرَة من أُولي الأمْرِ، وهو قَوْلُهُ تعالى: ﴿لَكِنْ يَأْتِينَ مِنْ بَعْدِ مَشْكَرٍ بَيِّنَةٍ أَوْ تَأْتِينَ فَاحِشَةً مُبَيِّنَةً﴾ الآية، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ الآية، أمَّا من أمَرَ الله تعالى بالنَّفقة عليْهِنَّ إذا كانَتْ حاملاً هي التي أمْرُ بِشَكْنِها إذا لَوْقِ، فَمَنْ أَجْلِ النَّفقة ذَوَتِ الحَمْلِ فَقَدْ قالَ بِذلِكَ، وقالَ بِهِ، ويَقُلُ قائِلٌ، وأمَّا يَقُلُ بالأمْرِ، أو قَوْلُ من أوْجَبَ لَهُنَّ السُّكْنَى، والنَّفقة -إذا كانَتْ حاملاً- وسَيَقُولُ وَجْهَ الحَقِّ في ذلِكَ بِإذْنِ الله تعالى.

واحتَجُّوا أيْضاً بما رَوَيْنا من طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخْبَرَني عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قال: أرْسَلَ مَرْوانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إلى فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ يَسْأَلُها عَأَخبرتْهُ أنَّها

---

(١) الطلاق: ٦-٧. (٢) الطلاق: ٢.

كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيِّ، فَطَلَّقَ الْمَعْيبَةَ - وَالْمَعْيبَةُ: الْحَبِّ أَجْرَ لَجَاجَةٍ فَأَبَانَهَا، إِلَّا خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَتَوْا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، قَالَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا» وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا[1].

قال: «فَإِنْ هِيَ طَلَّقَتْهُ» وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا؛ لأنه إن كان هذه الطريق وإلا فلا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامٍ غَيْرَ الْحَجَّاجِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ، وَهُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الْحَجَّاجُ عَنْ هِشَامٍ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ هِشَامٍ، وَالْحَجَّاجُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَتِهِ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ رِوَايَةِ الْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ رِوَايَةِ السَّرَّاجِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيِّ

كما أوردناه ونحمَّلُ لا نختلفُ في أنَّ هذه العِدَّةَ للمُتَوَفَّى عنها هي لِمَنْ المُتَوَفَّى، وإذا قُرِئَ، فَوَجَبَ ضَرُورةً أنْ يَكونَ لَفْظُه تعالى: «فَلْيَتَرَبَّصْنَ بِهِنَّ مدةَ تَكَثُّرِ بِنَ تَرَبُّصٍ لَمَّا كَانَ الْمُتَوَفَّى بَعْدَهُنَّ عَشْرًا وَيَالِيَهُنَّ عَشْرًا وَيَالِيَهُنَّ عَشْرًا وَيَالِي

وَأَوْجَبَتْ النَّفَقَةَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ غَلَطًا؛ وَنَسِيَ أَنَّبَتَ بِحِمَايِهِ؛ أَلَاهُ زَوْجَتَهُ بِرَأْيِهَا وَتَرْكِهِ بِلَا جِمَاعٍ.

وَفِي هَذَا الشَّعْبِ بَابٌ لِزَوْجَاتِ الْمُطَلَّقَةِ وَالسُّكْنَى[1]؛ يَعْمَلُ[2] قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ فِي ذِكْرِ مَحْضِ النَّفَقَاتِ[3].

وَاعْلَمْنَا عَلَى كَثْرَةِ إِزْعَاجِ الْمَثَرَاتِ، وَالتَّفْسِيحَةِ النِّكَاحِ، وَالْمَنْعِ بِلَمْسٍ وَنَلْمَسَ وَالْمَنْعِ بِجَمَاعٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾[4] الْآيَاتُ كُلُّهَا مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْهَا مَا يَذْكُرُ بِهَا فِي هَذَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

فَهَذِهِ نَوَاهِدُ ضَرُورَةٌ فَاعْلَمْ لَا حَصْرَ عَنْهَا، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَتَمَّتْ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ، وَالْحَمْدُ لِلهِ مَعَ آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وَمَا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ: عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُمْ، وَمَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ مِنْ أَنَّ لِلْمُتَوَفَّى النَّفَقَةَ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَمِنَ الْمَاطِلِ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِمَا فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَرْوِيَهُمَا حُجَّةً فِي آخَرَ.

وَابْنُ عُمَرَ، وَعِدَّتُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَقُلْهُمْ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا السُّكْنَى، وَمَنْ يَقُلْهُمْ السُّكْنَى لَهَا فَلَا يَقُولُ بِهَا.

فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ النَّفَقَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَهُمْ يَخَالِفُونَهُ، وَمِنَ الْمَاطِلِ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً حَيْثُ أَشْتَهَاهُ، فَإِنْ عُمَرُ حَيْثُ لَا يَشْتَهُونَ.

---

[1] في (ب): «السكون». [2] في (ب): «يعمل». [3] ينظر: (ص: ٣١٤/٣٢٤).
[4] سورة البقرة: ٢٣٤/٢٣٥. [5] سورة البقرة: ٢٣٣.
[6] سيأتي ص: ٣٥٠ وما بعدها.

وأمّا أمّ المؤمنين فقد عاقلتهم في إخراجها المتوفّى عنها زوجها، ومن الباطل أن تكون خطّة من ضوءٍ، وتمّر خطوتي قمر، ولم يأت عليها أيضًا إلّا له نفقة لها.

والوارث من عقل ساقطة، لأنها من تعريق إخراجهم إن يحنين، وهو مذكورٌ بالكتاب[١]، وهي مثلومة لمثله، ثمّ لم يأت عنه، إلّا نفقة لها.

وأمّا تعبدُ بن الشبيب فإنما جاء عنه ليحبات المسْكن للمنبترة، ولم يأت عنه، إلّا له من عقلها، ولا نفقة لها إلّا له.

فحصّل قولُهم عاريا من المُزهاء: إن فُرِّاءه، أو مُسْنَه، أو قُوْلَ لحمه المُحسّاء، إلا ابن عُمَرَ وحْدَهُ، وما كان هكذا فلا شكّ في بُطلانه وسُقوطه. والحمْدُ لله ربّ العالمين.

قُلْتُ بِئْسَ لَهُ إذا أفْوَلَ، وإنْ لم أرْجَب المُنبترة المسْكُن، وأنكرتْه، فتقولوا في قولهم فلم تبعدْ لهم شيْئا يُمْضَوْنَ به إلا الأخرَمانِ في خبر فاطمة بنتِ قيس، وذلك أنهُمْ إنْ سَقَطَ عَلَى أحَدِ هَذِهِ الآيات المذكورات مُعْمَوْلاتٍ على غَيْرِ مُعَقَّلَةٍ مَنْبُوتَةٍ، أوْ غَيْرِ مَنْبُوتَةٍ.

فَإِنْ قالوا: فاقْرَضْها في ذلك الخَبَرِ بما وَرَدَ مِنْ غَيْرِ هذِهِ الرِّوَايَةِ، مِنْ أجْرَيْنِ، أحْبرني ابن شهاب، عن قَيْسِ بْنِ فَيْسٍ: أنَّ فاطِمَةَ أمُّ المؤمنين أكْثَرَتْ ذلك على فاطمة بنتِ قَيْسٍ[٢]، ثم أبَتْ إلا النَّفَقَةَ لَوَكَّا.

ومِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أنَّهُ بَحَثَ مَعَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ عَلَى بَنِي عَبْدِ الرَّحْمنِ في الحَكَمِ فانْتَقَلَها

---

(١) آية: ﴿حسان فنهاره﴾ ٢٧١/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢٠/٧ (١٢٠٢٣).

عَبْدُ الْمُؤْمِنِ وَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وهو أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: أَنِّي أَنْشُدُكَ اللَّهَ الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ فَقُلْتَ مَرْوَانُ: أَوَ مَا بَلَغَكَ مَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا يَضُرُّكَ أَلا يَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ»[1]

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: أَنَا مُحَمَّدُ، أَنَا غُنْدَرٌ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عبد الرَّحْمنِ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن عائِشَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: ما لِفَاطِمَةَ أَلا تَتَّقِي اللهَ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لا سُكْنَى، ولا نَفَقَةَ»[2]

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: أَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، أَنَا سُفْيَانُ، عن عبد الرَّحمنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلانَةَ، أَمَا إِنَّهَا لَمْ يُبَحْ لَهَا خَيْرٌ فِي بَيْتِ هَذَا الْحَدِيثُ»[3]

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ القاضي، أَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبِي عَنْ هَارُونَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَتْ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَمَا أَخْرَجَكِ هذا. تعني: الْمَكَانَ.

قال علي: أَمَّا هذا الْخَبَرُ فَساقِطٌ، لا وَجْهَ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ؛ لأَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو أُوَيْسٍ: أَنَّهُ سُقِطَ اسْمُهُ لِمَا لَمْ يَسْمَعْ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَطُّ، فَلا يَرُدُّ الثَّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ هذا لأَنَّهُمْ لَيْسُوا الْفُقَهَاءَ، أَوْ رُوَاةَ الدِّينِ، وَنَقُولُ هذا مِنْ قِبَلِهِمْ.

---

[1] صحيح مسلم: ٢/ ١٤٨ (١١٧٧)

[2] صحيح البخاري (٥٣٢٤) باب المطلقة، باب فيه فاطمة بنت قيس، ومسلم صحيح (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

[3] صحيح البخاري (٥٣٢٤) باب المطلقة، باب فيه فاطمة بنت قيس، ومسلم صحيح (١٤٨٠).

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو تَوْبَةَ الْمَدِينِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ تَلْكَ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ عَاتَبَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَجَاءَتْ عَلِيًّا تَعْتِبُ، فَقَالَتْ الْحَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ أَرْضَعَ لَكِ ثَدْيَهُ.

قَالَ: فَجَاءَ بِطِفْلٍ وَقَالَ: لَا أَكُلِّمُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهْمٌ ضَعِيفٌ، أَوْ مِنْ مُحْدَثٍ جَاءَ بِهَذَا مِنْ أَيْنَ؟!.

وَمِنْ هَذَا مَأْخَذُ هَذَا الْخَبَرِ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا مَنْكَلَيْهِمَا؛ وَالْعِلَّةُ إِنَّمَا كَانَ إِخْرَاجُهُمَا مِنْ الْحَرَمِ إِبْعَادَهُمَا، كَمَا فِي حَدِيثِ الْحَشَرِ فَقَدْ بَطَلَ هَذَا الَّذِي فِيهِ أَنَّهُمَا عَاتَبَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّهَا جَاءَتْ عَلِيًّا، وَأَنَّهَا جَارِيَةٌ لَكِنَّهَا أَرْضَعَهَا لَهَا ﷺ، وَلَا أَنَّهُ قَالَهُ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ قَوْمٍ تُؤْخَذُ بِلِسَانِهَا فَلَيْسَتْ فِي هَذَا كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّهُ لَا كَانَ وَكَذَا وَكَذَا، وَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَعْنَاقِهَا فِيهِ، وَلَا ذِكْرُ لَهُ أَيْضًا فَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْكَلٌ بِذَلِكَ، وَبِأَنَّهُ لَا إِضْعَافَ الْكَاذِبِينَ.

فَهَذَا مَا تَنَقَّلُوهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِرْدَاءُ: مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَرَاءِ، أَنَا مُطَيَّنٌ، أَنَا مُطَيَّنٌ،

قال الإرْدَاءُ في الْمَوْضُوعَات عَلَى حَدِيث (٢٧٥٥): حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: كان عالمنا ابن أبي ربيعة يأمرنا بالكتابة عنه وكان ابن حيان في الضعيفين/ ٣/ ٩٢: كان سيء الحفظ من الأثبات، وكان فقيه من سوء حفظه وكثرة خطئه، كان يعتبر الأحاديث بما رواه ثقات غيره فلما فحش ذلك منه وكثر الخطأ في روايته به.

وقال ابن عدي في الكامل/ ٥/ ٢٠٠٤: وعبد الرحمن بن أبي الزناد، كان أفقه في هشام بن عروة عند الرحمن بن أبي الزناد، وقال المصعبي: قال: وقال أبو أحمد الحاكم: أبو الحافظ عندهم، وقال أبو زكريا: كان عبد الرحمن بن أبي الزناد يكتب بحديثه في أول أمره، وقال يعقوب الفسوي: كان عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال ابن معين عن المدينيين: حديثه غير حفظه.

أبا أبي صالح ، مع عبْدٍ لهم يُدعى بَيْتَ البَيْتِ ، خَتَنَيْنِ البَيْتُ بن سَعْدٍ، خَتَنَيْنِ عَفَّصٌ، عن ابن فَرْقَدٍ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ قال: كَانَ مُحَمَّدُ بنُ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ يَقُولُ كَانَ أُسَامَةُ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - يَعْنِي مِنْ أَنْتِقَالِهَا فِي قَبْلَتِهَا - رَمَاهَا بِهِ فِي يَدِهِ.

قال علي: وهذا رواية ٣ لا رواية عبْدَ الله بن أبي صالح بَيْتَ البَيْتِ، وهو ضعيف جدًّا، ثُمَّ لو صَحَّ لما كَانَ إلا إِنْكَارًا أُسَامَةُ لِذَلِكَ فَإِنْكَارُ عائِشَةَ، وَسَيأتي الكَلامُ في ذلك إن شاء الله تعالى إن شاء الله تعالى إذا تَقَضَّتْ كُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنْ لا عُرْفَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الانْتِقَالُ الخَطَأُ.

وبِمَا ذَكَرْنَا صَحَّ مَا نَصَّهُ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُحْنُونٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ قال: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَمَرَ رَجُلَ مِنْ قُرَيْشٍ أَمْرَهَا أَنْ تَخْتَفِيَ فِي بَيْتِ بَيْتِ زَوْجِهَا قال: مَا تَحْتَفِظُ مِنْ هِيَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ.

قال علي: هذا باطِلٌ لا شَكَّ، لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، ولَمْ يُؤَدِّ إِبْرَاهِيمُ إِلا بِعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِسِنِينَ، وما أَخَذَ تَوْقِيفًا عن عُمَرَ إِلا مِنْ طَرِيقٍ لا يَحِلُّ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ فِيهِ تَجَاهُرُهُ مِنْ يَحْتَجُّ بِهذا مِنَ الحَنِيفِيِّينَ، والمالِكِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ، وَهُمْ أَوَّلُ الناسِ فِيمَا لَمْ يَرْوُوا إِلا مِنْ طَرِيقٍ لا تَحِلُّ مِنْ أَنْ لا تَحْتَجَّ مِنْ هِذا - بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ، وَهُمْ لا يَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّأْنَ تَوْقِيفٌ مِنَ الحَرَامِ كَمَا تَوْقِيفُ مِنَ الحَلالِ.

لا يَنْتَهِي مِنَ الاحْتِجَاجِ بِهذا عن عُمَرَ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ العَبْدِ وَحْدَهَا

(١) ابن حزم، محلى بالآثار، (١٣٤١).

فى الإرضاع، والولادة، وتقريب النساء والمتزاة الواجدة الحُرَّة أو الأمَة فى جلال رَمَضانَ ازْدَرَتْ كُلُّ هذا لبين بين الذين.

ومن حالف القرآنَ جهاداً فى قول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْكُنُوا ٱلْجَنَّةَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَدَبَّرْتَ بِتَرْتِيلٍ أَنْتَ كَسَبْتَ عَشْرَةَ﴾[2] مُحَرَّمٌ ذَلِكَ بروايةٍ أَمْرَأَ مَجْهُولٌ لا يَدْرِى أَحَدٌ مَنْ أَمْرَأَ أَمْ إِحْدَى مِنْ أَمْ مَحْلَةٍ، أَوْ أَمْ وَلَدٍ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

ومن أَبَاحَ مَتْرَاةَ الدَّرَنَّةِ مِنْ خَيْرٍ حَقٍّ وحالفت السَّنَةَ الثَّانِيَةَ فى أَمْرِ أَمْرِ النَّاسِ مُحَرَّمَةٌ لا يَلْقَهِمْ بِرِوَايَةٍ أَمْرَأَ مَجْهُولٌ لا تَعْرِفُ مَنْ هِىَ، وهى زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ مَاتَ وَأَمْرَأَ الْمَكْنَى بِرِوَايَتِهَا الْمَتْرُوكُ عَنْهَا، ولَمْ يَكْتُبُوا حِبْلَهَا إِلَى عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَيْتِ هَا هُنَا خَجَلٌ.

قَالَ فَلَانٌ: قَدْ أَلْصَقَ مِنْ بَنِى إِبْرَاهِيمَ وَقَمَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَمَا حَدَّثَكُمْ أَصْبَغُ، أَنَّهُ قَدْ قَالَ: أَمْ قَاسِمٍ مِنْ أَمْ الْحَسَنِ بْنِ قَاسِمٍ، أَنَّ جَدَّى قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَمَاعَانَ، أَنَّ الْمَسْأَلَةَ بْنَ مَنْصُورٍ، أَنَّ أَبُو مُصْعَبٍ الْقَاضِى، عَنِ الْأَعْشَبِ، عَنِ الْمَاجِشُونِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِى الْمُسْلِمِينَ قَوْلُ أَمْرَأَةٍ.

قُلْتُ: لَأَنَّ رَاوِيَهَا هِىَ هذا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ فَلَمْتُمْ مَحَلَّ أَبِى يُوسُفَ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَشَاهَدُوهُ وَعَرَفُوهُ مِنْ أَيْدِى الْمُسْلِمِينَ، وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، عِنْدَ الْمَبَارَكِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْنِبَ، وَأَبِى نُعَيْمٍ الْمَلِكِ، وَأَبِى مُعَاوِيَةَ الْحَرَانِىِّ، وَكَثِيرٍ، وَوَرْدِ بْنِ مَازُونَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) البقرة: ٣٧٧. (٢) البقرة: ٢٣٢.

وقد روى هذا الخبر عن الأعمش الثقة نفس بن غياث بهذا الإسناد، فلم يذكر فيه هذه الضجة التي فيها من ملكت الخوارج والمنتزلة.

ثم لا عَلَيْكُمْ إِنْ كُنتم تحتجُّون بهذا الكلام وتُضعِّفونه عن عمر، فقد وجدنا به الأمة أَوْلَى بمعانيه، وإن عَضِيْتُمْ وارْغَمْتُمْ، وأن تجيروا الفوت به، فإنَّا نحن وجدنا أستخلَفَه الأجتماع له لقد كان بالمدينة، والمنبر، والمنبر، وعُرُوض العمار، والأمة، وأن يمنع قُلُ كُلُّ مِنْ مِثْلِ هذا، ولكن من يَخْلِق الله هذا معاذ الله.

وذكَرُوا رِوَايَةً بِنُ عُرْوَةَ بِنُ عُرْوَةَ بِنُ الزُّبَيْرِ، عن عُبَيْدَةَ، أبو أحمد عَبْدُ اللَّهِ بِنُ الزُّبَيْرِ، عن أَسْمَاءَ، عن أبي إِسْحَاقَ قال: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، فَمَرَّ بِنَا الشَّيْخُ الْمَكْفُوفُ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ، فَقَالَ: أَمَا تَرَى هَذَا الشَّيْخَ يَذْكُرُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ: أَمَا تَرَى هَذَا الشَّيْخَ يَذْكُرُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ الْمِنْبَرُ، وَالْمِنْبَرُ، وَالْعُمَّارُ، وَالْأُمَّةُ، وَأَنْ يَمْنَعَ قُلْ كُلُّ مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَلَكِنْ مَنْ يَخْلِقُ اللَّهُ هَذَا مَعَاذَ اللَّهِ.

قال مُسْلِمٌ: وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ زُرَارَةَ[1].

وبن طريق أبي داود السِّجِسْتَانِيُّ، أَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قال: كُنْتُ فِي

---

(1) الطلاق (1480)، (1479).

(2) السابق.

المُسْنَدِ الجامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ فَذَكَرَ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَتَتْ عُمَرَ، فَقالَ عُمَرُ: ما كُنَّا لِنَدَعَ كِتابَ رَبِّنا وَسُنَّةَ نَبِيِّنا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نِسْيَتْ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنا أَبو بَكْرِ بنِ إِسْحاقَ، أَنا أَبو الجَوابِ الأَحْوَصُ بْنُ جَوابٍ، أَنا عَمَّارُ - هو ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَضَحِكَ الأَسْوَدُ وقالَ: وَمَنْ لَمْ تَقُلْ بِمِثْلِ هذا؟ قالَ عُمَرُ: إِنْ يَكُنْ لَها حَقٌّ بِهذِهِ سَمِعْناهُ، وَإِلَّا فَحَسْبُنا كِتابُ رَبِّنا وَسُنَّةُ نَبِيِّنا ﷺ، وَلا نُتْرَكُ كِتابَ اللهِ وَقَوْلَ رَسُولِهِ، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢].

قالَ: هذا قَالَ مُصِرٌّ، وأما قَوْلُ عُمَرَ: ما كُنَّا لِنَدَعَ كِتابَ رَبِّنا وَسُنَّةَ نَبِيِّنا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ، فَإِنَّ هذا مَجْمَعٌ لِكُلِّ ما نَعْلَمُ: كِتابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ بَيانُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَى قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِتابٌ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ غَيْرُ عُمَرَ مُحْكَمُ المَنْقُلاتِ فَلَطْ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ بِعُمَرَ ﷺ (كَانَ عَنْدَنَا)[٣] فِي تَلْكَ حَضْرَةِ عُمَرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لا يُبَيِّنُهُ لِلْمَأْمُورِ، وَيأْمُرُ به لِما فِي الأَمْرِ[٤] مِنْ عَظِيمِ الوَعِيدِ فِي النِّيرانِ.

---

(١) ممن أبي داوود (٢٩٩٤).

(٢) الطلاق: ١.

(٣) «السنن الكبرى» ٣١٦/٧ (٧٢٦٥) وفيه من حمارة بن زيد وعن الشعبي أبو إسحاق.

(٤) «من أمر».

(٥) «عامة في أمر».

وَهَا هُنَا أَمْرٌ غَرِيبٌ جِدًّا تَحُلُّ هُنَا صَرْخَتَا بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي لَيْلَةِ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكِنْهُ، وَلَمْ يَنْطِقْهَا بِبَيْتِهَا فَيُصَرِّحُ، بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ فِي تِلْكَ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْرِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، حَتَّى مَرَّ بِهَا مَا قَالَهُ بِذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا رَأَى عُمَرَ مَا قَدْ كَانَ مِنْهُ حَتَّى عَلَا وَلَمْ يَقْطَعْ بِهِ إِلَّا بِالْقَطْعِ بِأَنَّ كَانَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَنِيِّ أَنْ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ مَدَّةَ الْعِدَّةِ.

وَأَمَا إِثْبَاتُ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ أَثْبَتَهُ بِالْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ إِنْقِطَاعُهُ عَلَيْهِ، لَأَنَّ مِمَّا ﴿إِذَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] فَإِنَّ الْعَلَمَ بِالْحَقِّ يَسْتَوِي فِي الْوَقُوفِ عَلَيْهِ، ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ أَمْرٌ أَمْ مَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧] فِي الْمَكَانِ الْمُرْتَجِعِ حَاضَتْ وَلَوْ أَخَّرَ عُمَرُ بِذَلِكَ لَرَجَعَ كَمَا رَجَعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِلَيْهِ أَحَدٌ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ وَهُوَ فِي حِدَادٍ أَمْرًا مِنْ ذَكَرَتْهُ أَمْرًا يَقْرِي الْمَرْأَةَ، وَهَذَانِ مَعْنَاهُ وَهَذَانِ مَعْنَاهُ فَتَذَكَّرْ وَرَجَعَ.

وَلَمَّا ذَكَرَتْهُ أَمْرٌ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ مَعْنَاهُ وَقَالَ: لَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا إِلَّا عَرَبِيَّةٍ بِالْمَنْبَرِ، فَقَالَ: لَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَنْبَرِ، وَقَالَ: يَبْدَأُ بِهِ ﷺ وَلَمْ يَبْدَأْ ﷺ سَلَفَهُ إِلَى الْأَرْضِ.

وَبِهَذَا أَخْتَمُتُ هَاهُنَا لَيْلَةَ: كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْمَغْرِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: يَنْبَغِي يَسْتَتِرُ بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، [الطلاق: ٦-٧]، [الطلاق: ١]، [الطلاق: ٢]، [الطلاق: ٣]، [الطلاق: ٤]، [الطلاق: ٥]، [الطلاق: ٦]، [الطلاق: ٧]، [الطلاق: ٨]، [الطلاق: ٩]، [الطلاق: ١٠]، [الطلاق: ١١]، [الطلاق: ١٢]، [الطلاق: ١٣]، [الطلاق: ١٤]، [الطلاق: ١٥]، [الطلاق: ١٦]، [الطلاق: ١٧]، [الطلاق: ١٨]، [الطلاق: ١٩]، [الطلاق: ٢٠]، [الطلاق:

أَمْرُهُ»[١٣] قالت: «فَأَمَّا أَمْرٌ يَحْدُثُ بَعْدَ الْمَوْتِ»[١٤].

وأما قولُهُ: «فَإِنْ أَمْرُهُ لا تَدْرِي أَحْفَظَتْ أَمْ نَسِيَتْ. فَإِنْ ما أَمْكَنَ مِنْ الْحِيَاطَةِ مِنْ فاطِمَةَ فَهُوَ تَمْتَمَكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ».

وأَثْرَتُ ذَلِكَ تَذَكُّرَةً عَنْدَ رَبِّهِ يَأْمُرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ جَمِيعًا بِالْتِئَامِ مِنْ الْحِيَاطَةِ فَهُوَ لَمْ يَجِدْ إِعْدَاءً. فَلَمْ يَأْتِكُمْ عَنْهُ ذَلِكَ، وَثَبَتَ عَلَى أَنَّهُ لا يُعْطِي عَلَى جَمْعِ الْعَدَدِ.

وقد ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ[١٣]، وَهَذَا نَسِيٌ مِا ذَكَرْنَا لَهُا فَلَيْسَ خَبَرُ الشَّيْخَانِ مَاتِمَا مِنْ قُبُولِ رِوَايَةِ الْعَدْلِ الذِي قَدْ اقْتَرَنَ هَذَا تعالى قَدْ أَخْبَرَ رَسُولُهُ، وَلَمْ يَكُنْ قَالَ لَوْحَبَ عَلَى أَمْرِوِ لَعَصُوهُ إِنَّمَا تَعْنِي الْوَاجِبَ تَعْدِدُ وَتَرْكُ شَهَادَةِ قَلَّ شاهِدِ فِي الإِسْلامِ إِجْبَارُ الشَّيْنَانِ فِي هَذَا.

فَمَنْ أَخْبَرَ مِنْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ تَجَوَّلَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَجَاجَةٍ فِي الْبَاطِلِ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ لَهُا: إِنَّ جَلَبَ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ مُحَاكَاتِهِ فَلَمْ يَرَ أَنَّهُ هَذَا فاطِمَةَ لَلْزِمَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ ما حَلَفَتْ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكُلُّ مِنْ الصَّحَابَةِ لا تَرَوْنَ.

فَمَنْ أَخْبَرَ مِنْ يَمُوتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لأَشْيَاءَ مِنْ يَدْعُ الْمَاءَ لَمَنْ يَجَلَاهَا وَلِلْقَاءِهَا، وَنَعُودُ بِاللهِ مِنْ الْجَلَالَةِ.

فَمَنْ أَخْبَرَ قَدْ رَبَّيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَدَّثَنِي أَبِي سُلَيْمَانُ أَنَّهُ أَخْبَرَ إِبْرَاهِيمَ الْتَّيْمِيَّ يَحْدِيثِ الشَّيْخِ مِنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ عُمَرَ أَخْبَرَ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ: لَسْتُ بِتارِكِي كِتَابَ

(١٣) انظر: ١٠.

(١٤) [ضعيف جدا الزيادة] ٢٢/٢٢ (١٢٠٤٥) [٣]. [سبق ص ١٧٧].

قال تعالى وقول النبيّ ﷺ يقول أمراً، لعلّها أوفقت، سنيّة النبيّ ﷺ يقول: «لها السُّكنى والنفقة»[١١].

قلنا: هذا مُرْسَلٌ؛ لأنّ إبراهيم لم يُدْرِكْ الإمام ﷺ إلا بعَوْت عَشْرَ سِنِينَ.

ثم لو صَحّ لما كانت فيه حُجّة؛ لأنّه ليس فيه أنّ عُمَرَ صَحّ عنه أنّه يقول: «المُتَوَفَّى عَنْهَا تَجِبُ السُّكْنَى والنفقة».

وقد يُمْكِنُ أنْ يُسْنَدَ هذه يقول: المُتَوَفَّى عَنْهَا السُّكْنَى والنفقة، وَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ، وهذا لا يجوز؛ لأنّه يجبُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ عَنْ حَقِّ فِطْنَةِ بَلَدٍ، فَيُسْتَثْنَى الأَمْرُ الأَوَّلُ، ولا يَجُوزُ رَدُّ خَبَرٍ بِلَيْسَ إلا بِمِثْلِ ذَلِكَ، إلا بِمُشَافَهَةٍ، لا يُحْتَمَلُ لا تَصِحُّ وَمِنْ إبراهيم لا يأتي فيه، فَمِنْ بَيْنِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ إلا أنّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَى فَاطِمَةَ فَلَقَدْ، نَحْنُ أَنَّ هذا الخَبَرَ الشَّاطِطَ لا يَرْضَاهُ الأَيْكَوْنُ وَلا الشَّيْطَوْنُ.

وَرَوَوْهَا أَيْضاً: بِمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابن وهب، أَخْبَرَنِي ابن سَمْعَانَ أَنَّ ابن أَبِي أُسَيْرَةَ أَنَّ ابن الشَّيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ عَلَّقَنِي الشَّيْبَ أَنَّ امْرَأَةً وهو مَجْمُوعٌ بِنَبِيِّ تَطَلَّقَ فَلَا تَقْدِرُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً تَنْتَظِرُ عَلَيْهَا عَلَى تَمْنَعُ عَلَيْهَا، فَلِمَاذَا

فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَبِي أَنَّهُ اللُّقَطَةَ حَرَامٌ أَوْ حَرَامٌ، أَوْ عَنْ أَبِي لا لُقَطَةَ لَهُ أَصْلاً، إِلا ابْنَ عُمَرَ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا الرَّجْمُ فَلا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحِجَارَةُ كَمَا أَخْبَرَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَهِيَ الْمَشْكُوكُ فَقَدْ قَالَهَا فِي دَفْعِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَالْمَشْكُوكُ.

وَقَالَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مِنْ رُوَاةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ قَالَ: جَلَبْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِلْقَ جِعَادٍ فَبَاعَهُ أَهْلُهُ، فَكَانَ، فَقَالَ: إِنَّا لَمِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَالْمَشْكُوكِ.

فَمَنْ أَحَلَّ بِأَيِّ قَوْلٍ يَصْنَعُ مِنْ أَقْوَالِ لَمْ يَلْتَفِتْ مَنْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، مِنَ الْمَشْكُوكِ وَلا يَحْتَجُّ الْقَوْلُ الثَّابِتُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْمَشْكُوكِ، أَلا هَكَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ وَالضَّلالُ.

وَقَالَوْا: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: بِئْسَ الْمَرْأَةُ تَفْتَنُ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.[1]

قال علي: هَذَا مُرْسَلٌ لا نَدْرِي مَنْ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَهُوَ سَاقِطٌ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ» الَّذِي

---

(١) [صحيح لغيره (٢١٩٤)]. (٢) [صحيح أبي داوود (٢٢٩٤)].

أَوْرَدَنَا قَبْلُ بِأَصْحِّ إِسْنَادٍ[1] يَجْعَلُ هَذِهِ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ قَطْعًا، وَيَبْقَى أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ فِي فَاطِمَةَ وَحْدَهَا، بَلْ فِي كُلِّ مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا.

وَبِهَذَا، مَا حَدَّثَنَا، مَا سَعْدٌ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَنَا مَكِّيُّ، أَنَا أَبُو صالح -مولى عَبْدِ اللهِ بْنِ صالح كَاتِبِ اللَّيْثِ- حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَخبرني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ.

ثُمَّ قَالَ: فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا ما كانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ خُرُوجِها مِنْ قَبْلُ أَنْ تَحِلَّ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا سَابِقٌ، لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالح -وهو ضعيف جدًا- كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ.

وَلَا تُدْرَى مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسُ، وَأَيْنَ تَذْرِي أَنَّ الْمُحَدِّثَةَ تَقْطَعُ عَلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أَنَّ الْمُحَدِّثَةَ تَقْرَعُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَكِنْ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ[2] -مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَا- أَنْ يَتَكَلَّمَ.

وَذَكَرُوا: مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ هذا، فَقَالَ مَرْوَانُ: ثُمَّ يُسْنِحُ هذا الحديثُ لأَمْرٍ أَمْرَأْتُ بِالْأَخْذِ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا[3].

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ كَانَ مَرْوَانُ تَوَرَّعَ هذا التَّوَرُّعَ حِينَ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَ عَلَى ابنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، بِلَا تأويلٍ ولا تَمْوِيهٍ، فَأَخَذَ

(١) سبق في ص (١٨٧).

(٢) في ص: (ذلك).

(٣) [صحيح مسلم (١٤٨٠) أخرجه في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا ٤ لفظه نحوه].

بِالْصِّحَّةِ الَّتِي وَجَدَ جَمِيعَ النَّاسِ وَأَهْلَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا مِنَ الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ أَنَّهُمْ أَحْسَنُ إِفْرِيقِيَّةَ فِي أَنَّهُمْ تَحْرَامَانِ - حَاشَا أَهْلَ الْأَرْبَدُنْ كَانَتْ أَوْلَى بِهِ وَالتَّمَسُّكِ فِي تَحْرِيرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا فِي أَنَّهُمْ تَحْرَامَانِ - حَاشَا أَهْلَ الْأَرْبَدُنْ - وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، أَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رُجُوعَ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَنِي غَيْرَهُ، هَلْ: فَأَرْجِعُهُ؟ قَالَتْ: لَا.

قَالَ هِشَامُ: فَهَذَا تَرَوْنَ فَأَمَّا أَنَا، فَأَرْجِعُهُ فَتَمْتَنِعُ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، وَلَا تَفْعَلُ هَذَا. فَأَرْجِعُهُ فَتَمْتَنِعُ، فَمَنْعُ أَمَّا مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ، وَلَا يَخْطُرُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْهُ عُرْوَةُ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مُرْسَلًا.

وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّا مَعْبَرَةٌ بِهِ يُوَسُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ نُجَيْبٍ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبَّادٍ، أَنَا أَبِي، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، أَنَا أَبِي، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ فَأَرْجِعُهُ أَنْ تَتَمَوَّلُ؟

فَقَالَ: كَلَّا هُوَ أَحْمَلُ الْحَبَشِ فَهُوَ مُقْتَحِمٌ، وَلَا تَحِلُّ فِي مُطَلَّقِهِ، إِنَّ يَكُونُ عُرْوَةُ سَمِعَهُ مِنْ فَاطِمَةَ قَالَ: تَحِلُّ فِيهِ أَيْضًا، وَلَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رُسُولَ اللهِ ﷺ قَالَهُ، إِنَّمَا أَشَارَتْ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا بِالْمَنْعِ عَلَيْكَ، وَإِذْ

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٣) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/٤ (١٩١٧٢).

لم يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ هذا بَعْدَ ما يُمْكِنُ إيمانُهُ بَعْدَ ذلكَ إذْ لا يَقُولُ: إنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إنَّما أمَرَها بالتَّوَجُّهِ مِنْ أجْلِ ذلكَ، لأنَّهُ إخْبارٌ منهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بما لَمْ يَجُزْ به عن نَفْسِهِ.

وعَلَى قَوْلِ حَمَّادِ قَلَّةُ مَنْعٍ: مِنْ عَزِيزِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، والشَّمْسِ وإلَّا فَمِنْ بَنِي آدَمَ الْحَيُّ أمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «لا مَسْكُنَ لَهُ ولا نَفَقَةَ»[1].

أخْرَجَهُ النَّقَلَةُ مُتَفِقَةً عَلَى الْإِخْبارِ عَلَيْهِ بهذا كُلِّهِ عَدَمُ مَنْعِ الْعَدَدِ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ الْمَطَلَّقَةَ ثَلاثًا لا مَسْكَنَ لَها ولا نَفَقَةَ»[2] لَا يَنْفِي مِن هَذا كُلِّهِ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الْمُتُونَ الْكَافِيَةَ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

فَلَمْ يَبْقَ إلَّا إنْكارُ عُمَرَ وعائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِما، فَكانَ ماذا؟!! فَقَدْ وافَقَها جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ رَبِّيعَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّحابَةِ ﷺ، فَما الذي جَعَلَ رَأْيَ عائِشَةَ وَعُمَرَ أوْلَى مِنْ رَأْيِ مَنْ ذَكَرْنا لَكَيْفَيْتِ ولا تَحْمِلُ في شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ، إنَّما الْمَشْهُورُ عَنْهُما عَلَى أحَدِ ما ذَكَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ونَحْنُ نَقُولُ: وَلَيْتَهُ وَنَضْرَعُ: أنَّ رَأْيَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعُمَرَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لا ناقِضٌ به إذا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَاقَةٌ، ولا يَحِلُّ الْأَخْذُ بِرأيهما بَعْدَ أنْ لا يَقُولَ أحَدٌ مُتَدَيِّنٌ في ذلكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلَامًا، وَتَصْرَحُوا بِمَا يَقُولُونَ: إنَّ رَأْيَ عُمَرَ، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أحَقُّ لأنَّ يُتْبَعَ مِنْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَرْتَدَّ حالُهُمْ كَأَهْلِ الْمَدَرِ، وَعِنْدَ أهْلِ الْإِسْلامِ.

---

(١) ح، (٢) صحيح ص ١٩١.

وَلَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ كَانَ عِقْلُ هَذَا الْأَعْمَاقِيِّ الْأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، إِذْ لَمْ يَتَّقِنْ أَنَّ قَوْلَهَا يَتَضَمَّنُ رَمْيَ الْمَكْبِرِ، إِذْ قَدْ نَسَبَتْ إِلَيْهَا مَا قَدْ بَرَّأَهَا اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ أَنَّهَا تَرْبَطُ جَنَاحَ الْمَلَكِ الَّذِي ضَرَبَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ تَأْوِيلُهُ، فَهَذِهِ هِيَ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَقْشَعِرُّ مِنْهَا جُلُودُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَفِي إِيَاحَتِهَا لِلْمَنْثُولِ عَنْهَا أَنْ تَفْتَلَ عَيْنَ شَاحِبٍ وَأَيْنَ كَانَ أَمْرُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمُعَبَّرَةِ بِالْمَلَكِ إِذْ خَالَفُوهُ فِي الْمَنْعِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَجَعَلُوهُ يُغْنِي بِالصَّلَاةِ بِأَمْرِ رُؤْيَا.

وَقَدْ عَنَّفْتُمْ عَلَيْهِمْ مَا قَدْ خَالَفُوهُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْرَّؤْيَا لِلْمَلَكِ، إِذْ بَأَمْثَلَةِ الْمَنَاكِرِ زَاعِمِ عَالِمُهُمْ بِمَنْعِهِ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ فِيمَا وَافَقَ فِيهِ الْمَثَلُ، وَتَقْلِيدُهُ فِي رَمْيِ وَجْهِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَمَنْ لَمْ يَعْدُ كَلَامَهُ مِنْ عَدَدِ كَثْرَةِ كَلَامِهِ بِالْبَاطِلِ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فَصْلٌ عَنْ طَائِفَةِ الْكَاشِفِ، أَبَاحُوا بِأَنَّ مِنَ الْمَهَارَاتِ الْمَبَاهَاتِ[1] الْأُولَى: قَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عن أبي عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْرُوسِيِّ، عن الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، أَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ عن عَبْدِ الصَّمَدِ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - وهي من الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى - وَكَانَتْ الْمَحْبُوبَةَ[2]

قال عطاء: قد شهدنا هذا يَكْلُمُهُمْ بِالصِّدْقِ، قال قط: وَقَدْ قَالَتْ الْمَحْبُوبَةُ

---

(١) في (ب): الْمَبَاهَاتِ.

(٢) صحيح مسلم (٢٩٤٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فتنة الدجال.

الْأَوَّلُ أَبْرَحُهَا مِنْ وَجْهِهِ وَأَرْبَعُهُمْ يَتَعَيَّنُ هَلَاكُ مَنْ لَمْ تُوجَدْ وَتَعْسُرُ بِهَا وَتَيْتَمُلُ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَشَدِّهَا. (١٤)

أَمَّا أَحْمَدُ فَمِنْ يَكْذِبُ يَقْطَعُ أَحَدَّا، وَتَنَالُ الْعَافِيَةُ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَلَمَّ نَجِدْ لَاحِبَ جِلَاقَةٍ، وَقَالُوا: فِي خَبَرِ عِلَاجِ جَابِرٍ إِنَّمَا أَمَرَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالسَّلَامُ بِالْخُرُوجِ عَلَى أَلَا تَبِيتَ شَمَالَكَ، فَكَانَ هَذَا قَبْلَهُ مُسْتَنْبَطَ، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَثَرِيِّ، وَالْأَثَرِيُّ بِالْأَثَرِ.

وَلَعَمْرِي لَوْ لَمْ يَأْتِ أَثَرٌ لَكَانَ الْوَجْهُ أَلَّا لَا تَقْلَهُ لِمَشْرُوعٍ، وَلَا مَحْرُمٍ، لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ لَيْسَ لَهُ زَوْجَةٌ، فَلَا حَرَجَ إِلَى مَالٍ، وَلَا فِي إِمْكَانٍ، وَلَا فِي تَنْقِيَةٍ - وَالْمِثْلُ مَشْرُوعٌ أَثَرُهَا عَلَى مَالِ بَلَدِهَا، لَا تَدْخُلُ إِلَّا فِي إِمْتِهَانٍ، وَلَا الْإِيذَاءِ فِيهِ، وَبِاللَّهِ نَعْلَى التَّوْفِيقِ.

وَأَمَّا الْمَتَوَفَّى عَنْهَا - فَإِنَّ مَنْ أَوْجَبَ أَنَّهُ الشَّحْنَى أَخْبَرَهُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الْثَوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ بِالْقَدُومِ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لَهَا أَهْلَا مَأْمَرُهَا أَنْ تَنْتَقِلَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ دَعَاهَا فَقَالَ: "امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[١].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بِنْ عُجْرَةَ قَالَ: عَلَّمْتُكِ عَلَى - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ فُرَيْعَةَ

---

(١) البخاري: ٨

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦/٣٤٧ (١٢٠٧٤)

حَدَّثَهَا أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْلاَجٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْفَرْعِ ـ وهو جَبَلٌ ـ أَدْرَكَهُمْ، فَقَتَلَهُمْ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مِنْ بَعْدِهِ نَسَماً، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْمَقَامِ فَأَذِنَ لَهَا، فَانْتَقَلَتْ وَإِنَّ مَعَهَا لَمَا كَانَتْ بِهِ أَيَّامَ الْعَجْرَةِ أَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ وَأَمَرَهَا أَنْ لا تَخْرُجَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ الْمَخْزُومِيَّ فَذَكَرَتْهُ، وَفِيهِ قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي عُجْرَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةٍ، وَلَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَالسَّلامُ قَالَ لَهَا: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ شُجَاعُ: أَخْشَنُهُمْ رِجَالاً يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَاءَ يَسْأَلُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللهِ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ جَارَاتِنَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا رَجَعْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَبِتْنَ عِنْدَهُ[3]: «فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ بِذَلِكَ عَنْ شُجَاعٍ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْنَ الْبَيْتَ وَحْدَهُ، وَهِيَ مُجَوَّلَةٌ لا شَيْءَ فِيهَا».

قال عمر: أَمَّا حَدِيثُ شُجَاعٍ فَمُنْقَطِعٌ لا شَيْءَ فِيهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ كَرِيمَةَ فَهِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لا

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣/٣٧ (١٢٠٧٣).

(٢) الموطأ مالك: ٢/٥٨٧ (١٧٠٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٣/٣٧ (١٢٠٧٣).

تُفرَدُ، ولا يروى عنها أحدٌ غيرُ سعيدِ بنِ زنبورٍ - وهو غيرُ مشهورٍ بالعدالةِ - على أنَّ الذين أخذوا عنه هذا الحديثَ لم يرَوْه، ولا لَمْ يُوجَدْ عندَ أحدٍ منهم، وهم: مالكُ بنُ أنسٍ، وسعيدُ، ومالكٌ، وغيرُهُ يقولون: سعيدٌ، والزهريُّ يقولُ: عن ابنِ كعبٍ عن تميمٍ، فقبلَ الاحتجاجِ بِهِ، بُدّ لا يَحِلُّ أنْ يُؤخذَ عن رسُولِ الله ﷺ إلا ما ليس فيه إسنادٌ مجهُولٌ، ولا ضعيفٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لكانَ الحنيفيُّونَ، والمالكيُّونَ، مخالفينَ لَهُ، لأنَّا سمعناهُم يقولُونَ: إنَّ هذا المنزِلَ ليس لِلمَيِّتِ فإنْ كانَ وَرَثَهُ فهي أَوْلَى بِهِ، وإنْ كانَ ليس لَهُ إلا مُكاتَبٌ، أو كانَ قد أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ وَلَهُ مالٌ الكِراءُ: فَصاحِبُ المنزِلِ إحْراجُهُ، وإنْ طَلَبَ مالِكُ الكِراءِ فَعَلَى مالِكِهِ أَنْ يَرُدَّهُ إلَى دَارِهِ، ولا يَأْمُرُ المُكاتَبَ أَنْ يُكْرِيَهُ إلَى مَنْزِلِ المَيِّتِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: لا تَنْقُلُها لَهُ إلى مَنْزِلِ أَحَدٍ، سَواءٌ كانَ المَنْزِلُ لَهُ أَوْ بِكِراءٍ[1].

قلتُ: فالأمرُ ليس هذا الخبرَ.

ومن المحالِ احتجاجُ قومٍ يَخبرُ عنهم أنَّهُ ماصحَّ عنه.

وتَمَوَّهوا فيما صَحَّ من ذلك من عائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ، وعلَّى بنِ أبي طالبٍ بما رَوَيناهُ من طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن الأعمشِ، أنا سُلَيمانُ بنُ أبي راشدٍ، أنا حَمّادُ بنُ أبي زِيادٍ، قالَ: سمعتُ أبَا المُثَنَّى ذَكَرَ أنَّ عَلِيًّا قالَ لِقَوْمٍ يَنْتَقِلُونَ: فَقالَ: أَيُّوبُ: إنما نَقَلَها مِن بَيْتِ مَيِّتٍ.

وقالَ حَمّادٌ: وسَمِعْتُ جَرِيرَ بنَ حازِمٍ يُحَدِّثُ أَيُّوبَ بِحَدِيثِ عَطاءٍ أَنَّ

---

[1] انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٩٠.

هَذِهِ حَيْثُ بِأَهْلِهَا أَمْ تَقْدُمِ فِي عِلْجِهَا مِنْ عَلْمَةٍ بَيْنَ عُيَيْنٍ إِلَى فَلَالِ أَوْبُ: إِنَّمَا تَقْلَقُهَا بِلَا بِلَاهِمَا.

وَإِنْ يَكُنْ حَمَاهُ بِنُو زَيْدٍ، مِنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، عَنِ الْمَغِيبِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ حَاثِيَةٌ تُخْرِجُ النَّرَّةَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَى تُلْقِي زَوْجَهَا لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا، وَأَبَى النَّاسُ إِلَا جِلَافَهَا، فَلَا تَأْخُذُ بِقَوْلِهَا إِنَّمَا تَقْلَقُهَا.

قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَدْرِي مَنْ حَاثِيَةُ النَّاسِ وَالنَّرَّةُ النَّاسِ، وَلَا حُجَّةَ فِي النَّاسِ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا حُجَّةَ فِي النَّاسِ وَكَلَامُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ مَالَ الْمَرْءِ إِلَّا أَنْ يَحِلَّ مِنْهُ سَوْلًا إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ مُبْطِلٌ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ بَنُو الْمَرْأَةِ مِنْهَا وَلَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، وَلَا يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي الْمَرْأَةِ مَنْ كَانَتْ وَارِثَةً لَا يَطْمَأَ بِحَقِّهِ فَلَطَّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا إِلَا بِطِيبِ أَنْفُسِ الْوَرَثَةِ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ مَنْ لَا يَرْضَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى صِحَّةِ قَلِيلِهِ.

وَأَمَّا تَمْيِيزُ الْمُخْتَلِجِ، وَهُوَ يَدْرِي يَقْطَعُ لِنَفْسِهِ؛ أَمَّا قَوْلُكَ: تَقْلَقُهَا عَنِ دَارِ الْإِمَارَةِ فَلَا تَصِحُّ؛ وَقَدْ قَطَعَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ دَارِ إِمَارَةِ مَنْ قَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ.

وَقَوْلُ مَنْ كَانَ قَوْلُ وَاجِبٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَجْعَةُ الْمَاءِ الْإِمَارَةِ بِالنَّصْرِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَكَثَ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَعْبَأْ.

وَقَالَتْ: قَوْلُكَ مِنْ حَاثِيَةُ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّمَا تَقْلَقُهَا إِلَى بِلَاهِمَا، فَهَذِهِ حَاثِيَةٌ مَنْ يَسْمَعُ: عَجَبْتُ بِهَا مِنْ عِلْجِهَا، وَتَقُولُ تَقْلَقُهَا إِلَى بِلَاهِمَا، وَهِيَ الْمَدِينَةُ.

وَقَوْلُ يَحْيَى عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَوْبُ، وَإِنَّمَا يَأْتِي تَقْلَقُهَا عَنْ بِلَاهِمَا

وقال أَفْوَهُهُمْ بِمَنْبَرٍ، وقُطْنَاءُ، فَأَمَّا الرِّوَايَةُ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ، وعَنْ أَمِّ سَلَمَةَ، وزَيْنَبَ فَلَمْفَعَةَ، وَحَفْصَةَ، وَعَنْ نَائِمِهِمْ بِمِثْلِهَا سَوَاءً سَوَاءً، قَدْ أَوْرَدْنَا فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ لَفْظَهَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَرْتَضَنَ لِمُتَوَفَّى عَنْهَا فَأَنْ تَنْفِي عَنْهَا الْمَوْتَ وَتَزَوَّجَ بِهَا أَوْ تَنْكِحَهَا، وَهذا خلاف قَوْلِهِمْ.

وَمَنْ أَمَّا مُتَأَمَّلٌ أَنْ تَنْفِي عَنْ مَنْزِلِهَا أَحَدَ عَلَى الْتَّلِّ، فَلَيْتَ يُجْرِي ما الْقَرْنُ بَيْنَ الْعَقْرِبِ الواحِدِ، والْعَقْرِبِ الْمَلِكِ.

وذا عُمَرُ، فَرَدَّنا مِنْ طَرِيقِ جَمِيعِ مَنْ مَشْهُورٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سُهَيْدٍ مِنَ الثِّقَاتِ، عَنْ أَبِي بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّ عُمَرَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَتْ فِي عِلْمِهَا، فَمَاتَ أَبُوهَا، فَسَأَلَ أَبُا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَضَ لَهَا يُحَدِّثُ مِنْ عِلْمِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ لَفْظِهَا.

وقد ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ الْأُولَى عَنْ أَبِي عُمَرَ: لَقَدْ أَنْتَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَنْ جَمِيعِ الْمِلَلِ، وقُولِي سَاعِيه ابنة: كَانَ تَحْيَى عَلَيْهِ حَتَّى تَنْتَهِي مَا عَلَيْهَا[1].

فَرَدَّنَا هذا، وَذَكَرْنَا، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنِينَ، وابْنِ مَسْعُودٍ حَيْثُ أَخْبَرُوا، وَذَكَرُوا بِجَلِيعِهِمْ، وَإِنْ خالَفَت ما جاءَ عَنْهُم السُّنَنُ الثَّابِتَةُ، حَيْثُ أَخْبَرُوا.

وَوَاللهِ - قَسَمًا بَرًّا - مَا أَبْيَنَ الْحَاضِرُونَ بِجَهْلٍ فَقَدْ مَضَى، وَلا عُذْمَانَ،

---

[1] سنن ص ١١٤.

ولا ابن عُمَر، ولا ابن مَسْعُود، ولا عائِشَة، وما أَيْمُوا إلا أيامًا عَدِيدَةً، ومالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، ثُمَّ لا مُؤنَةَ عَلَيْهِمْ في إنْكارِ ما يَعْرِفُونَ مِنْ أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، ويَعْلَمُهُ اللهُ تعالى، والنَّاسُ مِنْهُمْ، واللهُ تعالى نَعُوذُ مِنْ مِثْلِ هذا، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

٢٠١٤ مسألة: والأَمَةُ المُعْتَقَةُ لا تُحَلُّ لسيِّدها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1]، والعِدَّةُ: النِّكاحُ، والعِدَّةُ أيضًا ضِدُّ الإطلاقِ، وكِلاهُما مَمْنُوعٌ بِنَصِّ الآيَةِ، ولا خِلافَ في هذا.

٢٠١٥ مسألة: ولا عِدَّةَ مِنْ نِكاحٍ فاسِدٍ.

ثُمَّ ذَهَبَ قَوْمٌ، أنَّها لَيْسَتْ مُطَلَّقَةً، ولا تَمْتَنِعُ عَنْها، ولَمْ يأْتِ بإيجابِ صِيَغٍ عَلَيْها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا حُجَّةٌ في سِواهُما.

---

(١) البقرة: ٢٣٥.

مسألة: وإذا عقد على امرأة، ومن أجلها أن تمت سيئها، ولا عقل لها ثم مات وقد سيئها، أو عقله لها، فالله تعبد بأن يوجب ذلك قولان، ولا يجب ذلك أو ينكحها من شاءت، ولا له عقد عليهما هجنة كان ذلك شبهة إلا أن يعاقب أخذ لزيدت حتى تؤمن بأن يا حملا، أو أنها لا حمل بها.

وقد أخذت في هذا:

فقول أول: كما أن أصبغ، أنا عيسى بن أصبغ، أنا محمد بن عبد الله النيلي بن أحمد، أنا محمد بن إبراهيم المتبلي، أنا محمد بن بكر المهمي، أنا سعيد بن يحيى ابن أبي عروبة، عن مطر الورّاق، عن رجاء ابن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تكسوا امرأة سنة ثيبا عِدَّةٌ إلا امرأة زوج تُوفي عنها سيئها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أشهر وعشرا[1].

وبين طريق عطية الورّاق، عن مُعَمَّر، عن قتادة، أن عُمَرَ بن العاص قال: في المختلعة عن تمر إلا كان سيئها بقاؤها، وإن لم تلد فمثلها إلا مات عنها أربعة أشهر وعشرا[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٣ ح١٠٤٥٧ عن شيخه قتادة، عن رجاء بن حيوة، وابن أبي شيبة (٤/١٢٩-١٩٤) وابن ماجه (٢٠٨٣)، والبيهقي ٧/٤٧٧ عن طريق عن مطر.

وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨/١٩٨: فحدث أحمد بن خليل وأبو عبيد حيث عبرت من المعامر، فأخبرهما أنه بلغه أن سيئها من رجاء بن حيوة ولا أقيمه أبي عن مطر عن عمرو بن العاص، فهو منقطع لا يصح الاحتجاج بمثله.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٣ (١٢٤٧٧).

قال: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ نَبَاتٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَصِيرِ، أَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُحَمَّدِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حِيَرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ لَحَيْضَةٌ تَقْرُو.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا جَمِيعًا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وِطَاءٍ سَيِّدِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وِطَاءِ سَيِّدِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، فَإِنْ عَتَقَتْ أَتَمَّتْهَا، وَلَمْ تَبْتَدِئْهَا. وَلَمْ تَلِدْ لَهُ - قَدْ تَشْتَرِطُ بِخِفْتِهِنَّ وَخَبَلِهِنَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُلَيْمَانَ، أَنَا حَسَّانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا هَذَا: أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[2].

وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَاهِدٍ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا قَالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا دَاوُدُ -سَمِعَ أَبِي- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥ / ٣٣٦ - (٩٨٠٨) من طريق ابن أبي ثابت، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٣٧ م (١٣٤٤٤)، وانظر: المصنف ٧ / ٣٣٧ م (١٣٤٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥ / ٣٣٦ - (٩٨٠٧) من طريق ابن أبي ثابت، عن حميد، عن.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧ / ٣٣٧ م (١٣٤٣٥) من طريق معمر، عن حميد، عن سعيد بن جبير.

في أمِّ الولدِ يَتَوَفَّى عَنها سَيِّدُها: عِدَّتُها أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ[١].

وبن طريق الحَجّاجِ بن المِنْهالِ، أنا هُشَيْمٌ بن بَشِيرٍ، قال: قَدِمَ قَتادةُ عن عِدَّةِ أُمِّ الولدِ إذا تُوُفِّيَ عنها فَأَفْتاه: قال سَعِيدُ بن المُسَيِّبِ، وجابِرُ بن زَيْدٍ، وأبو جابرٍ: عِدَّتُها عِدَّةُ الحُرَّةِ أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ.

وبن طريق سَلَّامِ بن سُلَيْمٍ، أنا مُحَمَّدُ بن عُمَرٍو، عن عَبادةَ بن نُسَيٍّ أنَّ عَبْدَ المَلِكِ بن مَرْوانَ كَتَبَ إلَيْهِ في أُمِّ وَلَدٍ تُزَوَّجَتْ قَبْلَ أنْ تَنْقضِيَ عِدَّتُها أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، أنْ يَفْرِقَ بَيْنَهُما ويُعَزِّرَهُما.

وهو قَوْلُ مُجَاهِدِ بن سِيرِينَ، والأَوْزاعِيِّ، وإسْحاقَ بن راهَوَيْهِ[٢].

وقَوْلُ مالِكٍ: يَعْتَدُّ بِعِدَّةِ الحُرَّةِ الوَفاةِ فَأَكْثَرُ[٣].

وَرُوِيَ عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن الحَجّاجِ بن أَرْطاةَ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ قال: عِدَّةُ السُّرِّيَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ[٤].

وبن طريق سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ، أنا يَزِيدُ بن هارُونَ، عن حَجّاجِ بن أَرْطاةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَلِيِّ بن أبي طالِبٍ، وابنِ مَسْعُودٍ: قالا: جَمِيعًا في أُمِّ الوَلَدِ: عِدَّتُها إذا ماتَ سَيِّدُها ثَلاثُ حِيَضٍ[٥].

وبن طريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قِيلَ: أَفَتَتَّقِي سُرِّيَّةٌ وهي حُبْلَى، قال: تَعْتَدُّ ثَلاثَ حِيَضٍ، هي تَمْرَةٌ حُرِّةٌ، وإنَّها لَتَبْعَثُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/١٣٣ (١٩٠٧٦) من طريق ابن علية، عن داود، عن سعيد بن المسيب.

(٢) «الإجماع» ص ١٥٥ و«الأوسط» ٥/٣٠٣ و«الأشراف» ٤/١٢٥، وانظر أيضا قول ربيعة في: «المحلى» لابن حزم ١٠/١١٨.

(٣) «المصنف» عبد الرزاق: ٦/٣٢٣ (١١٢٤٣).

(٤) قال سعيد بن منصور (٢٢٨٥).

(٥) قال سعيد بن منصور (٢٢٨٥).

عُمَرُ بنُ جِبَّانٍ[١].

وبِسَنَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: الأَمَةُ يُصِيْبُهَا سَيِّدُهَا، فَلَمْ تَلِدْ لَهُ فَأَعْتَقَهَا فَجَازَتْهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[٢].

وبِسَنَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَيْبَ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَاهِرَةَ الشَّمْعِيِّ قَالَ: جَاءَتِ السُّرِّيَّةُ إِذَا أَعْتَقَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَقَدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ[٣].

وهو قَوْلُ طَاوُسٍ[٤]، وأَبِي حَنِيْفَةَ، وأَصْحَابِهِ، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ[٥].

واسْتُدِلَّ لهذا الإِسْنَادِ:

أَوَّلاً: ثَابِتاً: عَنْ أَبِيْهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بنِ سَلَمَةَ، أَبَانَ دَاوُدَ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فِي جَدَّةٍ أَمُّ الوَلَدِ إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا هِيَ مَرْجَعٌ ثُمَّ تُوْفِّيَ: فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ ثَلاثَ حِيَضٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا فَحَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَثَانِياً: رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ هَاشِمَ، أَبَا هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَعْتَدُّ حَيْضَةً وَاحِدَةً[٦]. يَعْنِي: أُمَّ الوَلَدِ، قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ بِهَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَلِيَّةَ: هِيَ عَنْ أَبِي هِنْدٍ.

وَثَالِثاً: رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ خَيْبَ بنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ أَبِي عَلِيَّةَ: وهو قَوْلُ أَبِي وَلاَّدٍ[٧].

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٣٣ / ٢٣ (١٢٩٢٤).

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٣٣ / ٢٣ (١٢٩٢٥).

(٣) المصنف عبد الرزاق: ٣٣ / ٢٣ (١٢٩٢٦).

(٤) أنظر: الأوسط لابن المنذر ٥ / ٥٦٩.

(٥) أنظر: مختصر أحكام الخصاف ٤٠٦-٤٠٧، والجوهرة ٥ / ٣١٥.

(٦) ابن سعد من حضرة (١٢٩٨٦). (٧) ابن سعد (١٢٩٨٦).

وروى ابن جُرَيْج مالك، عن يَحْيَىٰ بن سَعِيد، قال: شَهِدْتُ القاسِمَ بن مُحَمَّدٍ، وذكرَ أنَّ يَزِيدَ بن عَبْدِ المَلِكِ قَرَّبَ بَنِيٰ رِجالٍ وبناتِهم وأنَّ أُمَّهاتِ أَوْلادِ قَرَوْهُنَّ بِقُرْءٍ بَعْدَ أَنْ يَحِضْنَ قَرْءٍ فَجَعَلَ يَنْهَىٰهُنَّ حَتَّىٰ يَخْتَمِلْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، فقال القاسِمُ: عِدَّةٌ أَمَرَ اللهُ بِها تُرَوْنَ عَلَيْهِ سَيِّئًا حَيْثُ؟!

وروى أيضًا عن مَكْحُولٍ[1]، وهو قَوْلُ الشافِعِيِّ[2]، وأبي عُبَيْدٍ[3]، وقَوْلُ حَبِيبٍ: عِدَّتُها حَيْضَةٌ، قالَ: لَمْ تَحِضْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[4].

قال عَلِيٌّ: قَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَيْضِيَّ والمالِكِيَّ القائِلَيْنِ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ أَنْ يَقُولا بما رَوَيا عن القاسِمِ بن المَعاصِمِ.

ومِنَ العَجَبِ قَوْلُهُمْ في قَوْلِ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ في مَنْعِ أَصابِعِ المَرْأَةِ مِن المَشْيِ: إنَّ هذا إِنَّما يَكُونُ في الحَجَّةِ، ولَمْ يَقُولُوا ذلك في قَوْلِ عَمْرِو بن العاصِ في عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ: لا تُشْبِهُ عِدَّتُها سَيِّئَةً قَطُّ!

فيا لَيْتَ شِعْرِي مِن أَوْلَى بِمَعْرِفَةِ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَن يُصَدِّقُ عَمْرَو بن العاصِ مِمَّن حاشَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْ سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ!

والعَجَبُ أَنَّهُم يَحْتَجُّونَ فَيَقُولُونَ بِالقِياسِ وهو قَدْ فاسَدُوا العَقْلَ الفاسِدَ المُسْتَحِيلَ الذي لا يَحِلُّ عِنْدَهُمْ إلَّا مِن الكَتَّانِ الذي اخْتارَتِ الصَّحْبِ في يَجابِ العِدَّةِ فيهما، وإنَّما أُمُّ الوَلَدِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها عِدَّتُها مِن الزَّوْجِ

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٦/٣٤٨ (١١٧٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٦٥ (١٩٠٤٣).

(٣) أخذ: الأم للشافعي ٥/٣٢٤.

(٤) أخذ: الاستذكار لابن البر ٥/٥٧٦.

(٥) المسألة ١٨/٣.

المُتَوَفَّى عَنْهَا.

والغَضَبُ مِن أحجامِ الحَيْضِيْنِ بِأنَّ اللهَ تعالى لَمْ يَجْعَلْ عِدَّةَ الوَفاةِ إلا على الزَّوْجَةِ، ولَمْ يَحْتَجُّوا على المُفْهِمِ بِأنَّ اللهَ تعالى لَمْ يَجْعَلِ العِدَّةَ بالأقْراءِ، أو بالشُّهورِ، إلا على مُطَلَّقَةٍ، وَالْكِتَابُ أَوْلَى لا يُقْلَدُونَ.

قال عَلِيٌّ: ابن حزم صَحَّ عَنْهُم مُسْنَدًا أسانِدَها إلى القَوْلِ بِه، وهو أيْضًا مَفْرَّ وهو سَيْءُ الحِفْظِ.

وأمَّا قَوْلُ مالِكٍ فما نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا إلا مِن عُثْمانَ واحِدٍ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ بلا بُرْهانٍ.

قال عَلِيٌّ: إنْ يُوجِبِ اللهُ تعالى لَهُنَّ عِدَّةً إلا على زَوْجَةٍ مُتَوَفًّى عَنْها، أو مُطَلَّقَةٍ، أو مُحَرَّمَةٍ إنْ أَنْجَبَتْ فاعْتَدَّتْ بِوَلَدِ زَوْجِها «وَإِنْ كَانَ بِزِنًا» فَهِيَ مِمَّنْ يَتَمَادَى عِدَّتُهَا، أو مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِها قَدْ عَقَدَ عَلَيْها[1] وقِيامُ مَنْ لَيْسَتْ زَوْجَةً هاهُنا زَوْجَةً باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) الطلاق: ١.

وقوله: «وعدَّة الأمَة المزوَّجة من الطلاق والوفاة كعدَّة الحُرَّة» سواء سواء ولا فرق، لأنَّ الله ﷻ عمَّمها العِدَّة في الكتاب، فقال:

﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓئِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[2]، وقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

قال علي: وقد علِمَ الله ﷻ إذا أباح لنا زواج الإماء أنَّه يكون مُتَعَلِّقِينَ العِدَّة المذكورات، فما تَرَكَ منها شيئًا، ولا حرَّمه إلا أنهم في ذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ونقول بأنه تعالى من الأسْبَابِ على الله ﷻ والقول عليه بما لم يَقُلْ، ومن لا تُشرَعُ في الدِّين ما لم يأذَنْ به الله.

وقد أخْبَلَت في هذا: فَرُوِّينا من طريق الخصَّاج بن المِنْهال، حدَّثنا ابن أبي ذئب، عن عَمْرو بن أبي الشَّعْثَاء أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب قال: لو أسْتَطَعْت أن أجعل عِدَّة الأمَة حَيْضَةً ونِصْفًا لفَعَلْت، فقال له رَجُلٌ: يا أمير المؤمنين! ما عَلِمْتُها تَحِيضُ؟ وبِهذا[4].

ومن طريق عبد الرَّزَّاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: جَعَلَ لها عُمَرُ خَيْضَتَيْن. [البقرة: ٢٢٨] المُطَلَّقَاتُ[5].

---

(١) البقرة: ٢٣٤. (٢) البقرة: ٢٢٨. (٣) الطلاق: ٤.

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٢١٧ [١٣٤٧٥]) وابن أبي شيبة (٧/٧٨ [١٧٩٤٠-١٣٠٣]) وسعيد بن منصور (٢/٤٩٥ [٧٩٤]) عن عبيد الله بن عمر بن أبي حفص عن عمرو بن أبي شعثاء.

(٥) مصنف عبد الرزاق: (٦/٢٢٢ [١٣٤٧٥]).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: يَكْتُبُ الخَلِيفَةُ الأَئِمَّةَ، وَيُعَلِّقُ تَقْلِيدَتَيْنِ، وَتَنْتَظِرُ الأُمَّةُ عَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجْعَلْ فَلْجَوْنَ، أَوْ فَالْ: فَلْجَوْا وَبَعْضُنَا[1].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّابِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَكُونُ عَلَيْهَا بَعْدَكَ العَذَابُ وَلا يَكُونُ لَهَا بَعْدَ الرُّحْمَةُ[2].

ومِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الخَيْرُ يَظَلُّ الأَئِمَّةَ تَقْلِيدَتَيْنِ، وَتَنْتَظِرُ عَجْدَتَيْنِ.

ومِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبَّنَا بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: عِدَّةُ الأَئِمَّةِ عَجْدَتَانِ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَكْتُبُ الخَلِيفَةُ الأَئِمَّةَ، وَعِدَّةُ الأَئِمَّةِ عَجْدَتَانِ[3].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّابِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: عِدَّةُ الأَئِمَّةِ عَجْدَتَانِ. قَالَ مَعْمَرٌ: وهو قول الأَزْهَرِيِّ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّابِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢١٧ (١٧٨٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٢٢ (١٧٨٧٤).

(٣) رواه الدحداري في الشرح مبتدأ الأثار ٣/ ١٢٣ من طريق ابن وهب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢١٧ (١٧٨٧٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢١٧ (١٧٨٧٣).

ابنِ عُمَرَ عن هِنْدٍ الأَنْصَارِيَّةِ قالَتْ: عَنْجَفَتان، وإنَّ كانَتْ لا لَحِمَ لَهُنَّ فَلَهُنَّ وبَعْضُنا[١].

ومِن طَرِيقِ ابنِ وهْبٍ، عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ: هِنْدٌ الأَنْصارِيَّةُ عَنْجَفَتان.

ومِن طَرِيقِ ابنِ وهْبٍ أَخبرني رَجُلٌ مِن أَهْلِ الحِلْمِ أَنَّ نافِعًا، وابنَ قُسَيْطٍ، ويَحْيَى بنَ سَعِيدٍ، ورَبِيعَةَ، وغَيْرَ واحِدٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ والتَّابِعِينَ: هِنْدٌ الأَنْصارِيَّةُ عَنْجَفَتان.

ومِن طَرِيقِ خَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ، وقَتادَةَ، ومَداوُد ابنِ أَبِي هِنْدٍ قالَ حَمّادٌ: عن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، وقالَ قَتادَةُ: عن الحَسَنِ، وقالَ داوُدُ: عن الشَّعْبِيِّ، قالُوا: أَيُّكُمْ: هِنْدٌ الأَنْصارِيَّةُ عَنْجَفَتان.

ومِن طَرِيقِ ابنِ وهْبٍ، أَخبرني هِشامُ بنُ سَعْدٍ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ أَبِي بَكْرٍ الشِّيْخِيَّةَ قالَ: هِنْدٌ الأَنْصارِيَّةُ عَنْجَفَتان، قالَ القاسِمُ: نَعَمْ إِنَّ هذا لَيِسَ في كِتابٍ، ولا قالَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولكن قالَهُ مَعْشَرٌ أَنْتُمْ الَّذِينَ عَلَى هذا.

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ هِنْدٌ الأَنْصارِيَّةُ أُمُّ أَوْعَبَةَ، قالَ: قالَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: شُهُودٌ يَعْجَفُونَ[٢].

ومِن طَرِيقِ خَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بنِ سَعْدٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، وعن إِبْراهِيمَ أَنَّهما قالا جَمِيعًا: الأَنْصارُ إِذا تَلَقَّتْ وهي لا تَحِلُّ لَقَتْهُ شَهْرًا وبَعْضًا[٣].

---

(١) صحيف عبد الرزاق: ٣٢٤ ح (١٢٨٨٨).

(٢) صحيف عبد الرزاق: ٣٢٤ ح (١٢٨٨٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في (١٢٨٨٧) من طريق معمر، عن قتادة.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ التِي تَلَذَّذَ بِهَا شَاءَ شَهْرٌ وَبِضْعٌ، وَإِنْ شَاءَ شَهْرَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عِدَّةُ الأَمَةِ شَهْرَانِ بِكُلِّ حَيْضَةٍ شَهْرٌ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهَالِ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِـ: ابْنِ عُمَرَ: يَقُولُ عِدَّةُ الأَمَةِ التِي لا تَحِيضُ خَمْسُ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، فَقَالَ: عَمَّرْتَ، أَتَجْعَلُ مَعَ الحَمْلِ أَقْرَاءً؟ فَقَالَ: شَهْرَانِ بِلا كَانَتْ لا تَحِيضُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ[٢]، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ[٣]، وَأَصْحَابُهُ[٤]: عِدَّةُ الأَمَةِ المُطَلَّقَةِ التِي لا تَحِيضُ: شَهْرٌ وَبِضْعٌ. وَقَالُوا قَبْلَهُ: يَعْتَلُّهَا بِتَحْيِضِهَا إِلا الشَّافِعِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ: شَهْرَانِ.

قَالَ: رَأَيْتُ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةَ قَدْ اتَّفَقُوا فَقَدْ خُرِجُوهَا مِنَ الجُمْلَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ البَصْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ التِي لا تَحِيضُ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ التِي لا تَحِيضُ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩٢٤ (١٢٨٨٨).

(٢) أنظر: «المبسوط» ٩/٨٩.

(٣) أنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ١١/ ٣١.

(٤) أنظر: «الحاوي» ١٠/ ٤٥٤.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٩٢٤ (١٢٨٨٩).

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٩٢٤ (١٢٨٨٧).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي أَمْرِ لَمْ تُجِبْنِي فَجَعَلَ عِقْلَهَا لِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.[٦٠]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: قَضَى فِي الأَمَةِ حَاضَتْ أَوْ لَمْ تَحِضْ أَوْ قَدْ تَحِيضُ تَنْتَظِرُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَا تَعْلَمُ بِوَلَدِهَا إِلَّا بِرِيَاحٍ تَجِدُهَا.[٦١]

قال ابن حجر: «وَأَخْرَجَهُ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَابْنِ الجَهْلِ، وَبِكَثْرَةِ الأَشْخَاصِ، وَتَنَوُّعِهِمْ. أَنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي يَبْتَسُّ مِنْ الصَّبِيِّ، وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».[٦٢]

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَالَّذِينَ بَعْدَ سَوْدَةَ.[٦٣]

قال عَلِيٌّ: رُوِّينَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ،[٦٤] وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،[٦٥] وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ ابْنِ شِبْرُمَةَ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،[٦٦] أَنَّهُ مِنْ الوَلَدِ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَقَتَادَةَ، وَالأَوْزَاعِيِّ.[٦٧] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،[٦٨] وَالشَّافِعِيِّ،[٦٩] وَمَالِكٍ،[٧٠] وَأَصْحَابِهِمْ.[٧١]

---

(٦٠) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣١٤ ح (١٣٤٥٣). قال: «المعرفة» ٩/٨.

(٦١) أخرجه: «الاستذكار» ١٨/ ١٩٤، «التمهيد» ١٩/ ١٠٠.

(٦٢) «فتح الباري» ١٢/ ١٧٠ ح (٦٧١٦) بتصرف.

(٦٣) روى مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٠ ح ١٧٢٤) بلاغاً.

(٦٤) روى مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٠ ح ١٧٢٤).

(٦٥) أخرجه: «مصنف الصنعاني» ٦/ ٣٠٣.

(٦٦) أخرجه: «الاستذكار» ١٨/ ١٩٤، «التمهيد» ١٩/ ١٠٠.

(٦٧) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٥٥٥: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة الأمة التي ليست بحامل من وفاة الزوج الحر وهي تحيض إذا لا ما ذكرناه عن ابن سيرين، وقال في قول من رأى أن الأقراء بالأطهار».

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَرَى عِدَّةَ الأَمَةِ إِلا كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ إِلا أَنْ تَكُونَ حَمْلَتْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، فَالسُّنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ[1].

وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَوْلٌ مَشْهُورٌ: إِنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَهو قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا.

قال عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا مَنْ رَأَى أَنَّ مِنْهُمْ حَيْدَانُ بْنُ رَبَاحٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو دَاوُد بْنُ الْجَنَاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعْدُونَ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسْلَتَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عِدَّةُ الأَمَةِ نَقْلَتَانِ»، وَلَفْرُهما حَيْدَانُ[2].

وَبِهذا نَنْهَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ بْنِ عَائِذٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُمَّانَ، أَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الشَّامِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ الْمَدَنِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَنٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «عِدَّةُ الأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ»[3].

قال عَلِيٌّ: فَتَعَلَّقُوا مِنَ الآثَارِ إِلا بِهذا، وَهذَانِ الْخَبَرَانِ لا يَسُوغُ لِمَالِكِيِّينَ، وَلا لِلشَّافِعِيِّينَ الاحْتِجَاجُ بِهما، لأَنَّهُمْ يُبْطِلُونَ لِمَنْهِيِّهما، لأَنَّ الطَّلاقَ عِنْدَهُمَا لِلْحِرَائِرِ، وَالأَمَةُ: الأَعْبَادُ، فَإِنْ صَحَّحُوهُمَا

---

(١) ضعيف غير مرفوع: ٢٢٢ م (١٢٨٨٠).

(٢) ضعيف أبي داوود (٢٣٠٨) وقال: حديث صحيح، وسيأتي ص: ٧٠.

(٣) رواه البيهقي ٧/٤٩٨ من طريق سعدان بن نصر عن عمر بن شبيب، به.

أَرْبَعَهُمْ تَرَكَهُ عَلَيْهِمْ ذا وَذَا، وَإِنْ أَنْظُرْهُمَا فَلَنْ تَجِدَا مَوْئِلَهُمْ فِي هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ.

وَأَمَّا الْحَيْثِيُّونَ: فَإِنَّهُمْ اتَّخَذُوا بِهَا، وَهُمَا سَاتِيفَا[11] لأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ طَرِيقِ تَطَاهَرَ مِنْ أَسْنَتَهُ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الصَّعْبِ وَالشُّمُوخِ[12].

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَيْثِيِّينَ مِنْ أَصْرِبِهِمْ[13] أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا بَعَّدَ فَقَدْ عَثَرَ وَرَدَّ أَوْ دُبِرَ لَهُ فَلَمْ يَقْدِرْ فَوْقَهُ نَازِلٌ عَلَى شَوْطِهِ تَلْكَ الْمَرْحَلَةَ، اتَّخَذُوهَا بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْيَمِنِ مِنَ الْمَشَاهِدِ.

وَالْحَجَرُ الثَّانِيَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[14].

وَفِي الْحَجَرِ الثَّانِيَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[15].

وَفِي الْحَجَرِ الثَّانِيَ فِي وَضْعِ الْبَيْتِ: جَعْلُ الْمَرْجُوعِ وَالْمَرْجُوعِ بِهِ[16].

وَفِي الْحَجَرِ الثَّانِيَ فِي قَتْلِ الْوَالِدِ مِنْ وُلْدِهِ الْكَلْبِ بِسَبَبِهِ[17].

ثُمَّ يَتَقَلَّقَلُ بِهَذَا الْحَجَرِ الْمَذْكُورِ مَعَهُ لأَنَّهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ صَحَّ مِنَ الْقِيَاسِ أَنَّ مُعْجِمُهُ قَدْ أَدْرَكَهُ إِلَيْهَا أَنَّ الْمَحْشُرَ بِأَنَّا جَاءَهُ الأَمْرُ خَيْفَتَانِ لَمْ يَأْتِ بِهِ مَنْ مَنَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَيَرْتَوُونَ الأَخْبَارَ بِأَلْهِ إِنَّهُنَّ عَلَى مَا أَتَى الْمُؤَلِّفُ، كَمَا قَعَلُوا فِي الْحَجَرِ

---

(11) أَنْظُرْ: الهيلب الكبالة ٩٤٧/٣.

(12) وفي البخاري (١٣٩٤) كانت الصعوب، بات من مات وعليه صوم، وسلم (١١٤٧) الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، عن عائشة، وسبق.

وروا أحمد (٨٤٠٤) (٢٣٣٣٤) ، وأبو داود (٢٤٠٣) ، والترمذي (٧٢٠) من حديث عائشة وقال الترمذي: حديث حسن.

(13) سبق في ص ٣٣٨/٢. (14) سبق في ص ٣٣٨/٢.

الثَّانِيَ بِالشَّحْمِ عَلَى الْمِعْاةِ، ثُمَّ يَخْتَطِفُ بِهَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ الْمَاتِقَتَيْنِ، وَهُمَا شَمَالَتَانِ إِلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى، وَاعْتَبِرُا تَجْتَمِعُ تَبَاعُبُ هَؤُلاءِ، الْقَوْمِ.

وَالْحَقُّ الثَّانِي مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الْمُشْتَمِلُ، وَعَطِيَّةُ وَهُمَا تَعْلَقُ عَلَى ضَعْفِهِمَا فَلا يَحِلُّ الاحْتِجَاجُ بِهِمَا، وَلَوْ صَحَّا لَمَا سَبَقُوهُا إِلَى الْقَوْلِ بِهِمَا، وَقَالُوا: وَمِنْ قَوْلِ جُمْهُورِ الْمَلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قُلْ عَلَيْنِ: وَهَذَا أَيْضًا لا يَتَمَكَّنُ الْمَاتِقَتَيْنِ، وَلا الْمَاتِقَتَيْنِ الاحْتِجَاجُ بِهَذَا؛ لأَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ مَا عَدَّهُ فَي ذَلِكَ قَوْلُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْمَاتِقَتَيْنِ عَمْرَو بْنَ الْعَقَّابِ، وَابْنِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُمَا وَالْمَأْثُورَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ عَلَى الأَمْرِ حَتَّى مَاتَا. وَهَذَا مَعْنَاهُ قَوْلُ الْمَاتِقَتَيْنِ، وَالْمَاتِقَتَيْنِ، وَإِذَا جَازَ تَقْلِيدُهُمْ أَنْ يُخَالِفُوا الصَّحَابَةَ فِي مَنْزِلَةِ الأَقْرَانِ مِنْ عَلِيٍّ، وَمَنْ هُمْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ فِي كَمِيَّةِ مَهْرِهِنَّ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ(١): فَلَيْسَ عِنْدَ كُلِّ عَمْرِو، وَابْنِهِ، وَلَيْهِ، فَقَطْ وَلَيْسَ، وَلَيْهِ الْمَتَحَدِّدِ مِنَ الْرَّأْيِ، وَلا تَحْكُمُ رَأْيٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَلَيْهِ الْمَتَحَدِّدِ مِنَ الْرَّأْيِ، وَلا تَحْكُمُ رَأْيٍ أَحَدٍ، وَعُمَرُ يَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ أَمْرًا أَجْعَلُ فِيهِ جَنَّةً وَيَقُولُ: وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَلَمْ نَدْرِي كَيْفَ هَذَا وَلَوْ أَتَيْتَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: إِذَا رَأَيْتَ جُمْهُورَ الْمَلَفِ وَقَوْرَهُ قَدْ أَخَذَ فِي الانْحِطَاطِ فَقَدْ عَلَّمْتَ، لأَنَّهُ لا يَلْحَقُ قَدْ مَضَى بِذَلِكَ الْمَجْدُدُ.

وَقُلْ لَنَا: لا تَحْكُمُ فِي أَحَدٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَلَمْ نَذْكُرْهُ هَذَا عَنْ السَّمَاعِ فِي كِتَابِهَا هَذَا قَبْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا قَالُوهُ

---

(١) (ص ١٣٠٣) بتكرير.

مِنْهَا عَاشُوا بِهَا وَبِأَرْوَاحِهِمْ شَهِيدًا الشَّهَدَاءِ رضي الله عنهم كُلُّ قَوْلٍ مِنْ قَوْلِ عَنْهُ فَإِنَّ قَوْلَ مِنْهُ لَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ قَوْلَهُمْ كَثِيرٌ جِدًّا. تَقَوْلِهِمْ فِيهَا يَجِلُّ بِهِ وَهَذَا الحَقِيقِ إِلَّا رَأَتْ الْقَوْلَ وَهَذَا الْقَوْلِ فِي مِيقَةِ الْقَوْلِ وَهَذِهِ تَقَوْلِهِمْ كَثِيرٌ جِدًّا.

وقد قُلْتُ : لا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ الْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَمَّا عَلَّمَ عَلَّمَ الأَمْرَ بِعَضَدَ حَدَّ الْمَرْوَةِ بِحَجِّ أَنَّ تَعْرِفَ مِنْهَا بِعَضَدَ بِهَذِهِ الْمَرْوَةِ

قال عطاء: وَهَذَا قِيَامٌ، وَالْقِيَامُ بِالْجَلَالِ، ثُمَّ لو عرف الْمَلِكُ لَكَانَ هَذَا بِهِ أَشَدَّ قِيَامٍ وَأَشَدَّ تَعَلُّقًا، بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا هَذَا لَمِيعَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْعَرَبِ الْمَاءِ، فَكَيْفَتْ عن مِثْلِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ لَا يَدْخُلُ إِلَيْهَا هَذَا الْمَاءِ الْمَاءِ وَهَذَا، مَا أَنَّهُ حَجَّ عَلَيْهَا بِعَضَدَ الْعَقَابِ مِنْ الْمَاءِ، وَلَا تَحُلُّ إِلَيْهَا بِعَضَدَ الْمَرْوَة

ثُمَّ قَـالَ آخَرُ: وَمَعَ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا القِيَاسَ عَلَى بَيْتِ الحَمْدِ فِي الأَمَةِ، وَهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ حَدَّ الأَمَةِ فِي تَقْطِيعِ السَّرِقَةِ كَحَدِّ الحُرَّةِ، فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنَّ الحَدَّ المُعْتَدَّ عَنْهُمْ عَلَى حَدِّ الزِّنَا دُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَى حَدِّ الزِّنَا الشَّرْعِيِّ؟

وَمَا كَانَ قَاسَهُ عِنْدَهُ الأَمَةُ مِنَ الجَلْدِ وَالرَّجْمِ وَالإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى مَا لا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ أَنَّ حَدَّهَا مِنْ ذَلِكَ - إِنْ كَانَتْ حَامِلاً - كَحَدِّ الحُرَّةِ، فَلِمَ لا قَاسَ عَلَى الحَدِّ فِي الزِّنَا، فَإِنَّ الحَدَّ فِي الزِّنَا وَالقَطْعِ هُوَ الجَلْدُ وَالرَّجْمُ وَالإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ، وَلَمْ يَكُنْ حَدٌّ عِنْدَهُ مِنْ حَدِّهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ الجَلْدُ فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنَّ حَدَّهَا فِيهِمَا فِي ذَلِكَ كَحَدِّهِ المُنْسَبِ بَنَوْعٍ مَعْنًى. وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

ثُمَّ اعْتَضَدَ أَبُو عَلِيٍّ بِأَنَّ مَا قِيَاسِي مِنْهُ عِنْدَهُ الأَمَةُ مِنَ الجَلْدِ عَلَى جِهَاتِهِ بِالشُّهُورِ مِنَ الأَقْرَارِ، ثُمَّ لَمْ يَقِسْ عِنْدَهُ الأَمَةُ بِالشُّهُورِ مِنَ الجَلْدِ عَلَى جِهَاتِهِ بِالشُّهُورِ مِنَ الإِقْرَارِ، فَلَمْ يَقِسْ عِنْدَهُ الأَمَةُ بِالشُّهُورِ مِنَ الجَلْدِ عَلَى جِهَاتِهِ بِجَلْدِهِ الحُرَّةِ، وَلَمْ يَقِسْ عِنْدَهُ مُنَاقَضَاتٌ وَأَقْوَالٌ فَاسِدَةٌ لا تَخْفَى عَلَى ذِي حَظٍّ مِنْ فَهْمٍ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا الأَمَةَ مِنَ الزِّنَا فَقَاسَتْ عِنْدَهُ الحُرَّةُ مِنَ الإِقْرَارِ - حَتَّى الأَمَةُ - ثُمَّ أَخَطَّئُوا مَعَهُمْ أَخِرَةً وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَهُ الأَمَةُ بِالشُّهُورِ مِنَ الجَلْدِ عَلَى جِهَاتِهِ الحُرَّةِ بِالشُّهُورِ مِنَ الجَلْدِ، وَجَعَلَ مَالِكٌ عِنْدَهُ الأَمَةَ مِنَ الجَلْدِ بِالشُّهُورِ كَجِهَاتِهِ الحُرَّةِ مِنَ الجَلْدِ بِالشُّهُورِ سَوَاءٌ.

فَهَذَا أَعْجَبُ مِنْ هَذَا مَرَّةً بِنَفْسِهِ الحُرَّةِ، وَمَرَّةً بِكُلِّ عِلَّة

تُلْقِي جِلْدَةَ الْعُمْرِ، كُلُّ هَذَا بِلا قُرْآنٍ، وَلا سُنَّةٍ وَلا قِيَاسٍ يُعْقَلُ.

وَقَوْلُ هَذَا قَدْ أَخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ، وَقِيلَ: وَبَعْدَهُ فَعَلَهُ أَبُو شُهَيْرٍ فَاسْوَا قَوْلَهُمْ فِي جِلْدِهَا بِالأَقْرَاءِ تُلْقِي جِلْدَةَ الْعُمْرِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا عَلَى تَوْفِيقِهِ إِيَّانَا لِلْحَقِّ وَتَيْسِيرِهِ لِلصَّوَابِ.

وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُهُمْ إِذْ فَاسْوَا جِلْدَةَ الأَمَةِ عَنْ حَدَّهَا أَنْ لا يُوجِبُوا عَلَيْهَا إِلا بَعْضَ الظِّهَارَةِ، وَبَعْضَ الصَّلاةِ، وَبَعْضَ الصِّيَامِ فَيَاسُ عَلَى حَدِّهَا، وَالَّذِي يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

بُرْهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]

وقال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]

وأمّا الحاملُ فإنّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4] فلَيْسَ هاهُنا عِدَّةٌ أبْرَأ بِعُقودِ وِلادَتِها، لكونِ المُطَلَّقةِ الحاملِ تَحِيضُ مِن بَعْدِ ذلك، وإنّما تَعْتَدُّ مِن أجْلِ أنْ لا يكونَ طَلاقُ العَتابِ عَلاقًا لامْرَأةٍ حُرٍّ يَتَّبِعُها[5]، فأمّا مَن لا يَحِيضُ فإنّ مِعْيارَها[6]

وعَنِ ابنِ عباسٍ أنّها على وضعِ الحَمْلِ، إلّا مَوْتَ الزَّوْجِ، وإنّما الحَيْضُ الزَّوْجُ.

وفي هذا خِلافٌ قدمه صَحَّ عن ابن عُمَرَ[7]، وابنِ عَبّاسٍ[8]، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾

---

(١) البقرة: ٢٣٤. (٢) البقرة: ٢٢٨. (٣) الطلاق: ٤.

(٤) الطلاق: ٤. (٥) سبق في ص: ١٨٣/٣.

(٦) زيادة عند الزيلعي ٣/٢٧٢ (١١٠٤).

(٧) زيادة عند الزيلعي ٣/٢٧٣ (١١٠٤).

وَرُوَيْنَاهُ عن ابن مَسْعُودٍ بِنَحْوِ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ ابْنُ سُلَيْمٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي الْأَحْوَصِ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ[١].

وصَحَّ أَيْضًا عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٢]، وَالنَّخَعِيِّ[٣]، وَالشَّعْبِيِّ، وعَطَاءٍ[٤]، وطَاوُسٍ[٥]، وَمُجَاهِدٍ، وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وأَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ[٦]، وَالزُّهْرِيِّ[٧]، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وأَبِي قِلَابَةَ، ومُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[٨]، وبِكْرِ بْنِ وَهْبٍ[٩]، ومَيْمُونٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[١٠]، وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[١١]، ومَالِكٍ[١٢]، وَالشَّافِعِيِّ[١٣]، وأَصْحَابِهِم.

وقال أَعْوَرُ عَنْزَةَ: قَالَ: كنا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بِنَاب، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنَا شُعْبَةُ، عن أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن أَبِي صَادِقٍ، عن رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٧٥ (١٩٢٤٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/٣٨٦ (١١٠٤٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/٣٨٦ (١١٠٤٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/٣٨٦ (١١٠٤٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/٣٨٦ (١١٠٤١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/٣٧٥ (١٩٢٤٦).

(٧) رواه عبد الرزاق ٣/٣٨٦ (١١٠٤٥).

(٨) أثر سليمان بن يسار ومجاهد، وابن جبير، وأبي قلابة، وابن سيرين عند عبد الرزاق (١١٠٤٦).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٧/٣٧٥ (١٩٢٤٧) وعنه: عبد الرحمن بن زيد بدل: عبد الرحمن بن يزيد.

(١٠) أثر عبد الرحمن أخطأ الناسخ ٣/٣٨٦.

(١١) أثر: «الحجة» ٤/٣٢، (١٩٢٤٧) أثر: «الأم» ٧/١٧٤.

طالِب فى المُتَوَفَّى عَلَيْهِ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِمَنْ يَلِيهِ بِأَبِيهَا الْعَبَّاسُ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ الأَشْجَعِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: تَغْسِلُ مِنْ يَوْمِ بِأَبِيهَا الْعَبَّاسُ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، قَالَ سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: تُغَسِّلُ مِنْ يَوْمِ بِأَبِيهَا الْعَبَّاسُ وَالِبُرْكُ يَلاَحِظُهَا عَنِ الْحَسَنِ فِى الْعَلاَنِيَةِ وَالسِّرِّ، تُغَسِّلُ مِنْ يَوْمِ بِأَبِيهَا مِنْ زَوْجِهَا الْعَبَّاسِ رَاوٍ أَيُّوبُ وَيُونُسُ[٣] وَقَالَ مَعْمَرٌ، قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَلاَسٍ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: تُغَسِّلُ مِنْ يَوْمِ بِأَبِيهَا الْعَبَّاسُ[٥].

وَقَالَ آخَرُونَ: مِنْ يَوْمِ لِقَوْمٍ الْبَيْتُ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٦]، وَأَبِى الْعَالِيَةِ[٧]، قَالُوا: يُغَسِّلُهَا مَنْ أَدْرَاهُ جَاهَدَا قَالُوا أَوْ مَوْتَ قَالُوا: تُغَسِّلُ مِنْ يَوْمِ قَاعِدَ الْبَيْتُ[٨].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ: ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ الأَعْمَشُ، وَالْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ وَلَدِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢١٤١) من طريق أشعث، عن الحكم به.

(٢) رواه ابن أبى شيبة (١١٣٦٣) من طريق وكيع.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٣٤٦ ، ٦٣٤٧) (١١٠٤ ، ١١٠٥).

(٤) رواه ابن أبى شيبة (١١٣٦٤) من طريق عبد الله بن عبد الله بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة به.

(٥) رواه ابن أبى شيبة (١١٣٦٥) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة به.

(٦) رواه ابن أبى شيبة (١١٣٦٦)

(٧) رواه ابن أبى شيبة (٢٠٠٦٤) (١٧٢٧٥)

الشَّيْبِ وَالشَّعْرِ، وَقال عَبْدُ الْوَهَّابِ: عن يُرْوِ، عن مُجَمِّعٍ، قالوا: فَلَمَّا فِي الْرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يُنْوِيْ: إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَتَمَّتْ مِنْ يَوْمِ يُنْوِيْ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ إِلَّا بِيَنَّةٍ مِنْ يَوْمِ يُنْوِيْ بِأَيِّهَا أَحَبَّ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قال: قال حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قال: ما أَكْلَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ -وهي لا تَدْرِي بِمَوْتِهِ- فَهُوَ لَهَا ما حَسَبَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهُ يَرْجِعُ بِهَا إِلَّا قَدْرَ مِيرَاثِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ قال: لا يَتَوَارَثَانِ، وَلا يَرْجِعُ لَهُ عَلَيْهَا فِي الْمَوْتِ الْمَهْرُ[3].

قلت عفا: لَمْ يَذْكُرْ قَائِلَ هَذَا عَنْهُ، وَلا ابن مَسْعُودٍ، وَلا وَجَدْنَا لَذَلِكَ عن غَيْرِهِ، وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ: إِنَّهَا بِمَوْتِهِ تَرِثُهُ، وَلَا الْزَمْتُهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ مَا لَمْ يَنْكِحْهَا بِالْطَّلَاقِ، وَلا تَرِثُهُ ما أَكَلَتْ فِي الْطَّلَاقِ، وَالْمَهْرُ زَوْجَتُهُ ما لَمْ يَنْكِحْهَا إِلَّا بِالْحَقِّ.

وَأَمَّا فِي الْمَوْتِ فَيَجِبُ لِذَلِكَ، وَتَرِثُهُ ما أَكَلَتْ، لأَنَّهَا أَكَلَتْ مالَ الْوَرَثَةِ أَوْ مالَ الْمَرْءِ، وَلا حَقَّ لَهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مالُ الْمَرْءِ، فَما عَدَا ذَلِكَ مالُ غَيْرِهِ فَهو بِاطِلٌ، وَبِاللَّهِ نَعْلَمُ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٧/٥ - ١٩٢٣٣)، (١٩٧/٥ - ١٩٢٣٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٩٦/٦ - ١١٠٤٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٩٦/٦ - ١١٠٤٥).

مسألة: وإذا تنازع الزَّوجان في متاع البيت في حال الزَّوجية أو بعد الطَّلاق، أو تنازع أحدُهما مع ورثة الآخر بعد الموت، أو ورثتهما جميعًا بعد موتهما، فكلُّ ذلك سواء، وكلُّ ذلك بينهما مع أيمانهما، أو يمين الوارث عليهما، أو ما على ظهر كلِّ واحدٍ منهما فهو له مع يمينه.

وقد أخْتَلَفَ النَّاسُ في هذا على أقوالٍ: فقولٌ كما رَوَيْنا من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن الزُّهْرِيِّ أنَّه قال في تَدَاعِي الزَّوْجَيْنِ: البَيْتُ بَيْتُ المَرْأَةِ، إلا ما عُرِفَ لِلرَّجُلِ[1].

ومن طريق مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عن أبي قِلابَةَ في ذلك مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ[2].

ومن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن أبيه، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قال: لِلْمَرْأَةِ ما أَظُنُّ عَقْلَها إلا مات زَوْجُها[3].

ومن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قال: لَيس لِلرَّجُلِ إلا بِحَلْقَةِ وِثاقٍ، جِلْدُهُ[4].

ومن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قال: إنَّما أَخَذْتَ الرَّجُلَ مِن مَتاعِ فَهُوَ له إذا أَقَامَ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ[5].

---

(١) - (٦) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٢٨٣ (١٢٢٣٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٢٨٣ (١٢٢٣٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٢٨٣ (١٢٢٣٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٢٨٣ (١٢٢٣٦).

(٥) السنن (١٢٢٣٥).

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ سَأَلَ عَنْهَا - وَقَدْ أَهْدَتْ فِي بَيْتِهِ أَشْيَاءَ - فَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ مَا أَلْفَتْ عَلَيْكَ فَلَا بَأْسَ، إِلَّا صَلَاحَ الرَّجُلِ وَمَصْلَحَتَهُ[1].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ غَيْرُ هَذَا، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ فَهُوَ مِيرَاثٌ[2].

وَقَالَ ثَالِثٌ: كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا مَا حَلَّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ الْمَهْرِ أَوْ الْمَتْرِ الجَهَازِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَقَوْلُ رَابِعٍ: كَمَا رُوِيَنَا مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَيْنَاءَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَغَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الخُشَنِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، أَنَا الهَيْثَمُ بْنُ مَعْدَانَ - هُوَ أَبُو هَاجِرٍ - عَنْ مَيْمُونِ الْمُؤَدِّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ فَادَّعَتْ امْرَأَتُهُ مَتَاعَ الْبَيْتِ أَجْمَعَ: قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَمَا كَانَ مِمَّا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ رَقِيقٌ، فَهُوَ لِلرِّجَالِ[3].

وَقَالَ خَامِسٌ: كَمَا رُوِيَنَا عَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ الحَسَنِ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: قَضَى فِي الزَّوْجَيْنِ قَالَ: مَتَاعُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ، وَمَتَاعُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (١٤٩٤).

(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور (١٤٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٤٦ (١٩٤٧٧) من طريق حفص، عن هيلة، عن إبراهيم.

فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَسألت ابن أبي ثَيْلَن عن ذَلِكَ فَقَالَ: بَيْنَ قَوْلَيْ ابن شُبْرُمَةَ، وَزاد: فِي النِّكَاحِ وَالنَّوْمِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ ابن أَبِي نُوَيْرَةَ الْمَدَنِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ يَقُولَانِ: مَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا[2].

وَعَنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحْمَدَ قَوْلَيْ زُفَرَ، وَأَبِي يُوسُفَ الْإِيمَانُ مَعَ كَيْفَ عَلَى:

وَقَوْلُ سَاعِيْ: كما رُوِّيَا عَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابن شُبْرُمَةَ وابن أَبِي ثَيْلَن، قَالَا جَمِيعًا: مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ[3].

وَهو قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَمن قَوْلِ مَالِكٍ، الْمَرْأَةُ وَالْمَتَرْسُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ جَمِيعًا، وَيَخْفِيْ عَلَى وَاجِدٍ بِهَا فِي قَوْلِ ذَلِكَ[4].

وَقَوْلُ سَاعِيْ: كما رُوِّيَا عَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَخبرنا مَنْ سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي نُوَيْرَةَ يَقُولَانِ: مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَهُمَا يَقُولُ هُشَيْمٌ[5].

---

(١) السنن سعيد بن منصور (١٤٩٨، ١٤٩٩).

(٢) السنن سعيد بن منصور (٢٥٠٢).

(٣) السنن سعيد بن منصور (٢٥٠٣).

(٤) الظر: الذخيرة ٥/ ١٨٢.

(٥) السنن سعيد بن منصور (٢٥٠٤).

وَقَوْلُ ثَانِيْ: فَمَا زُوِيَتْ مِنْ تَقْرِيْبِ أَبِيْ بَكْرٍ إِلَى أَبِيْ شَيْبَةَ، أَنَّا نَقْتَدِيْ بِهِ شَيْخَهُ، عَنْ حَنَانٍ قَالَ سُهَيْلُ بْنُ صَالِحٍ الْبَيْتُ قَالَ: ثَيَابُ الْمَرْأَةِ وَالْمِنْدِيْلُ، وَثِيَابُ الرَّجُلِ وَالْمِنْدِيْلُ، وَمَا تَسْتَاجِرُ بِهِ مِنْ رَجُلٍ فَهُوَ لَهَا وَلَهُمَا جَمِيْعًا يَجُرُّهُ فَهُوَ لِلَّذِيْ فِي يَدَيْهِ[1].

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: إِذَا كَانَ أَصْلُ الْمِنْدِيْلِ مَنْقُوْلًا وَالْآخَرُ مُرًّا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِمَنْ كَانَ بِيَدِهِ مُرًّا مَعَ يَمِيْنِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ، لَا أَنَّ يَكُوْنَ الْمَتَاعُ الْمَأْذُوْنُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ فِيْهِ خَاسِرٌ فَهُوَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوْا، قَالَ أَبُو يُوْسُفَ: إِنْ كَانَ مَتَاعُ الْمَرْءِ أَوْ كَفَالَتِيْ أَوْ مَأْذُوْنِيْ لَهُمَا فِي الْمِنْدِيْلِ، وَمَا اسْتَاجَرَا عَلَيْهِ فَالْمَتَاعُ الْمَأْذُوْنُ لَهُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ الْمِنْدِيْلِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ يَقْضِيْ لِلْمَرْأَةِ بِمِثْلِ، أَجْعَلُهُ مِنْ أَمْرِ زَوْجِهَا، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَوَاءٌ عَلَيْنَا مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَصْلُحَ لِلنِّسَاءِ إِلَّا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلِكُلِّ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَعَ يَمِيْنِهِ مِنْ الْمَرْأَةِ وَالْمَتَوْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ فِي الْمِنْدِيْلِ: مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمِيْنِهِ[2]، وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ يَمِيْنِهَا، فَهَذَا فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَتَوْرِ، وَمَا اسْتَاجَرَا عَلَيْهِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمِيْنِهِ مِنْ الْمَرْأَةِ، وَلِلْبَائِعِ بِمِثْلِهِ أَيُّهُمَا شَاءَ. وَوَافَقَهُ عَلَى قَوْلِ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ مِنْ الْحَسَنِ إِلَّا فِي الْمَتَوْرِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلرِّجَالِ، أَوْ لِوَرَثَتِهِ مَعَ يَمِيْنِهِ أَوْ أَيْمَانِهِمْ.

---

(١) العبارات في ابن أبي شيبة (٧/٢٤٥ ١٩٤٧٧).

(٢) [بعد] في (ح)، في الفرائد والمتورث.

(٣) انظر: المختصر الطحاوي ص٣١٦، والمبسوط ٢٠/١١٦-١١٧، وبدائع الصنائع ٧/٣٠٨-٣١٠.

وقول ثابتٍ: كما قلتُ نحنُ، وهو قولُ سُفيانَ الثَّوريِّ والقاسمِ بنِ مَعْنِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ القاضي وسُئِلَ بنُ عَبْدِ اللهِ القاضي والشَّعبيُّ[1]، وأصحابُهما، وأحْمَدُ قَوْلَيْ رُفْرَ بنِ الهُذَيْلِ، وقولُ الشَّافعيِّ[2].

قال عَبْدُ الله: الحَيْضُ مَتَى قال ما صَلَحَ لِلرِّجالِ فهُوَ لِلرِّجالِ وما صَلَحَ لِلنِّساءِ فهُوَ لِلنِّساءِ؛ بِذَوِيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، أنا سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ المَنْبِجِيُّ، أنا أبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، أنا أبُو بَكْرٍ، أنا عَلِيُّ، أنا الحَضْرَمِيُّ - رَجُلٌ قد سَمَّاه - عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَتَاعُ النِّسَاءِ الطِّيبُ، وَمَتَاعُ الرِّجَالِ الإِبْرَاهِيمُ»[3].

قال عَبْدُ الله: هذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ، لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَرْوِيَهُ إلا على بَيانِ وَضْعِهِ؛ لأنَّ عَبْدَ اللهِ الحَضْرَمِيَّ مَذْكُورٌ بالكَذِبِ، ولَمْ نُحِبَّ أنْ يَذْرِيَ أحَدٌ مَنْ هو، والحَضْرَمِيُّ مِثْلُ مَالِكٍ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لكانَ غَيْرَ حُجَّةٍ لِمَا ذَكَرْتُمْ؛ لأنَّ أحَدَ رُوَاتِهِ قائِلٌ بِقَوْلِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْهُ: إنَّ الحَيْضَ لِلرِّجالِ وإنَّ قائِلَ قولِهِ: ما صَلَحَ لِلرِّجالِ، وما صَلَحَ لِلنِّساءِ لِيُسَوِّيَ بينهما؛ فَمَتَاعُ النِّسَاءِ الرِّجالُ، ومَتَاعُ الرِّجالِ، والمَتَاعُ هو المَتَاعُ الذي هو لِمِلْكِهِ، سَواءٌ صَلَحَ لَهُ أوْ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ، وإنَّ لَمْ يَكُنْ لِلنِّساءِ فَلَيْسَ بِمَتَاعٍ لِهَا، وإنَّ لَمْ يَكُنْ لِلرِّجالِ فَلَيْسَ بِمَتَاعٍ لِهِمْ، وإنَّ لَمْ يَكُنْ لِلنِّساءِ هذا الباب ثَوْبُ الحَيْضِ والأَبْكَارِ، فَتَقُولُ لَهُمْ: فَهذا الثَّوْبُ الذي

---

(١) أثر: «الأم» ٥/٩٦.

(٢) أثر: انظر قول مالك في: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٥٩-٣٦٩.

(٣) [ضعيف جدا جدا] «مسند» (١٨٧٧).

قال علي: وَلا يُخْلِطُ الْمُسَافِرُونَ أَيْدِيَ الْمَحِيضِيْنَ وَالمَاكِيْنَ فِي أَيْ وَأَخْبِرَ سَائِبَتِي فِي بَيْتِهِ، فَتَدَافَعَا ما هو أَنْ يَتَهَاوَلا يَضَعَانِيْنَ مَعَ أَبْنَائِهِمَا، وَلَمْ يَحْكُمُوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَكَمَ بِهِ عَلِيٌّ عَلَى مَا فِي الزَّرْعَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِطْ فِي عَقَارٍ وَمَتَاعٍ وَلَا زَرْعٍ[١] سَائِبَتِي فِي بَيْتِ فِي أَنْ كُلٌّ مِا فِي الْبَيْتِ يَتْبَعُهُ مَعَ أَبْنَائِهِمَا، وَلَمْ يَحْكُمُوا أَنَّ ما كَانَ مِنْ عَقَارٍ فَلِلْمَعْتَرِ، وَما كَانَ مِنْ أَلَةِ الْمَنَاعِ فَلِلْمَتَاعِ، وَما كَانَ مِنْ أَلَةِ الْحَرْثِ فَلِلْزَارِعِ، فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ وَفَسَادُ قَوْلِهِمْ بِيَقِينٍ، وَللهِ الْحَمْدُ، وَقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيَالَكِ وَلِلْقَوْلِ الْمُنْكَرِ الْأَلَدِّ الْخَصِمِ»[٢].

بِرهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: أَكَّدَ بِالرَّجُلِ وَبِذَا الْمَرْأَةِ مَا هُوَ فِي الْبَيْتِ مِنْ سَائِبَتِيْنِ أَوْ دَارٍ مُتَكَاسِفَا - أَوْ شَيْءٍ كَانَ- فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ، فَهُوَ لَهُمَا بِلَا هِرٍ مَعَ أَبْنَائِهِمَا.

وَلا تَكُوْ مَالِكُ الْمَرْأَةِ لِلسَّاكِنِ، وَلا مَالِكُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) من الشرح(أ)، وفي طرها: يزن.

(٢) رواه البخاري (٤١٤٥) كتاب التفاسير، باب لا يحطب على خطبة أخيه حتى يأذن أو يدع، ومسلم (٢٤٧٣) كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، باب تحريم الغيلة، والتعسير، والتنفير، والتفاجيل ونحوها من حديث أبي هريرة ﷺ.

مسألة: **قال علي:** وقد ذكرنا في كتاب الطعان من ديواننا هذا حُكْم الولد بذمته أنّهن ضاعفها إذا لم يفرِّقْ أيّهم كان منها؟ ولا سواه من أمّه كان أو من حُرّة[١]، ونذكُرُ هاهُنا إن شاء الله تعالى تحْكُمُ بذلك إذا كان يُمْرَث أيّهما الأوّل من الأزواج أو السّادات في ملْك اليمين.

قال علي: إن كانَتْ له جارية بعَيْنها وهي مِمّن تُحبِلُ فأراد تِيْمها فالواجبُ عليه أن يُعْتِقَ لحين تحبَلُ عتْقَ يَتِيْلَة، وإذا أراد إنْكاحها أو جِبْتها أو صَداقها، فإنّ كانَتْ مِمّن لا تحبَلُ فلا يَتِيْمها حتّى تحبَلَ، وإن تِيْمها، ثُمّ هي ممّن تحبَلُ بطَلَ تِيْمُها، ولا له إنْكاحُها بغَيْرِ يَتِيْمها وجِبْتُها وصَداقُها حَيْدَةً، أو حتّى يُوْهَبَ لَهُ أو يُعْتِقَ، وإلا فَلا يَحِلُّ له أن يَطَأَها قد حافَتْ بذلك الذي أتَيْتُها بالْحَيْدة عن عَتْقِ يَتِيْلَة، والله تَعالى يُعْرِضُها عن مِلْكِهِ حتّى أيْقَنَ أنّها لا تحبَلُ بعْدَ أنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أنْ يَتِيْمَها بعْتْقِها، فَلَمّا لَمْ يَحْبَلْ حَتّى أعْرَضَ عن إمْاضَتِها عَلى يَتِيْلَةٍ، وإنْ لَمْ يُمْنَعْ مِنْها، الا أنّ لِلا الإنْسانِ شَرِيْكٌ ليس في كِتابِ الله تعالى، وقد قال رَسُوْلُ الله ﷺ: «قُلْ شَرْطٌ ليس في كِتابِ الله فهو باطِلٌ»[٢]، وقد أباح الله تعالى مِلْكَ اليمين لِمَنْ لا يَحِلُّ مِنْهُ الْمِلْكُ مِنْ أمَةٍ.

فأمّا من الْمالِكَيْنِ الْمَذْكُوْرَيْنِ فَلا يَحِلُّ مِنْهُ الْمِلْكُ مِنْ أمَةٍ، فَلا يَحِلُّ لِمَنْ لا يَحْبَلُ عَتْقُ يَتِيْلَةٍ، وَلا يَحِلُّ لِمَنْ يَحْبَلُ إلا مَا قَدَّمْنا فِيْهِ مِنْ وَلا تَلْقَحُ الْأُنْثَى إلا مَنْ لَهُ ذَكَرٌ يُوْجِبُهُ عَلَيْها.

---

(١) في (ب): وجدنا والمثبت من (ط): ٣١٢/١٣، ٣٣٧.

(٢) تقدم مرارا. انظر ٥٢٢/٨.

فائدة عظيمة، ولا يجيبُ في البكرِ إشارتها أصلًا، **وإن فَهَمَ بها عند المشتري** أو الذي أنكَرَ ملكَهُ **إليه أو الذي تَزَوَّجها** حَمَلَ بَعْدَ بيعِها حَتَّى تَضَعَ، أو حَتَّى تَرَى بَيِّنًا أنَّ الحَمْلَ كان أقلَّ، فإنْ أقلَّتْ بلَيْلٍ، **فإنْ تَقُلْ بِلَيْلٍ** فَمِنْ الحِيَضِ وَالهِبَةِ والإضمادِ والنِّكاحِ، وَرُدَّتْ إلى الذي عَلَّمَتْ لَهُ، **فَإِنْ كانَ تَزَوَّجَها** وَمَا أَمَرَ بِأَنْ لا يَطَأَها حَتَّى تَضَعَ، **فَلْيَسْتَحِبَّ النِّكاحَ**، إنما قدَّرْتُهُ في كِتابِ النِّكاحِ مِنْ مِيراثِها مَعَها[١].

وَجَعَلْتُهُ لَكَ لا عِدَّةَ عَلَى الحُرَّةِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، **وَلَمْ تُمْكِنْ في جِلْدِكَ**ما هي عِلَّةٌ، وَقَدْ أَنْ تَقولَ ذلكَ حَتَّى تَضَعَ تَقولُ، وَقَدْ كانَ وضْعُها لأقلَّ مِنْ بَعْدَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ أنكَرَ الأولُ وعَلَّمَا أَوْ قالَ مِنْ بَعْدَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ وطْئِها الثاني، فالوَلَدُ لِلأولِ بِهِ لَحِقَهُ.

بِأَنْ وَلَدَتْهُ لأقلَّ مِنْ بَعْدَ أَشْهُرٍ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ مِنْ حِينِ أنكَرَ الأولُ، فالوَلَدُ لِلثاني بِهِ لَحِقَهُ.

وَإِنْ وَلَدَتْهُ لأكثرَ مِنْ بَعْدَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ أنكَرَ الأولُ وَعَلَّمَا، وَلأقلَّ مِنْ بَعْدَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ وطْئِها الثاني فَهُوَ لِلأولِ وَلا بُدَّ، وَلا يَرِاثُهُ، وَهو مَمْلُوكٌ لِلثاني إنْ كانَتْ أَمَةً، إلا أنَّها تَعْتِقُ عَلَيْهِ ولا بُدَّ، بِما ذَكَرْنا في كِتابِ العِتْقِ[٢].

وَلَوْ وَلَدَتْهُ لأكثرَ مِنْ بَعْدَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ أنكَرَ الأولُ وَعَلَّمَا، وَلأقلَّ مِنْ بَعْدَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ وطْئِها الثاني فَهُوَ لِلأولِ وَلا بُدَّ، وَلا يَرِاثُهُ كَأَنْ قِيلَ لِلأولِ، فَلا يَنْفِيْهُ عَلَيْهِ لا يَنْفِي إنْ تَغَيَّبَ مِنْ ضَرُورَةٍ مُشاهَدَةٍ، وقد

(١) سبق ص ٣٧٧.

(٢) سبق ص ٣٧٤.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ»[1]، فَلَوْ لا شَكٌّ هُنَا مَا قَالَ بِجَوَازِ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ الذي هو المَنْفِيُّ بِجَمْعٍ فِرَاشٍ ثانٍ يَكُونُ لَهُ بِهِ يَقِينٌ لا مَحَالَ يَمْنَعُ مِنْ ذلِكَ.

وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ وَيَظُنُّ خِلَافَهُ لَمَا يُبِيحُ أَحَدٌ أَمْرَ سَيِّدَةٍ أَمْهَرَ أَمْ تَمَانِيَ وَعَانَتْ هذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ أَسْتَوْكَتْهَا عِدَّةُ الثَّانِي وَتَبْقَى بِأَيْدِيكَ أَنْتَ بِلَا وَلَدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفِنِي بِأَيْدِيكَ شَكٌّ.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَمْلُ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلا أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[2]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[3]، فَمِنْ أَدْنَى أَنْ حَمْلَ وَفِصَالَهُ يَكُونُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فَقَدْ غَلَا الباطِلُ وَامْتَحَالَ وَرَدَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى جهاراً.

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[4]: يَحْمِلُ الحَمْلُ عامَيْنِ، وَاحْتَجَّ لَهُ أَصْحَابُهُ بِحَدِيثِ فِيهِ امْرَأَةٌ مِنْ خَصَمِ بَنِي عَمْرٍو يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُلْثُومٍ وَلَدَتْ لِسِتَّيْنِ، وَهذا كَذِبٌ وَباطِلٌ، وَابْنُ خَصَمِ هذا شَيْخٌ يَقُولُ بِرَجْعَةِ عَلِيٍّ فِي الدُّنْيا.

وَكَذِبٌ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الزَّيْنِ، عَنْ سَائِرِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ الشَّيْخِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرَأَةٌ مِنْ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣) عن أبي هريرة، بلفظ: «الولد للفراش، ولِلعاهر الحجر». وأخرجه مسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ومسلم.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) وهو قول أبي حنيفة: ٣٦٣-٤٣٤، وأحمد: ١٤٨/٥ من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجاج بن حسان، حدثنا أبي به وفيه:

عَنْهَا زَوْجُهَا سَيْفَيْنِ، فَجاءَ وهِيَ حُبْلَى، فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِها، فَقالَ لَهُ عَلِيٌّ: إنَّ هذِهِ مِنْ بَنِي فُلانٍ، وإنَّكَ إنَّما تَرْجُمُ بَنِي فُلانٍ، فَلَعَلَّ هذِهِ لَمّا حَمَلَتْ حَمَلَتْ بِهِ، فَتَرَكَها عُمَرُ حَتّى وَلَدَتْ، فَجاءَتْ فَدَعَتْ لَهُما، فَتَوَسَّمَ وَرْبَهُ شَبَهَ غُلامٍ مِنْهُما، فَقالَ: لَوْلا هذِهِ لَأَمَرْتُ بِرَجْمِها، وَلَوْلا هَذانِ هَلَكَ عُمَرُ[1].

فَهذا عَلِيٌّ، وهذا أَيْضًا باطِلٌ، لأنَّهُ مِنْ أَبِي سُفْيانَ، وهو ضَعِيفٌ، عَنْ أَشْياخٍ لَهُمْ، وهُمْ مَجْهُولُونَ.

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا داوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَجّاجٍ بْنِ سَنْفٍ، عَنْ حَدِيثَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ: ما تَرِيدُ الْمَرْأَةُ إلى أَنْ تَحْمِلَ فِي بَطْنِها مِثْلَ هذا الْجِمَّارِ[2]؛ جُمْلَةٌ بِثَدْيٍ مَثْدُونَةٍ مَجْفُوفَةٍ لا يَدْرِي مَنْ هِيَ، فَتَقَلَّ هذا القَوْلُ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، رُوِّينا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ طَرِيقِ فِيها عَلِيُّ بْنُ أَبِي حُجْماتٍ، وهو ضَعِيفٌ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[3]. ولا نَعْلَمُ لِهذا القَوْلِ شَيْئًا تَعَلَّقُوا بِهِ أَصْلًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَكُونُ الْحَمْلُ خَمْسَ سِنِينَ ولا يَكُونُ أَكْثَرَ أَصْلًا[4]. وهو قَوْلُ عَتّابِ بْنِ الْعَوّامِ والْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ورُوِيَ عَنْ مالِكٍ أَيْضًا، ولا نَعْلَمُ لَهُما دَلِيلًا دُونَ مَنْطِقِهِما.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَكُونُ الْحَمْلُ سَبْعَ سِنِينَ، ولا يَكُونُ أَكْثَرَ، وهو قَوْلُ

---

(١) المصنف عن الحارث ٣٤٥/٢ ح١٢٧٤.

(٢) انتهى سعيد بن منصور (٧٠٧).

(٣) أنظر: الأم ٢٠٤/٥ و٢٠٥.

(٤) أنظر: الاستذكار ٢٤/٢٠ والإرسال لابن المنذر ٨١٩/٣.

الْمُرْضِعُ وَالْمَاشِيَةُ»[1]، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَالِكًا يُذِلُّ إِخْوَانَهُ أَلْوِيَاءَ، وَأَنَّ بِنَاءَ بَنِي الصِّلْطَانِ وَلَذَلِكَ الْمَاشِيَةُ تَهْلِكُ، وَأَنَّ مَوَالِيَهُ يَنْهَزِمُونَ عَنْ عَلِيٍّ الْعَزِيزِ حَدَثَتْ لَهُ الْمَشَاقُّ، وَأَنَّ مُرِيءَ بْنَ خَيَّانَ يَأْتِيهِ مِنْ مَرَاجِعِ خَيْلِهِ جَمْعٌ يَكُلُّ وَجْهُ بِهَا سَنَتَيْنِ[2].

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّنِي هِيَ أَمْرَاءُ عَنْدَتْ سِنْتَ سِنِيْنَ[3].

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَيْسَ هِيَ أَمْرَاءُ مَنْكُوسَةً وَإِجْمَالِهِ إِنْ مَا لَا يَصْدُقُ وَلَا يَمْرَضُ

لَمْ تَكُنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ فِي هِيَ اللهِ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا يَمْرَضُ.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مَثَلُ قَوْلِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ الْزَّبَاءِ، عَنْ بَحِيرَةَ، الْعَجْرِي يَنْتَهِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهَا رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ فَعَاشَتْ حِيَنَهُ أَوْ حِيَنَيْنِ ثُمَّ فَمَاتَتْ فَلَنَجْعَلْنَ بَنُوهُمْ بَنِي سَنَتَيْنِ حَتَّى لَهُا، وَلَمْ يَنْتَهِ حَتَّى لَهُا مِنْ بَنِي سَنَةٍ أَلْفُهُ فَلَنَجْعَلْنَ بَنُوهُمْ بَنِي سَنَةٍ أَلْفُهُ أَلْفُهُ أَلْفُهُ هَذَا الْمَالُ قَدْ فَلَنَدَى عَنْ الْمَنْجِعِ[4].

قَالَ عَلِيٌّ: فَهَذَا عُمَرُ لَا يَرَى الْحَمْلَ أَكْثَرَ مِنْ بِسَنَةٍ أَلْفُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَالِكِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الْوَلَدَ قَدْ يَمْرَضُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَيَنْقُصُ وَيَعْدَمُ بِلَا عِلَّةٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْقَطِعًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَيَنْقُصُ وَيَعْدَمُ فَيَخْرُجُ مَيِّتًا حَيْثُ لَا نَقْصَ عِنْدَهَا لَا

---

(١) الدمونية ٢٥/٢، والخطب، الأوفر والزيادات ٣٦/٨.

(٢) قال العيني في صبح أعشاه الجلية ٤٨/٨: قيل سمي هرا لأنه على جعلا سنين عند أحداث أسنانه.

(٣) ذكر عبد الأعلى القدماني في فتح الجواد الخلاف المقامة ٤٠٥/٢.

(٤) الصحف عبد الرزاق ٣٣٨/٦ (١١٩٤٨).

يَرْضَهُ لِهَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوقَفُ لَهُ سِوَاكٌ، وَلَا يُحْمَلُ أَصْلَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُؤْكَلَ حَيًّا، وَلَو سَمَّدَ جِدُ تَيْمٍ لَكَلِبٍ فِي بَعْضِهِمْ بِلَدَهُ لَكَانَ مُبَاحًا، لَأَنَّ مَيْتَتَهُ حَلَالٌ، وَبِاللَّهِ نَعُوذُ مِنَ التَّوَهُّمِ[1].

وَأَمَّا وَلَدُ الزَّوْجَةِ لَا آخَرَ مِنْ زَوْجٍ لَهَا مُتَقَدِّمٍ مِنْ أَجْرِ وَطْءِ وَطْءِ زَوْجِهَا فَهُوَ مُتَمَلِّكٌ بِلَا إِعْلَاءٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَلَدَتْهُ لَأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَلَكَا بِهَذَا فَهُوَ لَا يَصِيرُ الْأَمَةُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ، وَتَنْقُصُ بِهِ عِدَّةُ الْمُتَطَلِّقِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَأَمَّا أَجْرَاءُ الْأَمَةِ الْمُتَمَلِّقَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُهُ، فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ: تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ أَوْلَادُ الْأَمَةِ بِأَمْوَالِ الْمَوَالِي، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْعَطَّارِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَخَذَ مِنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، وَكَانَ قَدْ حَجَّمَ أَبَاهُ، وَأَنَّ أَبَا جَرِيرٍ قَدْ بَلَغَهُ الْحَجَّامُ فَلَبَّرَهُمْ بِهِ حَتَّى نَجِيءَ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَجِئْ لَمْ تَجِئْ، فَلَبَّرَهُمْ بِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً[2].

[1] يعني أن يحرك له كلبا حتى يقتل له الصيد، وقد أباحه الصحيحة بعضهم كالحسن البصري، وقد سماه سيدا حتى لا يتوهم أنه يأكله، وهو كذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: 4]، وقد ثبت عن علي أنه قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته في الماء ميتا فلا تأكل، وإن وجدت فيه أثر سهم آخر فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، أَنَا حُمَيْدٌ، أَنَا الْحَجَّاجُ وَمَنْصُورٌ، قَالَ الْحَجَّاجُ: عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَا جَمِيعًا: تُشْتَرَى الْأَمَةُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ بِثَمَنِ رَقَبَةٍ.

وَقَوْلُ ذَانِ: كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢]، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٣]: قَالَا جَمِيعًا: تُشْتَرَى الْأَمَةُ بِجَيْدٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: ثَنَا نَافِعٌ: ثَنَا عِدَّةُ الْأَمَةِ أَرْبَعُ أَوْ ثَلَاثٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْأَمَةِ تُرْفَعُ وَقَدْ حَاضَتْ قَالَ: يَشْتَرِيهَا الذِي يَاهَبُهَا، وَيَشْتَرِيهَا الذِي أَشْرَاهَا بِجَيْدٍ أَحْرَى، وَقَالَ بِهِ الثَّوْرِيُّ.

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْأَمَةِ إِذَا يَاهَبَهَا سَيِّدُهَا وَهِيَ يَقْوَمُهَا قَالَ: يَشْتَرِيهَا بِجَيْدٍ قَوْلَ أَنْ يَبِيعَهَا، وَيَشْتَرِيهَا الْمُشْتَرِي بِجَيْدٍ أَحْرَى.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[٤]، وَإِلَى سُلَيْمَانَ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢٢ ح (١٢٨٨٥)

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢٢١ ح (١٢٩٠٠)

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢٢٥ ح (١٢٨٨٥)

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢٢٦ ح (١٢٩٠٢)

(٥) انظر: «الأم» ٥/١٣٥، وانظر: «الأوسط» ١١/٢٢٤-٢٢٢.

وقَوْلُ ثَابِتٍ: كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ الحَضْرَمِيِّ بْنِ المُهَاجِرِ، أَنَّ هُشَيْمٌ، أَنَّ مَنْصُورٌ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشْتِرُ الأَمَةَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ قَالَ: تَشْتَرِيْ بِلَا تَرَدُّدٍ. قَالَ: إِنَّهَا إِذَا سِيْرَ فَسَالَتْ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: تَلَاعَبُ أَهْلُهَا قَالَ هُشَيْمٌ: وَرَأَيْتُ عَبَّادَ العَبَّادِ، عَنِ ابْنِ يَلَاعَةَ قَالَ: تَشْتَرِيْ الأَمَةَ يَلَاعَةَ أَهْلُهَا[١].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ عُذْرَاءَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا إِذَا سَاءَلَ. قَالَ أَيُّوبُ: يَسْتَبْرِئُهَا قَالَ: إِنَّ لَكَ عَلَيْهِ[٢].

وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ فِي أَمَةٍ عُذْرَاءَ اشْتَرَاهَا مِنْ امْرَأَةٍ قَالَ: لَا يَسْتَبْرِئُهَا، وَلَمْ أَشْتَرِهَا مِنْ رَجُلٍ فَيَسْتَبْرِئُهَا[٣].

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: تَشْتَرِيْ أَمَةٍ لَمْ تَبْلُغْ قَدْ كَسَرَتْ الضُّعُوْفُ[٤].

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالصَّاحِبَانِ، لَا يَجُوْزُ الجَارِيَةُ يَشْتَرِيهَا يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ قَدْمِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهُ بِهَا بِغَيْرِ قَوْلِ الأَشْيَاءِ.

قَالُوا: لَمْ أَشْتَرِهَا لَمْ يَلْبَثْهَا حَتَّى حَاضَتْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَطَأَ بِذَلِكَ الحَيْضَةِ اشْتَرِيْهَا، لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا يَسْتَبْرِئُهَا أَخْرَى وَلَا يَطَأُ.

قَالُوا: فَإِنْ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا لَا هو ولا المَالِكِ إِلَا فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَقُوْلَهَا حَتَّى

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٤٩٣، ٢٤٩٤) من طريق هشيم.

(٢) المصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٢ و ١٥٩٧٣)

(٣) المصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٤ و ١٥٩٧٥)

(٤) المصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٦ و ١٥٩٧٧)

بِمَنْزِلَهَا بِمَنْبِتِهَا[1].

وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي لَحِقَهُ قَرْنُ خَيْشَةٍ أَوْ حَنَشٍ أَوْ بِمَوْتٍ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ حَتَّى تَنْمِيَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَطْهُرُ حَتَّى يَنْمِيَ عَلَيْهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا يَطْهُرُ حَتَّى تَنْمِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَطْهُرُ حَتَّى يَنْمِيَ فيها سَنَةً[2].

وَهِيَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَهِيَ أَقْوَالٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ لَا يَلْهُو بِهَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى الْأَشْهُرَ أَنَّهَا كَذَّرَتْ بِهَا رُؤْيَاهُ بِأَنَّ طَرِيقَ أَبِي دَاوُدَ: أَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صالح بْنِ يُزْنَمَ الْحَزَازِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ بِأَرْضِهِمْ كَانَتْ الناس تَحْرُجُوا مِنْ مَيَاشِيهِمْ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاحِهِمْ مِنَ الشَّرْكِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

---

(١) الأم ٢/٢٥٦، ٢٥٧، ونفر: «البسوط» ١/١٩٧.

(٢) أنظر هذه الأقوال في المغني الصالح» ١/٢٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٥٥).

وزرع: مثلثة وكانت الخشية: باب جواز وطء الصبية بعد الأشهر، وإن كان لها لحم ينبت لحمها بالنبي، من طريق عبد الله بن عمر بن ميسرة

وهب، عن أبي الوَنَاتِك، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في سَبايا أَوْطَاسٍ: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ»[١].

عن طريق عَبْدِ الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن هَارُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنادًا في بَعْضِ مَغازيه: «لا يَقْعَدَنَّ رَجُلٌ حامِلٌ»[٢]، ولا حامِلٌ حتى تَحِيضَ»[٣].

وعن طريق عَبْدِ الرَّزَّاق، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن رَجُلٍ، عن الشَّعْبِ: أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ سَلْمانَ بنَ أَوْسٍ، وأَمَرَهُمْ بِنُزُولٍ فَلَمْ يَنْزِلْ، فَقَالَ: «لا تَطَأْ حامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ حامِلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً»[٤]. لا تَلْمِسْ رَوْحَ في هَذَا غَيْرُ ذَكَرٍ».

قال عَلِيٌّ: حَدِيثُ هَارُونَ والشَّعْبِ مُرْسَلانِ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، وغَيْرُ أبي الوَنَاتِك ساقِطٌ، لأنَّ أبا الوَنَاتِك وشَيْخَهُ ضَعِيفانِ.

ثم لو صَحَّتْ لَكانَتْ حُجَّةً عَلَى مَنْ أَخَذَ بها، لأنَّ فيها المَنْعَ مِنْ وَطْءِ الَّتي لَيْسَتْ حامِلاً حَتَّى تَحِيضَ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهذا، بَلْ يُحَلِّلُونَ لِلْمَالِكِ لَيْسَتْ لَهُ هِيَ الأَكْبَارِ، ومِنَ الحَيْضِ حَمَالَتَهُ أَنْ يَخْتِمَ أَوْ المَرْوَةَ بِمَسْمُومَةٍ.

وأما خَبَرُ أَبِي عَلْقَمَةَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الحَدِيثِ هُوَ الَّذِي غَيْرُهُ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا لَامْتِنَاعِ أَصْلًا، لا يَنْبَغِي وَلا يَنْبَلِي فِي إِبَاحَةِ وَطْءِ الشَّحْنَاتِ إِلَّا مَلَكَتْهُنَّ فَقَدْ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧).

(٢) بعدها في (م): «حتى تضعه وليست في الحصنة».

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢١٢ (١١٠٢٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢١٢ (١١٠٢٤).

وأما الذي في آخره أولي: فهو لَكُمْ حلالا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ، فقد شك في أنه لمن مِنْ كلام رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأظن مراديه أنَّ بعضها من كلام أبي سعيد، ولا تحكمُ في قولي أخيرا قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثم لو صحَّ أنَّ مِنْ كلام رَسُولِ اللهِ ﷺ -وهو لا يصحُّ أيضا- لما كان فهمُ جُمْلَةِ ذلك إلا بأنه: إذا اقتضت عقائدُهُ والجِهَةُ المَعْرُوفَةُ في الدِّينِ لَيْسَتْ إلا أَرْبَعَةَ أشهرٍ وظهرَتْ في الفواءة، وَلَجَأَتْ قُرُوءُ تلبي تحيض مِنْ المُتَقَلِّدات، أو لَجَأَتْ المُتَقَلِّدات إلى تحيض، أو لا تحيضُ[1] المُتَقَلِّدات، أو وَضَعَ العَقْلُ لِمُتَقَلِّدِهِ، أو تَنْوِيَ عَنْهَا، ولا تريدُ، وهُمْ مُعْتَقِدُونَ أنَّ الأشهرَ الواجبةَ بِمَجْمُوعِهِ، وَلَيْسَ هذا هِمَّةً، فَتَقَلَّ أنْ يكونَ لَهُمْ مُتَقَلِّدٌ فيه أصلا.

وأما مالِكٌ فَإِنَّهُ رأى الأشهرَ الواجبةَ في عِلَّةِ الرَّفِيقِ وَلَمْ يَرَها في الوَخْشِ[2]، ولَمْ يَجْرِ أشهرُ اللَّهِ في تلك، وإنَّ تَقَلُّدَها هذه المُوَاضَعَةُ وَلَمْ يَرَها في الوَخْشِ وإنَّ ما حَدَثَ فيها مُعَلَّقٌ بهذه المُوَاضَعَةِ عند العِلْمِ، وأرى المُوَاضَعَةَ في البَكْرِ، وإنَّ مَنْ تَرَكَ مَعَ هذا فَلَمْ أَدْرِ المُوَاضَعَةَ تَجْرِيَ مَجْرَى العِلْمِ، وهذه أقولُ لا أحكمُ مِنْ أجلِ تلك، وهي مَنْ تَلَكَ في هذه المُنَاظَمَةِ والمُضَادِ.

وأَوَّلُ تلك: يَجْعَلُ فَرْضَهَا شَرْعَ المُوَاضَعَةِ، وهو شَرْعٌ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ ﷻ، وَالعَقْلُ شَرْعٌ لَقَدْ الدِّينِ، وهو حَقٌّ لِلْبَابِ مأمورٌ في المَوَاضِعِ لِلْبَابِ إِلَّا بِمَا لَا يَقُولُ الله: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ[3]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَمْنٌ

(١) في (ح): (لا تحيض) بالياء وتم الحذف.

(٢) وَخْشُ الظَّبْيِ: وَالْوَخْشُ وَالْوَخْشِيُّ: الأَهْلِيُّ (الوخش). (ح): هذه.

(٣) [النساء: ٨].

تَكُونَ بِصَبْرَةٍ مِنْ تَرْبِهِ وَيَكُونَ"[١].

وَفِيهِمَا: "فَرَقَةٌ يَقْرَءُونَ فِي ثَلَاثٍ يَبْنُ: يَبْنُ الْعَالِيَةِ وَالرَّعْبِلِ، وَهُمْ عَجَمٌ جِدًّا! أَتَرَاهُمْ يَجْهَلُونَ أَنَّ الْعَرَبَ يَحُولُ لَهُمْ كَمَا تَحُولُ الْعَالِيَةُ وَلَا تَرَوْنَ؟!"

وَفِيهِمَا: "يَجِبُ الْمُقَلَّدُ عَلَى الْبَائِعِ، وَهُمَا أَهْلُ مَالٍ بِالْعِلْمِ، وَلَا يَحُلُّ أَنْ يَحُوزَ صَبْعٌ بِصَبْعٍ! بَيْعٌ أَوْ لَمْ يَصْبَعْ، فَإِذَا صَبَعَ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ فَأَيُّ شَهْرٍ يَجِبُ الْمُقَلَّدُ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ غَيْرُهُ؟ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصْبَعْ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ فَأَيُّ مَتَى أَوْجَبَتِ الْمُوَاضَعَةُ!

فَإِذَا طَالَ: بِمَا ظَهَرَ بِهَا حَمَلَ ظَلَمَ الْبَيْعِ.

وَكَذَلِكَ: مَا لَا يُؤْمَنُ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْمُخْلِصَةِ فِي الْمُوَاضَعَةِ، وَأَوْجَبُوا فِي ذَلِكَ تَقَلُّهَا عَلَى الْبَائِعِ، وَإِذَا قَدْ ظَهَرَ فَسَادُ فَرْقَةٍ يَبْنُ، وَكَذَلِكَ لَا يَحُلُّ ظُهُورُ تَعْبِ يَوْجَبُ الرَّدَّ، وَلَا فَرْقَ.

وَرِيَاضُهَا: يَجِبُهَا مَا حَدَثَ فِيهَا مَنْهُ الْمُوَاضَعَةُ عَلَى الْبَائِعِ، وَالْفَرْقُ فِيهَا مِنْ الْأَزْمَنَةِ فِي يَجِبُهِ الْمُقَلَّدُ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ سَوَاءٌ.

وَرَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّهُ عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ[١]: "عَنْ أَبِيهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُنْعِمِ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: وَقَعَتْ فِي سَهْمِي جَارِيَةٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّهَا تَبِيعُ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا مَنَكَتْ نَفْسِي أَنْ جَعَلْتُ أَقُولُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ[٢]. فَقَدْ أَجَازَ الْمُقَلَّدُ قَوْلَ الْأَشْبَرِيِّ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) النسخة: ٩٩. (ز) في بعض النسخ: يبنه. وهو ابن جعفاد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٥/٧٩ (١٩٤٤١)، والطحاوي في «المعاني القديمة» (٢٩٤) من طريق صالح، به. وإسناده صحيح.

مسألة: ومن استلحقتْ ولد حَمام له باعها ولم يكن خبرت قبل ذلك ببيّنة أنه وطئها أو يقرأ مع ذلك بينه لها ببيّنة إنها لم تصدّق ولم يلحق ولد، سواء باعها حاملا أو حدث الحمل بها بعد بيعه لها، أو باعها ذات ولدها، أو باع ولدها دونها، كأن ذلك سواء، فلو صحّ بينة عدلة أنه وطئها قبل بيعه لها أو بيّنة أقر قبل أن يبيعها بوطئه لها فإن ظهر بها حمل متبيّن فإن ولدت لم يلحق به ولدها إلا بأن تلد لستة أشهر بحمل، وإن ولدت لأقلّ من ذلك فلا يلحق به ولدها، أحبّ أم كره، أقرّ به أو لم يقرّ.

وإن لم يكن بينة أنه وطئها ببيّنة أو يقرأ به فإنه يلحق به ما ولدت، أحبّ أم كره، ولا يتبيّنُ بأنّ بعْضَ أشيَاءَ، أو بذهوة الغزال، والله تعالى الموفق.

بُرْهَانُ ذلك: قَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1] ولا شك في أن الأمة قد صحّ بالبيّنة، أو بملك وليدا، أو بملكهما للمشتري، فقد صحّ أن الحكم في هذين الباعين الباعَ من قبل، وليدا، ملك المشتري بالمِلْك، لأنّه كاسب على غيره ومُلْكٌ في مال سواه بلا شيْء.

وقال مالك: إن باعها حاملا ثم أتَتْهُ أن ولدها بيّنة صحّ البيْعُ على

---

(١) سورة النساء (٣٥).

(٢) رواه البخاري (٤٥٦) كتاب الصلاة، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم (١٢٧٦) كتاب الحدود والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة، وسبق تخريجه.

فَلَمْ تَعْدَمْ وَقد أَوْتِيتَ ثم تَمْنَعِ الحَقَّ ولا أَنْتِجَاحُ المَنْتِجِ لَهَا[1]

قال عقبي: وهَذَه مَنافعُنَا لا غَضاء بها، ولا أَنْ إذا صَدَقَ في نَفْوة فَضْيع بها مَثَلُ مَنْعِ مَنافعَنَا لَوَاحِدٍ أَنْ يَصْدُقَ بِمَنْعِ مَنافعَنَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ وَلا تَرَى، وَلَيْسَ لَهُ تَمْنَعُ[2] أَنْ يَصْدُقَ فِي الْمَنْعِ الحَقِّ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَصْدُقَ فِي الْمَنْعِ حَقِّهِ عَلَيْهِ وَيَطْلُبَ بِذَلِكَ، وَالله تَعَالَى تَكَلَّمَ.

قَالَ قَائِلٌ: الجَمْعُ يَمْنَعُ بِالتَّعْبِيدِ.

قَالَ: وَالجَمْعُ يَمْنَعُ بِالاسْتِخْفَافِ.

وَإِذَا بَنَا جَمْعٌ وَقَوْلُهُ إِذَا عَادَتْ فِي مِلْكِهِ أَوْ جَمْعٌ جَمْعٌ بِالْمِرْآةِ وَيَتَلَهَا، فَتَرْهَدُ أَوْلَيْنَا فِي مَعْنَى الْمَوَاهِبِ وَالْمَوَاهِبِ وَالْمَوَاهِبِ وَالإِلَاهِ وَفِيهَا مَا رُوِّيَا بِهَا مَا رُوِّيَا بِهَا عَلَى أَبِي مَرْثَدٍ الْمِصْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ: أَنَّ الْمَوْتَ أَنَّ الْمَوْتَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَخْتَصَرَ مُحَمَّدٌ بِنْ أَبِي وَقَاصٍ وَعَنْ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَتْ: أَخْتَصِمِي مَا أَبِي وَلَا عَلَى وَلَدِي أَبِي وَلَا عَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمَوْتُ لِلْمِرْآةِ، أَخْتَصِمِي مَا بِهَا مَوْتَهُ، هَا أَخْبَرَنَا[3].

أَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، أَنَا أَبِي قَاسِمٌ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، نَا جَعْفَرُ قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَغَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبِي، نَا أَبِي، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَوْتُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ»[4].

---

(١) أخرجه: الطبراني (٣٦٤/٢).

(٢) في (س): «لا يجوز».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٣) وبزيادة (٢٠٤٣) كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة.

وأحمد (١٤٣٧) كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث والوصية بالوالدين.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٨٨٨/٢٢) «الصغير» (٣٤٤) عن ابن أبي وهب، عن جرير، به.

نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنبا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَلَابِ بِمِصْرَ، أَنبا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْرُوفِ، أَنبا مُسَدَّدٌ، أَنبا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»[١٦].

قال عَبْدُ اللَّهِ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَلَدِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ بِلَا مَنْعٍ مِنْهُ أَوْ نَفْيٍ لَمْ يَخْتَلِفْ الْفِرَاشُ بِسَبَبِهِ بِذَلِكَ الْوَلَدِ، وَأَمَّا أَوْ لَمْ تَنْفِ عَنْهُ بِأَنْ زَمَنَهُ لَيْسَ بِزَمَنِ ذَلِكَ.

وحكم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بأن الأمة تَصِيرُ فِرَاشًا وأنَّ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وإنما تكونُ الأمةُ فِرَاشًا إذا صَحَّ أنَّ سَيِّدَهَا أَقَرَّهَا بِيَدِهِ بِذَلِكَ، أو يَدِّعِيَ وَلَدًا بِهِ بِذَلِكَ.

وَلَيْسَ أَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَوْدَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالاحْتِجَابِ مِنْهُ بِكَوْنِهِ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، وما احْتِجَابُ الأُخْتِ عن أخيها بِمُبْعِدٍ أَمْرَتْهُ لها بِالاحْتِجَابِ مِنْهُ لِمَا كَانَ تَرَكَهُ مِنْ دَرَاَيَةِ أَخِيهَا لَهَا، وَأَمَرَتْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحِفْظِ زَمْعَةَ وَلَدِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا لَا تَعِيلُهُ، وَمِنْ أَذْهَى بَلَدٍ قَلَّدَ قَلَدَ، وَمِنْ أَذْهَى الْعَلَاءِ وَالسَّلَامُ: «هُوَ أَخُوكِ يَا عَبْدُ» وهذا يَقْتَضِي مَا لَا عَقْلٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مَا لَا يَأْبِي بِمَا أَطْلَقَ بِلِسَانِهِ مِنَ الْكَذِبِ فِي الدِّينِ: لَمَّا سَمِعَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هو لَكَ يا عَبْدُ» أَنِ: «هو لَكَ يا عَبْدُ»[١٧].

قَالَتْ: أَمَرَتْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هو أَخُوكَ يا عَبْدُ» وَلَمْ تَقْضِ بِهِ عَبْدًا لَمْ

---

(١٦) رواه البخاري (٢٧٥٦) كتاب الخصام، باب: الولد للفراش، ورواه أحمد في المسند، من طريق محمد، وسبق.

بِأَرْضِهَا أَنْ تَخْضِبَ عَنْهُ بَعْضَ الطَّرَّانِ، فَاخْضِبُوا لِهَؤُلاءِ الْهَوَامِّ، فَوَجَبَ مِنْ لَفْظِهَا، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَهِذَا حَدِيثٌ أَنْ تَحْتَمِلَ مِنْهُ شَيْءٌ مَنْ شَيْءٌ، وَيَنْبَغِ أَنْ يُؤْلِفَ، وَفَتْحُ جَنْبِي مِنْ أَعْقَابِهَا، وَفَتْحُ بِلادِهَا مِنْ تَوْلِيدِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَبِهَذَا جَاءَ الأَثَرُ عَنِ السَّلَفِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الْمُرَجَّى، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَلْقَى أَنْ وَجَاءَ مَنْكُمْ يَعْزُونَ، قَالَ: خَمْسٌ الْجَارِيَةُ قَالَ: لِيَسِ بِهَا، وَلا أَرَوْنَ عَرَبِيٌّ مِنْكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلا أَلْحَقْتُ بِهِ الْوَلَدَ، فَمَا قَالَهُ، وَمَا شَاءَ إِلا يَعْزُوا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْكُمْ بِهَا يَعْزُوا جَارِيَةً تَخْضِبُهَا، فَإِنْ أَحْدَثَهُمْ لَمْ يُلْحِقْ بِهِ إِلا بِجَارِيَةٍ إِلا أَلْحَقْتُ بِهِ الْوَلَدَ.[1]

وَمَا تَعَلَّقَ فِي هَذَا بِحَدِيثٍ لِصَاحِبِهِ إِلا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبِي الْوَزِيرِ، عَنْ عَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَعْزُو عَلَيْهَا وَالْهَا جَاءَتْهُ بِحَمْلٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَكَرِهَ الْحَمْلَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ -مَعْ أَبُو الزِّنَادِ- عَنْ عَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُ عَلَى

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ١٣/٣٧ (١٢٤٣٥).

(٢) المصنف عبد الرزاق: ١٣/٣٧ (١٢٤٣٦).

جاريةً لك، وكان يَطَؤها، فَلَمَّا وَلَدَت أَنكَرَتْ مِن وَلَدِها وصَرَخَتْها بِهِ، ثُمَّ أَعتَقَ الغُلامَ[١].

ومِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ، وأَعْبَرَنِي عَبْدُ بنُ دينارٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وقَعَ عَلَى جارِيَةٍ لَهُ، وكانَ يَعْزِلُها، فَانْفَلَتَ مِن وَلَدِها[٢].

قالَ عَطاءٌ: وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَلْحَقُ ولَدُ الأَمَةِ بِسَيِّدِها، سَواءٌ كانَتْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ، إلا بِأَنْ يَقُولَ: وإِلا فَهُوَ مُتَّخِذٌ عِدَةً[٣].

وقالَ مالِكٌ: يَلْحَقُ به لِوَطْئِهِ إِيَّاها، وإِنْ أَبَى أَنَّها اسْتَبْرَأَتْ ثُمَّ لَمْ يَطَأْها[٤].

قالَ عَطاءٌ: قُلْ ما رُوِيَ فِي هذا الباب عن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِما.

والتَّحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْنَى قَوْلانِ بِلا شَكٍّ أَحْمَدُ مِنْ قَوْلَيْهِ، ولا مِنْ شَيْءٍ ولا مِنْ رِواياتِهِ شَيْءٌ، ولا مِن قَوْلِ مالِكٍ، ولا مِنْ قِياسٍ، ولا مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ.

والتَّحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ مالِكًا لا يَرى الأَمْتِيازَ يَمْنَعُ مِنَ الحَمْلِ، ثُمَّ يَراهُ هاهُنا يَنْفِي الثَّبَتَ به، وهذا أَعْجَبُ مِن العَجَبِ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٧/ ١٣٧ (١٢٧٣٤).

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٧/ ١٣٧ (١٢٧٣٤).

(٣) الكاسب في التجارة: ٣/ ٣٢٣.

(٤) الأم: ٥/ ٢٧ - ٣٢.

مسألة: والولدُ يلْحَقُ في النكاح الصحيح والفاسد الفاسدِ باجماعٍ، ولا يلْحَقُ بالعالم بفساده، ويلْحَقُ في المِلْك الصحيح، وفي المُسْتَلَذَّة بعقدٍ فاسدٍ باجماعٍ، ولا يلْحَقُ بالعالم بفساده؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَلْحَقَ الناسَ بمَنْ وَلَدُوا مِمَّنْ تَزَوَّجُوا مِنْ النِّساءِ ومِمَّنْ تملَّكوا في الجاهليَّة، ولا شكَّ في أنَّه كان فيهم مَنْ يتَّخذُ فاسدًا، وملْكُه فاسدٌ، وفي أولاد الزِّنى نحْوُ قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «وللعاهر الحجرُ» فصَحَّ ما قُلْنا.

وأمَّا العالمُ بفسادِ عَقْدِه فالمَرْأةُ أَمَةٌ للسَّاتِي عَقْدَه فهُوَ عاهرٌ عَلَيْه الحدُّ، فلا يَلْحَقُ به الولدُ، والولدُ يَلْحَقُ بالمَرْأةِ إذا زَنَتْ وحَمَلَتْ به، ولا يَلْحَقُ بالرَّجُلِ، ويَرِثُ أُمَّهُ وَرَثَةٌ، لأنَّه عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ أَلْحَقَ الولَدَ بالمَرْأةِ في اللِّعانِ ونَفَاهُ عن الرَّجُلِ.

والمَرْأةُ في أَمْتِيَّتِها للوَلَدِ بمنْزِلَة كالرَّجُلِ، بَلْ هي أَقْوَى مِنْهُ في ذَلِكَ لِما كَانَتْ مِنْ أَنَّهُ يَلْحَقُ بها مِنْ جَلاءٍ كان أَوْ مِنْ حَرامٍ، ولأنَّه لا شكَّ فيها إذا صَحَّ أنَّها حَمَلَتْه، والله تعالى التَّوْفيقُ.

فإنْ لم تكن الأمُّ مأمونَةً في دينها وقائمًا نظرُ لمصْلحةِ أو الضَّرورة بالأخوط في دينهما (١)، فَهَبْتَ ما كانت الحاضَنَةُ لَهما في كلا الوَجْهَيْن وجَبَتْ حَضانَةُ عِنْدَ الأب، أو الأخ، أو العَمَّة، أو العَمَّة، أو الخالة، أو العَمّ، أو الخالة، وأهْلُهُنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ بِكُلِّ حالٍ، والدَّيْنُ مُمْلَكٌ على المَلْوِّل.

فإنْ أَمْتَنَوْا في صَلاحِ الحالِ فالأمُّ والجَدَّة، ثمَّ الأبُ والجَدُّ، ثمَّ الأخُ والأخْت، ثمَّ الأقْرَبُ فالأقْرَب.

والأمُّ الكافِرَةُ أحَقُّ بالحَضانَةِ (٢) مِنَ الرَّضاعِ، فإذا بَلَغا مِنَ السِّنِّ الأنْبِيَاءُ مَبْلَغَ العَقْلِ فَلا حَضانَةَ لِكافِرٍ وَلا لِعابِدِ مِنْ

نِزْهانِ عَلَيْهِ (٣) وَلا لِمَنْ يَخْشَى عَلَيْهِ الرَّاشِدُ مِنْهُمْ وَلَدٌ يَنْبَغِي لِمَنْ يَخْشَى عَلَيْهِ (٤)

فأمَّا الأمُّ فَهُوَ في بَيْتِها، لأنَّ في نَقْلِها نَقْلَ مَنْ حَضَرَها مِنْهُ الرَّضاعُ بِغَيْرِ قَوْلِ

اللهِ تَعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (٥) فلا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَنْقُلَها عَنْ مَوْضِعِ حَضَانَتِها الله تعالى فيه يَنْبَغِي لَهُمْ، ولَمْ يَأْمُرْ

(١) (ح، م): وفي هيهما: جهيا في دينهما.

(٢) في (ح): بالحضيرين وفي (م): بالحضيرة، وصححه في الشرح. ق.

(٣) الانتهاء. ٣٨.

(٤) [الفرد: ١٣٣].

(٥) [البقرة: ٢٣٣].

قَالَ: صَحِيحٌ قَدْ بَانَ الأُمُّ إِذْ تَزَوَّجَتْ بِمَنْ لَمْ تَحِلَّ لَهَا فِي الْحَضَانَةِ، وَلا بَأْسَ الأَبُ لا رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَلِكِ سَقَطَ حَقُّ الأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالا جَمِيعًا: نَا جَرِيرٌ عَنْ حَرَامٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا مِنْ أُمِّكَ الَّتِي يَعْنِي صَاحِبَتِي[1] قَالَ: فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَأُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَأُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَأَبُوكَ[2]، قَالَ: فَأَبُوكَ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا مِنْ أُمِّكَ الَّتِي يَعْنِي الْمُشْرِكَةَ قَالَ: فَأَمُّكَ أَحَقُّ أَوْ أُمُّكَ أَحَقُّ[4] ثُمَّ إِبَاكَ ثُمَّ أَخَاكَ أَدْنَاكَ[5].

فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى إِيجَابِ الْحَضَانَةِ، أَلَهَا حَضَانَةٌ

وَأَمَّا تَقْدِيمُ النَّبِيِّ، فَقَوْلُهُ اللهُ عَزَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[6]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[7]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرَّثَ

(أ) في (ص): «جميعًا».

(ب) في (ص): «عن جرير»، وأثبت.

[1] مسلم (٢٤٨٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب: من أحق بالولد وأيهما أحق به، ورواه البخاري (٥٣٦٩) كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، من طريق يحيى بن سعيد، وقال سبق.

[2] ساقط من بعض النسخ.

[3] مسلم (٢٤٨٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب: من أحق بالولد وأيهما أحق به.

[4] المائدة: ٦.

[5] طه: ١٣٢.

أخِيْ مَأْمُوْنٍ في حِيِّهِ، أوْ أخْتُ مَأْمُوْنَةٌ في حِيِّهَا، فَأسَاءُوْنَ أوْلَادَ أبِي، وَهَكَذا في الأقارب بَعْدَ الإخْوَةِ، فَإنْ كَانَ أتْقَى مِنَ الإخْوَةِ أوْ الأخَوَاتِ، أوِ الأقارِبِ مَأْمُوْنَيْنِ في حِيِّهِمَا، مُشْتَوِيَيْنِ في ذَلِكَ، وَهُمْ كَذا أخْتَمُهُ أخْتَهُ الصَّغِيْرِ في ثَلِيْلَةٍ، فَهُوَ أوْلَى، فَإنْ كَانَ أخْتَمُهُ أخْتَهُ في حِيِّهِ وَالآخَرُ أخْتَهُ في ثَلِيْلَةٍ، فَالخَصَاةُ لِذي الثَّلِيْلَةِ أيْضًا فَتَدَبَّرْ. اهـ[1].

وقَوْلِي هُنَا تَعَالَى: «وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» يَتَعَلَّقُ وَيَتَكَامَلُ مَعَ الأوْلَى «وَالْإِثْمَ» كَذَلِكَ حَتَّى الْحَقُّ الْكَامِلُ تَامًّا ثُمَّ يَجِيْءُ بَعْدَهُ تَفْسِيْرُ «الْإِثْمَ» عَلَى حِدَةٍ[2].

وتَفْسِيْرُ الجَاحِظِ في «البَيَانِ» إذْ يَقُوْلُ: أنَّ يَكُوْنَ أخْتَمُهُ أشَدَّ رَغْبَةً وَعِنْيَةً، وَمَحَبَّةً وَمَيْلَةً، وَمَوَدَّةً وَمِحْبَةً، وَبِرًّا وَرِفْدًا، وَالإجْلَالِ بِهِ، فَهَذا فِيْهِ زِيَادَةٌ لِمَا سَبَقَ مِنَ الصَّغِيْرِ وَالكَبِيْرِ، فَوَاجِبٌ أنْ يُراعَى بَعْدَ الذي يُقَوِّيْهِ تَعَالَى «وَالْأَقْرَبِيْنَ بِمَا يَقَوِّيهِ الْكَبِيْرَ»[3].

وَرُوْيَنا عَنْ حَبِيْبِ وَكِيْعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَبَابِ، قَالَ: أخْتَصَمَ خَالٌ وَعَمٌّ إلَى شُرَيْحٍ في صَبِيٍّ تَقْدِمُ بِهِ لِلْعَمِّ، فَقَالَ الخَالُ: أنَا أحَقُّ عَلَيْهِ مِنْ مَالِي فَلْتَعْلَمْ يَا شُرَيْحُ.

وَهذا نَصُّ قَوْلِهِ.

قال عَلِيُّ: وَقَدْ أشْرَعْنَا[4] الإسْرَاءَ أوِ الإخْوَةَ فِي ثَلِيْلَةٍ، أوْ الأقارِبَ، فَإنْ تَرَاضَوْا بِأنْ يَكُوْنَ الضَّمِيْرُ أوِ الضَّمِيْرَةُ حَقٌّ لِمَنْ وَجِدَ مِنْهُمْ ثَلِيْلَةً فَذَلِكَ لَهُمْ، فَإنْ كَانَ في ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الصَّبِيِّ أوِ الضَّمِيْرَةِ، فَإنْ كَانَ قَدْرَهُ أحَدُهُمْ أوْ بَيْنَ مَنْ يَقِيْ، فَإنْ أبَوْا فَالْقُرْعَةُ.

(١) المحلى: ٩/٢٠٦.
(٢) الأنعام: ٣١.
(٣) في (ص): أشبوروا.

وأما قولك: إن الأمة والحرة سواء؛ فلأن الفرقان والسُّنَّة أبانَ في أحيهما نَصٌّ في التفريق بينهما، فالحكمُ فيما لا نصَّ فيه شرحُ نَصٍّ بأدنى به الله تعالى.

وأما قولك: «وتزوج رَجُلٌ الأمَ أو لم يَرْغَبْ، فلأنه لم يأت نَصٌّ قرآنٍ، ولا سُنَّةٍ بالمنعِ؛ فالحكمُ فيه الأخذُ بأحسنِ الأدب، فهو شرعٌ باطلٌ ممَّنْ قال به، وتخصيصُ الفارقِ والمثنى الذي أوردناه، ومُحالفتُ لهما بالرأي الفاسد، وسوءُ نظرٍ للمعترضين، وعن أنس بن مالك في القضاء الجلدُ والرَّجمان والإزراءُ من الأمر والجَلَدُ وهذا كلُّهم لا خفاء به، وجَوْرٌ لا شكَّ فيه.

وأما قولك: «إنَّ له يتملَّكُ على الأمة بتزوجها زواجها إذا كانت مأمورةً وكان الذي تزوَّجها مأمورًا، فالمأمورُ التي وَكَّلَوْنا وإنَّ يَمْضِ عَلَيْهِ الشَّهْرُ والسَّنَةُ زواجها من غير زواجها.

وأما قولنا بمن حَرَّمَ الجَدَاوِيُّ، لا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، نا ابن عُلَيَّةَ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قال: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ والْحَضَرِ وَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: أَلا صَنَعْتَ هَذَا؟ وَلَمْ يَقُلْ لِي قَطُّ: أُفٍّ، قال: وَلَمْ يَقُلْ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلا فَعَلْتَ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، قال: وَلا مَسَسْتُ خَزًّا وَلا حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: وَلا شَمَمْتُ رِيحًا قَطُّ قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: وَلَقَدْ خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا مَاتَ حَتَّى أَحَبَّ أَنْ لَوْ كُنْتُ مُتُّ قَبْلَهُ مَا أَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قال: فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ؟ وَلا لِمَ لَمْ تَفْعَلْ؟ وَلا لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلا فَعَلْتَ؟ وَلَمْ يَقُلْ لِي قَطُّ: أُفٍّ، وَلَمْ يَقُلْ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلا فَعَلْتَ؟ وَلَمْ يَقُلْ لِي قَطُّ: أُفٍّ، قال:

ولا فرق فى الكفر والحماقة بين الرَّبيب زَوْج الأمّ، والرَّبيبة زَوْجَة الأب، بل فى الأقلب الزَّبيب أحْمَق وَأقلّ مروءة من الرَّبيبة، وبِهذا يُعَاقب فى كُلّ ذَلِكَ الشَّيْخ، ثُمّ صلاح عَلَيْنَا عَلَيْهِ.

واخْتَج الجاحظ بِمَا حَكَى ذلك بما رَوَى ابْن عَرَبِيّ عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، ابْن جُرَيْج، أخبرنى أبُو الزُّبَيْر، أنّ رَجُلا مِنَ الأنصار أخذ امْرَأة أبيه فَأحْبلهَا، عن أبى سَلَمَة بْن عبد الرَّحمن، قال: كَانَت امْرَأة مِن الأنصار لَمْ تَحْتَمِل وَلَدًا إلا وَلَدَ مَيْتًا فَلَمّا حَمَلَتْ بِهِ أخذ وَلَدَهَا فَجَعَلَهُ مَعَ وَلَدِهَا وَجَعَلَ أجْرَ أبِى أبِيهِ فَأعْتَقَهُ الأخِيرَ، فَجَاءَت إلى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَت: انْكِحِى أبِى وَلَدَهُ لا أنْكِحُ أبِى وَلَدَهُ وَتَرَك مَوْلاه وَلَدَهُ وَأخْذَهُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمَا، فَقال: أتُحِبّين أبَاهُ؟ قَالَت: لا يَنْكِحُ أبِى مَا يَنْكِحُ مِنْهُ وَلَدُهُ؟!

قال عَلِىّ: هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ مَنْكَرٌ، وَمَا يَنْكِحُ مِنْهُ؟!

وَذَكَرُوا مَا رَوَتْهُ بِنْتُ عَلِىّ لِبَنِى داوُد، بَنِى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِىّ الشَّمْسِىّ، بَنِى الوَلِيدِ، مِن مُحَمَّدِ بْنِ أبِى عَمْرو الأزْدِىّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو: أنّ امْرأة عَلَقَهَا زَوْجُهَا وَارْتَجَعَ زَوْجَهَا

وله بالأمّ حمولة، وله بطرت وشنآن، وله تبرّدك، وله تزوّدك، حضرته وأبّنه، وله يُبْنَى الأشياء الأبنية، وله الجنّة الخالدة، وله الأمّ الرؤوم، وله الأمّ الحنون، وله الأمّ الحنّانة، وله الأمّ الحانية، وله الأمّ الحاذية، وله الأمّ الحاذية، وله الأمّ الحاذ

وأنزه وجهك، فقال لها رسُول الله ﷺ: «أنت أحَقُّ بِه مِنْهُ لَكِنْهِي لا تَحْتَجِبِي منه»، وهذه صحيحة لا يَحْتَجُ بها، وقد ذكرنا في كتابنا المَوْسُوم بالإعْراب، وفي كِتَاب «الإجْمالِه» ما ذكرنا أنها رواية عَمْرو بْنُ شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه، ولم يَجُزْ إلا بإذْنِهِ»[1] صحيحة[2].

---

(١) أصل الحديث صحيح (٢٢٧٦).

وورد الحكم ٢٧٨٠، والبيهقي ٤/٨٦ عن طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وقد صرح الوليد فيها بالتحديث.

وورد ٢٧٨٢ من طريق ابن جريج.

وورد عند الرزاق ٧/١٥٣ و١٥٤٢٤، والطبراني ٢٠/٤٣ من طريق الحسن بن الصباح كلهم «الأوزاعي، وابن جريج، والحسن» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

والحديث حسن لذاته، للتفاوت في صحيفة عمرو، وصحيفة الحكاكي، والشق في كتاب المثنى ٣٠٤٨، وقد الهيثمي في المجمع ٤/٣٢٤، رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقال ابن القيم في تهذيب سننه ٢/٢٤٦: حديث أحمد بن الحسن قد قال عمرو بن شعيب، وهو يحتج به إذا لاحتجاج به وعنه تحدث بالحديث، وقد رواه عنه ثقات، وقد صرح بسماعه منه، وقد صححه الحاكم، وقد رواه عنه الإمام الأوزاعي وغيره.

(٢) ابن حجر: باطل.

قال الحافظ في التلخيص الحبير الرابع ٣٣٧/٣:

والحق ما قاله ابن القيم: حديث أبي عمرو عن جده: «أحَقُّ النَّاسِ بِهَا أَهْلُهَا» الحديث.

قال البخاري: أبو أحمد هو حسن، وهو في التفسير، وهو متهم به، وفيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه يحتمل بحديثه، ما أرى به بأسا من المتقدمين.

قال البخاري: من الناس يحتمل بحديثه إذا عرفه، والصحيح.

قال: أجمع على أن عمرو بن حبيب وأحمد بن عبيد وشيخ من أهل الحيرة، فتذاكروا أحاديث أحمد بن الحسن فلم يذكروا له حديثا.

وقال أحمد في حديث البخاري: أحمد لا أحسن بحديثه.

قال النووي في المجموع ٦/٢٦٠: وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث، وهم أعلم منا أعلم وأعرف بذلك.

قَالَ قَيْسٌ: فَهَذِهِ ثَلَاثٌ: الْحَالَةُ الْحَسَنَةُ، وَيُنْزِلُ اللهُ هَذَا: ﴿وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨] وَكَانَتْ حَالُكَ وَأَبِيكَ.

ثَالِثًا: لَمْ تَأْتِ قَطُّ نَفْسٌ مِنْ رُسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا كَانَتْ حَالَتُهُ، وَإِلَّا كَانَتْ مِنْ أَجْيَانِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهِيَ الْعَرَاةُ الْكَلِيبُ، وَثَلَاثَةٌ كَانَتْ لَكَ مِنْ الْمَرَاعَاةِ، فَهَذَا أَبُوكَ عَلَى هَذَا.

قَالَ قَيْسٌ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ وَهُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَنَا جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: هَذَا ابْنُ عَمِّي، وَهَذَانِ جَالِسَانِ عِنْدَهُ، وَهُمَا ثَلَاثَةٌ، وَهَذَا ثَلَاثَةٌ، وَهَذَا ثَلَاثَةٌ بِثَلَاثَةٍ [٩٩].

قَالَ: أَيْ: وَهُمْ أَلْفٌ لِأَسْرَائِيلَ: ضَعِيفٌ، وَهَاهُنَا وَهُبَيْرَةُ: مَجْهُولَانِ[١].

---

١) بعث: ١٠٠.

٢) ابن ماجه (٣٨٨٠)، والحديث رواه البخاري (٢٦٩٩) بلفظ: فضلت، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، والأول من طالب، وإنه لم يمحه إلى قبله أو أسمه، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب.

قال الشيخ الألباني: «الصحيح: «فلما أبى أن يمحاه محاه».

الشيخان، وبزيغ هذا، قال النسائي: ليس به بأس. وعبيرة هو ابن يريم، وثقه ابن حبان، قال: ذكر أن النبي ﷺ قاضى قريشا سنة ٦٨٧هـ، وقال ابن حجر: وأما ابن يريم، أو ابن عبيرة، فلا يعرفان، وقد ذكرت أن الحاكم ذكر عن محمد، فحالفهم وحده، قال: هو شيعة شيعي، وقد ذكره الصحابة، والتابعين، والصيابة، والتابع، والتوابع لحق بن إسحاق، فقال: وقد ذكرها على الصحابة، والتابعين، ولم يلحقه من أصحاب الحديث، وقد ذكره الحافظ، وقال: وقد ذكرها على الصحابة، والتابعين، ولم يلحقه من أصحاب الحديث، وكان ابن الحاكم يقول: هو شيعة شيعي، وكيف يكون وقد ذكره الحافظ، قال: وقد ذكره ابن حجر، وقال: وقد ذكره ابن الحاكم، وقال: وقد ذكره ابن الحاكم، وقال: وقد ذكره ابن الحاكم

قَالَ فَيْرُوزُ: قَدْ رَوَوْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: «تَحَمَّدُ بِيَ عِيسَى، تَا شَفَاءُ، وَمَا أَمْرُ فَيْرُوزَ، مِنْ حَدِّ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَدِ السَّارِقِ إِحْدَى أَلْوَانٍ لَا مَعَانِيَهَا تَعْلَمُ»[1]: قَالَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَا يُحْفَظُ فِي شَيْءٍ، وَأَبُو فَيْرُوزَ هُوَ: مَسْمُوعٌ بْنُ سَالِمٍ الْجَهْنِيُّ، وَيُنْسَبُ بِالْمَعْرُوفِ»[2].

قَوْلُهُ قَالَ: قَدْ حَدَّثَكُمْ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا الْمَقْبُرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، نَا جَمَازُ الْجَهْنِيُّ[3]، نَا يُوسُفُ بْنُ حَازِمٍ الشَّيْخُ، أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَمَّدِيُّ، عَنِ الْمُعَازِفِ، عَنِ الْمُعَازِفِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَالِقُ لَهُ»[4].

قَالَ: هَذَا أَسْقَطَ مِنْ أَنَّ يُوسُفَ بْنَ حَازِمٍ الشَّيْخُ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ: عَنْ مَتْرُوكٍ مُنْكَرٍ بِالْكَذِبِ[5]، وَأَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَمَّدِيُّ لَا يَدْرِي أَنَّمَا مَنْ هُوَ.

---

[1] ضعيف جدًّا، هذا، معروفان عند أهل الحديث، وأنهما الحالقة. قال الشافعي: «ما في من الحديث أصلب، وأضعف ورويًا أهل الحديث الأربعة، وقد روى ... الحديث أبي داوده (٢٢٧٧).

[2] ضعيف، قال: وصرف رواه الصحابة مسموع الأزيلي، وقد يعرف، وقال أبو حاتم: مشايخ الصحيحين، ليس به بأس.

وقال ابن حجر: في كتاب الطبقات، وقال يوسف بن سفيان: لا بأس به، انظر: الهدايه الكفاية (٣٧٢/٢)، والتقريب (٣٤٥/٢)، والتهذيب (٣٤١/٢).

[3] في الأصل: «جمازة» وهو تصحيف، وانظر: الجمازة في الجهني.

[4] رواه الطبري في الصحابة، الكبرى ٤٥٣/٣.

[5] الخلل: «خلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٣٣٢٤)، وضعيف المطالع ٣٥٣/٢، والضعفاء في الضعفاء ٧٦٢/٢.

قُلْ: قَالَ: عَلَّمْتُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمُتَكَلِّمَ، وَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَوَيْهِ، وَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُشْتَرِي، وَ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، وَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ: أَبُو الْعَبَّاسِ الْعَقِبِيُّ، وَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْمَرْوَزِيُّ، وَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَنَّي ابْنِ الْهِدَاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، وَلَا هُوَ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ بِنُ حَارِثَةَ فِي حَضَانَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ، فَقَالَ زَيْدٌ وَ ﷺ: أَنَا أَخُوهَا بِالْمُؤَاخَاةِ، وَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا أَخُوهَا وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخُوهَا وَابْنُ عَمِّهَا، وَأَحَقُّ بِهَا مِنْكُمْ».

قَالَ: وَ: قَالَ: وَ: قَالَ: وَ:

عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْجَرَ، نا أَحْمَدُ بْنُ أَبْجَرَ بْنِ جُرَيٍّ، نا أَبِي، نا سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَبَنَّى هِلَالُ بْنُ أَبِي مُوسَى ابْنَ أَخِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ عَبْدَ الْحَكَمِ بْنَ أَبِي وَأْمٍ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ خَلَائِقِ اللَّهِ أَبُو وَأْمٍ!!

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي مُوسَى، نا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَانَا كَانَ يَأْمُرُنَا بِأَشْيَاءَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعِيَا عَنْهُ»، ثُمَّ قَالَ عَلَيْكِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَلَاءِ: «تَعْبُرُ أَيُّهَا بِنْتُ مَا فَاحَتْ!!»

قُلْتُ: أَبُو مُغِيرَةَ هَذَا مَجْهُولٌ ليس هو وَلِيدُ بْنُ هِلَالٍ!! الذي رَوَى عَنْهُ!!

(٢٢٩٥) وقد سبق من حديث عبد الله بن أبجر في المسند برقم (٢٣٤٦٢) ، وله عنده (٢٢٣٣٧) ، والترمذي (٣٤٥٧) ، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٢٨ (٣٤٦٠) ، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٣) .

وصححه ابن أبي شيبة ١٣/٦٠ (١٢٤٦٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٦٠ (١٢٤٦٥) .

وقال الحربي في الغريب الكبائية ٢/ ٣٣٨ : أبو هريرة الدوسي العدني الأزدي من الموالي، قال: أحمد سليم، وقال: سنان، وقال: أحمد، وقال: له والد هلال بن أبي موسى، والصحيح أنه ليس بوالده. وقال: أحمد، أبو موسى مولى، تابعي، ثقة. وقال: الدينار: أبو موسى ثقة.

قال ابن حجر في التقريب الهامش ٢/ ٢٢٤ : فرق البخاري وغير واحد وسلم وسليم والأبو أحمد بين أبي موسى الذي روى عنه هلال بن أبي موسى، وبين ثقة قديم أبي موسى مولى أبي بكر بن أبي موسى، وبين أبي موسى مولى أبي أحمد بن جحش.

وجمع جماعة فقالوا: أبو موسى هو أبو هريرة، وهو عبد الله بن أبي موسى، وقيل: عبد الرحمن بن مل، قال الفراهيدي: أبو موسى من الهرمي، هذا قول محمد بن سعيد، وقد رجعا عنه، وقال الحربي: أبو موسى مولى أبي بكر بن أبي موسى، وقال: أبو موسى مولى أبي أحمد بن جحش، وقال: أبو موسى مولى أبي أحمد بن جحش، وقال: أبو موسى مولى أبي أحمد بن جحش

ثُمَّ إِذَا تَقَدَّمَ لَمْ تَكُنْ فِيهِ خَطَرٌ، فَلَا تَبْسِ فِيهِ لَهُ لَمْ تَخْتَرْ إِذَا فَضِيَ لَهُ بِهِ.

وَأَيْضًا: فَمَنْ لَا تَخْتَرُ تَخْيِيرَهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ أَرْفَقَ بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَخْتَرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَخْتَرُ إِلَّا بَيْنَ خَيْرَيْنِ.

وَكَذَلِكَ نَحْنُ حَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَتْرُكُ أَحَدًا مِنْ أَخْبَارِهِ مِا هُوَ فَسَادٌ فِي دِينِهِ أَوْ فِي حَالِهِ[1]. فَقَدْ يُوجَدُ أَخْبَارُ الشَّعْبِ لِنَفْسِهِ، وَيَصِلُ إِلَى الرَّاحَةِ وَالرَّخَاءِ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ خَيَّرَ الشَّعْبَ فَلَمْ يَعْلَمْ أَخْبَارَهُ إِلَّا وقد أَخْبَارُ الدِّينِ يَجِبُ أَنْ يُخْبَارُ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ: فَقَدْ[2] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيعٍ التَّيْمِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ[3]، نَا أَحْمَدُ بْنُ جَنْبٍ الشَّامِيُّ[4]، نَا مَخْلُوقُ بْنُ خَلَادٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَرَاكَ أَنْ أُسْلِمَ فَجَاءَ ابْنِي فَجَاءَ مَعِي لِيُبَايِعَ، ثُمَّ جَرَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِيَنْهُمَا فَاخْتَارَ ثَلَاثًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ.

قَالَ: هذا خبر لَمْ يصح عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ الَّذِينَ لَا تَخْطُلُونَ، فَقَدْ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: عَبْدُ الْحَمِيدِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

---

(١) في (ج): حاله، وفي (ط): حال.

(٢) زاد في (ج): «قال».

(٣) «ت» زاد: «القرشي».

(٤) «ت» زاد: «بن».

(٥) المصنف عبد الرزاق: ٥/ (١٢١١١). ابن السني الكبرى: ٥/ ٢٩٣ (٥٤٩٣).

وقال مرةً أخرى: عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ عَبْدُ الْمَلِكِ.

وقال مرةً أخرى: عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سَلَمَةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ.

وقال حِبَّانُ: عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي أبي عن جَدِّي نِيَارٍ.

سيأتي.

قلت: وهؤلاء مَجْهُولُونَ، بل لا يُعْرَفُ تَحْدِيثُ كَاتِبِ وَمُسْلِمِ أَلْبَتَّةَ.

فهذا ما يُذْكَرُ من الآثار في هذا الباب.

وأما ما جاء عن السَّلَفِ فيه - فَرَوَيْنَا بِنَا طَرِيقِ الْمِزِّيِّ[١]، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ الْعَدَنِيُّ، وَقَالَ: عن أَبِيهِ، عن ما لَمْ تَزَوَّجْ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ وَعَاصِمٌ ابْنَا عُمَرَ يَأْمُرَانِ أَبَا بَكْرٍ وَهُمَا مُتَظَاهِرَانِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، عن ابن لَهِيعَةَ، عن خَيْرِ وَاجِدِ بن الأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ أُمَّ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ تَزَوَّجَتْ فَقَضَى ابن بَكْرٍ بِعَاصِمٍ بِأُمِّ أَبِيهِ، وَقد كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٣]. وهذا لا شيء؛ لأنا ابن أَلْفَيْنَا سابقًا، فَكَيْفَ وهو عن ما لا يَدْرِي.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ عَاصِمَ أَمْرَأَةَ أَبِيهِ عاصم بِأُمِّ أَبِيهِ بِأَنْ يَطَأَهَا، وَقَالَ: أَنَا أَحُلُّ بِهِ، فَقَالَ له ابن بَكْرٍ: رَبِّهَا[٤]، وَرُوِّمَا رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَكْتُومٍ بِبَيْتٍ بِمَكَانِ أَبِيهِ، وَفَضَّ أَبُو بَكْرٍ فَهُوَ[٥].

---

(١) أثر المزي رواه عبد الرزاق (١٢٩٩٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٤٣/٦ (١٢٩٩٤) - (١٢٦٠٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٤٢/٦ (١٢٩٩٣) - (في أخرى: ١٢٦٠١).

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٤٥/٦ (١٢٦٠٤).

ومِنْ طَرِيقِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى لِجَدَّةٍ حاضِنٍ مِنْ عُمَرَ أُمِّ أُمِّهِ وَلَدِ جَدِّهَا[١٦].

وَهذا مُنْقَطِعٌ، فَهذا ما يُعْرَفُ عن أبي بَكْرٍ.

وَأَمَّا عُمَرُ فَهُوَ: قَرَّرَ ابْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قال: خَيَّرَ عُمَرُ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ وأُمِّهِ فاخْتارَ أُمَّهُ فَأَطْلَقَتْهُ[١٧].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن إِسْماعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عبدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ، قالَ: أَخْصَمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقالَ: مَنْ أَنْتَ حَتَّى يُعْرَبَ عِنْدَ بِنْتِكَ فَيُنْكِرَ[١٨].

وَمِنْ طَرِيقِ عَطاءِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الأَحْوَصِ بْنِ مُنْذِرٍ، عن عُمَرَ بْنِ سعدٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْعَمِّ دُونَ الأُمِّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلى الأُمِّ. فهذا ما بَلَغَنا من عُمَرَ[١٩].

وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَرَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ قالَ: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنِي عُمارَةُ بْنُ زَيْدَةَ أَنَّ خَاصَمَتْ فِيهِ أُمُّهُ وَعَمَّةُ بِنْتِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طالِبٍ قال: فَخَيَّرَنِي عَلِيٌّ لَخَالَتِي فَأَبَيْتُ أَخْتارُ أُمِّي وَهَدَأَ الحَيُّ إِلى ضَجَرٍ، فَقالَ عَلِيٌّ: هَذا إِذا لَمْ يَبْلُغِ مَبْلَغَ هَذا الحَيِّ[٢٠].

---

(١) في (ج): جاءها بها.

(١٦) مصنف عبد الرزاق ٦/١٧٦ (١٢٦٠٠).

(١٧) مصنف عبد الرزاق ٦/١٧٦ (١٢٦٠٢).

(١٨) رواه عبد الرزاق ٦/١٧٧ (١٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة ١٠/١٧٧ (١٩٤٦٨).

وأما أُمِّ حَمْزَةَ فَقَدْ كَتَبْنَا هذهِ التَّصْبِيرَ قَبْلَ، فهذا ما حَضَرَنا فيه عن الصَّحابةِ[١].

وَرُوِيَا عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ: إذا بِتْتُمْ أَعْيَنَ فَلا تَمُرُّوا بِتِيْهِما.

وَأما التابِعُونَ: فَرُوِيَا عن عَطِيَّةَ عِنْدَ الزَّرْقانِي، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن شُرَيْحٍ قال: الأُمُّ أَرْفَقُ، والأَبُ أَحَقُّ، وقضى: أن الصَّبِيَّ مَعَ أُمِّهِ إذا كانَتْ أَمَةً واحِدَةً ويَكُونُ مَعَهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ ما يُحْمِلُهُمْ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن أَيُّوبَ: أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى بِالْحَضَانَةِ لِلْعَمَّةِ إذا تَزَوَّجَتْ الأُمُّ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: الأُمُّ أَحَقُّ بالوَلَدِ ما لَمْ تَزَوَّجْ فإذا تَزَوَّجَتْ أَخَذَهُ أَبُوهُ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطاءً مُنْذُ حِينٍ وَلَدُ المُكاتَبِ والعَبْدِ مِنَ الحُرَّةِ قال: الأُمُّ أَحَقُّ بِهِ وَلَها عِتْقُهُ[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قال: حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ امْرَأَةً لَهُ طَلَّقَتْ فَهِيَ أَوْلَى بِالوَلَدِ والأَمْرُ بِذَلِكَ، إذا لَمْ تَزَوَّجْ، وإذا خَرَجَ الوَالِدُ إلى أَرْضٍ يَسْتَقِيهَا كانَ أَوْلَى بِالوَلَدِ وإنْ كانَتْ جِعْدَانًا، وإذا هو خَرَجَ غازِيًا أَوْ تاجِرًا فالأُمُّ أَوْلَى بِوَلَدِها إلا أَنْ يَكُونَ غازِيًا غَزْوَةَ البَطْاحِ[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/١٤٦ (١٢١١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/١٥٨ (١٢١٦١).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/١٥٣ (١٢١٥٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/١٦٠ (١٢١٦٤).

(٥) ذكره سحنون في المدونة ٥/٢٤٢.

لا تَفْتَقُ حتى تَبْلُغَ حَيْزَ ما تَدُورُ.

وما تَفْتَقُ أَجْنَاءُ الرَّوابِعِ في الأَمْرِ إلا مِن شُرَيْحٍ، والمُغِيرةِ، ويَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، إلا أَنَّ المُغِيرةَ قَضَى به في ذلك لِأَبِيهِ، وقَضَى به شُرَيْحٌ لِلْمُعْتَدِّ.

قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ المُغِيرةَ قَضَى به لِأَبِيهِ إذا لم يَكُنِ لَهُ جَدٌّ ولا عَالِثٌ.

قَالَ: وَلَعَلَّ شُرَيْحًا إنما قَضَى به لِلْمُعْتَدِّ إذا لم يَكُنْ لِلْوَلَدِ أَبٌ. وما وَجَدْنا إلا رَجُلًا رَجَعَ إلى الحَقِّ إذا لَاحَ لَهُ مِن يَحْيَى بن سَعِيدٍ وَحْدَهُ، وكلامُ شُرَيْحٍ في ذلك أَبْيَنُ، أَتَوَهَّمُ أَنَّهُ أَغْلَبُ مِنْ أَقْلَى الإجماعِ في هذا، وتَعُودُ عليه مِن الجَهَالَاتِ والمَعَانِي الكَثِيرِ.

وإذا اسْتَأْخَرُوهُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَثَلًا: إذا تَزَوَّجَتِ الأَمَةُ فَالحَالِفُ أَحَقُّ.

وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إذا تَزَوَّجَتِ الأَمَةُ فَالحَلِفُ لِأَبِي الأَحْرارِ، وقَالَ لَمْ تَكُنْ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لِمَنْ مِن عَشِيرَتِهِ أَمْرٌ فَإِنْ عَلِمْتَ لِأَبِي الأَمَةِ لَمْ تَزَوَّجْ إلى الحَضَانَةِ.

وقَالَ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ: الأَمُّ أَحَقُّ بالابْنِ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمانِ سِنِينَ، وبالابْنَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، ثم الأَبُ أَوْلَى بها، وإذا لم تَكُنِ الأَمُّ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ فَتَرْجِعُ الآيَةُ بها فَتَلْزَمُ ذلك.

وقَالَ الحَسَنُ بن عَلِيٍّ: الأَمُّ أَوْلَى حَتَّى تَنْكِحَ الآيَةَ، ويبلغ[1] الغُلامُ فَيُخَيَّرانِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَيَخْتَارُ أَحَدُهُمَا لَهُ بذلك، ثم إنْ بَدَا لِلْوَلَدِ بعد ذلك فَارَقَ الرَّجْعَةَ إلى الآخَرِ فَذلك لَهُمَا، وإذا تَزَوَّجَتِ الأَمَةُ لَا حَقَّ لها

(١) في (ح): ويبلغ.

فى الخصاف، فإنْ كَفَلَت قَبْلَ وفاتِ نَحْسِهِ الوَلَدُ أو الإبنةُ عادَتْ عَلَى نَحْلِهِ فى الخصاف، قال: فإذا يَقْدِرُ الإبنةُ وهى مَأْمُونَةٌ لَهَا أنْ تَسْكُنَ حَيْثُ شاءَتْ، وَلَذلِكَ الإبْنُ إذا بَلَغَ وأيْسَرَ يَرْجِعُ إلى أبيهِ.

وقال أبُو حَنِيفَةَ: الأمُّ أحَقُّ بالإبنِ والإبنةِ الصَّغيرَيْنِ، ثم الجَدَّةُ ثُمَّ الأمُّ ثُمَّ الإبْنُ، ثُمَّ الأخْتُ الشَّقِيقَةُ، ثُمَّ الأخْتُ لِأبٍ، ثُمَّ الأخْتُ لِأمٍّ.

ثُمَّ الخَالَةُ لِأبٍ، ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ الأخْتُ لِأبٍ، ثُمَّ العَمَّةُ، ثُمَّ بِنْتُ أخٍ لِأبٍ، ثُمَّ بِنْتُ أخٍ لِأمٍّ.

ورَوَى هَذا: ثُمَّ الأخْتُ لِأبٍ، ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ العَمَّةُ، وبِهِ يأخُذُ أبُو يُوسُفَ.

ثُمَّ لَمْ يُخْتَلِفْ قَوْلُهُ فى أنَّ الخالَةَ الشَّقِيقَةَ أحَقُّ مِنَ الخالَةِ لِأبٍ، وأنَّ الخالَةَ لِأبٍ أحَقُّ مِنَ الخالَةِ لِأمٍّ، والخالَةُ لِأبٍ أحَقُّ مِنْ العَمَّةِ الشَّقِيقَةِ، والعَمَّةُ الشَّقِيقَةُ أحَقُّ مِنَ العَمَّةِ لِأبٍ، وأنَّ العَمَّةَ لِأبٍ أحَقُّ مِنَ العَمَّةِ لِأمٍّ.

وقال أبُو حَنِيفَةَ[1]: والحَاضِنَةُ والمُرَبِّيَةُ سَواءٌ.

قال: فالأمُّ والجَدَّاتُ أحَقُّ بالجارِيَةِ مِنْ نَحْيِفٍ، وبالغُلامِ مِنْ بَأْخَنَ وعَنَدَ ويَشْرَبُ وَعَنَدَ ويَأْتِينَ بالرِّجالِ والعَنَدُ:

وادٌ بالأحْوَصِ، والخلالات، والعَنَدُ، فَهُوَ أحَقُّ بالجارِيَةِ والغُلامِ حَتَّى يأكُلا وحْدَهما، ويَشْرَبا وحْدَهما ويَلْبَسا ثِيابَهما وحْدَهما فَقَطْ.

وَلا حَقَّ لِمَنْ كَفَلَ فى الحَضانَةِ إذا تَزَوَّجَتْ إلا أنْ يَكُونَ زَوْجُ الحَقِّ هو

---

(١) أنظر هذه الأقوال فى: الاستذكار لابن عبد البر ٢٣/ ٩٣.

(٢) أنظر الفوائد فى تهذيب راسخة عن: المنتصر الطحاوى المقدمة ٤٦٤/٢ - ٤٧٧، والمنتصر ٣٠٨/٢ - ٣٨٦، وإيضاح الضوابط ٤٢/٢ - ٤٦.

الجَدُّ، وتكونُ زَوْجَةً سالِمَ مِنْ ذَكَرٍ؛ لأنه زَجرٌ مَحْرَمٌ مِنَ الجارِيَةِ والغُلامِ، فلا يَمْنَعُهُ، لِذلِكَ حَقُّ الحَضانَةِ لَهُنَّ.

قالَ: وَمَنْ كانَ مِنْ ذَكَرٍ؛ لَيْسَتْ الحَضانَةُ لِغلامٍ، ثُمَّ لأبِ الأبِ، ثُمَّ لِلأخِ الشَّقيقِ، ثُمَّ لِغلامٍ لِأبٍ، ثُمَّ لِلْأخِ الشَّقيقِ، ثُمَّ لِلْعَمِّ لِغلامٍ.

قالَ: ولا حَقَّ في الحَضانَةِ لِأبٍ، ولا لِلْعَمِّ لِأبٍ، ولا لِلْخَالِ لِغلامٍ، ولا لِلْعَمِّ لِأبٍ، ولا لِلْخَالِ لِأبٍ، ولا لِلْعَمِّ لِغلامٍ، ولا لِلْخالِ لِغلامٍ، ولا لِلْعَمِّ لِأبٍ، ولا لِلْخالِ لِأبٍ، ولا لِلْعَمِّ لِغلامٍ.

وقد رُوِيَ عن زُفَرَ: أنه الخالُ أَوْلَى مِنَ الجَدِّ لِغلامٍ، وأنَّ الأُخْتَ الشَّقيقَةَ والأُخْتَ لِأبٍ أَحَقُّ مِنْهُ لَا تَقْدَحُ مُخالَفَتُهما على الأخْرَى.

قالوا: فَمَنْ لَهُ حَقٌّ في الحَضانَةِ إذا مِنْ ذَكَرٍ؛ وَجَدَتْ عِنْدَ حَقِّهِ في الحَضانَةِ.

وقالَ مالِكٌ: الأُمُّ أَحَقُّ بِحَضانَةِ الوَلَدِ، ثُمَّ الجَدَّةُ أُمُّ الأبِ، ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأبِ، ثُمَّ الأُخْتُ، ثُمَّ العَمَّةُ، ثُمَّ بِنْتُ الأخِ.

قالَ: وَهُمْ أَوْلَاهُنَّ إذا كانَ بالذَّكَرِ مِثْلُ بِنْتِ العَمِّ، وابْنِهَا مِنْ حَيْثُ تَزوجَ.

قالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ سَقَطَ حَقُّها في الحَضانَةِ فإنْ كانَ زَوْجُ الصَّغيرِ الجَدَّ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّها في الحَضانَةِ قالَ: ثُمَّ بَعْدَ أُمِّها أُمُّ الأبِ الأُمُّ[١٢] ثُمَّ الجَدَّةُ[١٣].

وقالَ الشافِعِيُّ: الأُمُّ أَحَقُّ بالابْنِ والابْنَةِ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ، ثُمَّ الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ[١٤] وإنْ عَلَتْ، ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ (الجَدُّ أَبُو الأبِ)[١٥] وإنْ عَلا، ثُمَّ

---

(١٢) ساقطة من (ب).

(١٣) انظر: «المدونة» ٤/٢٤٩، ٢٥٠.

(١٤) في (ب): «الأم».

(١٥) في (ب): «أبو الجدات للأب».

سائرُ الحَضَنَةِ: الأمُّ وإن الأبِ، والعَمُّ وإن العَمَّةُ، ثُمَّ الخالةُ أمُّ أمِّهاتها، ثم الخالةُ أمُّ الأب، ثم أمَّهاتُها، ولا خالة، ولا أمَّ لأبي الخالة، ثُمَّ الأختُ الشقيقةُ، ثم الأختُ لأبٍ، ثم الأختُ لأمٍّ، ثم الخالةُ الشقيقةُ، ثم الخالةُ لأبٍ، ثم العَمَّةُ.

قال: فإذا بَلَغَ الصغيرُ سبعَ سنين وهو يَعْقِلُ عقلَ مثلِه خُيِّرَ بين أبيه وأمِّه، فحَيْثُ اختار ذهبَ، فإن تزوَّجت الأمُّ خرجَتْ من الحَضانة، قال ابنُ حامد: عادَتْ إلى حقِّها في الحَضانة[1].

واختلفوا في رجوعِ الأب، فقال أبو حنيفة: إنْ كانَ الانتقالُ وقع في مِصْرٍ فالمرأةُ أحقُّ بالصغيرِ، وإن كانَ بينهما الصَّحارى أو القُرى، فإذا سَكَنَتْ في غيرِ المَوْضِعِ الذي وقع فيه عقدُ النكاحِ فالرجلُ أحقُّ، وإن كانَ النكاحُ الذي وقع عَقَدَ النكاحَ في مِصْرٍ، وهي في تلك الحالِ أحقُّ بهم من الأبِ، وإلى أن تَرْحَلَ بهم إلى ما يَجُزُ من المِصْرِ الذي وقع فيه عقدُ النكاحِ، فإنْ كانَ يُمْكِنُ تعليمُ الولدِ أن يُفْهَمَها إبْرَاءُ الصَّغيرِ أو الصَّغيرةِ وتَرْجِعُوا من نَهارِهم[2].

وقال ابن أبي ليلى: تُعْرَضُ عليه ثلاثة.

وقال مالك: إلاَّ أن تَرْحَلَ بينهم إذا كان راحِلاً وحُمِلَهُ إذا كان لا يَرْجِعُ، فجعلَهُ أقوى أن يَتَبَارَ، قال: والقضيةُ كالأب في تلك إذا كانت الأمُّ، قال:

---

(١) [ب] وإن كان أبو الجارية.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ٢/٢٤٧، والبيهقي في الخلافيات ٧/٤٦٧.

(٣) [ب] أحقُّ، فالأب ص ٢٢٧.

(٤) أخرجه: الطبلاوي في شرح الكتاب ص ٢٢٧، والمغني، الموفق ٨/١٨٤.

وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تَرْحَمَهُمْ إِلا الْبَرِيءَ وَنَحْوَهُ.

وَقَالَ: الْمَيْتُ وَالشَّافِعِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ[١].

قال عَطِيَّ: وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ خَلْقِ الْحَضَانَةِ فِي الزَّوْجَاتِ فَهُوَ فِي الْمَمَالِيكِ الْمَشْيِنِينَ، وَالْمَسِيحِينَ. كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ سَوَاءٌ؛ لأَنَّ الْخُصُوصَ الَّتِي أَوْرَدْنَا تَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلا يُمْنَعُ النَّبِيعُ، لَكِن يُحَرَّمُ مَنْ لَهُ مِلْكٌ الْمَشْيِنِ وَالْمَسِيحِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَهَا عِنْدَ مَنْ لَهُ حَضَانَتُهَا، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ يَمْنَعُ النَّبِيعَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَفْرُقُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمِهِمَا الْمَحْرَمَةِ، فَإِنْ بِيعَ الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِمَا أَوْ ذَاتِ رَحِمِهِ لَمْ يُمْنَعْ النَّبِيعُ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُمْنَعُ فِي الأُمِّ وَالْوَلَدِ خَاصَّةً.

وَقَالَ مَالِكٌ[٢]، وَالأَوْزَاعِيُّ[٣]، وَالشَّافِعِيُّ: لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّغِيرَيْنِ وَبَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ[٤]، وَالْمَيْتُ فَقَدْ قَالَ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ وَالِدِهِمَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّغِيرِ مِنَ الْمَنْفِي وَبَيْنَ ذَوِي رَحِمِهِ الْمَحْرَمَةِ[٥].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْوَلَدِ وَأَمِّهِ وَإِنْ كَانَا بَالِغَيْنِ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/٥٠٧.
(٢) انظر: المدونة ٣/٣٠٢.
(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/١٣٣.
(٤) انظر: المغني ٨/٨٢٦.

قال عثمن: إنما أوزنك هذه الأقوال لتوفقت على تحاذلها، وتنقيصها وفسادها، وأنها استحسانات لا متنن لها، وتهافتها كذبت من أكذبها من شيوخ من ذلك إجماعاً.

ورُوِيَنا من طريق شُعْبَة، عن عَمْرو بن دينار، عن عبد الرَّحمن بن أَوْزَع، عن أبيه، عن عُمَرَ بن الخَطَّاب قال: إنا يَمْنَعُ أَحَدَيْنِ فَلا تَمْرُقُوا بَيْنَهما.

حدثنا مُحَمَّدُ بن سَعيد بن نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بن عَوْنِ اللهِ، نا قَاسِمُ بن أَصْبَغ، نا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، وحدثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَة، عن ابن أبي ذِئْب، عن مَنْ سَمِعَ سالِمَ بن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ يَذْكُرُ عن أبيه أنه قال: إنا يَمْنَعُ أَحَدَيْنِ فَلا تَمْرُقُوا بَيْنَهما، قُلْتُ لَهُ: إنَّا لا يَحْتَمِلُ القَسْمُ، قال: لا أَعْقِلُ.

وعَنْ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ: أَنَّا يا إِبْلِ الشَّيْخِ لا أَعْتَاسُ[٢٦].

وعَنْ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ: قَضَى الْيَوْمَ بِخِلافِ قَضَائِكَ[٢٧].

---

(٢٦) زياد عبد الرزاق ٨/٣٠٨ (١٥٣٤٩)، وسعيد بن منصور (٢٦٨٧)، وابن أبي شيبة ٥٥٨/١١ (٣٣٤٩٩) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢٧) زياد سعيد بن منصور (٢٦٨٥)، وابن أبي شيبة ٥٥٩/١١ (٣٣٤١١) عن عثمان بنحوه.

(٢٨) زياد ابن أبي شيبة ٥٦١/١١ (٣٣٧١٤) بنحوه.

مسألة: وإذا بلغ الولدُ أو الابنةُ عاقلين، فهما أملكُ بأنفسهما، ومُنكَحان أيتما أحبّا، إلّا أن يُؤمَنا على مفسدة من شُرب خمر، أو تَبرّج، أو تخليط، فيأخذ وليهم من أنصبائهم، أو لمحاكم، أو لمُجبرانِ أن يمنعاهما من ذلك، ويمنكحاهما حيث يقدران على أمورهما.

وقد ذكرنا قول ابن حبيبة، والحسن بن حيّ بيّنٍ هذا.

يُرجعان صحّة قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[1]، وتصريحُ عقلِ الصّلاة والسّلام قولَ سَلَمان: "أهلٌ ذي دَمٍ مُسلمة"[2]، ولا تمنّن المُؤمنين بالتّأديب والإكراه في ذلك، ولا بإجراءه زوجَ الأيّمة، إلّا شَرْعَ الله بأنّه له تعالى، وقد تزوج وهي الميتة الموقد له لا تزوّج وهي بنتُ سنة.

وَمَنْ يَرْغَبْ أَصْلَحَ وَالْمُؤْمِنُ أَوْلَى الأَوْرَاحِ وَضُرُوبُ الجِنْسِ يَدْنُي قُلُّ أخوذ الأوراح لم يؤخذ لعلّة، ولا تؤمن بالمُؤمنات إلا لعلّة لم يكن.

وإذا بَدَا لهُمْ عن الدّاعي أو الأكثر تخليط أو مَعصيةٌ فالمنعُ من ذلك واجبٌ، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾[5]، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾[6]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[7]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[8]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[9]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[10]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[11]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[12]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

- الناكح أو غير الناكح - لم يجز لابن ولا لابنة الرجل، ولا لجميع الأبوين أصلا، وأهمل أوجب من حق الزوج والزوجة، فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك فللزوج إرسال امرأته حيث شاء بما لا ضرر عليهما فيه.

وقوله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَحَصَّنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾[1] قرئ معالى الشكر لهما بالشكر لله ﷻ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[2] فرض الله ﷻ أن يحبس الأبوين بالمعروف ولا كان تأويل قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ أَهْلِهَا﴾ فلم يحبسهما في البيتا مُعْرُوفًا.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[3] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾[4] قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[6] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[7] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾[8] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[9] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[10] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[11] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[12] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[13] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[14] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[15] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[16] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[17] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[18] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[19] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[20] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[21] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[22] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[23] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[24] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[25] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[26] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[27] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[28] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[29] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[30] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[31] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[32] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[33] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[34] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[35] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[36] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[37] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[38] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[39] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[40] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[41] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[42] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[43] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[44] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[45] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[46] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[47] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[48] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[49] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[50] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[51] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[52] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[53] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[54] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[55] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[56] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[57] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[58] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[59] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[60] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[61] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[62] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[63] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[64] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[65] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[66] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[67] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[68] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[69] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[70] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[71] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[72] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[73] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[74] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[75] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[76] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[77] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[78] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[79] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[80] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[81] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[82] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[83] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[84] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[85] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[86] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَص

بها غَيْرُ رُؤْيَةِ بِنْتِ عَبْدِ الحارثِ بْنِ أبي أُسامَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ هارُونَ، عن يُونُسَ بن عَطِيَّةَ، عن ثابِتِ البُنانيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَجُلاً غَرا مَرَّةً أَمْرأَةً مِن غُلْمَةٍ وَلَوْعةٍ مِن عِشْقٍ وَأَمْرِها أَلَّا لا تُخْبِرَنَّ مِن بَيْنِهِما، فَاشْتَكَتْ أَمْرَها فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في أَمْرِه، فَقالَ: يا أَمَةَ اللهِ، أَخْبِرِي زَوْجَكِ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ إِذْ مالَتْ أَمْرُها فَلَمْ تُشْفَقْ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا مَرَّةً فَلْيَعْلَمْ زَوْجُها» [1]. يُونُسُ بْنُ عَطِيَّةَ مَتْرُوكٌ لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، عن عَبْدِ الواحِدِ بْنِ زِياد، عن ثَوْبَةَ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن عَطِيَّةَ، عن ابْنِ عُمَرَ: خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً بَيْنَ الرَّجُلِ عَلى زَوْجَتِهِ فَقالا قَدْ اخْتَرْنا بِذلِكَ، لا يُعْتَرَضُ بِهذا إِلا بِإِيلاءٍ، إِنْ تَعَلَّقَ بِذلِكَ مِن أَمْرِهِما شَيْءٌ وَلا يَعْلَمُ الرَّجُلُ وَلَعْلَمُهُ الضَّرائِبُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلى بَيْتِها أَوْ تَوْبَتِ، وَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَلَّتْ؟ وَإِنْ قَلَّتْ» [2].

قُلْتُ: ضَعِيفٌ، وحادِثٌ لا أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّلْمِ، وهي زِيادَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَيْسَتْ بِثَوْبِ بِثَوْبٍ ولا بِثَوْبٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، عن أَبِي العَوَّامِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحاقَ -هو العَطَّارُ- ثنا حَجَّاجُ بْنُ عَطِيَّةَ الثَّوْرِيُّ، عن سَلْمِ بْنِ حَيَّانَ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن ابْنَتِهِ حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كَذَبَ أَمْرأَةً بِشَيْءٍ أَوْ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ لَهُ

(الإيلاء: يعلف بالكفارة والأشرة، وسيل من أبي بكر.

[1] الهيثمي الإصابة (٤٩٤٩).

[2] وزاد عبد بن حميد (٨٤١) من طريق أبي: عن عطاء، عن ابن عمر:

[3] الحجاج: الهيثمي الكبائر ٢٧٩/٤.

الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لَتَقَبَّلَتْهُ لِحَقِّهِ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كَرَّمَنَا»[١]، إِلَى قَوْلِهِ: «لَتَقَبَّلَتْهُ لِحَقِّهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي أَمَيَّةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ صَلَحِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَعْجَمَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ، فَقَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْجُدَ لَكَ، فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْجُدَ لَهُمْ، وَلَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَيْدَرِيِّ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، نَا أَبِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ: أَمَّا حَدِيثُ زَيْدَةَ فَفِيهِ عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ يَعْرِفُ

---

(١) رواه البخاري (٤٨٤٥) من طريق سليمان بن تيم الحراني، عن جبان بن علي.
ورواه أحمد ٣٢٧/٥ (١٩٨٦٥) من طريق وكيع.
ورواه أحمد ١٨٨/٣ (١٢٢١٥) من طريق عفف.

(٢) ضعيف ابن داود (٢١١٤).

(٣) رواه الطبراني ١٢٤/٧ (٦٥٨٤) من طريق محمد بن الفضل السقطي، وجعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، عن إبراهيم بن الحسن.

بِظَنِّ الْمُغَفَّلاتِ، كَرِهْتُ بَعْدَكُمْ بِالْحِلِّ، لَيْسَ بِي بَرَاءَةٌ[1]، وَهِيَ الَّذِي أَسْنَتَهُ: وَتَعْلَمُونَ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ[2] أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْبَيْتِ الْحَلَّ، لَيَصِلُ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَعْشَرَ مَنْ تَعْلَمُ الظَّانِّ وَهُنَّ[3]

وَإِنَّا حَيِيتُ عَلَيْنَا وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا الْحَدِيثُ وَإِلَّا أَوْرَعُ[4]

وَإِنَّا حَيِيتُ أَبِي: عَبْدُ عَمْرِو بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَلَا يَرْتَعُ لَأَبِي أَبِي أُسَيْدٍ مَعْشَرٌ، وَلَا يَرْتَعُ لَأَبِي أَبِي أُسَيْدٍ مَعْشَرٌ، وَلَا يَرْتَعُ لَأَبِي أَبِي أُسَيْدٍ مَعْشَرٌ، وَلَا يَرْتَعُ لَأَبِي أَبِي أُسَيْدٍ مَعْشَرٌ، وَهَذَا الْمَثَلُ هُوَ أَبِي أَبِي أُسَيْدٍ مَعْشَرٌ، وَلَا يَرْتَعُ لَوَاجِبٍ بِهَذَا وَلَا أَسْمَعُ مَعْشَرٌ[5]

وَغَلَطٌ بِأَنْ خَلِيفَةَ لَيْسَ بِحَيِّ يَعْلَمُ بِهَذَا

وَإِنَّا حَيِيتُ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ مُخْتَلِفٌ، لَا أَعْلَمُ بِنَ رَبَاحٍ أَمْ بِمُرَةَ سُرَاقَةَ

[1] (ق): لَيْسَ بِي بَرَاءَةٌ.

[2] قال ابن حجر في الدراية: ٢/٢٤٧. وقال البخاري: هذه ساكتي. وقال الأزهري: مرتزة الحديث، وقال الفارابي: ضعيف. وقال ابن المنتهى: هذا حديث باطل. وقال الشافعي: مترك الحديث. وكذبه العقيلي، وقال شاهين في الصحاف: وقال ابن البخاري: خرجه بعطاء الخراساني وهو ضعيف جدا يعتبر بحديثه.

[3] وأورده في الأحاديث في العلل: (١٢٩٤). والعقيلي في الضعفاء الكبيرة: (١٣٣٤) من حديث ابن عباس.

[4] ورواه البخاري: (٢٤٧٥) كتاب الشهادات، باب عبد عمرو بن أبي أسيد الأنصاري، من حديث عائشة.

[5] قال علي الكلاعي أم زوجة في الحديث الصحيح: (ص ٤٧). وابن حجر في الإصابة: ٢/٢٤٧.

قال ابن حجر في تقريب التهذيب: (ص ١٧٢): «عبد عمرو بن أبي أسيد صدوق من الرابعة قال ابن سعيد: عبد عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة تميمي مدني ثقة من الرابعة، وقال ابن عدي: ابن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، قلت: هكذا من ابن سعد، وقال ابن عدي: ابن عمر بن أبي طلحة، الكلاعي» (ص ١٨٠): قال ابن حاجر: صاحب المبهمات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة.

[6] قال العلائي في الجامع المحصول في أسماء المراسيل: (ص ١٧٣): قال شيخنا المزي في

وأمّا حديث **كُلُوا مِنْ شَجَرِهِ فَإِنَّهُ مِنْ طَيِّبِهِ** فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وهو مُتَمَسَّكُ لِمَنْ أَنْكَرَ الشَّجَرَ عَنْ عَمْرٍو بِهِ الْمَقَالَاتِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - أَنَّ بَنِي أَبِي رَافِعٍ سَأَلُوا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ ذَكَرَتْ زَوْجُهُ رُتَيْلَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اذْهَبِي إِلَى أَبِيكِ يَسْأَلُهُ مَالَهُ مُنْذُ وِلَايَتِهِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْبَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وقال أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وقال أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: نا يَعْقُوبُ، وَيَزِيدُ، وقال ابْنُ النَّضْرِ، وابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وقال ابْنُ عَبْدِ اللهِ، وقال ابْنُ وَهْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: نا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: نا اللَّيْثُ، قَالَ: نا مَالِكٌ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، أَتَوْا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنَا أَفْعَلُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَيْهِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرْتُ لَكُمْ بِمِائَةِ وَسْقٍ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَرَى أَنَّكُمْ لَا ت

وهكذا زوجناه بِمَا مَعَهُ مِنْ الْقُرْآنِ، بِمَا يَحْسُنُ مِنْ صَوْتِهِ الأَصْوَاتِ، مِنْ حُسْنِهِنَّ مِنْ بَعْضِهِنَّ، وهذا كَلَّمَهُ لا يَصِفُهُ. لأَنَّ هذا الله مِنْ بَعْضِهِنَّ، وَحُسْنِهِنَّ مِنْ بَعْضِهِنَّ. وَلا يُدْرَى أَحَدٌ مَا هُنَّ هذا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا الْقَزْوِينِيُّ: نَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَتْ: سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْمَنَامِ أَعْظَمُ حَظًّا عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: الْمَنَامُ الْحَسَنُ، وَالْمَنَامُ الْقَبِيحُ حَظًّا عِنْدَ اللهِ. قَالَتْ: وَأَيُّ الْمَنَامِ أَعْظَمُ حَظًّا عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: الْمَنَامُ الْحَسَنُ. قَالَتْ: وَأَيُّ الْمَنَامِ أَعْظَمُ حَظًّا عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: الْمَنَامُ الْحَسَنُ.

قال علي: أَبُو عَبْدِهِ: مَجْهُولٌ لا يُدْرَى مِنْ هُوَ، وَالْمَرْأَةُ كَمَا أَوْرَدْنَا، وَالثِّقَةُ مِنْ طَرِيقِهِ إِلَى عَلِيٍّ فَلا حَظَّ لَهُ فِيهِ

وَمِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَنْ قَالَ: «أَنَا أَحَرِّكُمْ بِأَصْبَعِكُمْ بِأَمْرٍ قَدْ حَلَّكَمْ بِهِ الْيَهُودُ الْعَهُودُ وَهُمْ يَهُودُ»، وَلَهُ

هكذا سَرَدَّ : يسين وداهن.

قال عَلِيٌّ: هذا حديثٌ جيد، والشُّكْرُ لِمُحْسِنٍ واجِبٌ.

وبِإِسْنَادِهِ إلى أحمدَ بن حنبل: أنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: نا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نا ابنُ عَجْلَانَ، نا سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عن الْمَرْأَةِ؟ قال: «الَّتِي تُطِيعُ زَوْجَها إذا أَمَرَ، وتُسُرُّهُ إذا نَظَرَ، وتَحْفَظُهُ في نَفْسِها ومالِها»[1]. [٢٠٧]. هذا خبرٌ صحيحٌ.

وقد صَحَّ ما رُوِّينا مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُثَنَّىٰ: نا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ: نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي حَيَّةَ الْجَرْمِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «لا طاعَةَ في مَعْصِيَةِ اللهِ تَعالَىٰ»[2]. [٢٠٨].

وإذ اتَّفَقَتْ رُوَاتُنا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطاءٍ: رَجُلٌ مات، فَأَمَرَ أبو أمِّ أبيه أو أخيه أو غيرُهما الْمُشْرِفُ الْمُتَكَرِّمُ الْمَكِّيُّ، أَوْ في هيأةِ شيخٍ في زَمِيمٍ، أو أَبُوها يَنْهَىٰ؟ فَأَبَىٰ عطاءٌ أنْ يَرْجِعَ عن نَهْيِهِ مِن ذَلِكَ. قال ابنُ جُرَيْجٍ: وأقولُ أنا: تأسى كُلُّ في زَمِيمٍ رَبِّهِ[3].

---

(١) في (ص): عند وماله، وفي (ح): عند وماله.

(٢) النسائي الكبرى ١٤٨/٨ (٤٩٤٧).

(٣) مصنف سعيد (٢٤٠٦) كتاب الإمارة، باب ربوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، وسبل.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٦٣/٦ (١٢٥٣٨).

٦١

كتاب الرضاع

مسألة الإرضاع

٢٠٢٩ مسألة الإرضاع: والواجب على كُلِّ والدةٍ - حُرَّةً كانت أو أَمَةً - في عصْمة زَوْج أو مِلْك سَيِّد، أن كانت خَلِوًا منهما، لحق وَلَدها بالذي تَلِدُه بَيْن مِيه أو أمِّه بلَحْظ ،[١] أن تُرْضِع وَلَدَها، أحَبَّتْ أم كَرِهَتْ، ولَوْ أنَّه يَنْبُ الحَقِيقة، وتُجْبَرُ على ذلك إن أبَتْ إلا أن تكونَ مُطَلَّقةً. فإن كانَتْ مُطَلَّقةً لَمْ تُجْبَرْ على إرْضاع وَلَدِها بل الذي عَلَّقها إلا أن تشاء هي ذلك، فلها ذلك، أحَبَّ أبوها أم كَرِه، أحَبَّتِ الذي تَزَوَّجها بَعْدَهُ أم كَرِه.

فإن تَمارَضَتْ هي والبو الإرضاع أُجِبْرَ الوالِدُ أنْ يَسْتَرْضِعَ لولَدِهِ امْرأةً أخْرى ولا بُدَّ إلا أن لا يَقْبَلَ الوالِدُ غيرَ لَبَنِها، فَتُجْبَرُ حينَئِذٍ، أحَبَّتْ أم كَرِهَتْ، أحَبَّ زَوْجها إلى كان أم كَرِه، فإن ماتَ أبو الرَّضيعِ، أو افْتَقَرَ، أو غابَ بَعْدَ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ أُجِبْرَتِ الأُمُّ على إرْضاعِهِ، إلا أن لا يَجِدَ لَبَنَ أمِّهِ أبَدًا، أو لَبَنَ أمِّها يَجِدُ، فإنَّهُ يَسْتَرْضِعُ له غَيْرَها، ويَتْبَعُ الأبُ بذلك إنْ كانَ مَيِّتًا وَلَهُ مالٌ.

(١) [بحاشية ص] صح.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُطَلَّقَةً لَكِنْ فِي مِصْرِهِ أَوْ نَظِيرِهِ النِّكَاحِ بِهِ أَوْ مِنْ عَلِمَ فِيهِ بِجَهْلٍ، فَكَأَبِي أَبِيهِ وَهِي عَلَى أَسْرَتِهِمَا وَإِلَّا فَمِنْ ثُلُثِهِمَا فَلَيْلَةٌ جَائِزٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَوْلَى فَلَهُ مَاتَ مِنْ إِلَّا إِذْعَاءُ لَهَا فَلَيْلَةٌ.

وَلَوْ أَرَادَتْ مَنْ أَنْ تُسْتَوْضِحَ لَمْ تَقْبَلْهُ وَأَبَى الْوَالِدُ: لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ، وَأَجْبَرَتْ عَلَى إِذْعَاءِ - فَإِنْ قَبِلَتْهَا أَوْ لَمْ تَقْبَلْهُ مَنْ أَنْ يَكُونَا لَمْ لَيْسَ، أَوْ عَادَتْ لَهَا بِضَرَرٍ وَ، فَعَلَى الْوَالِدِ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَوْضِحَ لِوَلَدِهِ فَتِيَاهُ، وَإِنْ قَالَ لَمْ يَقْبَلْ فِي قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَقْبَلَ أَجْبَرَتْ عَلَى الْإِذْعَاءِ بِهِ كَانَ لَهَا لَمْ يَجُزْ لَهَا.

وَلَوْ أَرَادَ لَا أَنْ لَهُ، بِمَا يَسُاءُ الْوَلَدُ بِرَيْبٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ لِمَالٍ، أَوْ بِحَيْثُ لَا يَلْحَقُ بِالَّذِي تَرَاهُ مِنْ مَالٍ، وَإِنَّمَا قَدْ مَاتَ لَهَا، فَالْأَمْرُ مُخَيَّرٌ عَلَى إِذْعَاءِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُطَلَّقَةً وَلَا مَاتَ، أَوْ كَانَ فِيهَا يَضُرُّ بِهِ، أَوْ مَاتَ لَهَا، أَوْ خَافَتْ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا: تَسْتَوْضِحُ مَنْ أَخْبَرَهَا، وَمَاتَ فِي قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُنْ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ، أَوْ أُمٌّ، فَأَرَادَ الْأَبُ بِصِلَةِ قَوْمِ أَبِي الْأُمِّ، أَوْ أَرَادَتِ الْأُمُّ بِصِلَةِ قَوْمِ أَبِي الْأَبِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمَا إِنْ أَرَادَهُ بِهِمَا فَلَيْسَ لَهُمَا الْمَحْرُوثِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالْوَصِيِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَلَوْ أَرَادَا جَمِيعًا بِصِلَةِ قَوْمِ الْمَحْرُوثِ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْوَصِيِّ لِمَرْضِهِ وَلِمَا يَرْجُو لِصَاحِبِ بِثَوْبٍ، أَوْ لَا لَا يَقْبَلُ الْمَقَامَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ عَلَى الْوَصِيِّ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَرَادَا التَّمَادِيَ عَلَى إِذْعَاءِ بَعْدَ الْمَحْرُوثِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمَا، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا - بَعْدَ الْمَحْرُوثِ - بِصِلَةِ مَنْ الْأَخْرَ مَنْهُمَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ

ضرر على الرضيع لم يجُز فعله، وكذلك لو أقلقها على إصابة.

وإن قال لا ضرر على الرضيع في إصابة بقد الحَوْلَيْن فإلى الأبْيَنِ أراد إصابة، - يقد ثدام الحَوْلَيْن - فله ذلك، وإن قال ما يقدر على الرضيع، والحَمْلُ على الأب وإلى في إرضاعه.

وإذا اجاءت إلى أبيها في ذلك، فإن كانت الوَلَدُ لا يُقبلُ ثَديَهُ بالذي يُرْضَعُ من مائه، أو كانت أمّهُ مَيْتَة، أو مَرِيضَة حتى لا يَقدرُ عَلَيْه، ولا وارث لإرضيع فالرضاعُ على مَنْ لَهُ الوَلَدُ، فما أحَبَّ من أهل الخير من أجل إرضاعه.

وإن كان في عقبه بزوجٍ صحيح، أو مُلك يمين صحيح فعَلَى الوالد نفقته وكِسْوَتُها فقط، فإن كان قال ذلك وما تريد.

وإن كانت في غير عِصْمته، فإن كانت أمّ وَلَدِه فأنفقها، أو مُتْعَتها النكاح بعد صُحْبَة بغير طلاق، فله ذلك، بما كَرَّمَنا فيما أمَّا النكاح يتَبِعُ به بعد صُحْبَة أو مَرْجُوعَة بعقد ماضٍ يجهَلُ يُلْحَقُ فيه الوَلَدُ بوالده، أو عَقْدها طلاقًا رَجْعيًا، وهو رَضِيَّ، فإن كانت الوَلَدُ يُنْفقُ عليها والنفقة والكِسْوَةُ فقط، ولا مزيد.

وإن كانَ فقيرًا كُلِّفَتْ رَضاعَهُ ولا شيء لها على الأب الفقير، فإن مات ولَهُ مال واتتْنَ أجْرَ النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ مِنْ قَدْرِ لَهُ على مالِهِ.

وإن كانَتْ مُطَلَّقَةً ثَلاثًا فَلَيْسَ لَها على الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ يرْتَجِعه، فَلَها على أبيه الأجْرَةُ في إرضاعه فقط.

وإن رَغِبَتْ عن أجْرَة مثلها، فهو أحَقُّ بإرضاعه من تلك، - أحَبُّ أمْ كَرِه - ولا يُلْتَفَتُ إلى قولِهِ: أنا أحبُّ مَنْ يُرْضِعُهُ بالأقل، إذ لا يُجْزَم.

وإن لَمْ تَرْضَ من أجْرَةِ مِثْلِ مَنْ أجْرَةَ مثلها، وأبى الأبُ إلا الأجْرَةَ مثلها

فهذا هو المَشْرُوع، وَلِلأَب حينَئِذٍ أَن يَسْتَرْضِع لِبَنِها ابنَهُ، إِلا أَنْ لا يَقبَلَ غَيْرَ لَبَنِها، فَإِن لَم تَرْضَ إِلا بِأَجْرٍ لَم تُلْجَأ، فَيَأْتِي بِالرَّضِيع. وَإِن كَانَ الأَبُ لا مَالَ لَهُ، لَكِنْ لِلصَّبِيِّ مَالٌ، فَيَأْتِي بِالرَّضِيعِ، وَتُجْبَرُ هِيَ وَالوَالِدُ عَلَى أَجْرِهِ عَلَيهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. وإلا فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَقَالَ مالكٌ: إِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى الوَالِدِ، أَعني: الرَّضِيعَ، مِنْ أُجْرَةٍ، أَوْ زِيَادَةٍ في النَّفَقَةِ فَوقَ واجِبِ عَلَيْهِ، كَانَ لِلرَّضِيعِ مَالٌ أَوْ لَم يَكُنْ، كَانَتْ ضَرَّةً زَوْجَها أَوْ أَجْنَبِيَّةً، وَلَكِنْ يَأْتِي بِالرَّضِيعِ عَلَى الطَّبِيعَةِ.

وَإِذا مَاتَ الأَبُ فَقَوْلُ مالكٍ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الوالِدِ مِنْ جَدَّتِهِ، أَوْ نَفَقَةٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، وَالرَّضِيعُ يَأْتِي بِهِ وَلِيُّ دارِ الرَّضِيعِ - عَلَى مَذْهَبِ مالكٍ - عَلَى مَذْهَبِ مالكٍ مَعْنَاهُ: طَرِيقُهُ عِنْدَهُ، وَالأَمْرُ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَالرَّضِيعُ إِنْ كَانَ زَوْجَها أَوْ غَيْرَهُ، سَواءٌ كَانَ لِلرَّضِيعِ مَالٌ أَوْ لَم يَكُنْ، بِخِلافِ كَيْفِيَّةِ، وَنَفَقَتِهِ إِذا اتَّفَقَ الطَّعَامُ، فَإِنْ لَم يَكُنْ لَهُ أَبٌ وارِثٌ فَرَضاهُ عَلَى الأُمِّ، وارِثَةً كَانَتْ، غَيْرَ وارِثَةٍ، وَلا شَيْءَ لَها عَلَى أَجْنَبِيٍّ كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مالِ الرَّضِيعِ، وَبِخِلافِ وُجُوبِ نَفَقَتِها فِي مالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مالٌ، وَلا مالَ لَها.

وَإِنْ كَانَتْ مَنْقُوطَةً وَوِلادُها عِنْدَ بَيْتِهِما، أَوْ لِغَيْرِ سَبَبِها فَرَضاهُ عَلَى الأَبِ، بِخِلافِ يَكْسُوَهُ، وَيَنْفِقُهُ، إِذا أَمْتَنَعَتْ مِنَ الرَّضاعِ.

وَإِذا كَانَتْ مَنْقُوطَةً وَوِلادُها عِنْدَ أَبِيها، كَانَتْ لَهُ أَبٌ، أَوْ وارِثٌ، فَالنَّفَقَةُ، وَالكِسْوَةُ، أَوِ الأُجْرَةُ عَلَى الأَبِ، أَوْ عَلَى الوارِثِ كَيْفَ قُلْتَ، وَإِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلا وارِثٌ وَفَرَضاهُ عَلَى أُمِّهِ.

وَإِذا مَاتَ، أَوْ نَوَضَتْ، أَوْ أَمْرُهُ بِأَبِيهِ، أَوْ كَانَتْ لا تَرِثُ لَهُ، وَلا مالَ لَها فَعَلَى بَيْتِ مالِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ مَنَعَ فَعَلَى الجِيرانِ يُجْبَرُهُمْ الحاكِمُ عَلَى

ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال عض: وردنا قول ما ذكرنا منصوص في قوله الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وفي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٣٩-٤٣]

فهذه صفة المؤمنين الرحمن بلا شك، ثم ذكر الله تعالى العبثة بالأمور والشهور.

ثم قال الله: ﴿ الْحَيْوَةُ فِي حِينٍ تَنْكَحُ مِنْ يَشَاءُ وَلَا تَنْكِحُ إِلَّا مَ

تَكْفُرْنِ بِي وَبِمَنْ لَهُ الْمَنَاسِكُ وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسًا مُحَرَّمَةً إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، حَتَّى قَالَهَا عَشْرًا، حَتَّى بَعَثَنِي مُحَمَّدٌ[1] بِالْحَقِّ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ مَوْعِدِنَا بَيْتُ قُبَيْبٍ، إِنَّ لَهُ إِلَيْهِ أَرْدَ، وَ الْمُتَطَلِّعُ عَلَوْهَا رَجْعُ لَا الْمُتَطَلِّعُ تَعَالَى[2]، كَقَالَ: مَا قَالَهُ مَنْصُوصٌ مَعْلُومٌ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ بِلَا تَأْوِيلٍ، وَنَحْنُ إِذْ شَاءَ اللهُ مَاضِ مَاجُورٌ بِإِيمَانِ ذَلِكَ نَصَّلَهُ عَلَيْهِ.

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمَرْأَةِ السَّائِلَةِ: الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجٌ مِنْ جِنْسِهِ وَزَوْجٌ آخَرُ أَوْ فِي مِثْلِهِ يَبْنِي بِهِنَّ مَعًا أَوْ جَمَاعَةً مِنْهُنَّ أَهْلُ حَقٍّ وَلَدُهَا بِالْمَالِ فَوَلَدُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَ لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا أَحَبُّ أَمْ تُرْضِعُ، وَلَمْ أَنَّهَا بِنْتُ سَنَةٍ، وَتَعْبُرُ عَلَى ذَلِكَ، فَتَقْرَأُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[3].

وَلَا يَجُوزُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَلَّ مِنْهُ شَيْئًا إِلَا مَا اعْتَقَدَ نَصُّ ثَابِتٌ، وَإِلَا فَهُوَ كَذَبٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

قَالَ قَوْلُ: هَذَا خَيْرٌ لَا أَمْرٌ

قَالَ: هَذَا أَشَدُّ عَلَيْكُمْ، إِذْ أَحْسَرَ ﷺ بِذَلِكَ، فَمُخَالِفُ خَبَرَهُ مِنْ الْكَذِبِ مَا أَحْسَرَ بِهِ ﷺ وَفِي هَذَا مَا فِيهِ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِ؛ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ، فَمَرَّةً قَالَ بِقَوْلِ قَوْلِهِ، وَمَرَّةً قَالَ: الشَّرِيفُ لَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ[4].

---

(١) الطلاق: ٤. (٢) سبق ص ١٨٩.

(٣) البقرة: ٢٣٣. (٤) أنظر: الهداية المجتهد ٤/٦٣.

وهذا قول أبي حنيفة الصادق؛ لأنَّ الأشرف من الأشرف، وَرَبُّ هاشِمٍ أَوْلَى عَشَمٍ[1] بِنْتِ عَبْدِهِ تُعْرَفُ هَزَلا، وَرَبُّ وَلَجٍ أَوْلَى مِنْ عَكٍّ لَمَّا صارَتْ عُرْضَةً مِنْ أَمَةٍ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا تُجْبَرُ الأُمُّ عَلَى الإِرْضاعِ[2].

وهذا خِلافُ مُحَرَّرُ الْقُرْآنِ.

وأما قولنا: إما أن تكون مُطَلَّقَةً فإن كانت مُطَلَّقَةً فإنها لا تُجْبَرُ على الإرضاع إلا بعد انقضاء العدة التي عَلَّقَها الله أن تُنشأ هي ذلك، فإنْ شاءَتْ هي فَلَكَ ذلكَ لَهُما، أَحَبَّ ذلكَ الذي عَلَّقَها أو أَبَى أَحَبَّ ذلكَ زَوْجٌ إذا كانَ لها أو أَبَى ذلكَ زَوْجٌ إذا كانَ لها في سُورَةِ الطَّلاقِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[3] فَلَمْ يَجْعَلْ لهاذا ذات زَوْجٍ مِنْ غَيْرِها ولا جَعَلَ في ذلكَ حِيالَ الأَبِ وَلا لِلْوَلَدِ إِنْ جَعَلَ الْوَلَدَ إِلَى الأَبْهامِ وفي هذا جَعَلَتْ فَبِيدِهِ.

[1] في (ب): عَشِمٍ.

[2] انظر: الهداية (المصنف) ٤/٥٠٤، والجوهر النقي ٨/١٨٠.

[3] الطلاق: ٦.

وَمَنْ أَحْتَجَّ هٰذَا بِهٰذَا، فَتَحَمَّلَ تَذْكُرَةً لَهُ مِنْ رَوَايَةِ بَنِي عَزِيزٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: سَأَلْتُمَانَ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُضَاعَةَ فِي مَنَامِهِ، وَفِي لَوْنِهِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَأَلْزَمْتُكَ، أَلَا تَقْرَأُ: ﴿وَلَوْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَنَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَذَبِيِّ، نَا أَبُو عُرْوَةَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُرْعُرَةَ، نَا عَبْدُ بْنُ عُتْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ قَضَى بِنَفَقَةِ الْعَصْبِ فِي مَنَامِهِ، وَفِي لَوْنِهِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَقَضَيْتُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْكَ، أَلَا تَقْرَأُ: ﴿وَلَوْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾[1].

قُلْتُ: قَدْ نَقَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ فِي فَوْتِ أَشْخَاصٍ فِيهِ لَا تَرْجَعُ أَنَّهُ لَا عَلَى صِبْغِهِ، وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا أَصْلٌ فِيهِ، وَوَافَقَ الْقَاضِيَ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ ذٰلِكَ.

وَأَمَّا فَأَوْرَدَ: إِنْ تَزَوَّجَهَا بِلَوْنِهِ.

قُلْتُ: نَعَمْ، فَكَانَ مَاءً، وَلَمْ يَقُلْ لِلْزَوْجَةِ، فَتَحَمَّلَ الْعَصْبُ قَبْلَ حَقِّ الذِّي تَزَوَّجَهَا بِلَوْنِهِ أَوْ لَا، وَلَا يَمْنَعُهُ إِرْضَاعُهَا وَلَدَهَا مِنْ وَطْءِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: فَإِذَا تَعَسَّرَتْ هِي وَالْمُرْضِعُ أَمْرٌ الْوَالِدُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ امْرَأَةً أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ هٰذَا إِلَّا مَنْ لَا يَقُولُ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ: ﴿فَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[2] وَالْخِطَابُ لِلْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

---

(١) أخرجه: [٢٢٣] ورواه ابن أبي شيبة (١٩٧/١٠ - ١٩٨/١٠) والطبري في «تفسيره» (٩٩٩٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٤٩٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٩/٢).

(٢) أخرجه: [٢٢٣] ورواه: [٢٢٢] المطلق: ٦.

وأما قولك: «لا أنا لا يقبل الولد حتى يقبلها كَمَثَلِ حِبْلَةٍ على إِرْضاعِهِ، أحبَّتْ أم تَرِكَتْ، أحبَّ زَوْجُها أم تَرِكَ، أحبَّ أبوه أم تَرِكَ» فقال الله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[3].

وصَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ لا يَرْحَمُهُ الله»، وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى تَبْلُغُ تَوَاتُرَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَجْهاً، عن طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، عن رَسُولِ الله[4].

وأما قولك: «قَالَ مَاءُ أَبِي الرَّضِيعِ، أَوْ أَظُنُّ، أَوْ خَافَ يَخْدُثُ لا يَقْدِرُ عَلَى، أَجْبَرْتَ الأَمَّ عَلَى إِرْضَاعِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهَا، أَمْ لا يَجْبُرُ لَيْسَ، وَلَا كَذَا لَيْلَةَ مَا يَجِدُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَرْضَعُ لَهُ غَيْرُهَا، فَلَمَا ذَكَرْتَ فِي الفَصْلِ الأَوَّلِ قَدْ هَلَكَ مَشْهَدٌ بِهِ نَعَمْ، وَيَتَبَعُ الأَبُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ يَجِدُ مَالاً، مَالاً لا الحَقُّ عَلَى الأَمِّ فِي ذَلِكَ.

وأما قولك: «قَالَ لَمْ تَكُنْ نَفْلَقَةً لَكَنَّ فِي عِضْنِيهِ أَوْ مُنْفَسِخَةَ الكَتَافِ بِهِ، وَقَدْ أَجْبَرْتَ الأَمَّ بِإِرْضَاعِهِ، أَوْ لَا أَوْ يَجْعَلُ أَوْ لَا وَأَمَّا فَلَمَّا أَوْ فَأَمَّا فَأَمَّا أَوْ وَهِي عَلَى اسْتِرْضَاعِهِ وَقِيلَ غَيْرَ تَبْهِ» فَذَلِكَ جَائِزٌ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

---

(١) البقرة: ٢٣٣.
(٢) البقرة: ٢٣٣.
(٣) البقرة: ٢٣٣.
(٤) رواه ابن حبان (٣٢٩٦) كتاب الطهارة، باب رحمة الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك: من طريق وكيع، وسلف في (١٤٥).
(٥) [ما بعدها من أوراق غير أصلية].

فَلَا تَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[1] وهذا يجابُ من الحالين لبين الأولادُ لهُنَّ، وهُم الآباءُ والأمهاتُ بلا شكٍّ.

وأما قولُهُ: فإن أرادَ أنهم ذَكَك وأنت الأمُّ لا أن تُرضِعَهُ مع قَلَبها فَلَبِنَ، فإنَّ أرادَك من أن تُسْتَرضِعَ لَهُ غيرَها وأنتِ الوالدةُ لم يَكن لَهُ ذَلِكَ، وأجبرَتْ على إرضاعِهِ، فَلَا أَمْلِكُ إِمْدادَ الأَبِ وَالأُمِّ لَمْ تَقْبَلِ على الاسْتِرضاعِ لَهُ، ولَمْ يَجِدْ مَنْ يُرضِعُهُ إلا لَمَانِ ذَلِكَ إلى إِرْضَاعِهِ.

وأما قولُهُ: إلا أن لا يَكونَ لَهُ أبٌ، أو كانَ لَهُ أبٌ يُجبَرُ به فَلَهُ الخِيارُ في أن يَسْتَرضِعَ لَهُ غيرَها، فإنَّ لَمْ يَقْبَلْ من قَلَبِ ذَلِكَ إلى ذَلِكَ أنه أُجبِرَتْ على إرضاعِهِ إلا أن يَكونَ لَهُ أبٌ يُجبَرُ به فَلَهذا ذَكَرْنا أنهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُرضِعُهُ إلا لَمَانِ ذَلِكَ إلى ذَلِكَ، فَلَا أَمْلِكُ إِمْدادَ الأَبِ وَالأُمِّ لَمْ تَقْبَلِ على الاسْتِرضاعِ لَهُ، وَل

الحَوَانِيْتِ، كَانَ مِنَ الفَصَالِ حَرَجٌ بِالضَّعِيفِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَإِذَا ذَرَعَ جَمِيعًا فَصَلَتْهُ قَبْلَ الحَوَانِيْتِ، فَإِنْ كَانَ مَا ذَرَعَ فِي تِلْكَ عَلَى الضَّعِيفِ حَرَجٌ، فَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ ضَرَرٌ عَلَى الرَّضِيعِ لِمَرَضٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ بِسَبَبِهِ أَوْ لأَنَّهُ لا يَقْبَلُ الطَّعَامَ، لَمْ يَجُزْ لَهَا ذَلِكَ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وَأَمَّا إِرْضَاعُ ضَرَرِ الرَّضِيعِ فَلَهَا ذَلِكَ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[1] مَعَ دَلَالَةِ مَنْعِ هَذَا الإِرْضَاعِ عَلَى الإِثْمِ بِمَا قَالَتْ.

وَأَمَّا إِرْضَاعُ ضَرَرِ الرَّضِيعِ بِقَبُولِهِ الطَّعَامَ وَلَوْ زَجَرَ الأَمُّ الشَّدِيدَ عَنِ إِرْضَاعِ الرَّضِيعِ بَعْدَ الحَوَانِيْتِ فَلَهَا ذَلِكَ، فَلَلأُمِّ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَلا بِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ، إِذْ لَيْسَ لَهَا وَهِيَ حَلِيلَةٌ إِيلَاءٌ، وَالله تَعَالَى هُوَ الرَّحِيمُ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ مَنْعُهَا مِمَّا أَوْجَبَهُ الله تَعَالَى عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ»[2].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَإِنْ كَانَ الوَلَدُ لا يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِالذِي تَزَوَّجَ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ أَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَلَهُ أَخَوَانِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَلا وِرَاثَةَ بَيْنَهُمَا، فَالرَّضَاعُ عَلَى الأَمِّ وَلا شَيْءَ لَهَا، فَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وَلَيْسَ هَاهُنَا مَوْلُودٌ لَهُ وَلا وَارِثٌ فَهُوَ عَلَيْهَا فَقَطْ.

---

(١) [البقرة: ٢٣٣].

(٢) رواه البخاري (٢٩٥٤) كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، ومسلم (١٨٣٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، وبيان

وأما قولك: فإنَّ كانت في حِضْنِهِ الأب ويَرْبِيهِ صحيح أو يملك نصيبَ صحيحٍ، فمَتَى الوالدُ تَفَلَّقَها وجَنَّتْها كما قلتَ قولَك ولا مَزيدَ؛ فَلِقَولِي هذا: ﴿وَقَوْلُ الْوَالِدِ لا يَقَعُ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِسْتِيلَادِ﴾.

وأما قولك: فإنْ كانت في حِضْنِهِ، فإنَّ كانت أمٌ ولده فأعتقها؛ أو مُكَاتَبَةً اتكاتب بعتق بعتق عتق عليه، قلتُ: يا هذا كما قلتَ قولَك؛ أنَّ الكتابَ يقطعُ به عتقُ صحيحٍ أو مَوْقوفٍ بعتقٍ عليه يتعلق بالعتق مع الوالد بوالديه، أو عَلَّقَها فكانَ رَجَعَتْ وهو رَجَعَ عليها في قولك على قولك وإليه التَّفَلُّقُ والجَنُوحُ والمَيْلُ وتَفَلَّقَ، وهو تَفَلَّقَتْ مَنْ عَلَيْها.

وإنْ كانَ غيرَ أمٍّ لَكَ وَرَجَعَ الوالدُ وإلا فَرَجَعَ أهلُ على الأب التفقير، وإلا فَمَا عَلَّقَ وَمَا لَمْ تَرْجِعْ بالتَّفَلُّقِ والجَنُوحِ مَنْ فَجَرَ فَجَرَ على مال لَكَ.

وقَلَدْتَنِي لم أَمْتَنِعْ بِمَا لَمْ تَقُلْ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَقَوْلُ الْوَالِدِ لا يَقَعُ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِسْتِيلَادِ﴾[1] وإذا أَوْجَبَ اللهُ تعالى تَفَلُّقَ أَبٍ أَنْهُ فَجَرَ فَجَرَ عَلَيْهِ إِذا كانَ لَهُ مالٌ، فَلَزِمَكَ بِمَا لَمْ تَقُلْ، وَلَزِمَكَ بِمَا قُلْتَ: ﴿وَلَا يَتَفَلَّقُ إِلَّا مَنْ لَهُ مَالٌ﴾[2]؛ أَيْ: لَمْ تَكُنْ شَيْئاً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَلَّقَ إِذا لَيْسَ بِمَا لَمْ يَتَفَلَّقْ لَكَ، لَكِنْ إِذا أَيْسَرَ وَالْوَالِدُ حَيٌّ، فَجَرَ مِنْ حِينِ يُوسِرُ.

وأما قولك: فإنْ كانت مُعَلَّقَةً لَكَ، أو أَنْتَ عِنْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ يَرْجِعُهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا بِمَا لَمْ تَقُلْ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَقَوْلُ الْوَالِدِ لا يَقَعُ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِسْتِيلَادِ﴾ لَمْ تَكُنْ أَمَةً لَكَ، أو أَنْتَ عِنْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ أو أَجْرَاهُ الرَّجْعِ فَقَطْ.

فَلِقَوْلِي هذا تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.

---

(١) الآية: ١٣٣. (٢) الحلاق: ١٣٣. (٣) الطلاق: ٦.

وقد بيَّنَّا قولَ أبي حنيفة الشَّيخ أيضا معه في المنقطعات، عَلاوةً إحْدَى فقط، بحديث فاطمة بنت قيس[1].

وأما قولُك: فإن رَضِيَتْ هي بأجْرَةِ مِثْلِه، فإنَّ الأب يُجْبَرُ على ذلك، أحَبَّ أم كَرِه، وإنْ بَذَلَتْ فوقه: أيْ أجْلَ مِن رَضِيَتْ، فإنَّ أبَى وما أجْرَةُ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[2].

فالأجْنَبِي أحَقُّ مِنَ الأبِ في الأجْرَةِ، إلا الأمَّ، وإنَّما يُعْطَى الأبُ الأمَّ في أجْرَةِ العَرَبِ التي بها تَرْتَبِطُ لَعَلَّ مِن عَاطِفَتِهِ، فإنْ قَنَعَتْ هي بأجْرَتِها التي أعْطَاها اللهُ تعالى لها بالمَعْرُوفِ، فإنَّ ثَمَرَةَ، فإنَّ لَهُ تعاسرَتْ فهي أحَقُّ عَلَيْها في الأجْرَةِ الوَلَدُ وَتَرْضَعُهُ بالمَعْرُوفِ.

وأما قولُك: فإنَّ لَهُ تَرْضَى مِن الأبِ إلا بأجْرَةِ مِثْلِها، وأبى الأبُ إلا أجْرَةَ مِثْلِها، فهذا هو الصَّوابُ، ولِلأبِ حِينَئِذٍ أنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ غَيْرَها بأجْرَةِ مِثْلِها، وَلَهُ بالأمِّ، إلا بأجْرَةِ وَلَدِها.

وأما قولُك: إلا أنَّ لا يَقْبَلُ غَيْرَ تَقْدِيرِ، وَلَهُ لا يَجِدُ الأبُ إلا مَنْ تَبْذُلُ بأجْرَةِ مِثْلِها بالمَعْرُوفِ، أو كان الأبُ لا مالَ لَهُ، فَتَجْبُرُ الأمُّ حِينَئِذٍ على إرْضاعِهِ، وتُجْبَرُ هي والوالِدُ حِينَئِذٍ على أجْرَةِ مِثْلِها، إذا كانَ لَهُ مالٌ، وإلا فَلَهُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا ذكَرْنا لك قولَ أبي حنيفة الشَّيخ: فَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

(١) سبق ص ١٨٩. (٢) الطلاق: ٦.

وأما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿ لِّلذَّكَرِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[1] وأما ذكرنا من وجوب الرَّضخة.

وأما قولُنا: إنَّ ما ذكرنا لا تَجِبُ على الوالد في الإرضاع مع أنَّ أجرَ أمِّ ولدِه مُؤنةٌ للقَنِّ، وهو الرِّقُّ، فهو واجبٌ عليه، كان بإرضاع ساكن أو لم يكن، ضَرورةَ كان أو لم تكن، زوجها أبوها أو لم يكن - بخلاف النَّفقة على المُعلِّم أو المُطبِّخة، فلأنَّ الله عز وجل قال ما ذكرنا، ولم يُمثِّل إن كان بإرضاع ساكن، إذ لا يَكادُ عبدٌ يُزوِّج أمَّ ولدِه إلا وهو يَرْضَعُ كما تَرْضَعُ.

وأوجَبَ هذا أنَّ يَجِبَ على أمِّ أجرُ مِثلِه، وعلى الزَّوجِ إيثارُه، وإن لم يَجُزْ شِراءُ أبوابِ الوالد بمالِ ابنِه بغيرِ إذنِه، لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] وقولِه عز وجل: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[3]

وأما قولُنا: إنَّ ما ذكرنا لا تَجِبُ على الوالد من نَفَقةِ أمِّ ولدِه أو أجرِ فَطْمِ طفلِ وأرضِ الإرضاعِ إن كان له وارثٌ غيرُ مُدْعِيٍّ، لا غيرُ قولِ مَوارِيثِهم وأمِّ مَوارِيثِهم، والأمُّ من مَجْنُونِهم إن كانت تَرِثُ مالَ ابنِها، وتَرِثُ المُضْرِعةُ أيضًا من مَجْنُونِهم، إن كانا يَرِثانِها أو مالَه، سواءٌ كان الأجرُ في الإرضاعة أو في الفَطْمِ أو في الرَّضاع، بخلافِ نَفَقتِهما وكِسْوتِهما لعلَّةِ الإعتاقِ، فلقولِه الله عز: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَٰرِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[4] فلذلك قلنا: إنَّما على الوارثِ أنْ لا يَضارَّ، وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عن ابنِ عباسٍ من طريقِ فيه أَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ وهو ضعيفٌ.[5]

---

(١) البقرة: ٢٣٣. (٢) النساء: ٧. (٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦/١٨٠، ٢٩٥٠٠).

قلنا: تَعَمْ، ومن الشَّمَاريخ تَرْتَزِعُ الرِّمَاحُ بِصَبِيٍّ، وكِنْتَ وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ أي: بما عاقبتنا الله ﷻ به (أي أذقتنا) إشارة إلى الأيْمَة لا إلى الشَّمَاريخ، فَصَبَّ الله إشارة إلى الرِّزْق، والكِنْوَة بَقِيَّة.

وذكرنا ذلك مَرَّاتٍ فلا يهلكنا في كثرة التَّقعّر من الجَرَاءة مثلا[١] فأَمَّنَّ من إعادتي كَعْمَرَ بن الخَطَّاب، ورَوْنَ بن أبي رَوْنَ، وقَيْرِمه، ولا تُحِمَّهُ لِمَنْ عالَمَ ذَلِكَ مِنْ الْمَلَائِكَ.

وقد هذا مِمَّا عَاهَدْنَا فيه قَعْمَرٌ، وزَيْدٌ بن ثابِتٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُمَا في ذَلِكَ مُخَالِفٌ من الصَّحَابَةِ ﷺ، وهُمْ يَسْتَشِيرُونَ هذا ذا وَاقِفٌ أَهْوَاهُمْ.

وأما قَوْلُنَا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وارِثٌ فَرَضاهُنَّ على الأُمِّ، وإِنْ كانَتْ أَمٌّ وجَدَّةٌ فَرَضاهُنَّ على الأُمِّ، وإِنْ كانَتْ أُمٌّ وأَب

لَمْ يَكُنْ لَا وَرِثَ فَرَضَاهُ عَلَى أَمِّهِ، فَهَا ذَيْنِ لَهَا، فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ وَاللَّهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: "مَنْ مَاتَ، أَوْ مَرِضَتْ، أَوْ أَضَرَّ بِهِ لَنْهِهِ، أَوْ مَاتَتْ لَا تَبْنِ لَهَا، وَلَا مَالَ لَهَا فَوَرَضَاهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ مَنَعَ فَعَلَى الْجِيرَانِ يُجْبِرُهُمُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ، فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَيْتًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[١] أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ.

وَلِقَوْلِهِ اللهِ تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢]، وهذا من الإحسان المفترض المأمور به، والله تعالى التوفيق[٣].

---

(١) رواه مسلم (٨٧٧) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) أوصى في هذه من الكتب العلمية أنها أثبتت كتاب الوفاء في المسألة السابقة وهي مسألة الإرضاع، وهذا خلاف المنخطوط وما عليه طبعة الشيخ دبّاكو.

٦٩

أحكام الدماء والقصاص والديات

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

كتاب الدماء والقصاص والديات

٢٠٢١ - مسألة: قال علي: لا تُقَب عائذ الله الله بعد الذي أعظم من شيئين:

أحدهما: تعمّد ترك فرض صلاة فرض حتى يخرج وقتها.

الثاني: قتلُ مؤمنٍ أو مؤمنةٍ عمدًا بغير حقٍّ.

أمّا الصلاة فقد ذكرناها في كتاب الصلاة[1].

وأمّا القتل فقال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[3].

رُوِّينا من طريق البخاري، أنا عَلِيُّ بن عبد الله - أنا إسحاق بن نصيد بن هُمَيْر بن سعيد بن المعاصي، عن أبيه، عن عبد الله بن عُمَرَ بن

(١) انظر ما سبق في ص: ٣/٩٥٥.

(٢) النساء: ٩٢. (٣) النساء: ٩٣.

قال البخاريُّ: وبنا أَحْمَدُ بنُ يَعْقُوب، أنا إِسْحَاقُ -هو ابن سَعِيدٍ الدَّمَشْقِيّ- عن أبيه أنَّه سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن ابن عُمَرَ أنَّه قال: إنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ التي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فيها: سَفْكَ الدَّمِ الحَرامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

٢٠٢٨ مسألة: وَالقَتْلُ قِسْمان: عَمْدٌ، وخطأٌ

يُوجِبُ قَتْلَ الخَطِيئَةِ: الإِثْمان اللَّذان ذَكَرْنا آنِفًا، ثُمَّ يَخْتَصُّ العَمْدُ بِالقَتْلِ مع الإِثْمِ ثلاثًا، والمَأْثَمُ فَوْقَ أَمْرٍ لا مَأْثَمَ فيه ثلاثًا، وهو عَمْدُ الخَطَإِ، وهو قَوْلُ عامةِ، لأنَّه لم يَصِحَّ في ذلك نَصٌّ أصلًا، وقد بَيَّنَّا جُمْلَةَ ذلك الآثارِ في «كِتابِ الإِيصالِ» والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

وَالعَمْدُ: هو المَقْصُودُ بِالقَتْلِ، وَالمُتَعَمِّدُ: هو الذي يَقْصِدُ مَنْ شاهَدَهُ، وَيُثْبِتُ الآثارَ الشاهِدَةَ التي مَوْطِنُها بِها فيما جاءَ فيها مِنْ سَوْقِ الدِّيَةِ، وَعَبْرِ الإِبِلِ، وَلَيْسَ لِمَنْ عَبَرَ هذه المَنْزِعِيه، وهو مُتَعَمِّدٌ يَضْمَنُ: أَحْكامًا: ما تَعَمَّدَ به المَنْزِعَ مما قَدْ بَيَّنَّا مِنْ بِلَيْهِ، ولا لما بَعْدَ مِنْ بِلَيْهِ.

وَقد قال عُلَماءُ: هذا عَمْدٌ وَجَبَتْ فيه الدِّيَةُ، كَما في سائرِ العَمْدِ، لأنَّه عُدْوانٌ، وقال عَلَيْهِ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١]

---

(١) البخاري (٦٨٦٣) كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(١) [البقرة: ١٩٤].

والثاني: ما تعمّد به مما لا يقوىٰ أحدٌ أصلاً بيٰ بثيه، فهما ليس قتل عمد ولا خطأ ولا شبه فيه إلا الأمّان فقط.

وهي من أعاجيب الأقوال هاهنا أن الحنفيين يقولون: إن أحدٌ حجرٌ من قنطار فضرب مُتعمّداً رأس مُسلم، ثم لم يزل يضربه به حتىٰ شدخ رأسه كذلك، فإنّه لا قود فيه، وليس ذلك عمد.

وكذلك لو تعمّد ضرب رأسه بهود غليظ حتىٰ يكسره كذلك ويسيل دماغه ويموت ولا قود.

وقال الحاكمون: إن ضرب بيتيه في فخذ مُسلم فمات انضُرِبَت بقر الضربة: عبد الفوّة، ويقتل الضارب.

وسمّاه خلف الفوّتين يكون من كلّفه الرّاغبين.

قال عاصم: فالحاصل من ذلك أنه ما أصابت بقر ذبحه بها قد يمات بين بثيه فمات الضارب، أو وقع على مُسلم فمات من وقعه فهذا كلّه لا يعاقب في ذلك قتل خطأ لا قود فيه.

أو قتل في هذا الضرب إنسان يرىٰ أنه كافر ما بيته به مُسلم، أو قتل إنسانا مُعاهداً غير مُقاتل وهو يرىٰ أنه على الحق فإنا به على الخطأ.

يرجعان قوّتا في القاتل في هذا الضرب: قوّتا في الحالين: هؤتين قوّتا بقتل قتلته قتلته وقوّتا بقتل قتلته قتلته أو قتلته أو قتلته أو

فيه الدِّلالة لِوَلَدِه، والكَفَارَةُ دَفْعُ بِلَنْكَ ما لَقَّنا وَالعَمْدُ مِنْ رَبِّ العالَمِينَ.

وأمَّا المَتْعَالُ فلها وَجْهَا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد السِّجِسْتانِيِّ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الأَنْصارِيُّ، أنا ابنُ أبي داب، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ -حو ابن أبي سَحبٍ الشَّيْرِيُّ- سَمِعْتُ أبا شُرَيْحٍ الحَكَمِيَّ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ خُزاعَةَ قَتَلْتُمْ هذا القَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وإنِّي عَاقِلُهُ ومَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتِي هذه فَبِيَدِ مَاهُلَةِ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إنْ أَحَبُّوا العَقْلَ، وبَيْنَ أنْ يَقْتُلُوا»[١].

قال عبدي: هذا شَكٌّ أنَّ خُزاعَةَ قَتَلُوه مَأْثُورٌ أنَّ لَهُمْ ثَمَّ وَمَعْنَا نَقُولُ فِيمَنْ هَاشَ عَلَيْهِ شَخْصٌ مِنْ الأُمَمِ ثُمَّ قَتَلَ شَخَاصُوا عَلَى تَأْوِيلِ الغَامِدِيِّ، الصَّحابِيِّ، أو على تَلْدِيدِ مَنْ تَأَوَّلَ ماخَطأ، فَتَلَهُ القَوْدُ.

وعَلَى العَمْرُ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍ أسامَةُ بْنُ زَيْدٍ وعَلَيْهِ رَضِيَ اللهُ عنهما في قَتْلِ حَلِيفٍ مِنْ أَحْلافِهِ مِنْ بَنِي جَذِيمَةَ مَأْثُورٌ[٢]، وفي قَتْلِ أُسامَةَ الرَّجُلَ الذي قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ[٣]، والإِيمانُ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ.

---

(١) أخرجه أبي داوده (٤٥٠٥)، وسنق في ١٦/٩.

(٢) سيأتي ص ٣٦٩ - ٣٧٠

(٣) سبق في ١٣٣/٢، وسيأتي ص ٣١٩.

مسألة: ولا فوق هذين فيما أصاب في نجوده، ولا على سَكْرَان فيما أصاب في سَكْرِه الشخصَ لَمَّا مِن عَقْلِه، ولا على نَوْم إثم يَنْقُضُ، ولا على أحد من حَوَالاه: جِنّ، ولا شَيْطَان، ولا هَاتِف، ولا إنْسَان سِوَاهُ؛ لما ذَكَرْنَا في الطَّلاق وغيره من الخَبَر الثابت في رَفْع القَلَم عن الصَّبِيّ حَتَّى يَبْلُغ، ومن المَجْنُون حَتَّى يَعْقِلَ[1]، والسَّكْرَانُ لا يَعْقِلُ.

وقد ذَكَرْنَا في الطَّلاق وغيره من الخَبَر الثابت في رَفْع القَلَم عن النَّائِم حَتَّى يَنْتَبِهَ، وعن المَجْنُون حَتَّى يَعْقِلَ[2] والسَّكْرَانُ لا يَعْقِلُ.

وقد رُوِّينَا عن ابْنِ عَبَّاس، وعن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنهما: أنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا فَوْتَ في سِبْحِيّ لَمْحَرَج يَلْبَثُ عن الإسْلام، وَهَارِبٌ نَاقِلٌ عَقْلَه ﷺ»[3]، فَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ الله ﷺ فَوْتَهُ[4] مَعَ عَقْلِه ولا غَرَامَةً.

وقال بَعْضُهُمْ: لو كَانَ هذا ما شاء أحد أنْ يَقُولَ أحَدًا يَقْتُلُ مَالاً إلا تَسَاوَتْ حَتَّى يَبْلُغَ ما يُرِيدُ.

قُلْنَا لَهُمْ: فَقُولُوا هذا الكَلامَ في المَجْنُون، قولوا: لو كَانَ هذا ما شاء أحَدٌ أنْ يَقُولَ أحَدًا، أو لِيَقْتُلَ مالاً أو أحَدًا وَلْيَجُنّ، حَتَّى يَبْلُغَ مِن ذَلِكَ ما يُرِيدُ ولا فَرْقَ.

فَقَائِلُوا: وَمَنْ يَفْرِضُ أنَّهُ سَكْرَانُ؟

قُلْنَا: وَمَنْ يَفْرِضُ أنَّهُ مَجْنُونٌ؟

قال عَلِيّ: والحَقُّ المُتَيَقَّنُ في هذا: أنَّ الأحْكَامَ لازِمَةٌ لِكُلِّ بَالِغٍ حَتَّى يُوَقِّنَ أنَّهُ عَاقِلٌ مَجْنُونٌ أو سَكْرَانُ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣) من حديث عمر، والنسائي (١٥٦/٦، وأحمد (٦٠٠/١ (٢٤٩٤) من حديث عائشة، وقد تقدم قال ذلك بمرات.

(٢) سبق في ص(٨١٣/٢).

وأما ما لم يكن يؤثر ذلك فالأحكام لمَّا لا يزيلهُ وحال ذهاب العقلِ بأحدِ هذين الوجهَيْن لا يخفَى مِن تَمامِهَا، وقد وافَقنا الحنابلةُ في هذا المكان على أنَّ لا يُؤخذ الشاربُ بالحدِّ، وعَيَّنوا الإمْلاء، وهذا أَقْبَحُ مِن قَتْلِ مَا سِواهُ.

قَالُوا: فإنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ حَدٌّ.

قُلْنَا: إِنَّمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ صِيَاحَكُمْ وَالْمَوَاثِقَ وَالْمَرَاضِعَ وَالْمَشَارِكَ مِنْكُمْ حَرَامٌ[1] مَأْمُونَ الْمَحْبُوسِ وَالْمَحْبُوسِ وَالْمَشَارِكِ مِنْكُمْ يَعْنِي: تَكْشِيرِهِم وَهِاهِهِمْ وَلا فَرْقَ ولا نَعْلَمُ فِي وُجُوبِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلًا، وجاءَتْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مِنْهُ مَا أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ سِنَانِيًّا تَفَاءَلَ فِي الْفَتْحِ فَفَرَّ أَعْظَمُ مَنْفَعَةٍ لَكُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَشَهِدَ الشَّجَاعُ مَنْ الْأَبْيَضِ، فَيَجْعَلُ عَلَى عَلِيٍّ الْأَبْيَضِ الْمَحْبُوسِ الْمَشَارِكِ الْمَحْبُوسِ الْمَشَارِكِ الْمَحْبُوسِ الْمَشَارِك

وذوي يحيلت الفراسة على عاقلة الضمن، عن الأزهري وحكاه في «تهذيب اللغة» وإذراهم الشحم: وقاله، وبه يؤيد أثر حذيفة[1].

وذوي عن زينبة (ك) قال[2]: إن كان الضمن صغيرا جدا فما شيء على عاقلته، وإن في مائه، وإن كان يخطئ فالدية على عاقلته.

ويه يؤيد مالك رحمه الله[3]، وقال الشافعي: هي في مائه يخطئ حالا[4].

قال علي: فهذه مناقضات ظاهرة، والقول بالقياس، لا بين قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا مفيدة، ولا رواية عن صاحب الشرع، ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل ضرورة.

وقد التقوا على أنه لا يجوز أن يضامن على العاقلة، وقياسه على الخطأ باطل لم كان الضمان حقا؛ لأنه لا يمكن عندهم الشبه إلا بحكم تغيير وشبهه، ولا شك في أن الضمن إذراهم الشحم والتجوز الشبه، فتقل الحق إلا ما قالوه، والله تعالى الموفق.

وقد اختصوا على شرط الخطأ، وهذا شيء، فلو كان القياس حقا لكان إسقاط الدية فيما عدا على شرط الخطأ زيادة أحكام فيما يوجد، وإلحاقهم لا الضمن يتجوز، وإلا الضمن يجوز، والضمانة يقلون.

وإذا اتجوز فصلنا عمدا عن غير من أب، إذا عدا إلى الجنين في بطنها، إذا إذراهم في شحم التجوز، إذا استطاع أحمد بن الجهم، ما

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة ٨/١٤ (٣٧٣٣، ٣٧٣٤، ٣٧٣٥، ٣٧٣٦)، وعبد الرزاق ٥/٣٨٠.

[2] والمصروف للجنين هو ١٢٠/١٠ كما هو المناسب.

[3] من (ك).

[4] «المدونة» ٤/٦٠٣، و«الأم» ٧/١٨٠-١٨٥.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَتَائِيُّ، نَا مُقَاتِلُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: نَا مَيْمُونُ بْنُ جُوَيْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا، إِنْ حَضَرْتَ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ دَخَلْتَ البَيْتَ بِخَتْمٍ فَتَطَّرِحُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا يَأْذَنُ لَكَ إِلَّا بِخَتْمٍ، فَلَا يَأْذَنُ لَكَ إِلَّا بِخَتْمٍ وَيَذْهَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ.(١٦)

وَمِنْ طَرِيقِ خَتَامٍ بْنِ سَنَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ أَبِي أَمَّةَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جِيَاعٌ الْمَحْشُورِ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جِيَاعٌ الْمَحْشُورِ، لَا تَأْكُلُونَ عَلَى مَائِدَتِهِمَا.(١٧)

وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْحَسَنَيْنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبَاهُ، وَجَدَّهُ لَا تُعْرَفُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ دُرَّاجَ أَبَا السَّمْحِ مَوْلَى أَبِي عَتِيقٍ قَالَ رَجُلٌ كَتَبَ إِلَيَّ مَسْرُوقٌ: أَقْبِلْ، وَلَا تَبْدُ مَسْأَلَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ مَدِينَةً إِلَّا بِعَدَدٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

وَرُوِيَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: جِيَاعُ الْمَحْشُورِ الْعُقَلُ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ عَنْ مَشْرُوحٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْءٌ.(١٨)

(١٦) الضعفاء لابن عدي ٤/١٩٤ (٢٨١١٠) عن عطاء بن مسلم عن ميمون به.

(١٧) رواه عبد الرزاق ٢/٦١ (١٢٣٩٤) عن ابن جريج حسين بن عبد الله، وقتادة، وعبد الكريم والحسين عطاء، والحسين بن عبد الله هذا قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال: يروي عن جده هذا قال البخاري: وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. التاريخ الكبير ٢/٣٨٣، الجرح والتعديل ٣/٣٨٦.

(١٨) مخرجا عن مشروح ٢/٢٢٣ (٢٢٣٤٤).

(١٩) مخرجا عن بكر، عن الإمام أحمد: ثم يسمع من أبيه، إنما يروي عن كتاب أبيه. وقال أبو

وَرُؤْيتنا أَيُّهَا ابن يَحْيَى بن سَعِيد الأَنصارِيّ، وَمُحَمَّد بن جَعْفَر بن الزَّبَيْر: جَمِيعًا المُحَدِّثون عَلَيْهِ.

وَلا يَصِحُّ عِنْدِي، وَلا عَنْهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا إِلا أَنَّهُ صَحِبَ عن الزُّهْرِيِّ[1]، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَلا مُحَمَّد في أَحَدٍ دُونَ رُبَيْعِ بن أَنَسٍ[2].

وَقَدْ عَلَّقَهُ عَنْهُ خَلِيفَةُ بن خَيَّاطٍ، وَالبَخَارِيُّ، وَذَكَرَهُ هذا حَدَّثَنَا عن ابن الزَّبَيْر، وَلَم يَصِحَّ عَنْهُ أَحَدٌ من الصَّحَابَةِ عِلاقَةٌ.

وَلا مُحَمَّد إِلَى أَحَدٍ من الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ في مَالِ المُحَدِّثون، وَلَم أَجِدْ لَهُ عِلَّةً عِلَّتِهِ، إِنَّمَا هذا: أَنَّهُ مَرْوَانُ بِأَنَّ بَطْلَةً، وَظَاهِرٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَقْلُوبٌ، وَلا فَقَالَ: إِنَّمَا هذا مَالِكٌ أَنَّهُ كَانَتْ، وَلَيْسَ وَاجِبًا، وَهذا مما خالفوا فيه المُصَنِّفون، وَمِمَّا عَنْ العَجَائِبِ الذي لا يَصِحُّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدٌ يَعْلَمُهُ، وَالقِيَاسُ؛ إِلا فَاسِدًا ما جَنَى المُحَدِّثونَ الفاضلُ عَلَى عِبْدِ سوءٍ ما تَعَالَ العَالِمُ المُحَدِّثُ، وَلَم يَقِيدا رَسَائِلَ الذَّنْبِ عَلَى إِسْلامِهِ الأَشْرَافِ في كَلِمَةٍ، وَالأَمَانِ الأَوْفِيَاءِ.

وَأَنَّا مَشَرَّفًا فَوُزِيَا عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ: أَنَّ مُكَاتِبًا تَعَارَضَا بِالمُكَاتِبِ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّهُ أَدَّى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ دَيْنَ الآخَرِ المُقَاتِلِيْنِ عَلَى قَبِيلَهِمَا، وَعَلَى قَبَائِلِ الثَّلَاثِ لَمْ يَقُومَا، وَمِنْهُ الحَيَّيْنِ بن كَلْبٍ بَنِيَةٍ مَوَالٍ، وَإِنَّ الحَسَنَ بن عَلِيٍّ كَانَ أَبْعَدَ من الحَيِّينِ

---

(١) قد لم يصح عن الإمام أبي حنيفة الزهري، الذي عَلَّقَهُ مسلم في المقدمة، فكأنه أخرجه وقال: يحفظ عن أبي حنيفة الزهري، انظر: الجمع الصحيح للبخاري (٣٩٩/١ - ٣٧٧).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (٢١٠/١ - ٢٨٣٤/٣) و(٢٨٣٤/٣ - ٢٨٣٤/٣).

(٣) ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٧/٣ - ٢٨٣٤/٣) عن عبد الرحمن بن القطامي بنحوه، كما في المصدر السابق على الهامش (٣٤١ بعيد).

بِالْمَيِّتِيْنَ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ كَفَنًا، وَقَالَ: لَعَلَّ الْمَيِّتَيْنِ قُتِلَا قُتْلَ وَاجِبٍ مِنْهُمَا الْآخَرُ[1]. وهذا لا يصِحُّ عن عَلِيٍّ، لأنَّ مِنْ طَرِيقِ فيه سماكُ بنُ حَرْبٍ عن زَكَرِيَّا بنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عن سماكٍ، هذا: عن عُبَيْدِ بنِ الْقَطْعَاءِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَبِي، عن سِمَاكٍ فقال: عن عبدِ الرَّحمن بنِ القَطْعَاءِ، وَلَعَلَّهُمَا لَا يَدْرِيْ مَنْ هو، وبسماكٍ يُقْبَلُ التَّلْقِيْنُ[2].

وَلَمْ صَحَّ كَانَ تَحَامُلُهُ الْبَيْهَقِيِّ، وَالْهَيْثَمِيِّ، وَالْهَيْثَمِيِّ، وَالْحَنِفِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ مَعْمَرًا أَفَادَ بن عِنْدَ الْمَدَنِيِّينَ[3]. قال ابن أبي الزناد: وكان الطَّلَبُ أَحَدُهُ بن الْأَنْصَارِيِّ، وَالْمَقْرُنُ الْمَدَنِيُّ بن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قلت عليٌ: وهذا لا يصِحُّ؛ لأنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَرْوِ لَهُ إِلَّا بعدَ مَوْتِ مُعاوِيَةَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ فِي هذا الحديثِ، أَوْلَى مِنْ مَوْتِ مُعاوِيَةَ، وَلَا تَعْلَمُ هذا الباب، عن أَحَدٍ مِنْ الصَّحابةِ شَيْئًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا، وصَحَّ عن ابنِ عُمَرَ[4]. وَرَبِيعَةَ.

وَهُوَ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُقْدَمُ مِنْ الشَّهِيدَانِ[5]، ولا يَعْلَمُ أَحَدٌ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهذا مِمَّا خالفوا فيه النُّصوصَ، وما

---

(١) رواه البيهقي في الخلافيات ٣/ ٣٣٢ عن عبدالله بن حماد عن يحيى بن زكريا وفي نزل الحسن: سماك مدحوض، وقيل: كاهلية في روايته عن مكرم، وقال الساجي: زيدا يقلن وهو أحسنهم.

وفي الجاهلين وبروايته الخلوفة، وهو من رجال الجوهرة.

(٢) رواه ملك في «الموطأ» ٢/ ٤٤٢ (١٤٨٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٠ (٢٩٠٢٠).

(٣) الاستذكار ٢/ ٦٠-٦١، والتمهيد ٥/ ٣٧، والمالكية ٢/ ٣٠.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٩/١٠ (١٨٣٨٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٠ (٢٩٠٢٠).

(٥) الاستذكار ٢/ ٦٠-٦١، والتمهيد ٥/ ٣٧، والمالكية ٢/ ٣٠.

رُوِيَ عن الصَّحابةِ، والتابعين، كما ذَكَرْنا.

قال المعلق: رُوِيَنا من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الكَرِيمِ بن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ أنَّ أبي كِتَابَ أَبِيهِ عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ قال: لا قَوَدَ، ولا قِصاصَ، ولا جِراحَ، ولا قَتْلَ، ولا حَدَّ، ولا نَكَالَ على مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، خَلَّى سَبِيلَهُ، ما لَمْ في الإسْلامِ، وما عَلِمَهُ[١].

وقَدْ صَحَّ عن عُثْمانَ بن عَفَّانَ: لَقَدْ اسْتَكْرَهْنا لا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ[٢]، صَحَّ عنه أنَّه عَذَّرَ بِرَأْيِهِ المَجْنُونَ، وبهذا يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ، والمُزَنِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وغيرُهُم[٣].

وبِجِنايَاتِ الهَرَامَةِ شَرْعٌ، فإنَّهُ كانَ يَعْبُرُ نَصْرُ أَوْلَادَ أَوْ سُكْرٌ فَقَدْ شَرَعَ بن المَنِيِّ ثم يَأْتِيَنَّ به، وتَعْوِيرُ بِنْتِ بن حَمَّدٍ.

قال المعلق: إنَّ أَمْرَ مَنْ فَعَلَ هذا مِنَ الصِّبْيانِ، أو المَجانِينِ، أو السُّكارَى في فَوْمٍ، أو عَرْجٍ، أو مالٍ، فَرُفِعَ كَلَامُهُ في بَيْتِ لَيْلَةَ أَمَاتَ، حُكْمُ بِلَوْتِ السُّكارَى، وبِفِعْلِ المَجْنُونِ، وبِتَلْكَ العِبْرِ.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾[٤] والتَّعْلِيقُ تَعادُلُ مَعَ الإِيمانِ، أو الإِلْحادِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٧٣ (١٨٠٨٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٤ (١٣٣٨٥)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٩ (٢٨٠٤).

(٣) الاستذكار: ٢٠/ ٧٠.

(٤) البقرة: ١٣.

٢٣٥ - مسألة: قال فإذا سُمّيَ مالكٌ بالمِلْكِ وأنا مُسَمَّاتٌ، عندنا لا خطأ، فإنه قوله ولا مِلْكَ إلا وله لَمَالِكٌ، كمن يُؤَدِّب في العَمَدِ خاصةً، ويُنْحَرُ حَرْبٌ عن يَرْبَ لله بضرره.

يُوجَدُ لمَلِكٍ، قولُ الله تعالى: ﴿مَّن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١

وَقَدْ طَابَقَهُا، بِهَا الشَّاهِدُ؛ لأَ يَقِدُ الشَّمْسُ بِالْمَرْئِي أَصْلاً، لَكِنْ عَلَيْهِ فِي قَلْبِهِ إِلَّا: حَمَّدًا أَخَطَأَ - الْمَنِيَّةُ وَالْفَكْرَاءُ[1].

وَجاء في كَلَك عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَظَرْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَالَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[2]، قال وكيع: وَنا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ يَقُولُ: سَوَاءٌ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وابن عُمَرَ، قالا لِحَجَّاجَ: مَنْ قَتَلَ يَقُولُ، أَوْ نَصْرَانِيًّا قَتَلَ يَا[3]، وَهَذَا مُرْسَلٌ أَيْضًا.

وَحَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمِنًى، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ فِي مِنًى، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا يَبْقَيَنَّ، فَلْيَخْرُجْ فَلَيَرْجِعْ مُحَلَّقًا وَإِلَّا أَنْبَأْتُهُ[4].

وَمِنْ أَيْضًا عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُلَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: الشَّمْسُ الْمَرْأَةُ يَقُولُ

---

(١) كلها: «٨/٩».

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦/١٨٢ (١٠٤٤٣).

(٣) السابق: (١٠٤٤٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٥/١٤٤ (٩٣٣٣) من طريق ابن إدريس به، وساقه مختصرا.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ١٠/١٠٠ (١٨٥٨٤).

بالتقوى والمعاش[١٢]، وذرى عن الشَّحِّ بحَقِّه، وهو قَوْلُ ابن أبي أَوْفَى، وفضلك الذي، وأحمد قَوْلَ أبي يوسُفَ[١٣].

وقد أخْرَجَت عن عُمَرَ بن عَبْدِ العزيز في ذلك، كما رُوِيَا بِسَنَدٍ عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن سِماكِ بنِ الفَضْلِ فاضى المَدِينَةِ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العزيز إلى عَدِيِّ بنِ أَرْطَاةَ بنِ شُمَيْلٍ: وقد قُلْتَ مقالةً بالبَيْنِ: إنَّ أَمْوَالَ عُمَرَ مَحْضُ مالِكَ، ولا تَقُلْ بِهَا[١٤].

وقَوْلُ أَحْمَدَ رُوِيَتا عن عُمَرَ بن عَبْدِ العزيز في المُسْلِمِ يَمُوتُ بِلَا مُقَرٍّ: إنَّ ذلك يَبْتَهُ كَلَّهُ وعادَةً، أو كان يُعْلَمُ عادَةً فأَهْلُهُ به، ورُوِيَ: فاضْرِبْ عُنُقَهُ، وإنْ قال: إنَّ ذلك في غَضْبَةٍ، أو عَثْرَةٍ فالمَوْتُ الذي، ورُوِيَ: فأَهْرِقْهُ إِرْقَاقَ الأَوْلِيَاءِ[١٥]. ولا يَصِحُّ عن عُمَرَ؛ لأنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَرَّرٍ وهو هالِكٌ[١٦]، عن أبي المَلِيحِ بنِ أُسَامَةَ[١٧]، وهذا مُرْسَلٌ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ في كِتَابِ لأَبِيهِ أَنَّ مَنْ

---

(١٢) زواد عبد الرزاق ١٠/١٠١ (١٨٥٤٦)، وابن أبي شيبة ١٤/٢٤٤ (٢٣٨٣٣) من طريق سماك عن عمر بن عبد العزيز.

(١٣) الاستذكار ٢٤/٣٩، والخراج، منصور الحلبي ٣/٣١٦.

(١٤) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٠٢ (١٨٥٤٩).

(١٥) التلخيص الحبير للشيخ ٣/٩٠٣.

(١٦) قصد ابن حبان، وأبو حاتم، وابنا المديني والحسيني، وقال الساجي متروك، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب ويأتي بالمناكير، وأما يقوم مع رجال الأجلاء، والخراج، التلخيص الحبير للمعلمي ٣/٢٢٦، الثقات لابن حبان ٥/٢٣٧، الجهلين الكذابين ٢/٦١٦.

(١٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/٢٤٤ (٢٣٨٣٤).

(١٨) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٠٢ (١٨٥٤٩).

وبين طريق خيثمة بن أبي ليلى، عن عُمَرو بن جِبَاءٍ، عن القاسم بن أبي بَزَّة أنَّ عُمَرَ، وهكذا مُرْسَلاً[١].

وبين طريق سَوْرة عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن عُمَرو بن جِبَاءٍ أنَّ عُمَرَ، وهكذا مُرْسَلاً.

وقولُ أنَسٍ، وهو أنَّه لا يُقْبَلُ المُسْلِمُ بالمُعْنِي إلا أنْ يُثْبِتَه عَلِيَّة. رُوِيَا عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ من طريق هارُونَ مَنْزُوفًا فيها: عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ ذَكَرَ أنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ بَعَثَ إلى عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ، عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ، عن عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ قال: كَتَبَ عَبْدُ اللهِ بنُ عامِرٍ إلى عُثْمَانَ: أنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَدْ مالَ بِعُثْمانَ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِ، فَكَتَبَ إلَيْهِ: أنْ أَقْعِدْه، وَ فَإِنَّ هذا قَتَلَ عَلَى عَهْدِ الجَرَادَةِ.

وَرُوِيَتْ أيْضًا عن أبانَ بن عُثْمانَ[٢]. وأبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، وبِمَا في كُتُبِ مِنْ أيْدِ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا أنَّ قَوْلَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ حَبِيبٍ، وَهُوَ يَنْفِيهَا ابنُ وَضَّاحٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَذِهِ، وَهِيَ مُعْضَلَةٌ، وَبَعْضُهَا مُرْسَلٌ، وَلا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَقَوْلُ أَنَسٍ: لا يَقْبَلُ بِهِ إلا بِالرِّوَايَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، بَلْ عِنْدَ المَلِكِ بنِ حَبِيبٍ، عن الرَّوَايَاتِ مِنْ سَوْرَةَ أنَّ رَجُلاً شَمَتَهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: أنْ يُقْعَدَ، ثم كَتَبَ عُمَرُ بَعْدَهُ بَعْدَهُ: أنْ لا تَقْتُلُوه، وَلكن أَخْلِدُوهُ[٣].

---

[١] رواه البيهقي في «الكبرى» ٨/٣٦ من طرق حماد عن عمرو عن القاسم فذكره.

[٢] رواه ابن أبي شيبة ١٤/١٨٢-١٨٣ (٢٤٠٤٠).

[٣] رواه ابن أبي شيبة ١٤/١٨٣ (٢٤٠٤١) من طريق محمد بن قيس عن عبد الله بن محمد، وهو الضعيف في الحديث الكثير ٢٤/١٩٣ من طريق أبيه نحوه.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَقُلْ مُؤْمِنٌ يَوْمَئِذٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ، نَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَلِكِ النَّضْرِيُّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَنَّ الْمَلِكَ وَرَدَّ إِلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ سُئِلَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنَّا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ: إِنْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ بَلَغَكَ، وَهُطُلَّ عَلَيْهِ الدِّيَةُ الْمُسْلِمُ، فَلَا تَقْتُلْهُ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ بْنِ الْوَلِيدِ، رَجُلًا قَتَلَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، وَهُطُلَّ عَلَيْهِ الدِّيَةُ أَلْفَ دِينَارٍ[21].

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا فِي الْعَهْدِ، وَفِي الْمُسْلِمِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُمَا أَقَادَا مِنْ الْمُسْلِمِ الْأَنْ مِنْ سَرَارَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا زَائِدَةُ بْنُ عَبِيدٍ أَبُو الْمُعَرِّفِ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى بِهُرْمُزَ قَتَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبَاهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبُو عَلَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقُلْ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

---

(٢١) في ق: وله، وأصفت عبد الرزاق: فرفع
(٢٢) أصفت عبد الرزاق: (٩٤٢٦ و ١٨٤٩٤)
(٢٣) أصفت عبد الرزاق: (٩٤٢٧ و ١٨٤٩٥)

وَرُوِيَتْ بِأَلْفَاظٍ مُرْسَلَاتٍ مِنْ طَرِيقِ الْحِكْمَةِ الْحِمَّةُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن الْجَرَادِ، وَمَاءُ ابْنِ جَبَرٍ، وَرُوِيَ ذَا بِنَابٍ[١]، وأبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وغيرهم عَنْ طَرِيقِ عِلْمِ الْعِرَّافِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي السَّمَاءِ بِثَلَاثِ أَلْفَتَرَ: لَا يُطْبِقُ بِهِ، وَفِيهِ الْمَنِيَّةُ[٢].

قال الشافعي: وَرُوِيَ أَيْضًا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٣]، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابن شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وابن إِسْحَاقَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وجميع أصحابهم، وَإِلَيْهِ رَجَعَ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ[٤].

رُوِيَتْ ذَلِكَ عن طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْهُ[٥].

قال عَلِيٌّ: أما قَوْلُ أحد في تَفْرِيقِ بَيْنَ الْمَنْزِلَةِ الْمُتَعَادِدَةِ، فما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ عن أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، وَهَذَا فَظِيعٌ جِدًّا.

فَذَلِكَ وَجَدْنَا مِنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَنْزِلَةِ، وَبَيْنَ الْإِخْتِصَارِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ ثَابِتَةٍ عن أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَائِلِي هَذِهِ الْفَتْوَى لِمَ تَرَكْتَهَا وَكَثِيرًا هَكَذَا؟ فَإِنَّمَا تَرَكْتُهَا سُوَاءً،

---

(١) الصحيف عند الزيلعي: ٤/ ١٨٠ (١٨٨٤).

(٢) الصحيف عند الزيلعي: ٤/ ١٩٨ (١٨٥٣).

(٣) الصحيف عند الزيلعي: ٤/ ١٨٠ (١٨٨٤).

(٤) الاستذكار ٢٤/ ١٢١، المنتقى للباجي ٣/ ١٥٧، الهداية شرح البداية ٤/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(٥) أخبار الحسن البصري للجهني ٣١ عن طريق أبي غسان، عن عبد الرحمن بن مهدي.

(١) الَّهُمَّ قاتِلوا، إنَّه قَتَلَهُ بالحِرابةِ قتلًا: أثَمُّ لا تَقْرُفُوْنَ بالذَّنْبِ في حَدِّ الحِرابةِ، وأمَّ لَتَقْرُفُوْنَ بالذَّنْبِ كَتَناقُضِ أبْدًا، فالأَلَّا لا عِلاقَ بَيْنَ أَنْعِمْ بِمَنْ قالَ بالذَّنْبِ في الحِرابةِ، وبَيْنَ مَنْ قالَ إنَّ قَتْلَ في حِرابةٍ؛ لأنَّ مَنْ لا يَقْتُلُ به إنَّ قَتْلَهُ في غَيْرِ الحِرابةِ، والثَّمُّ لا تَقْتُلُوْنَ المُسْلِمَ بالذِّمِّيِّ في غَيْرِ الحِرابةِ، فَظَهَرَ فَسادُ هذا التَّقْسيمِ بِغَيْرِ.

والمَشْهُوْرُ مِنْ قَوْلِ الحَنابِلَةِ أنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ بِتَخْييرِ الإمامِ في قَتْلِ المُحارِبِ، إلَّا عُلَماءُ، أو قَطْعِهِ، أو نَفْيِهِ، أو نَفْيِهِ؛ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ قَتْلُ المُسْلِمِ بالذِّمِّيِّ لا بَلْ، هو الحِرابةِ وتَرْوِعِ قَوْلَهُمْ في تَخْييرِ الإمامِ فيه، فَوَضَحَ فَسادُهُما بِهِما لا لِكَمال فيه، فَلا لا حَمْدَهُ لِلَّهِ أَحَدٌ، والله تَعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَخْتِمُ في قَوْلِ مَنْ قالَ: يُقْتَلُ المُسْلِمُ بالذِّمِّيِّ، والمُعاهَدِ، والمُسْتَأْمَنِ، فَمَنْعُهُمْ بِمَنْعِهِمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[١] وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٢] وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ۚ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ۖ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۖ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٣] وبقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[٤] وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٥] وبقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[٦] وبقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ ۝ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ۚ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ۝ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[٧] وبقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[٨]

---

(١) آل عمران: ٢٨.
(٢) المائدة: ٥١.
(٣) آل عمران: ١١٨.
(٤) البقرة: ١٢٠.
(٥) المائدة: ٥١.
(٦) الأحقاف: ٩.
(٧) الأعراف: ١٨٨-١٨٩.
(٨) الأعراف: ١٥٨.

---

(١) ص: ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٧، والمغني والشرح الكبير: ٤/ ١٤٢، ١٤٦.
(٢) الإقناع: ٤/ ٢٤٨.
(٣) الحجة: ٤/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١

بالأَمْوَالِ»[١]، وبقوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الْبَيِّنَاتِ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[٣].

وأخيرا: «وَلَو قَالَهُ لَكَانَ كَافِرًا»، وقوله: «لَو قُلْتَ لَكَانَ بِالْغَرْحِ حَقًّا»، فإنه تعظيم وإنه شك.

والحكم الثاني: «وَمَن سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ»: «مِنْ قَوْلِ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ الْقَتْلِ»، إذا يَعْوِدُ، وإذا عَادَ[٤].

والحكم الثالث: «مَنْ سَبَّ أَبَاكَ»: «لا يَحِلُّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ إِلا لاَحِدَةٍ ثَلاثٍ»، فذكر هذه، و«الأَمْنُ بِالْقَتْلِ»[٥].

قال علي: وهذه كلها أيضا باطلة إذ لا شيء منها نص.

قال علي: واحتجوا بما رَوَيْنَا من طريق عبد الرَّزَّاق، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّحْمَنِ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَلْمَانِيِّ يَرْفَعُهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَسْبُبًا قَالَ يَقُولُهُ، وقال: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ يَقُولُهُ»[٦].

وبرواية بَعْضِ النَّاسِ، عن يَحْيَى بْنِ سَلاَمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

---

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) الأنعام: ٣٣. (٣) الأحزاب: ٦٢.

(٤) صحيح البخاري (٦٨٨٦) كتاب الحدود، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم في الصحيح (١٣٥٥/٤٤٨) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، من حديث أبي هريرة، وسبق.

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٢٧٦/٢٢٦) باب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، بلاغا بنحو ما مع الاستثناء، من حديث ابن مسعود.

(٦) في (ب): «أنا».

(٧) المصنف عبد الرزاق: ١٠/١٠٦ (١٨٦٤٥) ومن الصحابي في الشرح مسائل الأثار: ١٤٥/٣، والمغني: (٣٢٦٦).

الدَّنيَا، عن مُحَمَّدِ بن الحَنَفِيَّةِ قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ[١٠].

وذكَرُوا أَشْيَاءَ أَدَّعَوْا فيها الإجْمَاعَ، وهو أَنَّ عُبَيْدَ الله بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ لَمَّا مات مالَتْ أُمُّهُ عَلَى قَتْلِ الهُرْمُزَانِ وَمَنْ شَمَّتَهُ، وقتَلَ جُفَيْنَةَ وَمَنْ نَصَرَاهُ، وقتَلَ بَنَاتِهِ مَعْبَرَةَ لِمَا أَوْلَدَهُ أَبَاهُ كَانَ تَقْدِمِ الإسْلامِ، فَأَمَرَ المُهَاجِرُونَ عَلَى عُثْمَانَ بذلك، فَقَالوا: ظاهِرُهُ أَنَّهُمْ أَشَارُوا بِذَلِكَ بِهِمْ لِحَاجَتِهِمْ.

وقالوا: كما لا يجلدُ في الخَمْسِينَ يُقْطَعُ إذا سَرَقَ مِنَ المَالِ، وَالمُتَشَمِّنُ، فَقَتَلَهُ بِهِمَا أَوْلَى، لأنَّ المَالَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ المَالِ، وقالوا: لَيْسَ حَاجَةٌ، لأنَّهُ قَتَلَهُمَا بِالهُرْمُزَانِ وَالمُتَشَمِّنِ، وَقَتَلَ بَنَاتِهِ بِقَوْلِهِ لَهُنَّ، وَهَذَا هَجَبٌ، وَاحْتَجُّوا عَلَى الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِمْ: إذَا قَتَلَ وَلَدَ أُمِّ أَسْلَمَ وَلَدُ وَلَدِهَا بِعَشْرَةٍ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِكُمْ شَمَّتَهُ بِمَالٍ، وَبَيْنَ قَتْلِكُمْ شَمَّتَهُ بِكَلامٍ في المَسْأَلَةِ الأُخْرَى.

قال عَلِيٌّ: هذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، أَمَّا قَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[١١] فَإِنَّهُ هذا مِمَّا نَقَلَ الله تعالى في التَّوراةِ، وَلَمْ يُشْرَعْ شَرائِعَ مَنْ قَبْلَ نَبِيِّنَا ﷺ، ثم لو صَحَّ أَنَّ المُؤْمِنَ قَتَلَ بِالكَافِرِ لكانَ المُؤْمِنُ هو الآيَةَ كالقَوْلِ في الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[١٢] التي ذَكَرْنَا بَعْدَهُ، وهي الأَخْبارُ الثَّابِتَةُ التي أَوْرَدْنَا، وفيها: «وَالمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

وأَيْضًا فهي أَمْرٌ جاءَ الآيَةَ بَيانًا لَهُمْ في المُؤْمِنِينَ بالمُؤْمِنِينَ خاصَّةً، فَإِنَّ قَالَ الله ﷻ في آخِرِها: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾[١٣] ولا يَجُوزُ أَنْ

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩٥-٩٦.

(١١) المائدة: ٤٥.

(١٢) هو في آية الإسراء: ١٢٥.

(١٣) المائدة: ٤٥.

وينبّههم على أن صداقة الكافر عدو، وأن الكافر المُعْرِض المتقبّل عليك لا تكون مُعْذِرة له، فقال تنقيلاً بهذه الآية:

وأما قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَوْكُنتَ بَفَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ الآية، فإنه لا يُعْذَر بالمكابرين، فالمؤمنون هم الخاطبون في أوّل الآية وآخرها بأن يَعْتَذِروا عمّن من أعْتَدَى عَلَيْهِمْ، يقول ما أعْتَدَى به عَلَيْهِمْ، وليس فيها: أن يَعْتَذِر غيرُ المؤمنين عن المؤمنين باعتذار يكون من المؤمنين عَلَيْهِمْ أَحَدًا.

وأما وجَبَ القصاص من المُعْتَدِي لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّذِينَ ٱنتَصَرُواْ بَعْدَ ظُلْمِهِمْ﴾ الآية، فإنه لا يَرَاهُ المذكورون.

وأما قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ فهذا أيضًا في المؤمنين بالآية، إذ لا يُعْبَد مَعَاشَرُ الأمة بالعفو، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ولا علاقة في أن هذا ليس للكافر ولا أجر لهم ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

وأما قَوْلُهُ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [٤٢] فكذلك أيضًا إنما هو خطاب للمؤمنين خاصّة، يُبَيِّنُ ذلك ضَرُورَةً قَوْلُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٤٣] وَ ﴿خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ أصلاً خبرٌ أم لم يَخْبِرْ، قال الله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [٤٤] وقال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [٤٥]

---

(١) الفرقان: ١٩٤. (٢) الحاقة: ٤٤.
(٣) الشورى: ٤٠. (٤) الشورى: ٤٣.
(٥) الفرقان: ١٩٤. (٦) الشورى: ٤٢.

الْمَثِيلُ فِي الْأَمْثِلَةِ كَانَ وَبَعْدَهُ فِي الْأَمْثِلَةِ يَتَبَرَّ الْمَثِيلُ"[١]، وقوله تعالى: «وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا»[٢]، وقوله تعالى: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ»[٣]، وقوله تعالى: «وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ»[٤]، والأحاديث الكثيرة التي فيها «القصاص بالقصاص»[٥]، و«من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين»[٦]، و«لا يُقتل مؤمن بكافر»[٧]، و«لا يُقتل والد بولده»[٨]، و«لا يُقتل مسلم بكافر»[٩]، و«لا يُقتل حر بعبد»[١٠]، و«لا يُقتل بالعبد إلا سيده»[١١]، و«لا يُقتل بالعبد إلا سيده»[١٢]، و«لا يُقتل بالعبد إلا سيده»[١٣]، و«لا يُقتل بالعبد إلا سيده»[١٤]، و«لا يُقتل بالعبد إلا سيده»[١٥]، و«لا يُقتل بالعبد إلا سيده»[١٦]، و«لا يُقتل بالعبد إلا سيده»[١٧]، و«لا يُقتل بالعبد إلا سيده»[١٨]، و«لا يُقتل بالعبد إلا

(وَمِنْ فَضَائِحِهِمْ)[1] الْحَيْثِيُّونَ (الْمُحْرَقَةِ لِمَلِقِيهَا فِي النَّيْلِ وَالْأَجْرَةِ)[2] فَتَقْدِمُ بِهَا الشَّمْسُ بِيَدِ الْمَلِكِ الْكَافِرِ، وَمَنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بِهَا الْمَوْتَى الشَّمْسِ بِيَدِ السَّرَّاتِ الشَّمْسِيَّةِ الْمَوْتَى، وَهُمْ، وَلَا يَقْطَعُونَ بِهَا الْمَلِكَ الْكَلْبَ[3] إِنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ عَمْرٍو الشَّمْسِيِّ، فَاجْتِهَادٌ أَبْعَدُ الْمَصَائِبِ مِنْ قَوْلِ الْمَلِكِ الْمَالِكِ، (إِلَّا الْمَلِكَ الْمَالِكَ)[4].

فَائِدَةٌ: أَقْرَضُوا فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ بِوَزْنٍ مِنْ قَوْلِ مَهْدَاءَ الْقُرْبِ، عَنِ الْأَشْمَنِ، عَنْ دَمٍ مِنْ بَعْضِ الْمَلِكِ، إِذْ بِهِ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَتَبَ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾[5] وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَوْتِ سَبَبٌ[6].

فَائِدَةٌ: يُجْمَعُ الْحَيْثِيُّ مَجْهُولًا لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ، وَجَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي النَّيْلِ وَالْأَجْرَةِ، أَيْضًا مَنْعُ الْمَلِكِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا عَلَى مَوْتِ الْمَلِكِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَيَأْمُرُنَا بِإِقْرَارِهِ بِالْكَافِرِ عَلَى الشَّمْسِ فِي النَّيْلِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَنَا بِالْمَلِكِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَطْلَقَ أَيْدِي الْمَلِكِ فِيمَا عَلَا مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فَتَلَوْهُمْ، وَعَلَى رُؤُوسِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مَحْرُوسًا

---

[1] في (ج): من قول عرو. وفي (ج)[2]: وفي قوله.

[3] سقط من (ج)، وفيه: وأنا بالملك مقدمه، وبعض تجلف على الفروق، وقيما كما يعلى الموانع ابن تصرف بعلى الشباع بجعلهم أنبياء كالشريعة من الأعناف.

[4] ليست في (ج).

[5] الأنعام: ١٧.

[6] تفسير عبد الرزاق: ١/ ١٨٤.

وَجَهَةُ الْمُقَنَّعِ، وَكَسَرْنَا أَنْفَهُ[1]، يَعْنِي مُرْ وَلِيِّي وَأَمِّي.

وَقَدْ أَطْلَقَ أَلْسِنَةَ الْحَيْرَتَيْنِ، وَأَيْدِي مَنْ وَافَقَهُمْ بِإِيجَابِ الْبَاطِلِ فِي الْقِصَاصِ بِالْكَافِرِ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ قَالَ عَلَّمَ اللهُ بِأَمْرِ اللهِ تعالى: وَلَا يَسْرِقُ مَعَهُ مَا وَجَدَ حَقَّهُ، بِأَنَّ الْحُرَّةَ تعالى أَلْحَدَ الْإِكْرَاهِ، تَعْنِي، وَفِي الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا: ﴿ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ وَلَا وَكَلَتْهُ إِلَيْهِ وَالْأَمَةُ مَنْ تَمْنَعُ مِنْ تَمْنَعُ مِنْ أَنْفِهِ قَوْلُهُ إِلَّا بِتَنْبِيهِ وَلَا يَتَّخِذُ بِهِ وَلَا يَتَّخِذُ بِهِ وَلَا يَتَّخِذُ بِ

قال عَلِيٌّ: يُؤْخَذُ هذا عَلَى هذا الوَضْعِ مِا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، نَا عَبْدُ الله بْنُ الحَسَنِ البَصْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخُو الأَشْتَرِ - وَكَانَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَالِبًا: قَالَ عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لا، إِلا مَا فِي جِرَابِي هذا، قَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1].

حدثنا عَصام بن أحمد بن خَدام، نا عَبَّاس بن أَصْبَغ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ البَلْخِيُّ بِمِصْرَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ: نا أَبِي، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: نا الحُمَيْدِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ الحُمَيْدِيُّ وَأَبِي، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالا جَمِيعًا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّ أَبِي خُحَيْفَةَ - هو السُّوَائِيُّ - قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَى القُرْآنِ قَالَ عَلِيٌّ: لا، وَالَّذِي خَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلا أَنْ يُعْطِيَ اللهُ عَبْدًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

(١٩٠٣) من طريق عبد الله بن أحمد به.

(٢٥٣٤) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢٥٣٥) من طريق عبد الله بن أحمد به.

(٢٥٣٦) من طريق عبد الله بن أحمد به.

(٢٥٣٧) من طريق عبد الله بن أحمد به.

(٢٥٣٨) من طريق عبد الله بن أحمد به.

(٢٥٣٩) من طريق عبد الله بن أحمد به.

فاقترَنَ فيه أهْلُ الجهالةِ المُجْمَلةِ بأهْلِ الرِّوايةِ: رُوِيَ هذا الخَبَرُ مِن طَرِيقِ أحمدَ بنِ شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، ثنا الصَّبَّاحُ بنُ الهَيْثَمِ، ثنا هَمَّامٌ، عن أبي حَيَّانَ، عن أبي حَنَشٍ، قال: قالَ عَلِيٌّ: ما عهِدَ إلَيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا دُونَ الآيَةِ التي الآخِرَةُ في قِراءَتِهِ مَنْسُوخَةٌ، فَلَمْ يَرْأَوْا به، حَتَّى أَخْرَجَها فإذا فيها: «المؤمِنُونَ لَتَبْلَوُنَّ وأَمْوالُكُمْ، ويَسْتَمِنَّ بِهِمْ يَهْدِمُونَ أَنْعامَكُمْ، وَهَمٌ بِدُّ عَلَى مَنْ بِهِرَاهِمْ، وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا».

قالوا: هَمَّامٌ رَوَاهُ قَتَادَةُ عن الحَسَنِ، وهَمَّامٌ رَوَاهُ عن أبي حَيَّانَ مُرْسَلًا، فهِيَ عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، مُرْسَلَةٌ، هذا مَعْنَى مَا قالَ هذا الذي لا أَدْرِي مَنْ هو، وهذا نَصُّ قولِهِ في رِوايَةِ قَتَادَةَ: عَنْ أبي حَيَّانَ، وعَنْ أبي حَنَشٍ، وهُمَا يَجْتَمِعَانِ في رَجُلٍ مِنْ قُدَماءِ الجِيرانِ، وكانَ عِنْدَ الشَّمْسِ.

وقالوا أيضًا: قد رَوَيْتُم مِن طَرِيقِ وَكِيعٍ، ثنا أبو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، قال: لا يَقُلْ مُؤْمِنٌ مِنْهُم: «إنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ كانوا يَتَعالَمُونَ» بالشامِ، فَلَمَّا جاء الإسْلامُ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقُلْ رَجُلٌ مِن أَصْحابِي: إنَّ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قال علي: هذا عَجَبٌ جِدًّا، وَمِنْ أبي الهُذَلِيِّ قَذَفَ مَشْهُورٌ[1] ثم رُوِيَ

---

(١) في (م): مسلم.

(٢) انظر: الميزان الكبرى: ٢/ ٢٣ (١٩٤١).

(٣) في (م): يَعْتَصِرون.

(٤) رواه الطحاوي في «المشكل» أول المطالع (٥٤٣) من طريق به.

(٥) أبو بكر الهذلي، ضعيف شديد، يعد رواية ابن عيينة، وابن مهدي، وابن وكيع، وقال النسائي: ليس بثقة، والمتناكر أنه حفظ عن غير حفظ، وترك الأكثرون، وهو من رجال الشهيدين.

أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمَّا كَانَتْ فِيهِ تَبْتَلِيَ بِمَحَابِّ لِلْحَقِّ، أَمَا تَرَاهُ رَأَى زَنَّةَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَهَلَّ كَسَائِي الْأَوْلَاءِ، لَا يَخْرُجُ بِهِ عَلَى الْمَلِكِ، وَلَا تَرَاهُ، وَبِنَا سَعِيدٌ مَا يَدْرِي عَنْ مَنْ يَأْخُذُ، فَهِدَ هَذَا أَبْعَدُ أَنْ يَتَبَلَّى بِهِ.

ثم لو صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَكَانَ هَذَا خَبَرًا فَاتِنًا يَقْبَلُهُ، فَوَضَعَهُ الْمَلِكُ بِدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي حَقِّ الْوَلَاءِ، وَكَانَ مَا فِي صَحِيحِ عَلِيٍّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ خَبَرًا آخَرَ فَابْتَلَى بِهِ لَا يَحِلُّ لِخُصُوصِهِ بِذَلِكَ الْخَبَرِ، لَا لِأَنَّ عَلِيًّا فَاسِقٌ بِلَا شَكٍّ، وَهُوَ مَا يَقُولُ، وَيَعْرِفُ بِلِسَانِي يَشْهَدُ بِهِمْ، كَمَنْ أَمَاتَ أَبَا الْجَبْرِ، وَثَرَّتَ الْخَبَرَ بِقَوْلِ اللهِ تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ﴾[1] ولا مَوْتَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا قَبْلُ: قَدْ رَوَيْنَا هذا الخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، قَالَ: نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ فَمَنْ قَتَلَ مُعْتَمِدًا فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الْمَقْتُولُ فِي صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ أَخْطَأَ النَّبِيُّ»[2].

قال عَلِيٌّ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ فِي مَنْقُولَةِ سِنَادِهِ[3].

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، بَلْ كَانَتْ كَذَلِكَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ فيه أَنَّ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، فَهِيَ قَضِيَّةٌ صَحِيحَةٌ قَائِلَةٌ بِنَقْضِهَا وهي قَوْلُنَا.

---

(١) [النور: ١٥٧].

(٢) [صدر أبي داود (٤٥١٦)، وسنده الآتي في الأثر رقم (١٩٩٩)].

(٣) [قول الشيخ: فإن سياقه أتى بعد ذلك، وتصحيح الخبر من العلماء، لهذه الرواية].

تُرْهِبها عَنْكُمْ مِنْ قَوْلِ هَذَا، فَلَوْ دَخَلَ فِي حَدِّه الشَّمْسُ الْمُؤْمِنُ يَقُولُ الْمَرْءُ هَذَا لَكَانَتْ تُحَاوِلُ لَمَّا يَقُولُ الْمَرْءُ هَذَا، وَقَدْ «جاء بِالْحَقِّ» مِنْ قَدْ صَدَّقَ تَكَادُ بِهِ شَقَّ فِي الْمُؤْمِنِ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ عَنْدَه، لا فيه لَمَّا لَقَطَعَهُ قَبْلَ مِنْ لَمَّا يَقُولُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ

وقالوا: مَعناه لا يَقُولُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ عَبْرَه، أَوْ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمداً، فَكَأَنَّهُ هذا أَنَّهُ مَا سَمِعْتُه عَقْلِي، وَنَحْنُ مَشْهُودُونَ إِلَى قَوْلِهِ الْعَرَبُ: مُؤْمِنٌ بِالْعَيْنِ مَا أَنْفُسِهِم بِأَنَّهُمْ الأَخِرَةِ الْيَوْمِ وَمَا مَشْهُودٌ وَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ[1] أَنَّ الشَّيْءَ مَعَ هذا الحال وَالْمَرْءُ فَقد بِالْجِهاد يَتَعَلَّقُ أَنْ يَعْبُرَه أَنَّهُ الْمَعْنَى وَالْمَعْنَى: إِنَّ قَتَلْتَهُ، وَهذا مَا قَالَهُ عَلَيْهِ وَقَدْ وَالْمَرْءُ الْمَقْتُولُ مَا بِأَيِّهِم الْمُسْلِمِينَ[2] قَالَ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ لا يَقُولَ مُؤْمِنٌ لِكَافِرٍ إِذَا قَتَلَهُ فَعَلَّلَ هذا وَمَا يَعْلَمُ الْكَافِرُ حال رَسُولِ الله ﷺ الْمُرْجِب لِلْكَافِرِ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْمَعَ هذا فِي جِمَاعٍ مِنْ مَا سَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَمَّا اللهُ عَلَيْهِ فِيهِ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَدْ أَبَدَ أَنْ يَقُولَ مِنْ أَحَدٌ يَأْتِي عَلَى غَيْرِ قَلْبِهِمْ خَطَرٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ هذا الْخَبَرُ بِأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ بِكَافِرٍ قَتَلَهُ عَمداً أَوْ لا يَقُولُ لَمَّا قَتَلَهُ إِنَّ قَتَلَكَ إِلا بِكَلامٍ مَعْنَى مَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ هذا الْمَعْنَى، هذا مَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ لِقَطْعِ الْبَاطِلِ، وَإِنَّا رَسُولُ الله ﷺ الْمَبْدَأِ الْمَذْهَبِ الْمُؤْمِنِ أَوَّلِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَأَمْرَةُ رَبِّهِ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ كَافِراً، قَدْ رَبِّهِمْ الله تَعالى هَذَا وَبِاعْتِقَادِ عَنْ أَنَّ يَقُولَ بِأَنَّهُ يَقْتُلُ مُسْلِمٌ.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿ لا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ فِي عَهْدِهِ ﴾[3]

(١) الطالع: الفوز والنسب، الاصطناع (طبع).

(٢) من (م).

(٣) تفلتم من ٢٨٨.

تقديمِ وإيثارٍ، وإمّا أراد أنْ يقولَ: لا يَقتُلُ مُؤمِنٌ، ولا ذو عَهدٍ في عَهدِهِ بكافرٍ حربي، وقد منَعَ رجلاً مِنْ رُجُولِ قَتْلِ الشماتة بالمُؤمِن، فمَنَعَ أنْ يُقتَلَ أبرأ والله أعلم. الخَرَبي.

قال علي: وهذا كَجَبْرِ آخَرَ على رَسُولِ الله ﷺ هُوَجَبْرِ لِصاحِبِ وَلُوعِ النِّزاعِ والمُشاحَّة، إذ تحكَّموا في كلامِهِ ﷺ بما ذلِيلٌ، وليْسَ لنا وَجْهُ نَعلَمُ قَدْ قام الشرْعُ بأنَّ فيهِ تقديمًا وتأخيرًا وجَبَ أنْ يَحْكُمَ في نَعْلَمُ آخَرَ بأنَّهُ تقديمٌ وتأخيرٌ بلا دليلٍ، فقد نَعلَمُ نَعلَمُ مُتَمَرِّدٌ لَمْ يَجِبْ أنْ يَقُولَ: هذا مُتَمَرِّدٌ لَمْ يَقتُلْ مُتَمَرِّدٌ، وَلَمْ يَجِبْ أنْ يَقُولَ: هذا مُتَمَرِّدٌ لَمْ يَقتُلْ مُتَمَرِّدٌ، هذا مَنْسوخٌ هذِهِ مَنْسوخَةٌ، وَلَمْ يَجِبْ أنْ يَقُولَ: هذا مَنْسوخٌ هذا مَنْسوخٌ، وَعَلى رَسُولِهِ ﷺ بالكِذْبِ.

وقالوا: إنَّ المُشْرِكَ مِنْ أَهْلِ دُرُوذ قَتَلَهُ الحَبْرُ وهو يَرْوِي لَقَدْ اللَّهُمَّ بِالْمُؤْمِنِ.

قلنا: هذا لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ مِنَ الشَّمْسِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرْوِيهِ إلا ابنُ أبي لَيْلَى -

وهو سَيِّءُ الحِفْظِ- وعادَةُ بن يزيدَ الزَّعافِرِيُّ، وهو سَيِّئُ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مَعَ لَكانَ الواجِبُ رُكْنَ رأيِهِ والمَرَاحَةُ والأَعْلامُ يَرْوِيهِ إلا وَلَهُ وَعْزَةٌ مِنَ الأَيْدِيَةِ مَوْثُوقٌ بِهِمْ فِي الْعِلْمِ، لا يَكْذِبُونَ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ مَوْثُوقٌ بِهِمْ لا يُخْطِئُونَ، بَلْ قَالَ أَنَّهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الخَطَأِ وَلا مَوْثُوقٌ بِهِ، وَلَيْسَ يُطْعَنُ أَحَدٌ فِي الدِّينِ إِلا بِالْمُعَانَدَةِ لِمَنْ قَرَأْتُهُ، أَوْ لَمْ تَنْقُلْ بِأَدِلَّةٍ مَنْ قَصَدَ بِهِ الحَقَّ وَاعْتَقَدَ.

فَإِنْ قَالَ: مَنْ أَحْكَمَ فِي كِتَابِنَا الْمَنْقُولَةِ بِالإِضَافَةِ عَنِ الحِيرَةِ فَهذا أَخَذَ بِالحَقِيقَةِ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي عَلَّلَهَا مِنْ رَوَاهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهذا مِنْ أَثَرِهِ مَا مَوْهُوبٌ بِهِ.

فهذا ما أخرَجُوه، فما أَوْضَحَنا نُفُوذَ أَقوالِهم فيه.

وأنا أحاجهُمْ بقولِ ابنِ المُنكَدِر، وربيعةَ عن ابنِ المُسَيَّبِ مُرْسَلانِ، ولا تَحُلُّ في دِينٍ، ولا تُقَلَّدُ أَقوالُهم: فَرَنْكَعُ مُرْسَلٌ بِلِقْهِما.

حدثنا خَمامٌ، نا ابنُ مُفَرِّجٍ، نا ابنُ الأعرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبرني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَبْلَ رَجْمِكَ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَلَا يُرْمَى مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَتَى بِهِنَّ عَلَيْهِمْ[1]. وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ جَرَّدَ عَبْدَ العَزِيزِ فَضَرَبَ بِالنَّارِ[2].

وأنا فَعَلَتْ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ الخَطّابِ، وَكَلَّفَهُ الغُرْمانَ، وَجَمَّلَتْهُ وَبِتْ لَهُ أَلْوِيَةً فَلَمَّا مَضَى مِنَ الحَرِّ نَصْفٌ، وَلا تَبْلُغُ حَتَّى أَنَّ أَحَدًا قالَ يَقْتُلُ بِجَمِيلٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: دَعُوهُمْ.

وصَحَّ أَنَّ إِنَّما عُقوبَتُه يومَ الغُرْمانِ فقط، وأنا مُسْلِمًا، ولا جلافت في القَوْمِ مِنَ المُسْلِمِ المُسْلِمِ، فما أَوْجَبَ أَنَّ قَتْلَ الحَرِّ مِنْ أَمْرِ فيه يَقْتُلُ إِجْماعٍ.

وأنا أحاجهُمْ بِأَنَّهُ لَمَّا جَبَتْ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ مِنْ رُبْعِ دِينارٍ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ قَتْلُه به، فَبَاطِلٌ هذا، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لكانَ هذا مِنْهُ حَقٌّ، وَلَا الأَوْجُهُ، وَالقِصاصُ لِلْمُسْلِمِ مِنَ المُسْلِمِ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِ يَقْتَصُّهُ، لَهُ عَفْوُه، وَلَهُ تَرْكُهُ والعَفْوُ مِنْه.

وهذا هو السَّبيلُ الذي لا يَجُوزُ غيرُه، وَلَمْ يَجْعَلْها إِكْلاهٍ عَلَى مُسْلِمٍ،

---

(١) أصله عند البيهقي (٩/٢٠٠ و١٨٧٤٧) من طريق الدارقطني (٤/١٢٧) بنحوه.

(٢) الصفحة الباقية.

وليس كذلك الحكام والشرطة، لأنَّ المقصود في الشرع ليس هو من حقوق المتسوق مثل المال، ولا له قطعٌ دون غيره، ولا له العفوُ منه، وإنما هو حقٌّ لله أمرَه به الشارعُ ولم يأمر أحدٌ من الناس قط سيدٌ على غيره على المتسلم أصلاً.

وأما قولُهم: إنا نحدُّ السارقَ إذا قطعَ الثمنَ.

فإنَّا نقولُ: وكذلك نحدُّه إذا قطعَ العمرَ، ولا فرقَ، إنما ذكرنا هو القطعَ في الشرع، وهو أن يأخذَ ربعَ دينارٍ، لأنَّ الشرعَ جعلَ الثمنَ، ولا للمتلوف، ولا للمتسوق، ولا له قطعٌ دون غيره، ولا للمتسلم في الناس.

أليسَ المتسلمُ الحاكمُ كما هو الحاكمُ في الحدود، كما هو الحدُّ في الخمر الذي كانت لأبي بكرٍ، ولا فرق.

وأما قولُهم: فإنَّهم يُعزِّرون المتسلمَ المال إذا وجبَ ليقلِّمَن قبلَه، وأخطؤوا بن المتسلم بالسجن والأدب إذا اقتنَتِ من أمانيه، وهو قادرٌ على ذلك.

فإنَّا نقولُ: وليس هذا من الشرع والقصاص في شيءٍ؛ لأنَّ المال الحاضرَ يلبثُ حتى هو محرَّمٌ على آخرِه، كذلك إن كان، وإلا هو غنيمةٌ، فإنَّ الهمم به باطلٌ خاطئٌ، وزيادةٌ من الله، فما نحنُ منه إن كان من الثمن إلا على حقٍّ، ولا فرق.

ولو قدَّرنا على تكليفه إياه الثمنَ الذي قدَّرنا لقلنا ذلك به، وقد لا يقدرُ على ذلك فلا تجرِه عليه، إلا الأدب؛ لتعديه إلى ما حرَّمَ الله تعالى عليه فلم أنَّ لهُ قد أخذَ ما حرَّمَ عليه بتأويلٍ من رأيه، وقد يكون إصابةٌ فقط، وليس ذلك مثلَ مال من حرَّمَ عليه بتأويلٍ قائلٍ، ولا قطعَ فيه، ولا عصاصَ.

وأما احتجاجهم على من قال: إنَّا نقلُ نحوَ ذلك ثم أنَّ المتلفَ القائلونَ فالقولُ

عَلَى بَابِهِ، هَذَا أَحَقُّ هَذَا الْقَائِلِ، وَإِنْ قُدِّرَ فَسَقَطَ مِنَ الْقِرْبَةِ وَالْتَصَقَ، وَالْآنَ قَوْلُ مَنْ يَكْرَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ وَأَصَحُّ وَأَصَحُّ [مِنْ أَسْمَاءِ رَسُولِهِ ﷺ].

ثُمَّ يُمْكِنُ تَنْقِيحُهُ بِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمَذْبُورَةِ فَإِنَّ لَهُمْ: مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنَّهُمْ يَتَوَضَّئُونَ بِمَا قَدَّفَتْ الْمَيْتَةُ، وَمَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَتْهُ، وَمَنْ قَالَ: الْمَنْيُ مَنْجُوسٌ، وَمَنْ قَالَ: الْمَنْيُ طَاهِرٌ، وَمَنْ قَالَ: الْمَنْيُ مَنْجُوسٌ، وَمَنْ قَالَ: الْمَنْيُ طَاهِرٌ، وَهُوَ أَصَحُّ وَأَصَحُّ وَأَصَحُّ وَأَصَحُّ كَذَا الْقِيَاسُ عَلَى، لَهَا، وَمَنْ قَالَ: الْمَنْيُ مَنْجُوسٌ، وَهَذَا أَصَحُّ وَأَصَحُّ وَأَصَحُّ وَأ

وكفارة، في قتل الكافر الذمي خطأ.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِائَةً وَالْمَوَالِيَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[١] ولا يعرف خلاف أصحاب القياس في أن بدل الشيء إلا عن نفسه، وليس الكافر نفسَ المؤمنين[٢] ولا نظاء، فعلمنا عَلَى بَاطِلِ عَلَى أُصُولِ الْمَالِكِيَّةِ بالقياس، والمانعين بِهِ، وَبِاللهِ نَعْلَى التَّوْفِيقُ.

[٣]وَلَيْسَ أَوْجَبَتْ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ خَطأً بِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾[٤] الآيَةَ، فَعَمَّ بِهَذَا قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ خَطأً، وَلَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مُؤْمِنًا مِنْ كَافِرٍ، وَلَمْ يَأْتِ نَقْلٌ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ يَخُصُّ ذَلِكَ، فَوَجَبَ إِنْفَاذُهُ عَلَى عُمُومِهِ.

وَأَمَّا عَلَيْهِ الآيَةُ بِهِ خَصَّهُ فَهُوَ فِيهَا أَحَدٌ، لأَنَّ نَصَّهُ أَنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ لا خَطَأَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ.

فَصَحَّ بِنَصِّ مَعْنَى الآيَتَيْنِ بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ غَيْرِهِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا هو فِي الْمُؤْمِنِ الْمَقْتُولِ خَطأً فَقَطْ.

وَقَالَ اللهُ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْمَقْتُولِ إِلَّا مُؤْمِنًا فَلَيْسَ إِلَّا أَنَّ مَنْ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠١) كتاب الخصوم، باب ربط العبد الكافر المشرك بالمسجد، وقوله: «مولى القوم منهم».

(٢) (٦/٧٩) كتاب الصلاة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء. وسيأتي مرارًا.

(٣) ما بين [ ] للمسلي.

(٤) من حديث سعد بن أبي وقاص (٢٤٠٤) كتاب الخصوم.

(٥) النساء: ٩٢.

وَهُوَ: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ ضميرًا راجعًا إلى ﴿أَوْ كَالَّذِي﴾ لِتَوَسُّطِهِ بَيْنَ ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ﴾ وَبَيْنَ ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾ وَالضَّمِيرُ فِي ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ لِلْعَرَبِ لا يَرْجِعُ إلا إلى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ قَبْلَهُ، إلا بِإِرْجَاعِهِ إِلَىٰ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الآيَاتِ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ وَلا أَبْعَدُ مَذْكُورٍ، إلا الْمَوْصُولَ الْمَنْقُولَ لَفْظًا فَقَطْ.

فَضَمِيرٌ يَصْلُحُ لِلْمَكَانِ وَلِمَا قَدْ أُرِيدَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْمَكَانِ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ اللَّهُ ﴿مِنْ مَوْضِعٍ يَقْتُلُ خَطَأً، كما قال الحسن، وجابر، أو نَبِيٌّ[1]

وَمِنْهُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ إلا هُمْ مِنْ قَوْمِهِ، إذا كَانَ مُعَاهَدًا فَهُوَ: إلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قد حَكَمَ بِأَنَّ لا يَقْتُلَ إلا رَسُولُ اللَّهِ الْمُسْلِمُ، وَالْمُعَاهَدُ الْمُشْرِكُ، وَالْمُؤْمِنُ مَوْرُوثٌ.

قَالَ: يَعْنِي أَنَّ يَرِثَ الْمُقَاتِلُ الْمُؤْمِنُ أَيْ: هُمْ مَوْرُوثُ[2]

قَالَ: وَالْمُؤْمِنُ الْمَقْتُولُ كَمَا وَعَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وَالْمُعَاهَدُ الْمُشْرِكُ، وَالْمُؤْمِنُ الْمَوْرُوثُ، وَالْمُؤْمِنُ الْمَقْتُول

وقد بيَّنَّا أنَّه لا فَوْرَ مِنَ الْمُسْلِمِ لِمَنْ وَلَّاهُ أَوْ فَوْرَ لَهُ بِمَا عَلَا مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ، إذْ لَمْ يُوجِبِ الدِّينُ فَوْرَ الْعَفْوِ فِي الْعَمْدِ فَقَطْ، بَلْ مَنَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

حدثنا حُمَامٌ، نا أبو مُحَمَّدٍ الْمَاجِشُونُ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا بَقِيَّةُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عن أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحُمْرَانِيِّ، عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قال: إذا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الذِّمِّيَّ قُتِلَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُمْرَانِيُّ، عن الْحَسَنِ قال: كَانَا لا يَرَى الْقَتْلَ إلا فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ الذِّمِّيِّ، وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ، وصاحِبَيْهِ[2].

قال أصحابنا بما رَوَاهُ الْمُنْذِرُ، نا ابن الْمُثَنَّى، نا الْمُعْتَمِرُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، نا النَّزَّالُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ خَمَارَوَيْهِ الْمِصْرِيُّ، نا أبو داوُدَ، نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنِي أبي، عن أبيه، عن جَدِّهِ أَنَّ بِنْتَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَرْسَلَتْ مِنْ خُرَاسَانَ إلى جَدِّكَ عبد الله بن نُجَيْدٍ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وقالَتْ: قُلْ لِجَدِّكَ: قَدْ أَمَرْتُكَ بِكَفَّارَةِ قَتْلِهِ فَلَمْ تَفْعَلْ، وَلَا يَطْلُبُ وَلِيُّهُ وَلِيَّهُ مَطْلُوبُهُ[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٤/١٤ - ٢٠٠ ح٢٥٤٤٢).

(٢) في (ج): موسى.

(٣) الفوائد المنتقاة (٢٢٧/١) وقال: لا نعلم له عليه أنه أصاب أم خطأ الخبر، وقد ذكره الشيخ الحميري في كتاب مسيرة الفيلسوف في مسيرة الفيلسوف (ص١٤٠ / ١٤١ ح٢٠٩) من طريق يعقوب بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن بنت بن حسين، وذكر الفيلسوف أصحاب الرواية (ص١٤٢). وراه النزال، ورجعه بأنهم من حيث وروه الفيلسوف باختصار.

وأنا أتيته ومعجنة فالتأبت عن رسول الله ﷺ العَجِنُ من أهل لا يُجْلَدُ أحدٌ في غير حدٍّ أثَرُ بن عُمَر جُلدَاءُ[1]، وقولُ رسول الله ﷺ: «مَنْ رأى بِأَحَدِكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ»[2]، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْبُرُ عَنْ مُنْكَرٍ فواجبٌ تغييرُهُ باليد، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3] فَسَمَّى القاتلَ مَنْ لَمْ يَنْهَ الظَّالِمَ وَتَعاوَنُوا على البِرِّ والتَّقوى، وَاللهُ أعْلَمُ عَوْنًا لَهُ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨٤) عن حفيدة أبي رباح، وسيأتي ٤/ ١٧٧.

(٢) رواه مسلم (٧٨/ ٥٠)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

(٣) المائدة: ٢.

٢٤٣٣ مَسْأَلَةٌ: وإِنْ قَبَّلَ الْمَأْمُومُ، أَوْ فَاخَرَ، «الْبَاهِلِيُّ الْعَاقِلُ»، تَمْثِيلًا خَطَأً فَادِحًا وَاجِبًا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وهم عَصَبَتُهُ، وقِيلَتْهُ.

وعَلَى الْقَاتِلِ فِي تَقْبِيلِهِ لِلْمَيِّتِ إِنْ كَانَ بِالْيَاءِ عَاقِلَةٌ تَمْثِيلًا جِنْيُ رَوْقِ مُوَيْلٍ، وَإِنْ كَانَ بِالْبَاءِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى عَاقِلَةِ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ شَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ، لَا يَحُولُ بَيْنَهُمَا شَهْرٌ مُسْلِمٌ، وَلَا يَوْمُ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمُ الْأَضْحَى، وَلَا بِمَرْضِعٍ، وَلَا بِأَيَّامِ تَحْيِضِ إِنْ كَانَتْ أَمْرَأَةً.

وَلَكِنْ وَاجِبٌ عَلَى الْمَأْمُومِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي حِالِهِ بِقَتْلِ عَلَى جِنْيِ رَوْقِ مُوَيْلٍ، وَلَا بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِطْعَامُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ عَتَقَ مات قَبْلَ أَنْ تَعَالَى بِذَلِكَ إِلَّا بِدِينِ وَعِنَايَةٍ، وَلَا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَلَا يَقْضِي عَنْهُ الْمَأْثَمَ الَّذِي لَا يَجْهَلُهُ مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ أَدْنَى حَظٍّ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَأْمُونِ عَلَى عَشِيرَتِهِ فِيمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ -مع ابن سَعْدٍ- عن ابن شِهَابٍ عن ابن الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عن تَحِيَّةِ أَمْرَأَةٍ سَقَطَ بِهَا سِقْطٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[١٢].

---

(١٢) أخرجه البخاري: (٥٧٥٩).

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي: (١٦٩٤٣/٣٢٠-١٦٩٤٤/٣٢١) ورواه البخاري (٥٧٤٠)، كتاب الطرفين، باب: ميراث المرأة وزوجها من الولد وغيره، ومسلم (١٦٨١/٣٠) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب: دية الجنين.

قال علي: وقال الحنيفيّون والمالكيّون: الخِلْفُ عَلَى الْمَذْيِ!!!

والمُعْوَا أنّ عَمَّرَ فَعَلَ ذلك، وهذا لا يصحُّ، ولَوْ صَحَّ لما كانت فيه حُجَّةٌ، لأنّ لا حُجَّةَ في أحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ وبِعدلٍ عالمٍ بأنّ عُمَرَ مِن أنْ يكونَ تحولَ عَمَّرُ رسولَ الله ﷺ وتَحَكَّمَ تحكُّمَا آخَرَ بغيرِ وحْيٍ مِن الله تعالى وهذا عَجَبٌ جِدًّا.

قال علي: فمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ حَاجَةٌ عَضِيَّةٌ فَمِنْ سَهْمِ الغارمينَ، أو مِنْ قِبَلِ مالِ مَوْلُودٍ يجمعُ مَصالِحَ المُسْلِمينَ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾ ولا حَقَّ في المالِ المذكورِ لكافرٍ، فإنّا جاءَ الله تعالى أمّا الفُقَرَاءُ، وبالله تعالى التوفيقُ.

وأمّا قولُنا: لا يَجُوزُ بَيْنَ الشَّهْرَيْنِ رَمَضانَ، ولا بِأَصْحُرَ، ولا بِمَرْضى ولا بأيامِ عَجوزٍ، فلأنّ هذه أمرٌ بعينِها مُتَباينٍ، وإنما [يأتي] مُتَتَبِّعًا مَوْضِعًا مُذْكُورًا فلَيْسَا مُتَباينَيْنِ، ولَمْ يَخُصَّ الله تعالى شَهْرًا دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الشُّهُورِ.

وتَوْضِيحُ المَسْرَدِ[1] صِيامَها حَتَّى تَرْتَفِعَ عِيضَتُها، أو لأقولَ على المَنْبَرِ، فَتَرْضَها أنا تُوَخِّرَ حَتَّى تَرْتَفِعَ عِيضَتُها وغيرِه.

ولَوْ (بِها) رَمَضانُ[2] مِن أَيْرِ الشَّهْرِ، فَأَمَّا رَمَضانُ فَلَا أُجِيزُهُ إِلَّا بِالْمَرْضَى الشَّهْرَيْنِ، فَمَنْ يَقْضِي رَمَضانَ فَمَا أَمْنَعُ الله.

وأمّا الدَّمُ فإنّ قَالَ قائلٌ مِنْ أَيْنَ أَوْجَبْتَ فَلَزِمَكَ عَلَيْهِمْ تَرْكُ دَمِ دِينٍ

---

(١) أنظر: المسروقة ٣/٢٧٢ - ١٣٣، ١٣٣ - ١٣٤، ١٣٤ - ١٣٥، المحلى ١/٢٤٤، المحلى ١/٢٤٤، هو أن مالكًا قال: إنما الحق على أهل الخلال، أهل حلال الدم، أهل تلادة أو أهل دين.

(٢) الحديث ٧٤٠ (٣) في أكثر النسخ: وبها مثلي. (٤) في (ب): بهاذا.

والرُّجوعُ إلى الإسْلامِ، والتِزامُ شرائعِهِ لا يقولُ غيرُ هذا مُسْلِمٌ؛ لأنَّهُ بهذا جاءَ القُرآنُ وعليْهِ حارَبَ رسُولُ الله ﷺ مَنْ خالَفَهُ ولَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، وبذلِكَ أوجَبَ الحُدُودَ في الدُّنيا على مَنْ لَمْ يُسْلِمْ، فإذْ قُتِلَ كافِرٌ مُقْلِعٌ مِنَ الإسْلامِ، ومأمُورٌ بِهِ، فمُحْتَمٌ لازِمٌ لَهُمْ، وشَرائِعُ تَكْلِيفٍ، إلا أنَّ مِنْها ما لا يُقْتَلُ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْوا، كالصلواتِ هي فَرْضٌ على الجُنُبِ، وعلى غَيْرِ المُتَوَضِّئِ، إلا أنَّها لا تُقْتَلُ بِتَهَاوُنٍ عَنْ تَنَاوُلِ الجُنُبِ وَتَوَضُّأِ المُتَوَضِّئِ.

وأمَّا قَوْلُنا: لا يَصُومُ عَنِ الكافِرِ إلَّا وَلِيُّهُ، بخِلافِ المُسْلِمِ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ صِيامٌ، فَلأنَّ لا يَصُومُ الوَلِيُّ إلا ما لَو صامَهُ المَيِّتُ لأجِزأَ عَنْهُ، وَلَيْسَ هذا حِيلَةَ الكُفّارِ، وَبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وإن قتل مؤمنا عمدا في دار الإسلام، أو في دار الحرب -مع بقاء الذمة بمُحَرَّم- فولي المقتول مخيَّر إن شاء قتله بمثل ما قتل هو به وإنه من ضرب، أو خنق، أو رَمَى، أو صبَّ من حالق[١]، أو تحريق أو تغريق، أو تَشْرِيح، أو تصليب، أو خَنْق، أو غيره فَهُمْ، أو نوعه قَوَدٌ، أو غير ذلك، لا خلاف فيه. وإن شاء فله عفا أحَبَّ العَفْوَ إلى قَوَدٍ، لأنه لا رأي له في ذلك، وليس عفو الولي، في القود ومَحْوِكَ من حَرَّم الدِّيَةَ في ذلك شُبْهَتَا لقتله، إلى هو واجبٌ إلى ولي، وإن شاء أخذ الدية بالعفو، من الدية أيضا، وإن شاء عفا عنه بلا يقتلان عليه، فهذه حاصلة إن لم يَرْضَ القاتل لم يَرْضَهُ، ويكون لِوَلِيِّ القَوَدُ، أو الدِّيَةُ. وإن أَبَى الوليُّ إلا القَوَدَ من القاتل لم يَلْزَم القاتل إلا دَيَةُ عَلَى الدِّيَةِ دون[٢] هذا فيقتل.

قال عليّ: وقد اختلف الناسُ في هذا:

فَذَهَبَتْ طائفة: ليس لولي المقتول إلا القَوَدُ فقط، ولا يجب له الدِّيَةُ إلا برضا القاتل، فإن أَبَى الوليُّ إلا القَوَدَ لم يَكُنْ له ذلك. وَرُوِّينا عن جماعة كثيرة: قال زُهَيْرِ بذلك الخلاف عَنْ ذلك، وإلا فلا صَحَّ هذا القَوْلُ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ[٣]، وعن أبي الزِّنَادِ، وهو قول أبي حنيفة، وسُفْيَانَ

---

(١) الحالق: الجبل الشرقي، والمكان المشرف. «الصحاح» للجوهري (حلق).

(٢) في (ع): ودية.

(٣) المصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٢ ح ٢٣٣٣٨).

الأثرون، والمالك، وابن شُبْرُمَة، والحَسَنُ بن حَيٍّ، وأصحابهم»[٢٥].

وحكَى قَوْلًا عن ابن عَبَّاس: رُوِّينا عن طَرِيق البُخَارِيِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَة، عن عَمْرِو بن دِينَار، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ في قَوْلِ الله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[٢٦]، قال: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِرَانُ، ولم تَكُنْ فِيهِمُ التَّمَتُّعُ قَالَ: فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَطُفْ قَبْلَ التَّمَتُّعِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِعُمْرَةٍ وَلَا يَجْزِيهِ[٢٧].

وَمِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بن سُلَيْمَةَ، نا عَطَاءُ بن مِينَاءٍ، عن جَابِرِ بن زَيْدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ في الآيَةِ المَذْكُورَةِ: وهو العَمَلُ، يَرْتَضِي أَهْلُهُ بِالمَنْزِلَةِ أَبَاهَا عن الطَّلَبِ بِالمَغْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ مِنَ المَطْلُوبِ بِإِحْسَانٍ[٢٨]. وَمِنْ أَيْضًا عن مُجَاهِدٍ[٢٩]. والشَّعْبِيِّ[٣٠].

وعَنْ عَمْرِو بن عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: رُوِّينا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يُونُسَ بن الفَضْلِ قَاضِي هَمَدَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ في أَمْرِ الأَيْتَامِ إِلَى عُمَّالِهِ: «أَنْ أَحْيُوا أَيْتَامَ النَّاسِ وَلَا يَمُوتُوا هُزَالًا، وَإِنْ أَحْيُوا لَنَا أَنْ أَحْيُوهُمْ أَحْيُوهُمْ، وَأَعْطُوا أَمْوَالَهُمْ مِيرَاثَهُمْ مِنَ المَنْوَةِ»[٣١].

---

(٢٥) الأم ٥/٤٨، ٤٨/٨، مختصر أحكام الشافعية ١/١٩٦، «المدونة» ٦/٥٦٤.

(٢٦) البقرة: ١٩٦.

(٢٧) «صحيح البخاري» (٦٨٨٦) كتاب الشيات، باب من أبَى أن يقبل هديه حتى يعلم النقيبين، وعلمه.

(٢٨) أثر عن ابن أبي أبي أصلا فصاعد.

(٢٩) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٥٩٣)، والبيهقي «٥/٢٩» من طريق عبد ربه.

(٣٠) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٥٩٣، ٢٥٧٧، ٢٥٨٠).

(٣١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٥٨٠).

(٣٢) مصنف عبد الرزاق: ٨/٦٠ (١٥٨٤٥).

ومن طريق هِبَة الرَّزَّاقي، عن مَعْمَر، عن قَتَادة، قال: يُجْزِئ القائلُ على إعطاء الثلثين[١].

وقال القَفَّال عقب ثلاث دِيَات فهي جائزة، إذا أَشْرَعَا به صاحبُهم.

وعن قَوْل سَعِيد بن المُسَيَّب[٢]، وعَمْرو بن سِيرين والأَوْزاعي والشَّعْبي والى أبي وأحمد وإسحاق وأبي سُلَيْمان وأصحابهم وجُمْهُور العُلَماء الخبيث[٣].

قال علي: فَنَظَرْنا فيما احْتَجَّ به أَهْلُ هذا القَوْل وبِقَوْلِهِ فَإِذَا هُوَ ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فالضمير في قوله تعالى: ﴿ لَهُ ﴾ راجع إلى القاتل، لا يَجُوزُ غيرُ ذلك، لأَنَّه هو الذي عُفِيَ له مِنْ دِيَة من أخيه المَقْتول، وما رُوِّينا بن طَرِيق البُخاري، ثنا أَبُو نُعَيْم -هو الفَضْلُ بن دُكَيْن- ثنا شَيْبان، عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِير، عن أَبِي سَلَمَة بن عبد الرَّحمن بن عَوْف، عن أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: خَطَبَنا رسول الله ﷺ قال: «وَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى وإِمَّا أَنْ يُقَادَ»[٤].

ومن طَرِيق أبي داوُد السِّجِسْتاني، ثنا مُسَدَّد، ثنا يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان،

---

(١) [مصنف عبد الرزاق: ٨٨/١٠ (١٨٤٤٤)].

(٢) [مصنف عبد الرزاق: ٨٨/١٠ (١٨٤٣٣)].

(٣) [كتاب الاستذكار: ٤٨/٨، مصنف عبد الرزاق: ١٩٨/٩، والمغني: ٣٩٠/٨].

(٤) [البقرة: ١٧٨].

(٤) [صحيح البخاري (٦٨٨٠) كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم في صحيحه (١٣٥٥/٤٤٧) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها.

عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ فِي غَيْرِ دُعَاءٍ قُبِلَ لَهُ بَعْدَ مَغَاذِي هِرَقْلَ فَأَهْلَلْتُ بِهَا عُمْرَتَيْنِ. ثم قال: إِنَّ لِلْعُمْرَةِ لَحَقًّا وَلَيْسَتْ بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ: أَنْ يَدْخُلُوا مَعَهُ لَا يَتَعَمَّدُونَ تَأْوِيلًا بِالْأَحْجَارِ فِي الْبَنِيَّةِ أَوِ الْقِدْرِ وَلَمْ يَرْمِ الْمَنْكُوسُ إِلَّا بِالْحَصَى الْقَبَائِلِ، وَمَا لَمْ يَأْخُذُوا الْعَلَمَ الْأَكْبَرَ فَإِنَّ عَدَدَ وَاحِدٍ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ فَاعْتَزَلَ أَلْفُ أَلْفِ وَاحِدٍ يَأْخُذُونَ: أَحَبُّ الْعَلَمِ أَمْ ثَوْرٌ، وَلَكِنْكَ يَقْتُلُهُ: إِذَا بَعْدَ الْقَوْلِ وَالْأَمْرِ وَتَجِدُ بَعْدَ، كَلَامٍ بِلَا عَلَمٍ أَوْ أَنْ تَحُجَّ قَابِلًا، فَأَمَّا مَوْتِي فَلَمْ يَكُنْ إِنْ تَعْتَلِجُ الْقَوْمُ بِعَلَمٍ بَعْدَ أَنْ تَجَاءَ بِعَلَمٍ بِالْحَوْلِ.

قالوا: وَلَا يجب علاك ان تَعْلَمُ عِلْمَ مَنْ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا ضَعَّفَ بِهِ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأُولَى ذَكَرْنَا آثَارًا، وَهَذِهِ آثَارٌ لَمْ يَحْتَجُّوا، بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ، بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرٍ، نا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَبَّلَ فِي رَبِّنَا أَوْ عَلَانِيَةٍ، يَجْعَلُ يَجْعَلُهُ يَجْعَلُهُ أَوْ يَسُوءُ أَوْ عَمِلَ فَعَلَتْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَمَنْ قَالَ فَعَلَتْهُ فَقَدْ يَنْبَغِي، فَقَدْ أَخْطَأَ وَمَنْ يَسُوءُ فَعَلَتْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ»[1]، وذكر الحديث.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْتَّرْوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[2]

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني (٢٤٢٥) وفيه الترمذي (١٤٥٥) بطول منه، قال الترمذي: حسن صحيح. وأصله في الصحيحين: مع مرويات الشافعة. ينظر: ص ٦٦، ١٠٤، ١٥٠.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٩٧) و(٢٦٩٧) وفي الصحيح: ٢٩٨/٣ وفيه زيادة أو مفهوم أو مفاد في معناه.

يَرْضَى وَلَا الْمَقْتُولِ»[1]، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ، وَفِي أَخِيرِهِ: «وَإِنَّمَا اسْتَثْنَاهُ فِيهِ مِنْ أَجْلِ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ أَهْلِهِ»[2]، وَالْمَشْهُورُ.

وبها حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ[3] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، نا عَدْنَى قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، نا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، نا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَأَعْطَى آلَ حَزْمٍ بِذَلِكَ أَوْلَادَ الْمَقْتُولِ»[4].

وبها رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَمْرٍو الْعَائِذِيِّ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَأَعْطَى آلَ حَزْمٍ بِذَلِكَ أَوْلَادَ الْمَقْتُولِ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَلَا تَقْتُلُونَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَعْطُوهُ أَوْلَادَ الْمَقْتُولِ»[5]، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ صَارَ مِثْلَهُ»[6]، قَالَ: فَقَتَلَهُ عَلَى مَا يَحْيَى.

(١) رواه عبد الرزاق (٧٧٥ / ١٧٩١٤)، وعنه أبو داود في سننه (٤٥٠٤) وإسناده ضعيف جدا.

(٢) التلويح: ٣٤١ / ٣٢٩ وفي (ز): أي أبي قاسم.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٧ / ٧٢٤٢/٣٢٩)، والحميدي (٨٣٣) عن طريق الحكم بن موسى.

وقال سفيان الثوري في السنن (٣٢٩٧) أنبأنا عن طريق الحكم بن موسى، وسنده حسن.

وأخرجه (٣٥٩٥)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٣٣٣)، وابن خزيمة (١٨٠٤) وابن الأثير: أي على بلاد حضرموت (معجم).

(٤) حسن لغيره (٤٤٩٤) وقال السيوطي في الكبرى (٧ / ٧٢٤٢/٣٢٩)، والحميدي (٨٣٣) ١٤٨ / ٣٢٩ وفي طريق يحيى بن سعيد ، وعن في الصحيح سنده (٦٦٨٠) ٣٢٩.

(٥) رواه عبد الرزاق (٧٧٥ / ١٧٩١٤)، عن طريق سفيان الثوري وهو مرسل.

(٦) رواه أبو داود في سننه (٤٥٠٤) وإسناده ضعيف جدا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: ثنا بَدِيلُ بْنُ عَطَاءٍ الْيَرْبُوعِيُّ، عَنْ صَيْفِيِّ بْنِ عَرْفَجَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ هَنَاتٍ، هَنَاتٍ كَأَنَّهَا عَلَى وَجْهِ دَابَّةٍ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مَنْدَهْ: قال: لا، هَذَا: «أَفْرَأَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَيُّكُمْ يَجْمَعُ النَّاسَ؟ فَقَالَ: لا، هَذَا: «فَسَوْفَ يُعْطَوْنَكَ مِائَةً» قال: لا، هَذَا: «أَرَأَيْتَ مَنْ يَأْتِي الْمَلِكَ؟

وقد أمر أخاه حذيفة والبراء أن لا تُكسَّرَ القنابلُ في إطفاء الحَرْق، فلو كانت واجبةً عليه ما استأذنوه في تَرْكِه.

وقال: وقد رَوَيْتُم عن عَرَبي عن عبد الرزّاق، عن ابن جُرَيْج عن ابن طاوس قال: في الكِتاب الذي عند آل ابي، وهو عن رَسُولِ الله: كالذي في خَشَبِ مغمور، وهو في بَيْتِ المَقْدِسِ تلاثُونَ حِلْقًا، وثلاثُونَ بابًا لَيْوِن، وثلاثونَ خَلْقَةً مُسِيئَةً، إنما أَصْطَفَتْهم في المَقْدِسِ، فهُمْ مِنْ ما أَصْطَفَتْهما عَلَيْه[٢٦].

قال: فَمَنْ يَأْخُذُ في المَقْدِسِ بِذلك وقالوا: قال الله هِيَ هؤلاءِ تَأْكُلُونَ أَمْوَالَكُمْ بِيَنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[٢٧]، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ مالُ أَمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

وقالوا: فَذَلِكَ هَذَانِ اللَّتَانِ عَلَى أَنَّ مالَ القَتْلَى لا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

وقالوا: قال الله هِيَ أَمْ تَحْسَبُونَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا[٢٨]، وقال تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا[٢٩]، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ أَعانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ».

وقالوا: فَإِنَّ مَنْ يَأْخُذُ مالَ القَتْلَى الَّذِينَ لا يَعْرِفُ لَهُمْ وَارِثًا فَقَدْ سَلَّطَهُ اللهُ يُسْرِفُ في القَتْلِ[٣٠]، قال الله يَأْخُذُ مالَ القَتْلَى فَقَدْ

وقالوا: لا يَخْلُو وَلِيُّ المَقْتُولِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ القِصاصُ أَوْ يَكُونَ لَهُ

(٢٦) الحصاص عند الدارمي ٢/٢٤٣ (٢٧١٦/٣).

(٢٧) البقرة: ١٨٨. (٢٨) الفرقان: ٤٤. (٢٩) النساء: ٩٣.

(٣٠) النحل: ١٢٦. (٣١) الإسراء: ٣٣.

أَيُّهَا أَخُذُ الْقِيَدَ بَدَلاً مِنَ الْقِصَاصِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا قَتْلٌ: قُلْ: ثَمَّ نَفْسٌ حَلَّهَا الإِنسانُ بِجَذْبِ يَدِهِ إِلا بِهذا الذي عَلَيْهِ الحَدُّ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ الْقِصَاصُ وَإِنَّهُ الدِّيَةُ.

قُلْتُ: لو كانَ ذلكَ لَكانَ إِذا عَفَا عَنْ أَحَدِهِما لَمْ يَجُزْ عَفْوُهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ[١] إِلَّا بَعْدَ عَفْوِهِ، وَلَمَّا يَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ إِذا اخْتَارَ أَخُوهُ الْقَوَدَ عَلَمْنَا بَعْدَ وُجُوبِهِ.

وقالوا: قد رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أنه رَوَّجَهُ بِنْتَ عَلِيٍّ الزَّوَاقِي، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا بِنْتَ الْمَنْطَقِ وَابْنِ الْمَنْطَقِ أَنْ يَطَأَنِي مَا شَاءَ، أَوْ أَبَاحَهُ الْمَنْطَقُ إِنْ أَطَاعَنِي عَلَيْهِ، وَلا يَنْبَغِي لَكِ إِذَا أَبَى إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ بَعْدَ أَنْ يَجِدَ لَكِ الْمَنْطَقَ فِي الْمَنْدِيلِ[٢]، وَاخْتَرْتُكِ فِي قَوْلِ اللهِ عَلَى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا﴾[٣].

وقالوا: إِنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي فِي قولِهِ: ﴿وَلَهُ مِنْ دُونِهِمَا﴾ راجعٌ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، لا إِلَى الْقَاتِلِ، بِمَعْنَى: فَمَنْ سَمَحَ لَهُ الْقَاتِلُ بِالدِّيَةِ.

واعْتَرَضُوا عَلَى خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ بأَنَّ قَالوا: قد رَوَيْتُمْ هذا الخَبَرَ بِغَيْرِ إِجْلاءِ ذلكَ الْمَلَكِ، لكن كَمَا رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنا الْمَيْمُونُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ مَرْيَمَ، أَنبأ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَزْرَاقِيُّ، حدثني يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا

---

(١) في (ح): يجب.

(٢) الصحف عند المنقول: ١٤/٦٠ (١٨١٩٦).

(٣) البقرة: ١٧٨.

مُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبِلَ فَلَا يَقْبَلْ مِنْهُ بِخَيْرٍ الثَّقَلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ، وَإِنَّا لَهُمْ يَدَانِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ عَبْدِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ قَبِلَ فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُ بِخَيْرٍ الثَّقَلَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ، وَإِنَّا لَهُمْ يَدَانِ أَهْلَ الْقَلِيبِ»[2] قَالَوا: مَنْ يَدُلُّكَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قُتِلَا.

وَاعْتَرَضُوا فِي خَبَرِ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ بِأَنْ قَالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ؛ كَمَا حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: نَا أَبُو قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ: نَا أَبُو قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثنا عَفْرُ قَاسِمِ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوْحٍ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنِ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَبْتُ بِهِمْ أَخْرَجْتُ -وَالْحَدَّثَ- الْمَقْتُولَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي إِحْدَى ثَلَاثِ أَشْيَاءَ: إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ»[3].

قالوا: «فَلَوْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ لَوَجَبَتْ لِوَلِيِّهِ، وَلَمْ تُلْزَمْ لَهُ»؛ أما كان يقول: «فَلَهُ الدِّيَةُ وَلِيُّهُ مَنْ يَطْلُبُهَا مِنْهُمْ»؟ مِثْلَ

---

(١) الحسن السلمي الكبرى» (٣٨/ ٢٨٢/٢٨٢) والمجتبى» ٣٨/٨. وتقدم ص ٢٨٨.

(٢) صححه ابن أبي شيبة» (٣٨/ ٣٨٠/٣٨٠) وبرواية الحسن في «الكبرى» (٢٨٨٦) بلفظ: «فَلَا تَقْبَلْ، وَإِنَّ مِنْ قَتْلَى قَدْ قَتَلَهُمْ بِدْرٍ الْمُشْرِكُونَ» ٣٨/ ٣٨٠ وفيه:

وروى أحمد (٢/ ٢٤٤/٢٤٤)، والدارمي (٢٣٩٦) عن يزيد بن هارون، به، وزاد: ابن ماجه (٢٢٢٣)، وأبو داود (٤٥٩٠) وفيه: «وَمَنْ حَدَّثَ بِهِ إِسْحَاقُ بِهِ. وضعفه الألباني في الضعيف الجامع» (٤٣٣٣).

فَأَمَّا، وَمَنْعُنَى قَوْلِهِ: «إِنَّا أَنْ يَحْلِفَ وَإِمَّا أَنْ يَحْفِلَ» أي: يَرْضَى الْقَائِلُ كَمَا تَقُولُ، أَحَقُّ بِسَلَعَتِكَ كَمَا وَكَذَا، أَيْ: بِرِضَا الْبَائِعِ.

هَذَا لَمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَهُ، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ لَهُ، وَلَا تَحْلِفُ لَهُ غَيْرُهُ بِمَا عَلِمَ مَا تَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

أَنَا عَطِيَّةُ، سَعِيدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جِنَّادٍ، عَنْ عَلَوْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَحْفَلُ لَهُمْ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْدَعُ بِأَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَلَقَّوْا غَيْرَهُ فَهُوَ، وَلَيْسَ أَكْثَرَ هُمْ فَقَرَاءَ.

فَإِذَا فَأَمَّا: فَقَدْ الْمَعْنَى هُنَا غَيْرُ هَذَا الْمَكَانِ.

قَدْ ذَكَرْتُ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ، وَلَا فَرْقَ، وَإِذَا الْمَثَلُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ، الْحَيْثِيُّ لَا يَجَاوِزُونَ هَذَا الْمَكَانَ، لَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْقَوْلَ لِلْوَلَدِ مِنَ الْوَالِدِ[1]، فَمَنْعُوهُ بِلَا إِرْهَابٍ، فَقَالَتْ: الْمَالِكِيُّونَ، لَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْقَوْلَ لِلْمَنْعِ الْوَالِدِ مِنَ الْمَنْعِ[2]، فَمَنْعُوهُ أَيْضًا بِلَا إِرْهَابٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ مَرْسَلٌ، وَلَا تَحْفِلُ هُرْسَلٌ، ثُمَّ هو عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وهو سَيِّئُ الْحِفْظِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَسَاقِطٌ[3]، لأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ زِيَادٍ عن الْأَزْرَقِ، وَهُبَيْبٍ الْمَخْبِيِّ مَجْهُولُ الْحَالِ، قَالَهُ ابْنُ سعيد وَقَتَادَةُ[4]، ثُمَّ لو صَحَّ وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ لَكَانَ تَحْفَلُ لَا لَا تَحْفِلُ، وَإِلَّا لَا: يَرْضَى الْوَلَدُ الْمَنْقُولُ، وَنَحْنُ لَا نَحْرِمُ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُمْ إِنْ رَضُوا بِالْمَنْعِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ، فَلَهُمْ رِضَاهُمْ.

---

(١) الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ٩١/١٩.

(٢) الْمُدَوَّنَةُ ٦٠/٣.

(٣) قال ابن رزمة: سليمان بن داود هذا مجرة الحديث، الضعيف والمتروك ١١٦/٤.

(٤) قال ابن رزمة: سليمان بن داود هذا مجرة الحديث، الضعيف والمتروك ١١٦/٤.

وحُمَيْد أبي شَيْخ، وأبي هُرَيْرة فقصها زيادة هَان عَلَيْنِي الخَبَرَيْن، وزيادة عَلَيْنِي لا يحل تركُها، وقَدْ فَضِلَهُ في خَبَر عَمْرو بْنِ أَبِي المَنْكُدِر، قد حفظوها بالإسناد فما ذكرنا في بَاب الزكاة[1]، وبالله نعالى التوفيق.

وأما حديثُ وائلٍ بن حُجْر فثلاثة:

أحدُها: عن رِوَايَة أبي عَمْرو المَاذِنيّ، وهو مَجْهُول، وقد رُوِيَ عن عَمْرو أيضًا عن أبي عَمْرو الشَّيْخ، فإنَّ لَمْ يكن كذلك فهو ضعيفٌ[2]، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عَمْرو، ولَحْنُ نُثْبِتُه إن شاء الله إلا بِمَا يُمْنَعُ به عَلَى جاهلٍ بِقَطْعِ الحديث، وهو كما رُوِيَ من طَرِيق أبي أحمد ابْنِ شَيْخٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن عَمْرِو الأَحْوَصِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ وَائِلٍ، عن أبيه، قال: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَبَّرَ الحَدِيثَ، فَأَمَّنَهُ بِرَأْيِهِ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، وَطَوَّلَهُ أَبُو عَمْرٍو المَاذِنِيُّ.

والثاني: من رِوَايَة سِمَاك بْنِ حَرْبٍ وهو يَقُولُ الثَّلِثَ[3]:

ثُمَّ لَمَّا نَوَلَتْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: قَالَ نَوابِ المَعْنُونِ: أَفَتَقُولُ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ الفَتْوَةَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: أَفَتَقُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخِيارَ في المَعْنُوِ أَوِ المَقْوِ أَوْ أَخْذِ الرَّأْيِ لِوَائِلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَشِيرَ الذِّئْبَ، أَوْ يَثْبِتَ رِوَايَتَهُ، وهذا قَوْلُنَا لا قَوْلُهُمْ.

---

(١) تقدم في ٣/٣٧٨.

(٢) أبو عمرو الماذني، هو أبو عمرو الشيخ، وهو عمرو بن عبد الله، وقد تقدم كلام الحرج به مسلم، من رجال الفقيه.

(٣) السنن الكبرى ٢/٥٧ (١٨٩٩) والمصنف ٣/٢٨٦.

[1] قال ناشر الكتاب في آخر جزء: ورواية عن عمرو بن عبد الله الشيخ، وهو من رجال الفقيه.

والأخَرُ فيه أنه هَلَكَ بِنَا الْمَنَازِلُ: «أَلَا مالُ تُؤْتِي بِهِ؟» قال: لا. قال: «فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا نَفْسِي» قال: «فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ إِلَّا نَفْسُكَ»[1]

«فَبِرَاوِيَتِكَ إِذْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تُخْبِرُ بِهِمْ»[2] قال: لا. قال: «فَبِرَاوِيَتِكَ يَا عَلِيُّ»[3] قال: لا.[4]

قال فقد: وَمَنْ لا مالَ لَهُ لا يَحْنَثُ فِي أَنْ يَحْنَثَ لَهُ الْمَيْتَةُ، لا الْمَأْسُ والْمَوْتُ الذين لا تُبْرِئُ عَلَيْهِمْ مِن جِنَايَةٍ فَلا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ مالا لا يُطِيقُ.

وأما عَمَرُ أَبُو أَبِي صَالِحٍ، وَأُمُّهُ بنتُ عَبْرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ شَوْذَبَ -وهو مَجْهُولٌ[5]- لَمْ يُوضِحْ لِمَنْ كَانَتْ حَجَّةً لَمَّا تَعَلَّقَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِ وَلِيٍّ، لأَنَّ فِيهِ تَخْيِيرَ الْوَلِيِّ بَيْنَ أَخْذِ الْمَيْتَةِ أَوِ الْقَوَدِ أَوِ الْعَفْوِ، فَكَيْفَ وَهُمَا غَيْرُ مَوْضُوعَانِ بِأَيْدِي النَّاسِ، لأَنَّ فِيهِمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يُمْنَحُ أَحَدٌ أَبُوهُ مِنْ أَبْحَابِ النَّارِ عَنْ أَحَدٍ خَلَّدَ اللهُ الْجَنَّةَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَثَرِهِ الَّذِي لا يَحِلُّ مِنْ أَثَرِهِ مَا يَحِلُّ مِنْ أَثَرِهِ، كَمَا تَأَمَّلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَنْهُ.

وأما قَوْلُهُمْ: لو كانَتْ الدِّيَةُ واجِبَةً بالْقَتْلِ -وإِنْ لَمْ يَأْخُذْ- لَمَا قَرَّرْتَها إِلَّا عَلَيْنَا كَمَا عَلَيْهِ، وإِنَّما نَجَدُ اللهَ عَلَّقَ عَلَيْهِ مُعَلَّقًا مالا لا عَفْوًا عَنْهُ، فَلَمْ نَجِدْ اللهَ عَفَّلَهُ، وكَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ عَفْوَ عَنْهُ الْمَيْتَةِ وَحْدَهُ خَاصَّةً، فَالدِّيَةُ بِالْقَتْلِ، وإِنَّ عَفْوَ عَنْهُ عَلَى مِنَ الْمَأْمُ وَالْمَوْتِ فَلَيْسَ لَكَ

وأما قَوْلُهُمْ أَيْنَ طَالِبُنِي مِن أَبِيهِ فَمَرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، ثُمَّ هو أَلْطَفُ حُجَّةً عَلَى الْحَنَفِيِّينَ، والْمَالِكِيِّينَ لِخِلافِهِمْ لِمَا فِيهِ.

---

(١) أخرجه أبي داوده (٢٠٤٤)، وسبق ص: ٣٠٦.

(٢) عند ابن ماجه: وكيف حملته حملة حسنة، وقال أحمد بن زهير: وقال أحمد بن زهير: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق، الجهابذة، الحافظ، ٩٤/٨.

أما الحيضُ فالذي يَقْدَمُ في بيتِ العَدَدِ بخلافِ ما هو، لكن أنَّها: جافٍ، وجِعْلَى، وبَنَاتُ لَبُوءٍ، وبَنَاتُ مَخَاضٍ[١]، وأما المالِكيَّةُ فلا يَرَوْنَ إلا ثلاثةَ أصنافٍ: جِذَعَةٌ، ثَنِيَّةٌ، رَبَاعِيَةٌ.

قدرُ أعجبَ بمَنْ يَخْلِطُ بما هو أولَ مُصاقِبِه لَه، وصَحْنَهُ عَلَى مَنْ لا يَصْحَنُه[٢]، ثم ليس فيه إلا كما في العَدَدِ ما أَصْطَلَحُوا عَلَيْهِ إذا اخْتَلَطُوا، ونَحْنُ نَقُولُ بهذا ولا نُحَالِفُه.

وأما وَتَرُهُمْ فَوَلَدُ فَوْلٍ هو: «وَلَدُ نَاقَةٍ[٣] تَرَكَتْهُ بِتَرَكِ الإِبِلِ»[٤].

وقولُ رَسُولِ الله ﷺ: «لا يَجُولُ مالٌ آخَرُ وَمُصَدِّقٌ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٥]

فصحيحٌ قالَ رَسُولُ الله ﷺ. وهو قَوْلُنا. «وَهو قَوْلُنا: «فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُنَّ إِلَّا مَخَاضٌ فَعَلَى الَّذِي يَتَوَلَّاهُ أَنْ يَأْتِيَ مَعَهُ بِمَخَاضٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»

فإذا أَوْجَبَ الله عَلَى الذِّئْبِ، أو رَسُولُ الله ﷺ قد وَجَبَ أحقُّها عَلَى رَغْمِ أَنْفِ الرَّاغِمِ. رَغْمِ الذي يَأْخُذُ بِهَا أو تَرَكَ. عَلَيْنَا نَفْسُهُ، أو عَبْدُ نَفْسِهِ قَالَهُ.

وقالُوا في الطَّلاقِ، والزكواتِ، والفَرائضِ الواجباتِ، وغيرِ ذلكَ.

ولو أَنَّهُم أَخْتَلَفُوا على أَنْفُسِهِمْ يَهْلِكُونَ لَمَّا تَبَيَّنَ حَيْثُ أَوْجَبُوا الذِّئْبَ على أَنْفُسِهِمْ، وعَلَى رَسُولِ الله، وإنَّ أَوْجَبُوا لَهُ يَأْخُذُ أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّ أَوْجَبُوا أَوْجَبَهُ الله تعالى لَهُمْ، ولا رَسُولُ الله كَانَا أَوْلَى بِهِمْ، وهذا هو الأَكْلُ بِالمالِ بالباطلِ مَنْ

---

[١] المدونة الصريحي ٧٦/٣، والأصابع ٤٤٤/٤.

[٢] من (ع).

[٣] المدونة ٤٤٤/٤، والمكاتبي في طه أهل المدينة ١٠٩/٢.

[٤] في (ع): تعلقهم.

[٥] سبق في ص ٨٦، ١٢٢.

[٦] الأحزاب: ٤٨٣.

وقوله تعالى: ﴿هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إنا أحق وإنا أحق بوعدي»[١] حكم زيد على بنك الآيات، وأحكام الله تعالى وأحكام رسوله ﷺ كلها بعضها يشهد لبعض، ولا يحل خلافت شيء منها.

وإنما أنكر أخذها من الشهود بهذه الآيات عنت عظائمها من إشغالهم القوة والنفس عن أيها، وإشغالها القوة بمن لم يعنت من أجل علم واجبهم، وإشغالها بجهلهم القوة للجنة من الحرث كمثل أولئك بهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾[٢] فعل، وقوله تعالى: ﴿إِذَا أَخَذْتُمُ الْقَوْةَ فَقَاتِلُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ الْقَتْلَ﴾[٣] فعل، ﴿وَلَيْسَ هَاهُنَا قَوْلٌ﴾ الذي هو قوة الحكم فيما قد حكمنا في نص أمره.

وأما قولهم: لا يحلو ولو المنقلب من أن يكون له القصاص، أو أخذ الدية بدلا من القصاص.

قلنا: ذلك وجه حكمه لأن يكون يكون له أخذ بدلا به يقيه رب رد الدي عليه الحق، فهذان نسوة هو أقوالهم الفاسدة في قوله: «من كسر قلب بغير إكثير» فجعله مكسر بين أجل قلبه كما بين أجل الحق، وإن شاء ضمنه عنه مضمونا غير مكسور من الجنس، أحب الكاسر أم لم يحب.[٤]

---

(١) البقرة: ١٣١.
(٢) الإسراء: ٣٣.
(٣) البقرة: ١٧٨.
(٤) الأنعام: ٢٨١.
(٥) البقرة: ٢٦٠.
(٦) البقرة: ١٩٤.
(٧) الأنعام: ٢٨٢.
(٨) الأنبياء: ٧٣.
(٩) الأنعام: ٢٨٣.
(١٠) الأنبياء: ٧٣.
(١١) الأنعام: ٢٨٤.
(١٢) الأنبياء: ٧٣.
(١٣) الأنعام: ٢٨٥.
(١٤) الأنبياء: ٧٣.
(١٥) الأنعام: ٢٨٦.
(١٦) الأنبياء: ٧٣.
(١٧) الأنعام: ٢٨٧.
(١٨) الأنبياء: ٧٣.

وَإِذَا قَالَوا: مَنْ غَصَبَ ثَوْبًا مَرَّاتٍ فَقَطَعَ بِقِطَعٍ أَمْتِعَتَهُمْ؛ وَهَمَزَوا أَوْ هَزَوا بِهِ، يَقْتُلُونَهُ، فَإِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ ثَوْبَهُ وَقِيمَةَ أَقْمِصَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِأَقْمِصَتِهِ وَأَلْزَمَهُ بِقِيمَةِ ثَوْبِهِ، بِخِلَافِ الْحُكْمِ لَوْ قَطَعَهُ قَمِيصًا[1]، وَبِخِلَافِ الْمَنْفِيِّ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ وَالْمَنْفِيَّ إِذَا عَجَزَا عُمِّرَا، وَالْتَمَسَ إِلَى عَجَمَةِ أَرْضِهِ، فَلَمْ يَرَوْا لِلْمَغْصُوبِ فِي أَمْرِ حَالِهِ إِذَا فِيهَا مَا غُصِبَ مِنْهُ فَقَدْ، وَجَدُوا الْقَمِيصَ، وَالْمَيِّزَ، وَالْخَمِيصَ[2]، وَالثَّوْبَ الْمَغْصُوبَ، لَمْ يَكُنْ يَتَبَيَّنُ الْحَالُ.

فَهَذِهِ أَبْدَالُ أَوْجُهِهِمْ بِأَوْجُهِ الْمَفَاسِدِ وَإِنْ حُقِّقَتِ وَاجِبَةٌ يَلْزَمُ بِهَا الَّذِي الْزَمُوهَا لَهُ، وَلَا طَيِّبَ لَهُمْ.

وَإِنَّا نَحْمَدُ اللهَ تَعَزُّزًا عَنْ أَكْمَامِ اللهِ خَالِصًا وَعَنْ أَحْكَامِ رَسُولِهِ بِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْمَذْمُومَةِ، وَاللهُ يَعْلَمُ بِمَا نَأْتِيهِ.

وَإِذَا قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَّقِدَ بِغَيْرِ عُفْرَةٍ مِنْ أَجْوِبَةِ حَتَّى يَخْتَارَ عُفْرَةَ شَيْخٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ جَائِزٌ، وَتَبْقَى الذَّبِيحَةُ، وَإِنَّا لَا يَجُوزُ مِنْهَا مَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْفَرْدَ فَقَدْ أَسْتَحَقَّ حَقَّهُ فِي الْفَرْدِ، وَإِذَا أَخَذَ الْفَرْدَ فَقَدْ أَسْتَحَقَّ حَقَّهُ فِي الْفَرْدِ، وَإِذَا فَعَلَ هَذَا عَنْ الْفَرْدِ بَقِيَ الْقِسْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ الذَّبْحُ، وَاللهُ يَعْلَمُ بِمَا نَأْتِي الْوُضُوءَ.

وَإِذَا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَيِّتَ زِيادَةُ فِي الْعَمَلِ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الْعَمَلِ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ لَهُ الْمَيْتُ فَصَحِيحٌ، وَالْمَيْتُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ الْمَوْتَى بِالْقُرْآنِ، أَوْ سُنَّةٍ تَأْتِي بِجَوَازِ الْمَيْتِ.

---

(١) الْمَسْبُوقَةُ الْمَعْنَى (١/٣٨).

(٢) فِي (ق): الْخَمِيصِ بِالْخَاءِ. (ق). وَالْخَمِيصُ: (ص) [٣٧] أَيْضًا.

وهو جائزٌ أيضًا للشَّكِّ والتَّرَدُّدِ، ويحتمِلُ ثالِثٍ مِنْ طَرِيقِ الظَّنِّ أيضًا، وإنَّ أَلْهُمْ أَخْطَؤُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِهذا القَوْلِ حَيْثُ رَأَوْا عَلى نَفْسِ الأَمْرِ بالأَجْرِ الواحِدِ لِكانَ أَوْلَى بِهِمْ، كالمُؤْمِنِ[1] بالتَّبِيعِ، والمُنْتَمِي إلى الحَبَشِيِّ، والمُسْلِمِ عَلَى المُشْرِكِ[2]، والمُجْلِدِ المُتَبانِي في كَثِيرٍ مِنْ الأَحْكامِ بِغَيْرِ، أو وِرَاثَةٍ مُسْتَحِقَّةٍ[3] أو تَقْلِيدٍ وَغَيْرِ نَصٍّ[4]؛ وَاللَّهُ تعالى المُوَفِّقُ.

وأمَّا: وِرَاثَةُهُمْ كَانَتْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَلا تَصِحُّ، لأنَّها عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَلَمْ يُوَلِّدْ عُمَرُ وَجَدَّهُ اللهُ تعالى إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، بِنَحْوٍ سِتِّ وعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَمْ صَحَّ كَانَتْ لابْنَيْنِ عَنْ جَانِبِ جَدِّهِمَا لأَمِّ.

وأمَّا: مَطْلَبِهِم فَي قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[5]: أَنَّ الضَّمِيرَ راجِعٌ إلى القَائِلِ، فَلَوْلَى تَعَالَى، وَشُمِلَا لا تَجُوزُ، لأنَّها تَعْلَى بِلا دَلِيلٍ، وَتَكْذِبُ ظَاهِرُ الخِطَابِ، مَنْ أَنَّهُ لا خِلافَ لِهَذَا المَذْهَبِ، وَلا أَحَدٌ مِنْ الأُمَّةِ[6]، هَلَكَتْ بِالتَّعْوِيلِ وَذَلِكَ يَقْتَضِيهِ[7] الأَمْرُ: إذا أَطْلَقَ الخَبَرُ، بِلا شَرْطٍ وَبِلَى مَنْ يَقْرَأُ نَصَّ قَوْلِ ذَلِكَ أَصْلاً وَلا وَجْهٌ مِنْ جَانِبِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنَّ المَنْفَعَةَ لَا تَصِحُّ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ جَانِبِ، وَأَمَّا مِنْ المَنْقُولِ فَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ مَنْقُولاً مَا تَأَوَّلُوهُ بِالباطِلِ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ، لأَنَّهُ لا يُوجَبُ لِكَانَ شَرْعاً وَمِنْ الدِّينِ، بَلْ كَانَ يَكُونُ الخِيارُ حِينَئِذٍ لِلْقَائِلِ فَقَطْ، وَهذا مَا لا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ

---

(١) في (ع): كالمؤمن في الوضوء.

(٢) في (ع): «مشرك».

(٣) في (ع): «وراثة».

(٤) أنظر: «المقدمات الممهدات» ٢/ ٦٨٣.

(٥) البقرة: ١٨١.

(٦) البقرة: ١٧٨.

(٧) أنظر: «المقدمات الممهدات» ٢/ ٦٨٣.

تَقِيءُ الأَرْضُ لا تَمُرُّ ولا تَرْتَمِمُ، مَضِيعٌ أَنْ تُلْبِسَهُ فَلَا تَأْتِيهِ تُحَالُ بَاطِلٌ مُتَمَنِّيَةٌ لا يَحِلُّ الفَتْرُ ما أَحَدٌ، وَاعْتَمَدْهُ بِنَ رَحْلَانِيسَ.

وأما أَخْبَرَنَاهُمْ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ قَدْ زَوَى فِيهِ أَيْضًا: «إِذَا لَمْ يَفْدُ مِنْ أَنْ يَفْدِيَ أَهْلُ الطَّبِيبِ» فَصَحِيحٌ، وهو حَتَّى ذَلِكَ؛ وَيَرِدُ قَوْلُ، وهو أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ فَلَهُمْ الفَدْيَةُ وَأَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ عَلَى فِدَاءِ الْقَاتِلِ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ مَنْعٌ، وَلا جَرَتْ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَهَذَا هو الْمَذْهَبُ بِالدِّينِ، وَأَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ إِجْبَارٌ، وَهَذَا بِلَا مَنْ أَبَاهُ.

وَلَيْسَ تَرْكُ الصَّحِيحِ مِنْهُ مِنْ فَيْلَكَ الْخَبَرِ مِنْ أَنْ يَفْدُ أَوْ يَعْفُوَ مِنْ أَجْلِ ما قَدْ صَحَّ أَيْضًا مِنْ أَنْ يَفْدُ أَوْ يَعْفُوَ إِنْ أَحَبَّ خلاف الحق، فَتَرْكُ قَوْلِهِ «إِذَا لَمْ يَفْدُ» أَنْ يَفْدِيَ» مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ: «أَوْ يَعْفُوَ» وَأَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، صَحَّ أَنَّ الْحَقَّ لَذَلِكَ، وَمَنْ يَقْضِهِ بِأَنَّ الْحَقَّ بِغَيْرِ هو الْحَقُّ فَلَيْسَ لَهُ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ.

وأما أَخْبَرَنَاهُمْ فِي خَبَرِ أَبِي شُرَيْحٍ بِرِوَايَةِ شَيْبَانَ بْنِ أَبِي الْعَرْجَاءِ، مَشْكُوكٌ مَجْهُولٌ لا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ الْمُحَدِّثُ بِهِ، وَهو مُعَارِضٌ بِمَا هو أَصَحُّ مِنْهُ؛ لأَنَّ فِيهِ إِبَاحَتَ الْقَوَدِ فِي الْجِرَاحِ كُلِّهَا، وَلا يَرْوِي الْقَوَدَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا فِي الْمُوضِحَةِ وَعَنْهَا فَقَطْ، فَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ فِي بَابِ يَقْلُ اجْتِهَادٌ الْحَدِيثُ عَلَى عَنْهُمْ بِمَا يُخَالِفُ، وَهو يُخَصِّصُهُ وَيَخْتَصُّهُ لا يَعْتَمِدُ.

وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ عَمَلُنَا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ فِيهِ الْخَبَرُ بِالْمُحَرَّمِ، أَوْ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ بَيْنَ الْقَوَدِ، أَوِ الْعَفْوِ، أَوْ الْعَفْوِ دُونَ أَشْيَاءَ رِضَا الجَانِي، وهذا حَقٌّ آخَرُ، وَهذا بِالْقَوَدِ الْمُتَضَمِّنِ مِنْ أَمْرٍ، وَشَأْنُ الْمَالِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

(١) في (ج): أحدث.

وأما قَوْلُهُ: بِأَنَّ هَا دَفَرْنَا فَهُوَ هُنَا مِنْ قَتْلَى عَمَّنَا شَيْئًا فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا فِي الْحَرْبِ، كَمَا لَمْ تَقْتُلْ كَذَلِكَ فِي هَذَا الإِسْتِعْمَارِ بِلَا فَرْقٍ، فَلْتَعْلَمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ، وَالْمُشْرِكُ الْمُبَرِّ سَاكِنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَلَمْ يَحْصُلْ إِحْدَى الْقَذَائِفِ مِنْ الْأَخْرَى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[٣٩]، وَالشَّافِعِيِّ[٤٠]، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

وأما آخِرُ حِيفَةِ هَذَا: إِنَّ قَتْلَ مُسْلِمٍ شَيْئًا عَمَّنَا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ - وَكَذَا الْمَنْقُولُ عَنْهُ مَاسَكِي فِي أَرْضِ الْحَرْبِ - فَلَا أَدْرِي مَا أَقُولُ، إِنَّمَا هِيَ الْمِنَّةُ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ الْمَنْقُولُ سَاكِنًا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَعَلَى هَذَا عَمَّنَا - وَهُوَ بَعْدُ - لَا يَجُوزُ، وَالْمَنْقُولُ خِلَافُهُ، وَلَا قَوْلَ فِيهِ، وَلَا مِنَّةَ[٤١].

قلت: وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَيْنَ أَخْرَجَ هذا القَوْلَ الشَّنِيعَ، وَلَا مَنْ قَلَّدَهُ بِالْمَنْعِ، وَالْمَنْعُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الله تعالى بِقَلْبِهِ مَوْهُمًا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، ما أبو بكر ابن ابي شيبة، ما أبو خالد الأحمر، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي نَهِيكٍ، عن أَسامة بن زيد، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله إِلَى أُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَطَعَنْتُهُ وَقَتَلْتُهُ، فَجَاءَ نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَقَتَلْتَهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[٤٢].

---

[٣٩] **الحَكَامي في رد الحَكَم المبتدع** (١/٣٠٧-٣٠٨) و(٢/٣٠٧ و٣٨/٦).

[٤٠] **أحكام القرآن** (٢/٤٤٤)، و(**فتاوى الصالحي**/٣٠٩-٣١٠)، و(**فتاوى السبكي**/١١٩/١).

[٤١] **صحيح مسلم** (٩٦/١٩٢) في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

وبها رُؤيتا بن طريق عبد الرَّزَّاق، عن معْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم بن عبد الله بن عُمَر، عن أبيه قال: كنا رَسُولَ الله ﷺ عَالِدَ بن الوليد إلى بني جَذِيمَةَ فقتلهم في الإسلام، فلما أصبح أمَرَ أن يَجْمَعُوا أن يَقُولُوا: صَبَأْنا، صَبَأْنا، وجَعَلَ خالدٌ فيهم أسْرَاً وقتلَه، ودفع إلى كل رجل منا رجلاً يقتله أسيره، حتى إذا كان بالغَدَاة دعا خالدٌ بن الوليد أن يَقْتُلَ كلُّ رجل منا أسيرَه، قال ابن عُمَر فقلت: والله لا أقتلُ أسيري، ولا يقتلُ أحدٌ من أصحابي أسيرَه، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فذكر له صنيعَ خالد، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَبْرَأُ إليك مِمَّا صَنَعَ خالدٌ»[1].

وبن طريق ابن هِشَام، نا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، نا أيوب، نا أبو مَعْاوية، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قَيْس ابن أبي حازم، عن جَرِير بن عَبْد الله البَجَلِيِّ قال: بعث رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمَ فاعتصمَ بالسُّجود، فأسْرَعَ فيهم القتلَ، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فأمَرَ لهم بنِصْفِ العَقْلِ وقال: «أنا بَرِيءٌ من كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ». قالوا: يا رَسُولَ الله لِمَ ذاك؟ قال: «لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[2].

---

(١) في (ب): «فجعل خالد».

[1] أخرجه عبد الرزاق: ١٨٧٤٢ (٩٨٢٧/٥) ورواه الطبراني (٢٣٩٤) بلفظ المختار، باب: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

[2] أصل في رواية (٢٣٤٨) والترمذي (١٦٠٤) وهو عند رواية أبي داود بلفظ: «بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، وساق الواسطي، وصاحبا له يأمرا جميعا».

ورواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب». البخاري: «قال أحمد بن حنبل: لم يحدث عن عكرمة شيئا، وترجح رواية سماك، عن جرير بالمناقب».

وقال ابن عدي الجرجاني في «الكامل»: «الذي أستحسنه فيما يعني: رواية سماك عن عكرمة».

وانظر «الجرح والتعديل» ٦٤/٤. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٣٠) وفي «صحيح الجامع» وسبق.

قال عيسى: لا يصح في هذا الباب شيء أجود من هذه الأحاديث، وأما حديث الجنيد والله خليفة ﷺ فهو زيادة بن عبد الله الذماري، وليس بالقوي.

وأما حديث عمّار فقد رواه عن عمّار من الأشياخ، والإمام الشافعي النقاية فيه، ونقلة من الثقوة، فهو زيادة بن ضمرة - وهو مجهول - بل لم يصح عن عمّار الذكر؛ ما حدثناه عثمان بن أحمد، نا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن عبد الله بن أبي نمير، نا أحمد بن زهير بن حرب، نا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا أبو حاتم الأعمش، عن محمد بن إسحاق، عن عبد بن عبد الله بن قسيط، عن القعقاع، عن عبد الله بن أبي حدرد: بعثنا رسول الله ﷺ إلى هوازن، فلقيه معاذ بن الأسود - أو الحسود - فحدثنا بحديث الإسلام عام الفتح، ثم حدثنا عن عمار - وقرأ عليه: فقال: قلت له سلفه، فقلت هذا قولنا عن رسول الله ﷺ، فقال: قلت له سلفه، فقلت هذا قولنا عن رسول الله ﷺ، فقال: قلت له سلفه، فقلت هذا قولنا عن رسول الله ﷺ، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

قال عيسى: فإن هذه الأخبار حجة عليه، لأنا عامة أمره بتلك عليه وقد أخبر أنه لا يكلمه ولا ينظر إليه ولا يزكيه، وأنه لا خلاق له، فإن لا يصح، وكذلك أسانيد بلا ذلك، وحديث بلا ذكر رسول الله ﷺ، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية، فإنما هو صلح الله الصادق الذي أخذ الله عليهم أن لا يكتموه ولا يغيروه، وكذلك الشريعة التي أشرعت بالقلي في مختم ومع مختصون

---

(١) أخرجه: ٢٤ - ابن أبي شيبة ٧/٢٠٤ ح (٣٨٦٨٩) وروى أحمد من حديث ١١/٦ (٣٣٨٨٦) عن أبي أمامة في أسماء الله الحسنى في الصحيح ١٣/٤٥٨ وابن ماجه وقال: الألباني: إسناده حسن راجع «الصحيحة» ١١/٦٠٩.

بِالْمُحْبُورِ، وَلَمْ هُمْ مَأْمُونُونَ فَهُمْ تَائِبُونَ خَطَأً وَعَمْداً، فَمَنْقَطِعُ الْفَوْزِ ثُمَّ نَظَرْنَا فِيهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ ثُلُثُهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي قَوْمٍ عَدُوِّنَا، فَمَنْقَطِعُ الْفَوْزِ الْبَتَّةَ يَعْنِي الْقِتَالَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكَفَّارُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ ضَرُورَةً، إِمَّا أَنْ نَدَعَ أَمْرَهُمْ بِهِ هَتْكَ الْإِذْنِ مِنْ قِبَلِكَ.

وَإِمَّا أَنْ نَأْذَنَ لَهُمْ فِيهِ؛ [قال: كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكَ وَكَذَلِكَ مَنْ عَاهَدْتَ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ تَكُنْ تَرَكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَكَ عَهْدٌ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ وَلَا الْاِسْتِغْفَارُ وَالدُّعَاءُ لَهُمْ تعالى قال:

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا مَأْذُوناً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ تعالى مِنْ عِلْمِهِ!

قُلْنَا: نَعَمْ، قَدْ يَرْوِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ خَطَأِ حَالَتِ الْعَمْدِ، وَلَمْ يَرْوِ اللهُ تعالى مِنْ عِلْمِهِ قَدْ وَلَا كَانَ فَاعِلُهُ مَأْجُوراً أَجْرَهُ وَاجِدَاً، وَلَمْ يَرْوِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِلْمِهِ قَدْ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ مِنْ عِلْمِهِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يُرِيدُ اللهُ تعالى مِنْ قِبَلِ يَأْتِيهِ أَشْيَاءُ مِنْ الْمَأْثُورِ، وَلَا يَرْوِيهَا مِنْ الْمَأْثُورِ، وَلَا يَرْوِيهَا مِنْ عِلْمِهِ إِنَّمَا يَرْوِيهَا، فَصَحَّ قَوْلُنَا، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَضَبَ بِعَدْلِهِ»؟

قُلْنَا: هَذَا قَبْلَ تَفَصُّلٍ، وَصِلَةٌ وَاسْتِيذَاءٌ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَهُمْ الْمَوَاعِدُ وَالْمَوَاثِيقُ وَالْعُهُودُ إِذَا هُوَ قَوْلُهُ.

فَلَمَّا بَطَلَ أَجْنِحَاجُ الْحَيْبَتَيْنِ [يُقْرِهِمْ الْحَيْبَ]" بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي إِسْقَاطِ الْفَوْدِ وَالْقِصَاصِ وَالْمَوَاثِيقِ بِهَذِهِ الْمَوَاثِيقِ إِنَّهُ مُتَّبِعٌ، وَإِنْ كَانَ سَاكِناً فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَفِي إِمْتِنَاعِهِمْ الْفَوْدَ فَقَدْ عَنِ الْمُتَّصِلِ قَتْلُ الْمُسْلِمِ فِي عَسْكَرِ

(١٤٠٤) [الصفحة: ٣٣٩] (ج: ص: ١٥٠)

الْمُشْمِعِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا قَدْ صَبَّحَ أَهْلَ [illegible] قَتَلَ جَمِيعًا وَلَا قَتَلَ عَدُوَّ اللَّهِ مَعَنَا أَمَامَهُمْ يَعْنِي.

قَالَ فَيْلٌ: فَقَالَ رَجُلٌ رسول الله ﷺ: مِنْ قَتَلَ مُشْمِعٌ سَخَنَ بِنَيْنَ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ.

قَالَ: أَنَا كَانَ مَبِيتًا لِمُشْمِعٍ قَتَلَهُ فَتَلَهُ لَقَتَلَ فَوَاتَكُمْ بِإِجَابِ الْخَفَارَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَنَعْتُمَا بِالْأَمَانِ لَا جَاءَنِي عَلَى نَفْسِهِ بِلِبْلِكَ، وَإِنْ قَتَلَهُ مَنْ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مُشْمِعٌ فَلَا أَوْدِ وَلَا دِيَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ الْكَفَارَةُ فَقَدْ بَيَّنَ الْقُرْآنُ.

وَإِنْ رَأَوْهُ صَاحِلًا مَاعِشُهُمْ أَنْ يَكُنْ بِخَبَرٍ سَيَأْتِهِ مَوْضُوعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْقِحَنَّ الْأَيْدِي فِي الْمَشْرِكِينَ» [illegible] كَانَا عَجِبَا، «لَا تُهَيِّجُوا أَوْلَادَ مُحَالِبِ لِهَذَا الْمَشْرِكِ، فَتَطْعُنُوا الْأَيْدِي فِي الْمَشْرِكِ، فَلَا تَدْرِي مَنْ أَنَّ فَقَدْ لَهُمْ تَخْصِيصٌ بِدَارِ الْحَرْبِ بِلِبْلِكَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ لَكَانَ إِمْضَاءُهُمْ الْفَوْدَ وَالدِّيَةَ أَوْ الْفَوْدَ فَقَدْ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ الْأَيْدِي فَقَدْ هَاهُنَا عَاهِرًا، وَقَدْ أَعَادَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْفَوْدَ وَالدِّيَةَ فِي قَتْلِ نَفْسٍ مُشْمِعٍ عَنْدَهُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَيَأْتِي ذَلِكَ وَيَنْقَصِرَ عَلَى الْمُشْمِعِ مِنْ الْمَشْرِكِ، وَأَمَّا مَا يُحْكَى عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا كَانَتْ مَنْقُولَةً مُتَعَمَّدًا لِكَذِبٍ عَلَيْهِ [illegible]

قال عدي: وأما قولك يَقُولُ قَائِلٌ الْمُشْمِعِ إِلَى شَرِيعٍ قَتَلَ، وَقَتَلَهُ قَدْ أَخْطَأَتْ

---

(١٤) رواه أبو داود (٢٤٤٤)، والترمذي (١٥٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٧٢ و٧٢٤٠)، والطحاوي (٣/١٤٠)، من حديث سمرة بن ابن الرفاعة.

وبوبوه الترمذي: «لا تلقح الأيدي في الحرب»، وقوى الحافظ إسناده كما في «الإصابة» (٢/٢٤١)، وصححه الألباني في الصحيح الجامع (٢٣٧٩).

النَّاسُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَقَالَتْ خَالِفُوا كُلَّهُمْ، كُلُوا زَيْتًا مِنْ قِبَلِ أَبِي بَكْرٍ، ابْنِ الْبَيْتِ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الشَّيْخِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: الْعَمَلُ قَالَ لِي: أَحْمَدُ، قَالَ: مِنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الشَّيْخِ، وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَأَتَوْا فَلَهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَمِيعٍ الشَّيْخِ يَقُولُ: إِذَا مَثَّلَ بِالرَّجُلِ أَتَى فَلَهُ مَثَّلَهُ بِالْمَيِّتِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كُلُّ شُرَيْحٍ يَقْضِيَهُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ نَحْوَ الْحَجَّاجِ الْمُنْتَخَبِ، وَالْمَنْتَخَبُ الْمَقْطُوعُ الْيَدِ، قَالَ:

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَلَّفَ أَنَّ أَبَا يُعْجِبُهُ أَنَّهُ أَبَا لِيَعْجِبُ بِي أَنَّهُ يَبْلُغُهُ عَنْهُ بِخَيْرٍ يَحْتَبِيَ مِنْهُ حَتَّى تَرَاهُ أَنَّهُ قَدْ قَالَهُ، يَعْنِي الْحَدِيثَ، وَالْمَاءُ مَاءُ بَئْرٍ، وَالْمَالُ الْمَالُ يَعْنِي لِمَنْ وَلِيَ ابْنِ حَاجِبٍ، فَضَرَبَهُ بِعَصًا مَعَهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَمَاتَ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثَلَاثُونَ رَأْسًا وَمات وَهُوَرَةٌ مِنَ الزَّبِيرِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: كَانَ أَسْمَاءُ الْمُهَيْمِنُ الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ أَسْمَ الْحَاجِبِ يَدُلُّ بِنْتُ الْمُنْجَرَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي زَجَاءٍ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا مَثَّلَ بِعَبْدٍ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ قَتَلَ بِحَشَبَةٍ قُتِلَ بِحَشَبَةٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، نَا أَبِي، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣/٨ ، ٢٣٣٩٤) (٢) المبدع (٢٤٣٤٠)

[2] أخرجه عبد الرزاق: ٢١٦/١٠ (١٩٢٤٤) من طريق حماد بن أحمد عن الشيخ بنحوه.

[3] رواه الطبري في التفسير ٤٢٢/٧

بِثَمَنٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ حِمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا وَلَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْعَزْلِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا الْيَهُودِيُّ، فَلْنَعُدْ إِلَيْهَا، فَاقْتُلْهُ بِهَا.

وَبِهِ يَأْخُذُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُهُمْ وَغَيْرُهُمْ[1].

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ قَتَلَهُ بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ بِالنَّارِ أَوْ غَيْرِهَا قُتِلَ بِمِثْلِ مَا قَتَلَهُ، إِلَّا بِالْخَمْرِ فَلَا يُقْتَلُ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ حَتَّى مَاتَ ضُرِبَ بِحَجَرٍ إِنْ أَبَاحَ الْمَوْتَ، وَإِنْ حَبَسَهُ بِلَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى يَمُوتَ حُبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْمَدَّةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِنَارٍ قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَهَكَذَا إِنْ غَرَّقَهُ، وَهَكَذَا إِنْ أَلْقَاهُ مِنْ مَهْوَاةٍ عَالِيَةٍ. وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ قُطِعَتْ يَدُهُ الْقَاطِعُ وَرِجْلُهُ، وَإِنْ مَاتَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ[3].

قلت: عَلِيٌّ لَمْ يُمَثِّلْ ثَرْثَا كما هو حَكَى يَمُوتُ لَا يَطْعَمُ وَلَا يَسْقِي، وَهَذِهِنَّ قَتْلُهُ غَيْرُهَا أَوْ قَتْلُهُ جَوْعٌ وَعَطَشٌ حَتَّى يَمُوتَ وَلَا بُدَّ، وَلا أَرَاهُ الْمَثْلَ أَعْلَمُ.

قلت: وَإِنْ ضَرَبَهُ فِي الْعَمَدِ حَتَّى يَمُوتَ حُبِسَ فِيهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ قَتَلَهُ ضَرْبًا ضَرَبَهُ مِائَةً مِنْ آخِرِ مِنْ قَتَلَهُ. وَقد قَالَوا

---

(١) «المُغْنِي» لابن قدامة: ١٠ / ٣٤٨، وَالشَّرْحُ الكَبِيرُ: ١٠ / ٣٤٨.

(٢) «المدونة» ٤ / ٥٤٩ - ٥٥٠، وَالبيان والتحصيل: ١٠ / ٤٢٧.

(٣) «الأم» ٦ / ١٨٤ - ١٨٥.

(١) «الأم» ٦ / ١٨٤ - ١٨٥.

يَجْرُونَهُ الْمَثْلَةَ، وَيَقُولُونَ: الشَّيْبُ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ قَلَّ»[1].

قال علي: هَذَا أَصْرَحُ خَبَرٍ يَأْتِي بِنُوطِ، وَذَلِكَ عَافِيَةٌ، لا يُقَبَّلُ فِي قَوْلِ ذَلِكَ إلا بِالشَّيْبِ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لا قَوَدَ إلا بِحَدِيدٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا شَعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قِيلَ: قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِالْمِيلِ؟ قَالَ: الشَّيْبُ مَعْرُوفٌ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لا قَوَدَ إلا بِالشَّيْبِ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: لا قَوَدَ إلا بِحَدِيدٍ وَرُوِّينَا نَحْوُ هَذَا عَنْ شَيْبَانَ[5].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: بِأَنَّ شَيْءٍ قَتَلَهُ مِمَّا يُوجِبُ الْقَوَدَ فَلا يُقَادُ إلا بِالشَّيْبِ[6]. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

قال علي: فَلَمَّا مَا رُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ: يُجَابُ الْقَوَدُ بِالرِّيحِ، وَالشَّجَرِ، وَالْمِيلِ، وَالْحَجَرِ، وَهَذَا أَحْسَنُ، بِهِ الْعَافِيَةُ لا الْقَوَدُ، وَأَوْعَدَهُمْ بِالْعَذَابِ بِقَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلا أَنَّهُ لا يُقَادُ إلا بِالشَّيْبِ، وَلا يُقَادُ بِغَيْرِهِ، وَلا يُقَادُ بِالْحَجَرِ، وَلا بِالْمِيلِ، وَلا بِالشَّجَرِ، وَلا بِالرِّيحِ، وَلا بِالْحَدِيدِ، وَلا بِالْمَاءِ، وَلا بِالنَّارِ، وَلا بِالْحَيَّةِ، وَلا بِالْعَقْرَبِ، وَلا بِالْمَيْتَةِ، وَلا بِالْخِنْزِير

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَوُا الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَاتُ وَلَا السَّيِّئَاتُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[7].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[8].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[9].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[10].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[11].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[12].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[13].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[14].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[15].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[16].

---

(1) النساء: ٤٠. (2) النساء: ١٩٣. (3) الأحزاب: ٢٢. (4) التوبة: ٤٧-٤٨.
(5) فصلت: ٣٤. (6) الأعراف: ٢٠٠. (7) فصلت: ٣٤. (8) النساء: ١٩٠.
(9) سبق تخريجه مرارًا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا هَنَّادُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا هَنَّادٌ، نَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ رَجُلٌ بِبَيْنِ خَيْبَرَ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ مَنْ قَتَلَكَ؟ فَقَالَ: فُلَانٌ قَتَلَنِي، فَأَتَوْا بِهِ، فَأَتَوْا بِهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ قَتَلَكَ؟ فَقَالَ: فُلَانٌ قَتَلَنِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْضَخَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ[1].

وَرَوَاهُ أَيْضًا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، نَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوهُ الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِلِقَاحٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ اللِّقَاحِ، وَارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ أَلْقَاهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦/١٧١) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من الحدود والمحاربين والقصاص والديات وغيرها، برقم (١٦٧٢) كتاب الحدود، باب القسامة، برقم (٤٤١٢) كتاب الحدود، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلمين واليهود.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٩٧) كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦/١٧٢) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.

(٤) «صحيح مسلم» (١٦/١٧٣) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ورواه البخاري (٤٦٤٣) كتاب المغازي، باب القسامة، وغيره.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ سَوْرَوْزِيٌّ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُلَيْلَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَبِيٌّ أَوْ أَعْرَابِيٌّ، فَأَقْبَلَ يَسْتَوْلِي أَوْ يَسْتَوْلِي، فَهَمَّ عَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّهْرُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْتَ الْحَرُورُ عِنْدَ

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْلُوَ وَلَا أَنْ يَعْلُوَ وَالْمَنْكِبُ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِيِّ: نَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: نَا سِفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي كَبْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَ لَا تَنَالُ فَهُوَ يَحْكُمُ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءَ يَرْضَى، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ».

قَالَ عَلِيٌّ: الْقَوَدُ فِي دَمِ الْمَرْءِ: الْمُعَاوَضَةُ بِمِثْلِهِ مِنْ أَجْلِهِ بِلَا إِحْلَالٍ بِهِ، وَالْأَخْذُ بِالْأَنْفِ، وَالْأَذُنِ بِالْأَنْفِ، وَالْأَذُنِ، فَإِنْ قَالَ: قَدْ صَحَّ بِهَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْقَوَدِ فِيهِ أَمَرَ بِأَنْ يُقْتَلَ بِمِثْلِهِ فِي الْقَتْلِ فَمَا ذَكَرْتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْنَا مِنْ عَمْدِ سَوَاءٍ

---

(١) في (ر): سبل.

(٢) صحيح مسلم (١٧١٧/١٤٠)، وابن الرمخي (٣٣)، والطبراني (١٠٠/٣ رقم ٢٧٩٠).

(٣) (٣٢٤٤/٣٢٤) كانت عن الضحاك من سبق طرقه.

(٤) صحيح البخاري (٦٣٤٣/٦٣٤٣) وفيه عن الرجل عند عبد الرحمن بن ورقاء الدارقطني (٣٢٤٤/٣٢٤) الدارقطني، الحديث عن عمرو بن سلمة، رواه الطبراني الحديث (٨٠/١).

(٥) في (ر): صحيح البخاري: (٦٨٨٦) وفيه: «لا يحل لأحد أن يقتل فيهم بغير الحق».

(٦) (٣٢٤٣/٣٢٤) كانت الجمع، باب تحريم سفك دماء وعلاها وتعظيمها وتعظيمها.

سواء، هذا أمْرٌ تقتضيه الشريعةُ واللُّغةُ ولا بُدَّ.

ثُمَّ نَقولُ فيما أخبَرَتْ به الفَقيهةُ الأخيرةُ وجَدَّتُها يَقولُونَ عَلَى ما وَدَنَا مِن طَرِيقِ أبي بَكرٍ ابنِ أحمدَ بنِ يُونُسَ، نا حَيْسَن بنُ يُونُسَ، عن أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَيسَى، عن الحَسَنِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ»[1].

قال عَلِيٌّ: هذا مُرْسَلٌ، ولا يَحِلُّ الأخْذُ بِمُرْسَلٍ.

وقالُوا: الحَنَفِيُّ الذي أمَرَ من الذِّمِّيِّ قَتْلَ امْرَأتِهِ، وفي الذِّمِّيِّ زَنَى الحِرابةِ، فإنَّما كانا إذ كانَتِ الذِّمَّةُ مَانِعَةً، ثُمَّ نَسَخَها بِخَبَرِ الذِّمَّةِ، وبِقَتْلِ مَنْ قَتَلَ أَنَّ الذِّمَّةَ لا تَمْنَعُ، أي: هي قَطْعًا، عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بأَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُرْجَمَ حَتَّى مَاتَ.

قالُوا: والرَّجْمُ قَدْ لا يُصِيبُ المَرْأةَ، فَقَدْ قَتَلَهُ بِرَمْيِهِ ما قَتَلَ مِن بَعدِ الحِجارَةِ.

وقد رَوَيْتُم مِن طَرِيقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، نا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَني أبي، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن الهَيْثَمِ[2] بنِ جَبَرانَ - أو عن الرَّبِيعِ - أنَّه سَمِعَ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ، يَحدُثُ بِقَولِهِ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وينهانا عن البَاءَةِ.

---

[1] - المصنف في المحلى في شرحه (٩ / ٣٤٤ و ٣٤٥) وروواه ابن ماسه (٢٩٦٩) من طريق جارية بن بدر، عن الحسن بن أبي بكرة مرفوعا. وأخرجه الدارقطني في الأفراد (٢٢٩٤).
وروواه مسلم (١٦٧٧) من طريق الشامية والعراقيين، بلفظ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، الخبر.
في بعض النسخ (الصباح)، وفي (الشباح)، والمثبت من النسخ الأخرى موافق للمصدر.
[2] - اختلف في اسمه (٢٢٦٧) وروواه أحمد (٢٤٢٨ و ١٩٨٨٨) وروواه أحمد من حديث (٤٤٧٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٣).

وَرُدَيْنا أَيْضًا لِخَوْفِ مِنْ خَيْرِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَانِئٍ، وَابْنِ مَالِكٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالُوا: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: ما سَمِعْنَا قَطُّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

بَلْ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْسَانِيُّ، وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْمَيْسَانِيُّ، وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ نَاجِيَةَ، أَبُو قُرَّةَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخبرني إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عن مِصْرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ سُنَّتِي، أَوْ نَحَّى عَنْ سُنَّتِي، فَلَنْتُلَوِّهُ لا تَعْلَمُونَ بِعَذَابِ اللهِ أَحَدًا»[1]

بَحْثِي: الثَّانِي، وَهُوَ مِنَ الْمَنْكَرِ.

قَالَ: وَالْمَتْنُ مِنَ الْمُنْكَرِ ثَابِتٌ مِنْ طُرُقٍ. قَالَهُ: وَقد رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ مَوْصُولٍ مِنْ حَدِيثِ، عَائِشَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قَالَهُ: حَدِيثُ الْقَوْلِ فَلَوْا الزَّعَاءِ وَقد أَوْرَدْنَا ذَلِكَ.

قال قَتَادَةُ: فَتَلَقَّى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَرْوِيلِ الْحُدُودِ[2]

قال عَلِيٌّ: لَمْ نَجِدْ لَهُمْ مَنْ يَقُولُ عَنْ أَنَّ ذَلِكَ لا تَبْدِيلَ، لَكِنْ كَانَ: إِنَّهُ لا يَقْتُلُ إِلا مَا حَرَّمَ اللهُ، وَأَنَّا مَا أَمَرَ به ﷺ فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

لَيْتَ شِعْرِي مَا الْفَرْقُ عِنْدَ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ بَيْنَ مَنْ قَتَلَ هَابِيلَ قَابِيلَ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلَهُ عَنْ قَتْلِكَ: فَقَالَ: مَنْ زَنَى مِنْ زَنَى وَمَنْ تَحْصَنَ

[1] رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٩٧) من طريق الحسن بن عيسى عن أحمد بن حنبل.

[2] رواه ابن عبد الرزاق (١٣٤٧٦) عن المعمر، وعنه في مصنف البخاري (٦٨٣٠) كتاب الحيل والدين، باب ما لا يجاب بخاب الله.

في الصفحة السابقة ٣٠٨.

[3] صحيح البخاري (٦٥٨٦) كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل.

قَالَ بِالْجِجَازِ فَقَالَا: لَيْسَ هُوَ مِثْلَهُ، وَلَا يُنْصِفُ ذُو حَيٍّ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الظَّاهِرِ فَسَادُهُ[1].

وَإِنْ قَالَا: إِنَّهُ مَا هُوَ بِالزَّجْرِ فِي الزِّنَا، وَالْإِحْصَانِ، وَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْنَا: وَلَهُ أَمْرٌ بِالْاِجْتِهَادِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ مَا أَفْتَدَى بِهِ وَالْمُعَاقَبَةُ يَطُولُ مَا عَاقَبَ؛ كَالْمَائِلِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشَّجِّ بِالْحَجَرِ مِنْ قَتَلَ طَائِلًا فَلَهُ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْ فَرَقٍ، وَثَبَتَ يَجْرِي عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْهُ النَّاسُ أَكْثَرُ مُثْلَةً أَعْظَمُ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، وَفَقْءِ الْعَيْنِ، وَجَذْعِ الْأَنْفِ، وَالْأُذُنِ، وَمِنْ إِدَامَةِ الْأَسْوَاءِ، وَقَطْعِ الشَّفَتَيْنِ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَا يُقْدَمُ بِأَنْ يُقْدَمَ بِأَنْ يَقْتُلَ طَائِلًا، فَإِنْ تَرَكُوا الْتَمَسُّوا لَنَا أَوَّلَ رَأْيٍ وَلَقَدْ قَالُوا: مَنْ قَطَعَ الْعَقِبَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ جِلَافٍ، فَإِنْ قَطَعَ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَقِبَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ الثَّانِيَةُ وَلَا رِجْلُهُ.

وَنَقُولُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى وَلَهُ أَنْ تُقْطَعَ رِجْلُهُ، وَلَا تُقْطَعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ مَنْ أَعْظَمُهُمْ، وَلَمْ أَرَ تَظْهَرُوا رَأْوَا فِي الْبَاطِلِ وَمَنْ الْحَقِّ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ: كَانَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ وَالْإِرْدَةِ فَخَطَأٌ، وَلَمْ نَرَ لَمْ يَضْعُفْ بِذَلِكَ الْمَتَاعِدُ، وَلَا كَثُرَ أَمْرُهُ مَنْ ضَيَّعَهُ، فَهُوَ لَا يَرْجِعُ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ الْمَوْضُوعُ مِنْ لَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقْتُلَ عَاهَدَ لَهُ مِنْ الْمُثْلَةِ، أَعْظَمُ جَعَلَ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ[2] إِنَّهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ اللهِ ﷺ بِالْمُثْلَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَ حَيْثُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُثْلَةِ عَاهَدَ لَا مِنْ حِينِ قَوْمٍ فَقَدْ الْمَدِينَةِ إِلَى حِينِ مَوْتِهِ ﷺ تَصْنَعُ بِمَنْ تَعْتَدِ لَقَطَعَا بِلَا ذَنْبٍ

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: «قولهم».

أنَّه سبح الحَبْل فَقَطَعَهُ فَمَاتَ؛ وَهَذَا مِنَ المُثْلَةِ قَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالدِّينِ وَلَمْ يُقِدْ الزَّعِمَاءَ.

فَقَدْ ضَرَبُوهُ إِنْ يَكُونَ المُثْلَةَ بِأَنْبَاطِ بِالْمَنَاقِبِ، وَبِالله لَوْ ضَرَبَ المُثْلَةَ بِالشَّيْبِ فَمَاتَ فَقَدْ مَثَّلَهُ، وَلَقَدْ مَثَّلَهُ بِالْمَنَاقِبِ مُثْلَةً وَحْشًا، وَكَانَ عَبْدُ بِالشَّيْبِ الْعَبَادِ.

فَقَدْ هَذَا أَحْتَجَهُمْ بِالْمَنَاقِبِ، وَضَعَ أَنْ قَالَ: مَا أَمَرَ بِهَا فَلَيْسَ مِنْ مُثْلَةٍ، بَلْ المُثْلَةُ مَنْ فَعَلَ مَا نَهَاهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مُتَعَمِّدًا وَلَا يَرْبَدُ.

وَأَمَا قَوْلُهُمْ: «أَنَّ فِي رِوَايَةٍ أَبُوبَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِهِ أَنْ تَسَمَّرَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى مَاتَ» فَلَا شَكَّ، وَلَا جِدَالَ، فَإِنَّ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا هِيَ فِي قِصَّةِ وَاحِدَةٍ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فِي لِسَانٍ وَاحِدٍ، فَقَوْلُ أَبُوبَ: «عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ» وَقَوْلُ حَمَّادِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَنَسٍ: «فَأَمَرَ بِهِ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ» وَقَوْلُ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْضَخَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ» أَخْبَارٌ عَنْ فِعْلٍ وَاحِدٍ، وَقَوْلُ أَنَسٍ: «فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى مَاتَ» فَقَدْ رُجِمَ وَأَسُهُ حَتَّى مَاتَ.

فَقَدْ تَكَلَّمُوا بِالْجِدَالِ الْفَاسِدِ الْوَارِدِ، إِذْ كُلُّهَا مَعْنًى وَاحِدٌ، وَلله تَعَالَى

---

(٢) صحيح مسلم (١٦/١٧٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.

(٣) صحيح مسلم (١٦/١٧٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.

(٤) في سنن أبي داود - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (٤/١٧٩) كتاب القسامة والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.

الحَمْدُ، وَالْمُنَّةُ لِلَّهِ، وَبِئْسَ هذا تَقَوُّلُ مِن سُعَالَتِهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالباطِلِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، يَا سُلَيْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، يَا شَيْخُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، يَا شَيْخُ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قال: خَدَشَتْنِي سُلَيْمَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1].

قال عَلِيٌّ: وهذا صَحِيحٌ، وَبِهِ نَأْخُذُ، الإِحْسَانُ فِي الْقِتْلَةِ هو أَنْ يُقْتَلَهُ بِأَهْوَنِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وهذا صَحِيحٌ، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَلَكِنَّ الإِحْسَانَ فِي الْقِتْلَةِ هو أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَسْرَعِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَسْهَلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُعَذِّبَهُ، وَأَنْ يَقْتُلَهُ بِمَا قَتَلَهُ بِهِ، وَلَا يَقْتُلَهُ بِغَيْرِ مَا عَذَّبَهُ بِهِ، وَلَا يُعَذِّبَهُ، وَلَا يُمَثِّلَ بِهِ، وَلَا يَقْتُلَهُ بِالْمُثْلَةِ، وَلَا يَقْتُلَهُ بِالنَّارِ، وَلَا يَقْتُلَهُ بِالْمَاءِ، وَلَا يَقْتُلَهُ بِالْحَجَرِ، وَلَا يَقْتُلَهُ بِالْعَصَا، وَلَا يَقْتُلَهُ بِالْحَدِيد

قال علي: هذا مَن ضَرَبه مَن مَوْمَوا به، وَمَنْ عَاقَلَهُمْ فى غير بَلَدِهِ بالهِنْدِ، وَبِمَنْ اللهُمَّ لعنه لا يُجَلَّ، إِنَّما يَعْنِي بِمَا لَمْ يَمُوهُوا أَنَّهُمْ يَحْتَمُونَ وَهُمْ لا يأْمرُونَ إلا بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهُ.

وَأَمَّا بالطِّلْحِ نَفْعَهُ حَشْرُ الْبَهائِمِ لا يُجَلُّ، إِلا حَيْثُ أَمَرَ اللهُ تعالى به مِنَ الْمَنْعِ، وَالْحَجْرِ وَالرَّمْيِ فِيما ضَرَرُهُ بالنَّبْلِ، وَالرِّماحِ، وَإِرْسَالِ الْكِلابِ، وَصِباحِ الْهَيْعَةِ عَلَيْهَا، فَهَذَا كُلُّهُ حَشْرٌ حَاصِلٌ بإِصْلاحٍ مِنْ وَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْمَنْعُ مِنْ الْمَنْعِ، وَالْحَجْرِ وَالرَّمْيِ فِيما غَيْرُ هذا فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِفْسَادِ الْمَنْعِ، وَالْحَجْرِ مِنْ إِفْسَادِ فِعْلِهِ، فَكَانَ عدلاً وَحَلالاً، وَالْمَنْعُ الْمَذْكُورُ أَشَدُّ ضَرَرِ الْمَنْعِ حَيْثُ لا يَكُنْ، وَالْمَنْعُ الْمَنْعُ الْمَنْعُ ال

أبي دَاوُد، ثنا سُعَيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمِحَارِبِيُّ، عن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَأَحْرِقُوهُ»[٦٣] بالنار، ثم نادانى حين رجعت إليه فقال: «إِنْ[٦٤] وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه»، فَلَمَّا لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ[٦٥].

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عن حَرْبِ أبي داوُد، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: وهذا صَحِيحٌ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُحْرَقَ أَحَدٌ[٦٦]، وَأَمَّا كِتَابُهُ[٦٧]: حَدَّثَنَا إِذْ فَعَلَ الْمَرْءُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تعالى عَلَيْهِ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تعالى.

وَذَكَرُوا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُعَذِّبُوا بِمَا لِلنَّارِ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِهَا[٦٨]».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن سَعِيدٍ

---

(٦٣) في (م): «فَأَحْرِقُوهُ».

(٦٤) [ص/٢٦٧] ساقط من (م).

(٦٥) أخرجه أبي داوود (٢٦٧٣) وأحمد ٢/ ٤٩٤ (١١٣٤٤).

وصححه المنذري في «تلخيص» (١٩٤٠) والألباني في «صحيح أبي داوود» (٢٢٧٢).

(٦٦) أخرجه أبي داوود (٢٦٧٤) وابن ماجه (٢٤٠٦).

(٦٧) [ص/٦٠] مع (م).

(٦٨) أخرجه مسلم (١٩٥٧) [٤٥] كتاب العيد والتضاحي وما يتبع ذلك من الحيوان، باب نهي عن صبر البهائم.

بْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَدْ نَصَبُوا أَحَادِيثَ يَرْوُونَهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَالَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَحَدٍ قَدْ نَهَى اللَّهُ فِيهِ الْوَرَعَ عَنْهُ»[1]

قَالَ: وَمَنْ يَحْمِلُ تَقْوَلُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ أَحَدًا قَدْ نَهَى اللَّهُ الْوَرَعَ إِلَّا عَنْ حَيْثُ أَنَّهُ سَأَلَهُ بِنَا مِنَ الْمَعَاصِي، مِمَّنْ أَسْتَحْفِظَ لَمْتَهُ اللَّهِ بِفَعْلِهِ بِلَيْلٍ وَالاقْتِدَاءِ عَلَيْهِ يَطْرُبُ مَا اقْتَدَى بِهِ، وَهُمْ يَأْهِلُونَهُ فِي زَنْبِي الْحَمْلُ بِالْبَلْوَا، وَالْمَحَانِيبِ، وَالْمَوَاقِيتِ فَرَعْتُ، وَهَذَا عَارِضٌ مِنْ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ بَيَّنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقُلَّ شَيْءٌ مِنْ الْوَرَعِ مُتَرَدٍّ، وَقَدْ عَقَبَهُ أَنَّ الْوَرَعَ مِنْ الْمَعَاصِي، وَالْقَوْلُ بِالْمَنْبِرِ الْمَعَاصِي، فَمَنْ كَانَ قَالَ مُتَبِعٌ، وَقَوْلٌ بَيْنَكَ مِنْ قَبْلِ الْمَعَاصِي مِنْ اللَّهِ، وَعَكْسُهُ مَنْهَا، وَالْمَعَاصِي الْوَرَعِ الْمَعَاصِي لَمْ يَنْهَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَا مَرْوِيَ وَكَانَ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَهَبٍ، وَنَا نَبَأَ بِنَ أَيُّوبَ، نَا مُحَمَّدُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَرَعُ الْمَرْءِ «أَعْلَى الْمَنَى فِي الْمَعَاصِي، وَلَا تَقْبَلُ الْإِيمَانُ»[2]

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا لَمْ يَصِحَّ قَطُّ، وَلَا فِيهِ مَنْ بِنَ تَوْبَةَ -وَهُوَ مَجْهُولٌ-.

---

[1] صحيح مسلم (٢٤٩٤/٤٩) كتاب الصبر والمناقب وما يذكر في الحيوان، باب النهي عن الصبر الهدايا، بعبد بروزه الوجدي من طريق أبي حازم به (٥٥١٥) كتاب الطب والمرضى والعيادة، باب ما يكره من الطب والمحرمة والمستحبة.

(٢) وفي الزهد لهناد بن السري (٣٣٢) عن رجل، وفي نسخة هنا احتمالا بلا ما عليكم. وأخرجه الحسن في تفسيره (٢٦٦٦) عن أبي هريرة به (٢٦٤٧) عن عبد الله بن عمرو به (٢٦٤٨).

وأخرجه أحمد (٣/٣٣٥) من طريق شعبة عن الحرشي عن إبراهيم.

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٢٢٦)، «الضعيف أيضا» (٥٢٥٤) وأطال بالاعتراض وجلاء شي من غير بيرة.

بِنَظَرِ الْمُتَفَاوِتِ، كَوْمِهِ يُتَحَدَّثُ بِالْحِلْفِ، لَمْ يَشْرَبْهُ[٦]، وَهو الذي أَسْنَدَ: «تَعْلَمُونَ عِيَاذَكُمْ فِرَارُكُمْ»[٧] وَهذا هو الْكَذِبُ الْبَحْتُ، يُجْعَلُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ مِنْ تَعَلُّمِ الْمَلَائِكَةِ وَفَعَلَهُ»[٨].

وَلَمَّا حَدِيثُ خَمَادِ مُسْلِمٍ[٩]، لَا أَدْرِي أَنَّهُ يَقِلُّ عَنْهُ أَمْ لَا؟ وَلَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَهو خَطَمَ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي أُمَيَّةَ خَطْمٌ، وَلَا أَخٌ إِلَّا عِنْدَ مَنْ لَا يَدْرِي، إِلَّا الْمَرْءُ مِنْ بَلَائِهِ، وَعِنْدَ الْمَرْءِ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَدَّعِيَ مَا يَدَّعِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي أُمَيَّةَ أَخٌ أَسْنَدَهُ حَدِيثٌ.

وَخَلَفٌ، بَلْ خَيْفَةُ ابْنِ يَلْحَابِهِ.

وَلَمَّا حَدِيثُ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ فَلِمَا يُعْرَفُ، وَلَا عَلَى مَنْ رَاجَ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ سُرَاقَةُ

---

(٦) قال ابن حجر في الفتح المنبرانية ٣٤٩/٦: وقال البخاري: خمد مالكم. وقال الأزهري: سرية الحميث. وقال الفراهيدي: الحميث. وقال ابن فتوح: خمادٌ حديث مكر. وقال الشيباني: شريط الحميث. وقال الجوهري: وقيل: وابن شاهين في الأفراد: وقال أبو بكر بطحر بطحر الطحر بطحر الأحاديث يقال: يعني أن يطحر بها.

وروى ابن الأعرابي في المعجمية (٢٠٩٨)، والخطيب في القصاص، الخبر (١٣٣٩) من حديث عبد مناف.

ورواه البخاري (٥٥٧) كتاب الطهارة، باب سؤر كلب يسرح من الماء والمرأة وغيره، من حديث أبي هريرة.

(٧) قال ابن حجر: الكلام لرزمة في الحمائة الحميث! (ص ٣٧٨). وابن حجر في الهتاب، الخطاب ٣٦٧/٢.

(٨) قال ابن حجر في الهتاب، الخطاب (ص ١٤٢): حمص بن أبي أمية مسيل من فرامة. وقال ابن حجر: حمص بن حجر هذا: بن أبي قطيفة هذا: هكذا هو في الأصل. ابن أبي أمية: هو الذي يقال له: ابن أبي أمية. وقال ابن حجر: هذا هو: بن أبي أمية. وقال ابن حجر: هذا هو: بن أبي أمية. هذا الذي في الهتاب: الكتاب ٨٦/١. قال أبو حاتم: حاتم الحميث، قال الأزلاقي: قلت: وقال بعض ابن نجيز: لا أعلم أحدًا روى عنه غير خلف بن عيسى.

(٩) قال الخطابي في إصلاح الحميث في أحاديث المراسيل! (ص ٢٧٣): ذكر شيخنا الحميث

عن جابر مد ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُمَثَّلَنَ بِالجِرَاحِ مَثْلاً.

وَأَمَّا ضَحِكُ، وَيَخْنِقُ مِنْ أَيِّ أَيْمِنَةٍ فَكَانَتْ (٢)

ثُمَّ هُمْ أَنَّهُ أَنْ يَقْتُلَ أَبَاهُ الْعَنْقَ، الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ: لَا يَرْوَنَ الْأَشْيَاءَ بِالْجِرَاحِ مَثْلاً، فَكَانَتْ يَسْتَنُّ مُسْلِمٌ، أَوْ مَنْ لَهُ نَجَاةٌ أَنْ يَحْلِفَ بِشَيْءٍ مع أَوْلَى تَطْهِيرٌ لَهُ، وَأَوْلَى مَنْ لَا يَرَى الْعَنَقَ بِأَبِيهِ وَيَحْلِفُ بِمَنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُشْفَعُ مِنَ الْحَرْجِ عَلَى بَرَاءٍ»(٣).

قال علي: هَذَا بَاطِلٌ لأَنَّ عَتَبَةَ هَذَا مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ هُوَ عَتَبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ لِمَا حَدَّثَنَا الْأَمَوِيُّ أَنَّ الْمُبَارَكَ لَمْ يَرْوِهِ، بَلْ قَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ﷺ جِلْدًا هَذَا.

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَعْمُولِ قَالَ: نَا وَهْبُ بْنُ مَنْرَةَ، نَا ابن وَضَّاحٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً

(١) وفيه الفتحرهاني (٣١٢٢) والبيهقي في «الكبرى» ٨/٧٨ كلاهما من طريق أبي الزبير.

قال البيهقي: وكذلك رواه صالح بن الصحاف عن أبي الزبير دون وجهين أخرين عن جابر عن النبي ﷺ من طلق كبير.

(٢) ابن عوسي: أبيه الله بالله بالله وكذلك، وهذا الحديث، وهذا الحديث، وهذا أي وذوا: ذهبوا أحدهما بجابر، قال الشعبي: وضحك أبو جابر: وهذا تفضيحه مرفوعه، وقال ابن حجر: حسنوا بقريب، وإنه ضحك يوم بدر، وهذا الجاهلية.

وأما يعين ابن أبي أنيسة قال سمعت أبي: سمعت الحسن بن علي الخلال: حدثنا عبيد، وكثير الحسن بالكذب، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء.

(٣) وفي المعاجيري في شرح معاني الآثار (٤٥٤٥) والطبراني في الأوسط (٢٢٢٦) كلاهما من طريق ابن المبارك، وقال أبو زرعة: هو مرسل مقلوب، وأخرج الطبراني (٢٣٦٦).

فَعَنْ رَجُلاً يَجُرُّ فِي رُكْبَتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَنْفَذٍ، فَقِيلَ لَهُ: خَلِّ ثَوْبَكَ، فَأَتَى وَمَحَلُّ مَاشَطَتِهِ، فَمَنَبَتُ رِجْلَهُ وَبَرَكَتُ رَجُلٌ اشْتَشَفَاءِ بِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ لأَنَّكَ تَبْتَغِي الْمَالَ.

فَضَمَّ لَكَ تَجْعَلُ الْقَوْمَ أَنَّ دَاعِيرَةً فِي الْمَنْبَتِ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَا مَوْجُوءٌ بِهِ مِنْ الأَخْبَارِ.

وَاحْتَجُّوا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ بِأَنَّ قَالُوا: وَعِنْدَنَا مِنْ قَطَعَ يَدَ آخَرَ عَمْداً أَنَّهُ يُرْجَأُ فَإِنْ مَاتَ فَدِيَةٌ فِيهِ، وَإِنْ بَرَأَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَيَنْتَظِرُ حُكْمُ الْمَالِ، وَتَبْقَى الْيَدُ بِدُونِ الْمَنْعَةِ كَذَلِكَ فَيَاتَ عَلَى الْخَطَأِ.

قال عَلِيٌّ: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، إِذْ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى نَصٍّ، فَهُوَ: لا عَلَى مَعْلُومٍ وَلَا وَجْهٍ، وَالْعَمْدُ عِنْدَهُمْ، وَهُمْ يَجُوزُ أَنَّهُ الْقِيَاسُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ وَقَالُوا: يَلْزَمُكُمْ إِذْ زَعَمْتُمْ أَنَّ زَمِنَ يُسَاوِي أَخَرَ بِمَنْهُمْ فَقَتَلَهُ أَنْ تُرْجَمُوهُ وَتَقْتُلُوهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنَّ تَقْتُلُوهُ، أَمْ يَاعَبْرَ، وَلَيْسَ إِذْ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَأْتِيَ عَلَيْهِ وَالْخَوَارِجُ حَتَّى يَمُوتَ، وَهَذَا أَكْبَرُ مِنْهُ فَمَنْ، وَهَذَا لا يَجُوزُ فَقُلْنَا: (هَذَا تَمْوِيهٌ فَاسِدٌ، وَكَلَامٌ مُحَالٌ)[1]، بَلْ يَعْمَدُ بِمَنْهُمْ يَجُوزُ، فِي

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ٨/٤١٤ (٣٨٣٦٢) وعبد الرزاق ٩/٣٨.
قال الدارقطني عقب ... أصحاب أبي شيبة ... عن أبي بكر ... بلفظ: «لا يقطعون أحد من خلق وغيره من ابن جلد من أبوب من خبر مرسلا، وكذلك قال أصحاب عبد من نجار عبد، وهو المحفوظ مرسلا».
والحديث أخرجه عبد الرزاق عن أبي بكر به عن عبد ... بنحوه.
ورواه أحمد ٣/٤٧٢ (٢٠٢٤٥) والدارقطني ٨/٨٩ وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٦) بلفظه.
[2] من (ب)

المَوْضِع الذي صادفه فيه سَهْمُهُ ظَنَّنا حَيًّا بِمَوْت، وَكَذَلِكَ يُحافُ (حِافَة بوفن)[1] أنَّهُ يَمُوتُ بِتِهِا، وبالا فَرْق.

ثُمَّ نَعْتَبِرُ عَلَيْهِمْ هَذا السُّؤال، فَنَقُولُ لَهُمْ: إِنْ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ في عُنُقِهِ فَلَمْ يَقْطَعْ، أَوْ قَطَعَ قَلِيلًا فَأُعِيدَ عَلَيْهِ بِرارًا، وهَذا أَشَدُّ مِمّا قُلْتُم وأَمْكَنُ، فَهُوَ أَمْرٌ مُشاهَدٌ يَقَعُ كَثِيرًا جِدًّا.

وقالُوا: أَرَأَيْتُم إِنْ أَسْتَقْبِرُهُ بالأوتار، فَقُلْنا: سَتَقْبِرُهُ بِمِثْلِها، وما ذَلِكَ عَلى اللهِ بِعَزِيزٍ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّ نَكْحَهُ حَيٌّ يَمُوتُ.

قُلْنا: سَتَنْكِرُهُ بِزَوْجٍ حَيٍّ يَمُوتُ، لأنَّ البَيْتَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وبِاللهِ تَعالى الإِنْوِيقُ.

(١) في (ج): بحافة موفن.

قال علي: وقد ذكرْنا قولَ[١] ولَمْ نُوَضِّح منه الأخبار التي أحتجوا بها، والخَبَرَيْنِ المَوْقُوفَيْنِ اللَّذَيْنِ عن الحسنِ والمكحولِ والنخعيِّ فهما[٢] فواجبٌ أن نَسْتَرْدِفَ ذلك، كما فعلنا في سائرِ المَسائلِ، وبِاللهِ نعالى التَّوْفيقُ.

قال علي: شَعْبُ الجَبَلِيُّ، والمَاجِشُونُ، والعَتَبِيُّونَ يَقُولُونَ بِمَنْعِ النِّكاحِ بما رُوِّينا من طريقِ شُعْبَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، كِلاهُما عن جابرِ الجُعْفِيِّ، عن أبي عازبٍ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَطَأَ الثَّيِّبَ، وهي كُرْهٌ أَوْ غَيْرُ كُرْهٍ؟»[٣].

قال علي: جابرٌ الجُعْفِيُّ كذابٌ، وأوَّلُ من شَهِدَ عليه بالكِذْبِ أبو حَنيفةَ[٤]، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ بذلك أَصْحابُهُ، ما اخْتَصَرُوا بروايتِهِ حَيْثُ أَثْبَتُوا، وَأَتَى بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ[٥]، فَأَسْقَطُوا مِنْهُ الْخَبَرَ، عاصُونَ لله.

فَأَمَّا الْعَتَبِيُّونَ يَرَوْنَ الْقَوَدَ فِي الْعَمْدِ بِكُلِّ ما يُمْكِنُ أَنْ يُمات به[٦] الْعَتَبِيُّونَ يَرَوْنَ الْقَوَدَ مِنْ فَتْحِ بَابِ بَيْتٍ بِالْمَطْرَقَةِ، وَبِكُلِّ ما أَحْرَقَ بِالنَّارِ، وَعَلَى مَنْ خَنَقَ لَحْمَ بِرْذَنٍ بِرِيحٍ، فَصاعِدًا، وَكُلُّ عَمْدٍ لَيْسَ قَتْلَ بِالسَّيْفِ[٧]، فَمِنْ أَعْمَالِ مِنْ يَحْتَجُّ بِها هو لأَنَّ مُخالِفَ لَهُ.

---

(١) سبق ص ١٥٤ وما بعدها.

(٢) الأصبوغ ١٨٦، ١٢٢، الإحكام والنظر ٢٥/٨، الحاوي الكبير ٣٧/١٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٤٣/٦ (١٠٨٤٥) من طريقه، وأحمد ٢٧٥ (١٨٣٩٤) من وكيع عن سفيان بهذا، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) الهداية شرح البداية ٢٠١/٢، ٣١٥.

(٥) في ط: «ابن حنبل» وأثبتنا ما في ب، ٣٠/٦.

(٦) الأصبوغ الحديث ٢٦٣، ٢٦٤، والإحكام ٨٤٣/٢ - ٨٤٤.

وأمّا الهاء السّاكِنَة: فَلَفْظه أخْفَى مِنْ الحَاء الثَّانِيَة مِنْ مَا قبلهَا رُسُولٌ بِهَا بِالنَّاس حِينَ احْتَجَمَ صَلَّوا خَلفه جَالِسًا بِأَصْحَابِهِ [٥] بِرِوَايَة حِبَّان وَرَوَاهُ خَمْسَة ثِقَات [٦]، تَرْكُه رِوَايَة أَهْل المَدِينَة الثِّقَات المُسْتَنْدَة وَأَجْرَ عَنْدَهُ [٧] هَذَا وَافَق رِوَايَة مَالِك، ثُمَّ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِمْ تَكْتُبْ جَابِر وَرِوَايَته، إِذَا خَالَفَ أَبِي مَالِك، فَأَبِي مَنْ يَنْقُل مَعَ هَذَا، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَلَّفَ الهَوَى، وَلَا مَزِيد.

قال عنين: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ أَيْضًا مِنْ طَرِيق عَبْد المَلِك بْن قَابِع ـ بِقَافٍ وَبَاءٍ ـ [٨] وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاق [٩] عَنْ مَعْمَر [١٠] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَة، عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَة، عَنْ أَبِي بَكْرَة، عَنْ أَبِي بَكْرَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ أَبِي بَكْرَة، عَنْ أَبِي بَكْرَة، عَنْ أَبِي بَك

إبراهيم ابن بنت الشَّمَاخ الذبيانى لا يذرى أَحَدٌ مَنْ هو، واختُجُوا أيضًا بما رَوَيْنَاهُ عن طريق ابن بَكْر ابن أبى شَيْبَة: عن عبد الرحيم بن سُلَيْمَان، عن إسماعيل بن سَمَاعة: عن عَمْرو بن جِنَادة، عن طَاوُس، عن ابن عَبَّاس، عن رَسُول الله ﷺ: «لَقَدْ قَوَّة اللهُ إِذًا أَنْ يَقُولَ وَلِيُّ المَقْتُولِ»[1] وفيه: «كَانَ مِنْ رَبِّى، أَوْ ضَرْبَةٌ بِقَضَا، أَوْ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، فَهُوَ تَمْلَكُهُ فى أَسْنَانِ الإِبِلِ».

ورَوَيْنَاهُ أيضًا من طريق عبد الرَّزَّاق، عن عَبْد الله بن عَمْرو، عن عَمْرو بن دِينَار، عن طَاوُس، عن ابن عَبَّاس، عن النَّبِى ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فى رُمِّيَّة[2] رَمْيٍ يَجْرِى رُمِّيَّةً بَيْنَهُمْ أَوْ شَوْطٍ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ: عَقْلُ الخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ أَفِيدَتْهُ وَلِيُّهُ فَهُوَ بِخَيْرِ».

ومن طريق ابن الأعرابى: عن عبد الرَّزَّاق، عن ابن الأعرابى: أنَّهُ من ابن جُرَيْج، أخبرنى ابن طَاوُس عن أبيه: أَنَّ عَبْدَهُ كِتَابًا جاء به الزَّنْجِى إلى رَسُول الله ﷺ فيه: «فَإِنَّ الخَمْسَةَ مِنْهُنَّ مِئَةٌ مِنَ الخَطَإِ، الحَجَرُ، والسَّوْطُ، والعَصَا، ما لَمْ يَحْمِلْ سِلَاحًا».

ورَوَيْنَاهُ أيضًا عن طريق ابن شَيْبَة، أخبرنى هَلَالُ بن العَلَاء: ثنا سَعِيدُ ابن سُلَيْمَان، ثنا سُلَيْمَانُ بن كَثِير، ثنا عَمْرُو بن دِينَار، عن طَاوُس، عن

---

(١) المصنف لابن أبى شيبة ٩/٣٤٣ (٢٨٣٤٤) ومن طريقه رواه البيهقى ٨/٤٥ (١٦٣٦٧) وما بعده، وجوه إيراده، وانجاء الظبم المنيرة ٤١٠/٢.

(٢) فى «المصنف» فى جبل. [ر] فى «المصنف»: فقتله.

(٣) المصنف عبد الرزاق ٩/٣٧٩ (١٧٣٠٣) ورواه أبو داود (٤٥٩٤)، والنسائى (٤٧٩٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥) جميعًا من طريق عمرو بن دينار به.

(٤) المصنف ٩/٣٧٩ (١٧٣٠٢) ورواه الدارقطنى ٣/٩٥ ح ٣٧ بنحو ذلك.

عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَبَّلَ فِي عِيدَانٍ أَوْ بِيتٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ يَحْجُرُ أَنْ يَسْتَوِيَ أَوْ يَعْصِفُ فَلَهُنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَبَّلَ عَصًا فَلَهُ عَلَيْهِ مِائَةُ بَدَنَةٍ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَبَّلَ مِنْهُنَّ، مَا تَحْمِلُهُ مِنْ عَصًا، أَوْ سَلِيمَانَ بْنُ كُتَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، يَنْحَرُ».

وَرَوَاهُ: عَنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، لَا يَجُزُ أَنْ يَحْمِلَ، عَنْ طَرِيقِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَبَّلَ فِي عِيدَانٍ يَحْجُرُ أَنْ عَصًا، فَهُوَ عَصًا فَلَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَصًا وَمَنْ قَبَّلَ عَصًا فَهُوَ فَوْقَ».

وَقَدْ يُقْرَأُ: «مَنْ قَبَّلَ مَا لَا تَحْمِلُهُ الْبَقَرُ» وَقَالَ: الْمَوْلَى الْمَذْكُورُ بِهِ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ رَشَاحِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ. وَهُوَ مَجْرُوحٌ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ. [٣] ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ لَكَانَوْا كَفَّهُمْ مَخَالِبَنَا، [٤] أَمَا الْحَيْبُوكُ، وَهُوَ مَا فِي هَذَا الْحَجَرِ: «مَا كَانَ مِنْ رَبِّي، أَوْ مَرْبُوطٌ بِعَصًا، أَوْ رَبَّتْهُ بِعَصًا، فَهُوَ مُقَلَّقٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ». وَقَالَ: مَنْ رَبِّي يَسْهُو، أَوْ رَبَّتْهُ فَهُوَ مُقَلَّقٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَجَرِ رَبَّتْ مِنْ رَبِّي، وَلَا قَوْلَ ابْنِ الْمُرَبِّي الْمَحْقَلِ فِي رَبِّي الْمَرْبِيِّ بِالْحَجَرِ،

---

[١] ضعيف السلسلة الضعيفة ٦/ ٢٨٦ (٢٩٤٩) والمجمل ٢/ ٣٩٨ ورواه أبو داود ٤/ ٤٤ من طريق محمد بن سليمان به.

[٢] ضعيف السلسلة الضعيفة ٦/ ٢٨٦ (٢٩٤٩) والمجمل ٢/ ٤٠٤ ورواه ابن ماجه (٣٢٣٤).

[٣] ضعيف السلسلة الضعيفة ٦/ ٢٨٧ (٢٩٥٠) وروى الدارقطني ٤/ ٣٧ من طريق بشر بن مهران.

[٤] يساعدنا بن سليم ضعفوه، وكذبه ابن الجارود، قال أحمد: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس به حديث، وهو من رجال الجهابذة.

[٥] نقل: الأسيوطي الشرعي ١٣٢/ ١٣٣، والأمام ٤/ ٤٠٦، والمعاينة في شرح بهذه الصحابة/ ٤٦-٧٤.

والضَّرْبَةِ الهائِلَةِ، فَضَعْ أَلَّا تَرْتَمِيَ بِالرَّتْمِ والشَّوْهَةِ، وَهُمْ لا يَقْرُؤُنَ كَذلِكَ، وَكَذلِكَ خِلافُ الشَّاهِيْنِ أَيْضًا فِي الرَّتْمِ، بَلْ كُلُّ مَا يَمَسُّ مِنْ يَدِكَ[1].

والمَكْبُوْنَ المَخالِبُ لَمْ تَصِفْهُ[2].

وأما خبرة عبد الرزاق: أما الأول، فهبه الحَسَنُ بن عُمارة، وهو هالِكٌ[3]. وأما الثاني، فَرَتْمُ، لَمْ تَصِفْهُ لِمَا جَعَلَهُ لَكَ[4]؛ أَيْنَ قَدْ عَاطَفْتَهُ! وأما فيهما: أن عَلَّقَهُ عَلَّقَ الخَطَأَ، ولا يَرى هذا أَحَدٌ بِهِمْ.

أما الخَيْفُوْتُ، والدِّيْفُوْتُ، والمَكْبُوْنَ المَخالِبِ فَوَقَعَ فِي الإِيْلِ، بِخِلافِ عَلَى الخَطَأ، وأما المَكْبُوْنَ، فَيَرُوْنَ هو الفَوْتَ[5].

وأما خبرة سُلَيْمان بن كَثِير، ويَنْكِرُ بن نَضْرِ ضَعِيفان.

فيهما: تَقَرُّبٌ، وَمَعَا عِلَلٌ فَوَاهِمُ، لأن فيهما أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي هَيْئَةٍ، أَوْ هَيْئَةٍ، وَمَعَا عِلَلٌ فَوَاهِمُ، لأن فيهما أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي هَيْئَةٍ، أَوْ هَيْئَةٍ فَلَيْسَ فِيْ إِلا الخَطَأ، وَبِيْنَهُ بَيْنَ قَتْلِ الخَطَأ.

وفيهما: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ عَلَى هَيْئَةٍ، فَلَهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ سَيْفًا بِهِ، وَلا حَدِيدَةً مِنْ غَيْرِهَا، بَلْ أَوْجَبَ فِيْ الفَوْدَةِ بِمَثْلِ مَا أَصَابَ بِيَدِهِ -وهو لا قَوَدَهُ، وَالأَوَّلُ، وَالثَّانِي- مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ.

وَمَوْهُوْا أَيْضًا بِخَبَرٍ رَوَوْهُ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ قال: قال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَلا يُقْتَلُ

---

(١) أنظر: الأم ٦/٦٠.

(٢) أنظر: المدونة ٥/٥٣٣.

(٣) الحسن بن عمارة هو الحسن بن عمرو، من رجال الحديث.

(٤) في (ب): لكذا.

(٥) «المدونة» للحسن ٥/٥٣٣، «الأم» ٦/٥٣، ٥٤، «الأوسط» ٨/٥٦، «المهذب» ٢/٢٤٨، «الحاوي» ١٥/١٥٣، «الإقناع» للرافعي ٢/٤١٤.

حاجة وَتُبْتَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِئْسَ الْقَامِ، وَتَكُونُ رَمْزًا(١) فِي عَيْنَيْهِ عَنْ غَيْرِ ضَمِيرٍ، وَلا خَيْلٍ بِلاعِ(٢).

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا مُرْسَلٌ لا تَحُطُّهُ بِهِ، وَجَمِيعُ الْكَوَاتِبِ لَقَدْتُ أَشْرَفُهَا فِيهِ، الْمَاءُ الْحَيْبُوكُ، وَالْأَخْمَرُ فِيهِ مَنْ تَقْدَمُ قَالَ تَشْبَعُهُ بِالْخَاتِمِ، أَوْ بِالْتَرِيهِ، وَالْمَاءُ الْمَالِكُونَ وَالْمَاءُ يَخْتَرِجُ فِيهِ قَالَهُ(٣)، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ مُتَمَّمٌ فِي هَذَا الْمَتْنِ فِي شَرْبِهِ.

وَأَمَّا الْمَالِكُونَ فَهُمْ يَقُولُونَ: الْمَرْسَلُ مَالِكُسْنَدُ(٤). وَهَذَا مُرْسَلٌ قَدْ تَرَكوه.

وَالْمَاهِيُّونَ لا يَرْوُونَ الْأَخْذَ بِالْمَرْسَلِ(٥)، وَاعْتُوا هاهُنا بِمُرْسَلٍ، وَمِمَا زَيْدَاءُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، نَا هِلالُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَاذِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْعَنْمِ فَمَلَّكُمْ عَلَى عَلَى الْقَلَمِ الْمَاءُ، وَلا يَقْبَلُ صَلاةً، وَتَكُونُ رَمْزًا فِي عَيْنَيْهِ عَنْ غَيْرِ ضَمِيرٍ». وَذَاهَا تَعْلِيقٌ عَنْ ابْنِ زَاذِيدٍ هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ: «وَتَكُنْ بِئْسَ الْمَاءُ الشَّيْطَانُ وَتَكُونُ لَكُمْ فِي عَيْنَيْهِ عَنْ غَيْرِ ضَمِيرٍ، وَلا خَيْلٍ بِلاعِ».

---

(١) في (ب): «صنف عبد الرزاق»، ربما.

(٢) عبد الرزاق ٢٧٨/٨ (١٥٩٠٩).

(٣) أنظر: «الموسوعة للرصاص» ١٦٢/٢ وأنكره ذكر أعلاه الصاحب في «كتاب الصلاة» وأنظر: «الإحكام» ٥٠٤/٢-٥٠٥.

(٤) «الإحكام» ٥٠٤/٢ ٣٣٩/٣.

(٥) «الحاوي الكبير» ٩٢/٦.

(٦) ضمن أبي داوده (٥٥٩٥) ورواه الدارقطني ٦٠/٣، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٠٠).

قال علي: هذه ضحيةٌ مُرْتَلَةٌ لا يَجُوزُ الاجْتِهادُ بِها، ثُمَّ يُلْهِمُ اللَّهُ قَوْمًا قد خالَفُوا ما في هذا الخَبَرِ.

أنا أبُو حَفْصٍ وأصْحابُنا يَلْجَئُونَ في هذا القِسْمِ جلافَةً مِنَ الخَبَرِ، لأنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَنْ قُتِلَ في ضَحِيَةٍ وحَمْلٍ سِلاحٍ قَتْلَ مُجْتَهِدٍ عَنِيدٍ عَمْدًا فَعَدَلَ مُحْكَمَةً مُحْكَمَةً مِنْ كِبَرِ هذا الخَبَرِ!! ... وهو جَلافَةٌ جِهارًا.

ولَمْ يَدْخُلِ الشَّافِعِيُّ فيه مَنْ قُتِلَ في جِنْسِ فَعَدَلَ بِها قد بَعَثَ مِن جِنْبِهِ مِنْ غَضَبٍ وإلْجاءٍ، وحالَفَهُ الأوْزاعِيُّ لِجَلافَةٍ!!

ومَوْضُوعُ إلْجاءٍ بِها رُوِيَ مِن طَرِيقِ ثَمْرَةَ عَنْ أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، سَمِعْتُ القاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنِ القاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «قُتِلَ الخَطَأُ بِيَدِ العَمْدِ قُتِلَ السَّوْطُ والعَصا بِالسَّيْفِ، وقُتِلَ بِالإيْلاءِ أرْبَعُونَ ابْنَتَها في بَطْنِها الأوْلادُ!!»

قال علي: هذا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ، أُسْقِطَ بَيْنَ القاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ وبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ.

كما رُوِيَ مِن طَرِيقِ أحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ، نا

---

(١) التمهيد للمرعشي ٤٦٢، والأصوليّ ٥٠٦/٢.

(٢) [٢٠٧/٨، ٢٠٨].

(٣) قال الإمام مالك: رحمه الله، وبلغه، وبلغ عند أهل العلم، ولا أعرف فيه أحمد، قال: المدونة ٤٥٨/٤، الثمر بن والرشاد ٦٤/٢.

وروى أحمد (٦٧٠٢) وابن ماجه (٢٦٤٦) والبزار (١٦٦٦، ١٦٦٧)، والدارمي (٢٤٣٨) وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي في الشعب (٥٠٧٤) من طريق ثمرة به.

وهو حديث ضعيف الإسناد في إرساله، وقد سقط السائل أخر وهو الأحاف فيه.

وقد رفع الحديث الطحاوي في الآثار (٤٩٧٧) وفيه الأحاف فيه ورجح رواية القاسم عن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، وهو فيه صحيح الإسناد.

حَدَّثَنَا بِرِّيْهِ، عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ، عن القَاسِمِ بن رَبِيْعَةَ، عن عُقْبَةَ بن أَوْسٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَمْرٍو بن العَاصِ، عن النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِيْهِ هَذَا الخَبَرَ بِمَعْنَاهُ[1].

وَعُقْبَةُ بن أَوْسٍ مَجْهُوْلٌ لا يُدْرَى مَنْ هُوَ، ولا يَصِحُّ لِقَاسِمِ بن رَبِيْعَةَ سَمَاعٌ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَمْرٍو[2].

وَقَدْ رُوِيَتْ أَحَادِيْثُ لِلقَاسِمِ بن رَبِيْعَةَ بِخِلَافِ هَذَا كَمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، بن عَاصِمٍ بن أَخْبَرَنَا، نا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ المَلِكِ بن أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بن زُهَيْرِ ابن حَرْبٍ، نا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيْمَ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ الخَطَّابِ، عن القَاسِمِ بن رَبِيْعَةَ، عن يَعْقُوْبَ بن أَبِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلا إِنَّ قَتِيْلَ خَطَإِ العَمْدِ، وَالعَمْدِ بِالسَّوْطِ، وَالحَجَرِ، وَالعَصَا مِنَّا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[3] مِنْهَا أَرْبَعُوْنَ فِي بُطُوْنِهَا أَوْلادُهَا.

قال عنه: يَعْقُوْبُ بن أَبِي رَجُلٍ مَجْهُوْلٌ لا صُحْبَةَ لَهُ.

كَذَا رَوَاهُ هَذَا الخَبَرَ لَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ أَحْمَدَ بن شُعَيْبٍ، أَنَا إِسْمَاعِيْلُ بن مَنْصُوْرٍ -هو الجَدْرِيُّ- نا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن عَبْدِ الخَطَّابِ، عن القَاسِمِ

---

[1] [سنن النسائي الكبرى] ٣/٢٤٧ (٤٩٤٩)، [والمجتبى] ٨/٤٠ (٤٨٠٩)، [وزيادة المجتبى في الشرح مسائل الأدب] ٣/٤٨٩، [والفتح المبين] ٤٨٠.

[2] أما قولك: هذا من أبي محمود، فقد قال الحسيني: وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وهو من رجال الجماعة.

[3] سقط منه (ج) و(ص) في الطريق الى أبي عبيدة.

[4] وزاد ابن أبي عاصم في الديات الكبير ٢/٦٠٤ (٦٤٦) قال: فقال: يطرب رجل من أصحاب النبي ﷺ، وليس أبطرب صحبة.

ابن زبيرة، عن يونس بن يزيد، عن رَجُلٍ من أصحاب رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ هذا الخَبَرَ عَنْهُ[١].

وقد رُوِيَتْ أيضًا عن غيرِ واحدٍ عن هِشَامٍ.

كما رُوِيَا عن طَرِيقِ عَبْدِ الله بْنِ أَسْلَمَ، وسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قال: حَدَّثَنَا: أَبَا عَلِيٍّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ فقال: «أَلَا إِنَّ هذه المَدَّةَ الخَطَأُ بالشُّرُوطِ، هَلَّا تَمَلَّكَهَا ثلاثُ نِسْوَةٍ لَهُنَّ مِنَ الإِبِلِ فَيَأْتُونَ خَلِيفَةً فَيُكْرِمُونَهَا أَوْ يُوَلِّدُونَهَا»[٢].

وقال سُفْيَانُ: بنا ابن جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنْ القَاسِمِ بْنِ زَبِيرَةَ، عن عَمْرٍو[٣] فَذَكَرَهُ[٤]. وابن جُدْعَانَ هذا هو عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ ضَعِيفٌ جِدًّا، ويَعْلُوُ الضَّعِيفُ مَجْهُولٌ، وله ذلك القَاسِمُ بْنُ زَبِيرَةَ عن عَمْرٍو[٥] لَمْ نَعْلَمْ حَمْلَهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

ومع ذلك فإنَّ الطَّرِيقَ الثَّانِيَ لَمْ يَنْفَعْ فيه أُصُولَهُ، أَمَّا الخَيْبُوبُ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، قال: بَرَوْنَ بَعْدَ هذه الخَطَأ لا عَشَرًا وعِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وخَمْسًا وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وخَمْسًا وعِشْرِينَ حِقَّةً،

---

(١) ضعيف لضعف الإسناد، وهو مرسل.

(٢) [ضعيف] أخرجه أحمد (٦٧٤٧/٦٧٤٨) والطبراني (٤٨/١٩)، وروياه أحمد (٤١١/٢) والبزار ٥ (٢٠٤٨) والنسائي (٤٨/٥) والطحاوي (٢٤٤/٤) والدارقطني (٤٤٩/٤).

وزاد: أبو داود مثلا هات حديثا (٢٤٤٤). والحديث في أحمد أيضا ٢ (٦٧٤٧ - ٦٨٠٥) من طريق علي بن زيد، عن جدعان، عن أبيه، عن عمرو بن العاص به. وفي إسناده علي الضعيف، وأبوه ولد الأعمش، وهو لا يعرف من حال من زيد بن علي، وهو ثقة ضعيف كما قال الحافظ.

(٣) [في ط: ٤٤٩] عمرو.

(٤) [وروياه أحمد ٢ (٦٧٤٧)] والحديث في المسند (٦٧٠٥) من طريق ابن

(٥) [في ط: ٤٤٩] عمرو.

وَحُسْنًا وَمَصْرِبَ جَذَعًا»[1]، بِخِلَافِ ما في هذا الخَبَرِ.

وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَحَالُهُ كَذَلِكَ[2].

وَأَمَّا الْمَأْخُوذُ[3] فَلَا يَرُدُّ ذَلِكَ فِي النَّصِّ لِمَا يُمْكِنُ مِنْ جَلْبِ ضَرَبَتِهِ، وَلِأَنَّ الضَّرْبَ بِالسَّيْفِ عَمْدًا، حَتَّى يُؤْخَذَ، يَزِيدُ فِي هذا المَوْرِدِ خِلَافًا لِهذا الخَبَرِ، مع أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ إلا بِالتَّمَسُّكِ مِنْ رِوَايَةِ الشَّهْرَيْنِ، وَلَيْسَ هذا الخَبَرُ مِنْ هذا الشَّهْرِ.

وَتَمَسُّكُ بِعْضِ الْعِلَيْلِيِّينَ الْمَشْهُورِ الثَّانِيِ لما فيه من أَنَّ إحداهما ضَرَبَتِ الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «يَضْرِبُ تَمَسُّكُهُ صَاحِبُ حِجْبِهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ وَالْقَوَدَ»[4]، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِمَا نَحْنُ فِيهِ.

ثُمَّ أَقْرَؤُهَا وَرَوَيْنَاهُ، قال أَبُو حنيفة وَمُحَمَّدٌ: فِي هذا الخَبَرِ يَدُلُّ أَنَّ مَا يُمْكِنُ مِنْ جَلْبِهَا أَنَّ يَجْعَلَ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ جَلْبِهَا، وَلَا قَوَدَ، وَكَيْفَ عَمْدٌ خطأ على الدِّيَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: فِي الْعَمْدِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: فِي هذا الخَبَرِ يَدُلُّ أَنَّ مَنْ مَاتَ مما لا يُمْكِنُ مِنْ جَلْبِهِ فِيهِ الدِّيَةُ على العَاقِلَةِ[5].

وَمَنْ مَاتَ مما يُمْكِنُ مِنْ جَلْبِهِ فَالْقَوَدُ وَالْمَنْعُ مِنْهُ لِمَا لا يُمْكِنُ مِنْ جَلْبِهِ، فَقَوْلُ هذا الضَّامِنِ؛ وَلِأَنَّ عَمْدَهُ تَمَحَّضَ لا يُمْكِنُ الْبَتَّةَ أَنْ يَجْرِيَ مِمَّا لا يُمْكِنُ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْمَأْخُوذِ بِجَلْبِهِ، فَتَمَحَّضَ هذا القَوْلُ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) «المبسوط» ٢٦/٧٦، و«الهداية في الفتاوى الشافعية» ٢٦٦/٣، و«الأم» ٤٤٤/٦.

(٢) ص ٣٤٨، (٣) كذا: «الأم» ٦/٦٠، ٨/٨.

(٤) سبق بإسناده في الصفحة الماضية.

(٥) كذا: «المبسوط» ٢٦/٧٦، و«الأم» ٦/٦٠، «مختصر اختلاف العلماء» ٨٠/٥.

وأنَّ القابِّيْنَ بأنَّ في هذا المَتْنِ زيادةً عَلَى أنَّ التَّعْزيرَ والحَبْسَ اللَّذَيْنِ يُمانَ بِمَا جَنَّ جَنْبُهما لا تُؤدَ فهما دِيَةٌ تَعْتَدُّ الضَّرْبَ بهما في الشَّرْعِ، لكنَّ فيهما الدِّيَةَ على العاقِلَةِ، فهذا خَلَلٌ فاحِشٌ فيهِ، يُبَيِّنُ ذلكَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، وأَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَا أَبُو دَاوُدَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ سَبْعَ خَلَوَاتٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّ سَأَلَ عن قَضِيَّةِ الشِّيْخِ الَّتِي قَتَلَ فَقَامَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ أَبَرْأَتَيْنِ فَضَرَبْتُ فَخِذَهُ الأَخْرَى بِسَيْفِي فَقَتَلْتُهَا وَجَنَيْتُهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدِيَةٍ جَنِيهَا وَلَمْ يَرَ وَلَا قَوَدَ[1].

وقال أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ الحَمْصِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ -هو ابنُ مُحَمَّدٍ- عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرَ وَقَتَلَهُ سَوَاءً، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِيهِمَا دِيَةً، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا[2]، فهذا إِسْنَادٌ في غاية الصِّحَّةِ.

فَقَالُوا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الضَّرْبَةِ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلِ، وإنَّما يُؤخَذُ هذا فيما فيه القَوَدُ.

قُلْنَا: وقد صَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ في ذلك بالقَوَدِ، وقَالَ أَوْلِيَاءُ خَطٍّ، ولا يحل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٣).

(٢) أخرجه النسائي الكبرى (٦٨٢٣) و(٦٨٢٤) و(٦٨٢٥) و(٦٨٢٦) من طريق أبي داود (٤٥٧٣).

وصححه ابن حبان (٦٠٢١).

قال الهيثمي في المجمع: ٦/٢٩٩: رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الصحيح أبي داوده.

تَرْدُدُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى الْمَرْءُ الْحَمْدَ بَيْنَ جَمِيعِهَا، وَوَجَدَ ذَلِكَ بَيْنَ، وهو أَنَّهُ فَقَدْ حَكَمَ فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ اللهِ، وَإِنْ حَكَمَ بِالْمَلَامَةِ، ثُمَّ حَكَمَ فِي بِحُكْمِ اللهِ فَقَدْ حَكَمَ بِالْحَقِّ مَعَ الْمَلَامَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا حَكَمَ بِهِ مَلَامَةً إِلَّا بِأَنَّهُ أَمِرَ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا شَرِيعَةٌ فَتَلْتَقِيهَا، فَحُكْمُ بِالْمَلَامَةِ عَلَى طَرْحِ الْأَمْرِ، ثُمَّ يُمْنَعُ أَنْ ضَرْبَهَا لَهُ بِالْحَقِّ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ قَدْ، فَرَجَعَ إِلَى الْحُكْمِ بِمَا يُحْكَمُ بِهِ فَلَنْ الْمَلَامَةُ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ حُكْمُهُ الْمَلَامَةَ إِلَا عَلَى الْحَقِّ الذِي لَا[1] يَجُوزُ مَا حَكَمَ فَقَدْ فَهِمَ مَا حَكَمَ بِهِ.

وَقَدْ أَلْقَى قَوْمٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالُوا: قَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَا ذَكَرَ أَنَّ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلْ الْمَشْهُورُ مِنْ خَطَأِ الْأَيْمَةِ رِوَايَةُ الْعَامِ، وَلَمْ يَرْوِ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَجَلَّ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ جَلِيلًا، وَابْنُ جُرَيْجٍ زَادَ فِي عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَا لَمْ يَجْعَلْ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ اعْتَدَلَ لَا يَجُولُ زَيْدًا.

وَقَدْ أَنَّ قَوْمٌ بِمَا يَدَّعُ الْقَوْلَ، فَقَالُوا: عَمَلُ ابْنِ الْمَاجِلَةِ لَا يَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ الْعَامِ، وَهُوَ مَا يَدَّعُ الْقَوْلَ، وَهُوَ مَا يَدَّعُ الْقَوْلَ، وَهُوَ مَا يَدَّعُ الْقَوْلَ

وعُثمانُ بنُ عَفّانَ، وعَلِيُّ ابنُ أبي طالِبٍ، وابنُ مَسْعُودٍ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وأبو مُوسَى الأشْعَرِيُّ»[1].

فأمّا: «فَإِنَّ هَذا لَا يَحْتَمِلُ بالرَّأْيِ، وهو أيْضًا قَوْلُ الجُمْهُورِ مِنَ الفُقَهاءِ بَعْدَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم كالمَعْنِيِّ والشَّعْبِيِّ وعَطاءٍ وطَاوُسٍ ومَسْرُوقٍ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ والحَسَنِ وابْنِ المُسَيَّبِ وقَتادَةَ والزُّهْرِيِّ والزَّيْدِ وعَدَدٍ مِنَ أئِمَّةِ التَّابِعِينَ»[2].

وهو أيْضًا قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، فَأَصْحابُ الثَّوْرِيِّ وابْنِ شُبْرُمَةَ وعُثْمانَ البَتِّيِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ والأَوْزاعِيِّ وأبي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأصْحابِهِما[3].

قال عليّ: ما نَعْلَمُ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم قَوْلًا، ولا يَصِحُّ في ذلِكَ شَيْءٌ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، إلّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وأمّا الثَّرْوَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَمُلْتَقِطَةٌ، لأنَّها عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، عَنِ ابْنِ أبي مُجالِدٍ، عَنْ مُجاهِدٍ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قالَ في بَيْعِهِ العَبْدَ: «يُقْتَلُ، ويُقْتَلُونَ خَدَعَةً، وأرْبَعُونَ مِائَةِ شَيْخٍ إلى بارِئِ العِبادِ، فَلْيَقْتُلْهُ»[4].

وأمّا عُثْمانُ فإنَّهما مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنِ عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفّانَ قالَ

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٢٧٤٦) وابن أبي شيبة (٢٨٤٧٩) وابن حزم (٧٢٧١٦) وابن أبي شيبة ٦/٤٤ (٢٨٠٣٧-٢٨٠٣٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٢٧٤٧) وابن أبي شيبة (٢٨٤٧٩-٢٨٤٨٠) وابن أبي شيبة ٦/٤٤ (٢٨٠٣٧-٢٨٠٣٩) وابن حزم (٧٢٧١٦-٧٢٧١٧).

(٣) كشف، مصنف أبي الشعثاء ٥/٢٨٠ - ٢٨٢.

(٤) رواه عبد الرزاق (٧٢٧٤٨) وابن أبي شيبة (٢٨٤٨٤) وابن حزم (٧٢٧٤٤) ٣٨/٦٤.

ثَبْتٍ الْمَعْنَى: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً إِلَى بَازِي عَامِهِمْ، وَلَاخُونَ حِقَّةً، وَلَاخُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ[1].

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: دِيَةُ الْمَعْنَى الْمُغَلَّظَةِ بِالْحَدَثِ أَوِ الْقَتْلَةِ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ: الْمُثَلَّثُ بِالْحَدِيدَةِ وَالْحَجَرِ الضَّخْمِ ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَثَلَاثُ جِذَاعٍ، وَثَلَاثُ مِائَةٍ مِنْ إِبِلٍ إِلَى بَازِي عَامِهَا[3].

وَأَمَّا ثَبْتٌ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ فِيمَا حَفِظَ وَكِيعٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: دِيَةُ الْمَعْنَى فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَالْبَوْنُ مَا بَيْنَ ثَبْتٍ إِلَى بَازِي عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ[4].

وَرُوِيَنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِ، عَنْ ثَبْتِ بْنِ نَايَةَ[5].

وَقَدْ صَحَّ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فَلَمَّا هَذِهِ، كَمَنْ يَقُولُ مَا رُوِيَنَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ عَنْ

---

(١) حديث عبد الرزاق: ٨/ ٣٨ (١٦٢٧٤)، وروه ابن أبي شيبة: ٩/ ٣٨٤ (٢٧٢٩٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة: ٩/ ٣٨٤ (٢٧٢٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة: ٩/ ٣٨٤ (٢٧٢٩٦) عن طريق وكيع عن سفيان.

(٤) رواه ابن أبي شيبة: ٩/ ٣٨٤ (٢٧٢٩٤).

(٥) حديث عبد الرزاق: ٨/ ٣٨ (١٦٢٧٠).

مُحَمَّدٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الله بن أيمن، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَصْبَاحِيُّ الْعَامِرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بن عمر بن الْخَطَّابِ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي ثَوْبٍ مُتَمَلْمَلٍ: أَيَّتُهُنَّ خَلَقَهُ عَتِيقٌ، وَلَاحُزُوقٌ خَلَقٌ، وَلَاحُزُوقٌ بَيِّنَاتٌ لَيْرُوا.[1]

وَأَمَّا الْرِّوَايَةُ عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَمُلَفَّقَةٌ مِمَّا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الْرَّحْمَنِ، عن سُفْيَانَ الْثَّوْرِيِّ، عن الْمَجْرُورِ بن مِلْسَم وَشُبْرُمَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الْسَّبِيعِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بن الْمُعْتَمِرِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: "فِيْ ثَوْبٍ الْمَلْمَلِ لَاحُزُوقٌ خَلَقٌ، وَلَاحُزُوقٌ عَتِيقٌ، وَالْزُّبُورُ مِنْ بَيْنِ ثَوْبٍ إِلَى ثَوْبٍ إِلَّا مِثْلَهُ كَأَنَّهُ مِنْ الْأَنْصَارِ".[2] وَالْمُعْتَمِرُ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا مُوسَى بِطَبَقَةٍ.

وَأَمَّا ابن مَسْعُودٍ فَرَوَاهُ هما عن طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ: أَنَّهُ قَالَ: الْمَلْمَلُ: الْسَّلَاحُ، وَثَوْبٌ مُتَمَلْمَلٌ: الْحَجْرُ، والعصا.[3] قال ابن جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بن عبد الْرَّحْمَنِ ابن أَبِي لَيْلَى، عن ابن مَسْعُودٍ قال: "قِيْلَ الْمَلْمَلُ: الْقِتَالُ، والعصا، والسُّوطُ، والْقَلَنْسُوَةُ، وكُلُّ شَيْءٍ عَتَدْتَهُ به عِنْدَ الْقِتَالِ، والْحَفْظُ أَنْ يَرْمِيَ إِنْسَانٌ بِحَجَرٍ".[4]

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَسَعِيدِ بن مَنْصُورٍ، قَالَ وَكِيعٌ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي خَالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي سَبْرَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: "عن مَنْصُورِ بن

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٢٢٤) من طريق عطاء بن عجلان عن سعيد، وابن أبي شيبة ٣٨/١٤ (٢٧٢٩٦) من طريق عبد الله بن عمر به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٣٨ (١٧٢١٩)، وابن أبي شيبة ٣٨/١٤ (٢٧٢٩٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/٣٨ (١٧١٩٨)

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/٣٨ (١٧١٩٩).

الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، ثُمَّ أَلْقَى الشَّحْمَ، وَالشَّحْمُ إِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْمَاءُ قَالَ فِي جَبِّ شَيْبَةَ الْمَاءُ أَنْجَاسًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ خَلْجَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ خَلْجَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنْ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ[١]

قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّ بِهِ الشَّحْمُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ إِلَا بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَمَّا النَّابِعُونَ فَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِ، وَالشَّعْبِ رِوَايَةٌ سَاقِطَةٌ فِيهِ التَّجَاوُزُ إِلَى أَرْطَاةَ، قَالَ: قَوْلُنَا عَلَى فِي جَبِّ بِئْرِ هَذَا الْعَدَدُ[٢]

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَطَلْقِ الْفَوْلِ الَّذِي رُوِّيَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَخَذَ قَوْلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]

وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلُ الْقَوْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ حَمَّادٍ، وَأَخَذَ قَوْلَهُ زُفَرُ بْنُ ثَابِتٍ[٤]

وَصَحَّ أَيْضًا عَنِ أَبِي الزِّنَادِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ فِيمَنْ عَدَدَ بِأَمْرٍ لَا إِلَّا مِنْهُ، أَوْ ضَرْبَةَ سَوْطٍ، أَوْ عَدَدٍ، أَوْ كَثْرَةٍ، أَوْ زِيَادَةٍ مَنْصُوصَةٍ مَنْوَةً سَوَاءٌ.

وَهَذَا قَوْلُ لَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي جَبِّ بِئْرِ الْعَدَدِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ الْعَدَدِ، وجاء عَنِ التَّابِعِينَ فِي صِفَةِ الْعَدَدِ مَا

---

(١) تفسير الطبري ج/٢ ص/٦١٤ (١٢٧٢٢٣). وفيه: ابن مسعود ج/٧ ص/٢٧ (٢٧٢٢٣).

(٢) كتاب: الاستذكار ج/٤ ص/٢٧.

(٣) كتاب: الاستذكار ج/٤ ص/٢٧ (٢٧٠٣). وفيه: الطحاوي ج/٣ ص/٤٧.

(٤) كتاب: الاستذكار ج/٤ ص/٢٧.

نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

صَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِيمَنْ اعْتَمَدَ فَأَبْرَزَ قَعْبَهُ، بِغَيْرِ شَهَادَةٍ، لَكِنْ بِالْحَجَرِ وَالْخَشَبَةِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّقْبِ[1]. وقد صَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ خِلَافُ هَذَا، حَاشَا مَا نَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ فَرُوِّينَا بِهِ[2] عَنْ وَكِيعٍ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ ضَرْبَتَيْنِ بِعَصًا فَمَاتَ، قَالَ: «يَقْتُلُهُ».

وَصَحَّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: «إِذَا أَعَادَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ بِالْعَصَا فَمَاتَ فَلَا قَوَدَ فِي ذَلِكَ».

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ: الْقَتْلُ السَّلَاحُ، فَكَذَلِكَ يَقْتُلُ[3]. وَيَنْبَغِي الْحَجَرُ وَالْعَصَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَمَا دُونَ النَّفْسِ[4]. مَا عَلِمْنَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَدَخَ لِسَانَ آخَرَ بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا فَمَاتَ يَوْمَهُ ذَلِكَ لَا يُعَادُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا أَقُولُ: كُلُّ يَدٍ بِيَدٍ، لَا عَمْدَ، وَلَيْسَ كَمَنْ شَجَّ آخَرَ بِحَجَرٍ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ: الْمُدَمَّةُ يَمْتَنِعُ بِهَا الْحَجَرُ، لَيْسَ هَذَا فِيهِ الْعَمْدُ[5].

وَصَحَّ عَنْ طَاوُسٍ: الْعَمْدُ السَّلَاحُ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْهَتْ طَاوُسٍ: مَنْ قَتَلَ فَطَحَ رَأْسَ آخَرَ بِحَجَرٍ، هَذَا عَمْدٌ[6].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/٤٠٤ ح (٢٧٣٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/٣٣٣ ح (٢٧٢٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/٣٩٦ ح (١٧١٧٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/٣٩٦ ح (١٧١٧٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/٣٩٦ ح (١٧١٧٥).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/٣٩٦ ح (١٧١٧٦).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/٣٧٥ ح (١٧١٦٠).

وَرُوِيَنا عن حميد بن الشَّيْب، عن عَبْدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن بَكْرٍ بن حبيب[1]، عن عَمْرِو بنُ مُسْلِمٍ مَوْلاهُمْ عن ابن الشَّيْبِ، قال: العَمْدُ: الحَدِيدُ، ولَو بِلِيْزَةٍ فما فَوْقَها من السِّلاحِ[2].

وَرُوِيَنا عن مَرْوَانَ بنِ مُعَاوِيَةَ عن عَبْرَةَ: ليس العَمْدُ إلا بِحَدِيدٍ[3].

وعن عن عَمْرِو بن عَبْدِ العَزِيزِ: مَنْ ضَبَحَ رَجُلاً بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا، فَبِهِ، وَإِنْ زَمَاهُ بالحَجَرِ فلا قَوَدَ فيه[4].

وعن عَبْدِ قَتَادَةَ: عَمْدُ الخَطَإِ بالحَدِيدِ الشَّحْذَةِ، والحَجَرِ العَظِيمِ[5]، والخَطَأُ أَنْ يَرْمِيَ إِنْسَانًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، أَوْ يَرْمِيَ شَيْئًا فَيُخْطِئَهُ[6].

وعن عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ: لا يُقَادُ مِنْ ضَارِبٍ إلا أَنْ يَضْرِبَ بِحَدِيدٍ[7]، وفي لَفْظٍ: بِيَدِهِ الحَدِيدُ مِثْلُ مُقَلَّمَتِهِ[8].

وعن عن حَمَّادِ ابنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: مَنْ ضَبَحَ آخَرَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ ضَرَبَ آخَرَ بِعَصًا فَأَمَاتَ فَلَيْهِ الضَّرْبُ بها دِيَاتُ فَعَلَيْهِ القَوَدُ، وَرُوِيَ قَوْلُ ذَلِكَ عَنْهُ عَطَاءٌ[9].

---

(١) في (ب): حبيب الله.
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٧١٧٤) ٩/ ٣٧٢.
(٣) رواه عبد الرزاق (١٧١٧٥، ١٧١٨٦).
(٤) رواه عبد الرزاق (١٧١٨٧) وفي المطبوع منه (ضبحه) بدلا من: جعله.
(٥) رواه عبد الرزاق (١٧١٩٩) ٩/ ٣٧٤.
(٦) رواه عبد الرزاق (١٧١٨٤) ٩/ ٣٧٣.
(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٩/ ٣٤١ (٢٨٢٣٣).
(٨) رواه ابن أبي شيبة ٣٩/ ٣٤١ (٢٨٢٣٤).
(٩) رواه ابن أبي شيبة ٣٩/ ٣٤٢ (٢٨٢٣٥).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٣٩/ ٣٤٣ (٢٨٢٤٣).

والذي وعدنا أَنْ نَذْكُرَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، والشَّمْسِ، فَرُبَّمَا مِنَ الشَّمْسِ مِنْ طَرِيقِ لا تُصِيبُ، بَرْدٌ خَنَقَ آخِرَ فَلَمْ يَقْطَعْ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ أَبَدَ بِهِ، فَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مَاتَ، فَهَذِهِ مِائَةُ مَسْأَلَةٍ[1].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: إِذَا أَعْدَا عَلَيْهِ الضَّرْبُ بِالخَمْرِ والنَّصَارى، فَهُوَ قَوَدٌ[2].

وصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا خَنَقَهُ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ ضَرَبَهُ بِخَشَبَةٍ حَتَّى يَمُوتَ: أَفَهُوَ قَوَدٌ[3]، فَإِنْ تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِحَجَرٍ، فَهِيَ القَوَدُ[4].

قال علي: وهذا قَوْلُنَا، وَأَمَّا الفُقَهَاءُ الحَنَفِيُّونَ، فَإِنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ قَالَ: الدِّيَةُ في ثَلَثِ سِنِينَ في مالِ الجَانِي، فإنْ لَمْ يَفِ، مالُهُ بِهَا فَعَلَى العَاقِلَةِ[5]، وقال الأَوْزَاعِيُّ كَقَوْلِنَا أَيْضًا، وَفَسَّرَ هذا الحَنَفِيُّ أَنَّهُ إِنْ يَضْرِبَ الحَجَرَ بِضَرْبَةٍ أَوْ سَوْطٍ ضَرْبَةً واحِدَةً فَيَمُوتُ قَالَ: فإنْ كَانَ عَلَيْهِ دَمَاءٌ مَكَاتَبَةٌ، فَهُوَ قَوَدٌ[6].

وَمَكَاتَبَةٌ مِنْ حَقِّ مَنْ يَقْتُلُ كَذَلِكَ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ يَمُتْ بِمَكَاتَبَةٍ فَهُوَ دِيَةٌ، وَالدِّيَةُ في ذَلِكَ عَلَى العَاقِلَةِ[7].

وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدِّيَةُ في ثَلَثِ سِنِينَ، وهو القَوْلُ الذي اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ، وبِئْسَ الصَّنِيعُ، هو أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا أَوْ سَوْطٍ ضَرْبَةً واحِدَةً فَيَمُوتَ، أَوْ يَجْحَدَ مَوْتَهُ أَوْ عَطَشًا فَيَمُوتَ مِنْ يَقْتُلُ آخَرَ فَهَذَا لا قَوَدَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢١٤/٩ ٢٨٩٦٤).

(٢) رواه ابن أبي أبي شيبة (٣٣٣/١٤ ٢٨٢٩٣).

(٣) رواه ابن أبي أبي شيبة (٣٣٣/١٤ ٢٨٢٩٤).

(٤) رواه ابن أبي أبي شيبة (٣٣٣/١٤ ٢٨٢٩٥).

(٥) أنظر: الاستذكار ١٦٠/٨، مختصر اختلاف العلماء ٨٦/٥.

(٦) أنظر: الاستذكار ١٦٨/٨، ومختصر اختلاف العلماء ٨٦/٥.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٨٧/٥.

الشَّيْءِ عِنْدَهُ بِذَلِكَ عُدْوَانٌ[1].

وقال أبو حنيفة: لا قودَ إلا في من قَتَلَ بِحَديدةٍ تقطع، أو بِلبقةٍ تفرى، أو أَحْرَقَهُ في النَّارِ حتى مات، وإنْ خَنَقَهُ حتى يُمُوتَ فلا قَوَدَ في ذلك إلا أن يَخْنُقَ الناسَ مِرارًا فيقتلُ بِهِ[2].

قلت: فلو هَدَمَ رَجُلٌ دَارَهُ عَمدًا بِحَجَرٍ عظيمٍ حتى يَمُوتَ، أو أَغْرَقَهُ في ماءٍ بعيدٍ القَعْرِ، ثم نَهَرَ أو نَجَرَ أو بَرَّ أو بَرْقَعَ حتى مات، أو ضَرَبَهُ بِخَشَبَةٍ مُحَدَّدةٍ في رأسِهِ، أو ضَرَبَهُ في رأسِهِ وزنِهِ في حَلْقِهِ حتى يَمُوتَ، فلا قَوَدَ في شَيْءٍ مِنْ ذلك وإنما فيه الدِّيَةُ، كَدِيَةِ العَمْدِ.

كما رُوِيَا عن ابن عَبَّسٍ وابن الزبير، أنهما قالا: في العابثِ، وفي مالِهِ الدِّيَةُ؛ لأنَّهُ كالخَطَإِ.

وقال أبو حنيفة: فإنه عَلَيْهِ هَدَمَا هذا عامدًا لِذلك، وإنما لا شيءَ عليه، إلا أنَّ المُرَمَّ يُنْقَضُ بِأَنَّهُ كان حَيًّا حين الهَدْمِ، فهذه حِيَلٌ واهِيَةٌ، وافْتِرَاءٌ، ورَأْيٌ قَوْلُهُ لِذلك فَمِنْ عَنَتِ عَلَى الحَيِّ يَنْبَغِي حَتَّى مات وجَهِلَهُ.

قال عَلِيٌّ: قولُ أبي حنيفة مِنْ تأملَهُ عَلِمَ أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ لأنَّهُ حَكَمَ بِرُوحِ في قَتْلِهِ، وبِقَوْلِهِ إلى أن يَمُوتَ، إلا الرَّوَاياتِ السَّاقِطَةَ عن ابن عَبَّسٍ، وما نَعْلَمُ أحدًا وافَقَ أبا حنيفة على قَوْلِهِ إلا أبا الزبير، وحالَفَهُ في مَوْتِهِ مِنْ هذه المِيتَةِ، وما نَعْلَمُ مُعِينًا، ولا ضَبِطَهُ على الشَّرْطِ الذي ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الفَوَدَ فيمن يَقْتُلُ المُسْلِمينَ بالسَّمِّ، والتَّغْرِيقِ، والشَّدْخِ بالحِجارةِ، ثُمَّ لا قَوَدَ عَلَيْهِ وإلا غَرامَةَ على مَنْ يَقْتُلُهُ بِغَيْرِ ذلك، عالِمًا لِمَنْ عَظُمَ بِذلك، وإلا لَمْ يَرَ

---

(١) أثر: «الأحكام»٨/ ١٢٥، و«المحلى»، أخصر الطرق المسلمة ٨/ ٨٩.

(٢) «المبسوط»٢٦/ ١٥٣، ١٥٤، و«الأحكام»٨/ ١٢٤.

عَنْدَ الخطإ إلا في الثَّمَنِ، ولَمْ يَرَهُ فيما دُونَها فإنَّ قال: إنَّ يَرِدُ الأَخْيارُ إلا في الثَّمَنِ.

قال: فَأَثْبَتَهُ كلَّها فيما فيها فيما لَمْ يَثِقْ فيه، وفَسادُ تَضْمِينِهِ الخَطَأَ عَفاه به، وأنه لَمْ يَرَ في ذلك لَفْتِيَنَا إلا في أَسْنادِ الإِيلاءِ خاصَّةً، لا في الثَّمانيرِ، وإلا في الدَّوامِ، فَأَمَّا هَذانِ فيما لَمْ يُحَرِّمْ، ويُحَلِّلْ، ويَتَرَكَّ أَنَّ الثَّوابَ والشُّرَّ، ورأَى تَفاصُلَ الثِّيابِ المَدَنِيَّةِ في ذلك في مالِ الحَيانِ، ولَمْ يَرَ هو سَبَبَيْنِ: الثَّيِّبَ، والبِكْرَ، وتَحْمُلُ بِنْتُ الخَمْسِ ثَنِيَّةَ العَدَدِ، أَنَّ مَنْ ضَرَبَ بِها لا يُماكَ مِنْ وِثْلِهِ، وإنَّما ما يُماكَ مِنْ وِثْلِهِ فَعِيدٌ عِنْدَهُم الوَثْرُ، وهو قَوْلُ الشافِعِيِّ[١].

والثَّيِّبُ يَتَقَدَّمُ في بِنْتِ العَدَدِ كما رُوِّيَنا أَنَّهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وأبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وعَلِيٍّ، وعَطاءٍ، وطاوُسٍ، والحَسَنِ، وغَيْرِهِم.

وَمِمَّنْ رُوِّيَ عَنْهُ ذَوَاتَا عَدَدٍ: كما رُوِّيَنا مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرٍ ابْنِ أبي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَزْءَةَ بْنِ خَمولٍ عَنْ أبيه قال: قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ بِرَأْيِ أَخِيهِ فَيَضْرِبُهُ بِوِثْلِهِ أَلَكَ ذلك؟ لا، لا أَرَى رَجُلٍ فَعَلَ ذلك فَلَأَنْكِلَنَّ بِهِ[٢]. رُوِّيَنا أَيْضاً عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: جَبَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَدَعَا فَوَرَدَ عَلَيْهِ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ. وبِمِثْلِ مَعْنَى، عَنْ سِماكٍ بْنِ الفَضْلِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَتَاهُ

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث في ص ٢٣٤.

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث في ص ٢٣٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٢٨٤٤٤/١٣٣/٣).

رَجُلٍ خَنَقَ عَبْدَ حَسَّانَ مَاتَ»[1]، وصَحَّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْقَوْمُ يَمُتُ قَتَلَ بِخَنْقٍ، أَوْ عَضَا وهو قَوْلُ رَبِيعَةَ ومَالِكٍ وعُبَيْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وأَبِي سُلَيْمَانَ وأَصْحَابِهِ[2].

قلت عفو: أَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَقَدْ تَنَاقَضُوا هاهُنا؛ لأَنَّ الْمُرْسَلَ يَقْدَمُ عَلَى الْمُسْنَدِ، وخالَفُوا هاهُنا المَراسِيلَ، وجُمْهُورَ الصَّحابَةِ، وغَيْرَهُمْ.

وأَمَّا قَوْلُ: إِنَّ أَبِي الوَلِيِّ إِلاَّ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ لَمْ يَلْزَمِ القَاتِلَ تَنْكِيلٌ، إلا بِتَراضِي مِنْهُ مَنْعٌ الوَلِيِّ، وإلا، فَلاَّنَّهُ لَمْ يُوجِبْ لَكَ بِالوَلِيِّ قَوْلٌ، وإِنَّ مُثْلَهُ، وأَنَّ الْزَمْتَ القاتِلَ تَنْكِيلٌ إِذا رَضِيَ به هو والوَلِيُّ فَلاَحَّ الصَّحِيحِ الذي ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِهِ الله: «أَوْ يُعافِيَ»[3] فهذا قَوْلٌ مِنْ فاعِلِينَ، فَهُوَ لازِمٌ بِتَراضِيهِما.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢١٨ (٢٨٤٩).

(٢) انظر: الاستذكار ٢٠/١٦٤، والمدونة ٤/٦٥٠.

(٣) انظر ص ٢١٨.

مسألة: والدِّيَةُ في العَمْدِ والخطأ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ، فإنْ خُيِّرَتْ فَبِمِئَتَيْنِ أو وُجِدَتْ في مَوْضِعِ الحُكْمِ، بالغةً مائةً، مِنْ أرْشِهَا الإبِلُ، بالغةً مِائَةٌ بَقَدَ، وفي الخطأ مِائَةٌ بَقَدَ.

وأمّا في الدِّيَةِ فهي مِن مِائَةٍ مِنَ الإبِلِ وحَدَّهُ في كُلِّ قَتْلٍ: مِائَةٌ العَمْدِ والخطأ سَواءٌ لا أجَلَ في شَيْءٍ منها، فمَنْ لَزِمَتْهُ لأجَلٍ ولا مِائَةٌ، فهي في سَهْمِ المَصالِحِ، وإنْ كانَ مِنْ أهْلِ الزَّكاةِ، فإنْ لَمْ يَجُزْ فالمَالُ، وإنْ جَازَ، فالمَوْضِعُ الخاصُّ لا بُدَّ. مَشْرُوطٌ بِثَبَاتِ مَخاضٍ، وعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً وإنْ كَانَتْ مِائَةً مِنَ الإبِلِ الحَاضِرَةِ والغائبةِ سَواءٌ، فإنْ تَفَرَّقَ الغائبُ بأنْ يُعْجِبَها قَطَعًا فإذا قَطَعَتْ، وكَذلِكَ إذا تَعَذَّرَ أبْدَلَ لا أكْثَرَ

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ الدِّيَةَ في العَمْدِ والخطأ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ فقَوْلُهُ الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1]

والتَّحْرِيرُ الثَّابِتُ الذي قَدْ أوْرَدْنَاهُ قَبْلُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ له قَتِيل�ٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إمّا أنْ يَأْخُذَ، وإمّا أنْ يَأْخُذَ العَقْلَ»[2]

ومِنْ طَرِيقِ أبي هُرَيْرَةَ، وأبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ، عن رَسُولِ الله ﷺ: «فَمَنْ وُجِبَتْ لَهُ الدِّيَةُ في العَمْدِ والخطأ، وإنْ يَكْتَفِ الدِّيَةَ لَمْ يَحْلُلْ مِنْهُ، مَنْ أمَرَهُ بها» وَرَسُولُ الله ﷺ لا مِنْ بَنِي الحَرْثِ، أو الشَّيْءُ الذي قال الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[3] وَلَيْسَتْ الدِّيَةُ مِنَ الأشْيَاءِ مِنَ الأنْفَالِ التي أبَاحَهَا الله لِقَوْمٍ مَخْصُوصٍ في الله، أوْ جَيْشٍ مَخْصُوصٍ في الله، أوْ أمَّةٍ مَخْصُوصَةٍ في الله،

(١) النساء: ٩٢. (٢) سنن ص ٩٧، ١٥٠. (٣) النحل: ٩٤.

فَجَرَتِ الرُّجُلَ مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ إِلَى الْفَتَى، فَقَتَلَتْهُ ذَلِكَ فَرَجَعَتْ الْحَجَرُ الَّذِي الْمَشْهُورُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي، إِلَى الْفَتَى، فَأَخَذَتْهُ فَرَمَتْ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَمَا وَجَدَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ فَكَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ يَطْلُبُ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ قَدِمُوا أَرْضًا لَهُمْ بِخَيْبَرَ وَمُحَيِّصَةُ عَنْهُمْ إِلَى خَيْبَرَ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ[2] بِالْأَرْضِ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِيهِ أَنَّهُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا[3] صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَمَا لَنَا بِقَاتِلٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ أَنَّهُ قَدْ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيْهِمْ دَارَهُمْ، قَالَتْ: رَكَضَتْنِي بِهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ[4].

قال عطاء: فَدَخَلَتْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمَا لَحِقَهُ بِهَا مِائَةٌ مِنْ دِيَةِ الْخَطَإِ، فَأَعْطَى عَلَى خَمْسِينَ، لَا يَدُونَ، فَقَالَ: أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ مِنْ

---

(١) صحيح مسلم (١٦٦٩) وأبو داود (٤٥٢٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ورواه البخاري (٦٨٩٨) كتاب الديات، باب القسامة من طريق سعد بن عبيد.

(٢) في بعض النسخ: «فقير». وفي الهوامش: «بئر ماكث». انظر: الفتح عن الزين.

(٣) في نسخة: «يودوا».

(٤) ضبطها مثلثة: ٣٢ و(٢٣٥/٢٣٦) ورواه البخاري (٦١٤٢) كتاب الأحكام، باب كتب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، ومسلم (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

غَيْرِ الإِبِلِ، وإِنَّمَا فَقَدَ مَنْعُ أَنَّ الإِجْمَاعَ مُتَيَقَّنٌ عِنْدَ أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ مِنَ الإِبِلِ، والمَخْتُلَفُ فِي قَبُولِ مَنْ غَيْرِ نَقْدِ الشَّرِيعَةِ لا يَجُوزُ الحُكْمُ بِالخِلافِ لا نَعْرِفُ فِيهِ.

وأَمَّا قَوْلُ: فَمَا وَجْهُ إِطْلاقِهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ إِيلِ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَقُلْ العَقْلَ إِلا عَلَى نَقْدِهِ؟

قُلْتُ: وَجْهُ ذَلِكَ بَيِّنٌ لا خَفَاءَ وهو أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ مَضَى قَدْ مَضَى قَالَهُ بِلا شَكٍّ، ثُمَّ لا شَكَّ فِي أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الإِسْلامِ لَمْ يَرْتَدَّ أَحَدٌ، لا مِنْ أَحْوَالِهِ، والدِّيَةُ وَاجِبَةٌ فِي الخَطَأِ بِكُلِّ حَالٍ بِنَصِّ القُرْآنِ، وواجِبَةٌ فِي العَمْدِ إِذا بَقِيَ القَوَدُ بِلا عَفْوٍ، وَلَمْ يَكُنْ القَوَدُ وَجَبَ، أَوْ أَنَّ الدِّيَةَ مِنْهُ مُسْتَحِقَّةٌ، والقَوَدُ مَعَدَمٌ قَدْ بَقِيَ، إِلا أَنَّ بِهَذِهِ قَائِلَةٌ فَصَحَّتِ الدِّيَةُ فِيهِ بِكُلِّ حالٍ.

ثُمَّ لا بُدَّ ضَرُورَةً، مِنْ أَنَّ يَجُوزَ لِقَائِلٍ مُسْلِمًا أَنْ يَقُولَ مُسْلِمٌ، وَلَسْنَا هُنَا يَعْنِي مِنْ الأُمَّةِ غَيْرَ مُسْلِمٍ، والنَّاسُ كُلُّهُمْ مَحْكُومٌ لَهُمْ بِالإِسْلامِ، إِلا مَنْ يَجْحَدُ مِنْهُمْ فَقَدْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ.

وَالقَوْلُ بِهِ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ۝ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلا خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العَذَابُ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ وَبِمَا كَانَ

---

(١) الوزير: ٣٠. (٢) الأعراف: ١٧٢. (٣) سقطت من (ج).

(٤) رواه البخاري (٦٨٩٨) كتاب الديات، باب: إذا أصاب الخاطئ أو العامد فهو خطأ سواء، ومسلم (٢٦٨٨) كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، من حديث أبي هريرة.

وَالْمَنَاخِرِ، أَخْبَرَنِي، عن جماعي بن جماعي الْمَشَايِخِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَنْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلَكْتُ جَاهِي فَلَهُمْ خَاصَّةً فَاجْعَلْنَاهُمْ الْمَبَاهِلَ عن جميعهم»[1].

وقد ذَكَرْنَا لَهُمْ أَشْيَاءَ يَنْبَغِي فِي كِتَابِ الجهاد[2] وغيره.

فالواجبُ أَنْ يَحْصُلَ قائلٌ عَلَى هذا الإِسْلَامِ وَلَا بُدَّ، حَتَّى يُوَفِّيَ جَلَالَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قائلٌ عَلَى هذا فَلَذَا خطأ قائلٌ عَلَى عافيته، وإِنْ كَانَ قَائِلٌ عَلَىٰ هَذَا فَلَذَا خطأ قائلٌ عَلَى هذه، وَحَقُّ الْعَوَامِّ مَا قَالَهُ فِي الْمَشَافِهِ بِمَنْ الْقُرْآنِ، قال الله عز: ﴿أَمْ أَتَّخَذَتْ مِنْهُ إِلَٰهًا فَأَتَّخِذْ مِنْهُ فِي الْمَشَافِهِ مَنْ الْقُرْآنِ﴾[3] وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَحَقُّ الْعَوَامِّ مَنْ الْقُرْآنِ وَمَنْ سَبِيلِ اللهِ مَنْ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَمَنْ يَكُونُ الْإِيمَانُ وَمَنْ يَكُونُ الْكُفْرُ وَمَنْ يَكُونُ مَنْ سَبِيلِ اللهِ[4] فَضَعْ بِهَذَا مَا أَلَفْتَ بِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَىٰ عَنْ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ: «يَا أَبَا الْإِسْلَامِ، وَلَا يَمُرَّ عَنْ عَنْ ذَلِكَ، فَطَائِفَةً لَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، يَا سَامِعُونَ يَا أَبِي عافيه، عن الْمُنْعِمِ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وعَلَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ، وعَنْهُ فِي أَبِي مَنْصُورٍ وَالْوَاقِعُ لَهُمْ، فِي النَّبِيِّ عَلَىٰ مِنْ الإِيلِي.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ قَالَ: فِي النَّبِيِّ عَلَىٰ يَقُولُ: أَنَّ عَنْدَهُ ذَلِكَ مِنْ غيره[5].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: مِنْ عَشَرَةٍ فِي عَلَىٰ مِنْ الإِيلِي.

---

(١) رواه ابن حبان (٦٥٦٥) [ق] كتاب الحظر والإباحة باب الصفات التي يعرف فيه المسلم أهل الجنة وأهل النار وسبيل الله.

(٢) ينظر في ٤/٤٦٢، ٤/٧٠٨.

(٣) الهيثمي: ٦/٦٠ (ق) في (ج): مِنْ.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٩٣ (١٧٢٦١) وروى ابن أبي شيبة ٣٧/٢٤ (٢٧٢٧٦).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّا ابْنَ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَهْلِ الْقُرَى وَأَهْلِ الْبَادِيَةِ، صَدَقَةُ الْفِطْرِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ عَنْهُ بِهَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَعْلُوفَ الْغَنَمِ، وَمَعْلُوفَ الْبَقَرِ، وَمَعْلُوفَ الْإِبِلِ، وَمَعْلُوفَ الْخَيْلِ، وَمَعْلُوفَ الْبَغْلِ، وَمَعْلُوفَ الْحَمِيرِ، مِمَّنْ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْإِبِلَ، مِمَّنْ لَا يَجِدُ غَيْرَهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْهُ لِلْإِبِلِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ أَوْ أَخْمَسَةٍ، فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ[1]. وَمِنْ كُلِّهِنَّ لِلْإِبِلِ مِنَ الْمَاءِ مِنْهُ، فَهُوَ مَنْ تَطَوَّعَ لِلْإِبِلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً مِنْ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] قَالَ: قُلْتُ: يَا هَذَا، فَالْقُرْآنُ جَمْعٌ بَعْدَ بَقَاءٍ، أَوْ بَقَاءٌ بَعْدَ ذَهَابٍ؟ قَالَ: فَأَمَّا هَذَا فَلَا أَدْرِي، وَلَمْ يَزَلْ يَجْمَعُهُ وَيَحْفَظُهُ، حَتَّى أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَمْ يَنْسَهُ وَلَمْ يَذْهَبْ بِهِ، هُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ[2]. لَا يَتَمَارَى أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْمَدَنِيَّ مِنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: هَذَا خَطَأٌ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدٌ عَنْ عُمَرَ، وَلَا عَنْ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا[3] الْآرَاءُ مِنْ عَلْقَمَةَ، لَمْ يَتْبَعْهُ إِلَّا عَلَى مَنْ رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ فَقَطْ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا الْحَجَّاجُ[4] بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا نَبِيحٌ بْنُ زُنَيْجٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الْمَيْتَةُ يَدْبُغُ بِهَا جِلْدٌ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَنْتَفِعُ، فَهِيَ حِلٌّ لِلْإِبِلِ.

نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ

---

(١) [٢٠٥٤] عبد الرزاق (٥٧٦٣) [٥٧٦٤] (٥٧٦٥) [٥٧٦٦] (٥٧٦٧) [٥٧٦٨] (٥٧٦٩) [٥٧٧٠] (٥٧٧١) [٥٧٧٢] (٥٧٧٣) [٥٧٧٤] (٥٧٧٥) [٥٧٧٦] (٥٧٧٧) [٥٧٧٨] (٥٧٧٩) [٥٧٨٠] (٥٧٨١) [٥٧٨٢] (٥٧٨٣) [٥٧٨٤] (٥٧٨٥) [٥٧٨٦] (٥٧٨٧) [٥٧٨٨] (٥٧٨٩) [٥٧٩٠] (٥٧٩١) [٥٧٩٢] (٥٧٩٣) [٥٧٩٤] (٥٧٩٥) [٥٧٩٦] (٥٧٩٧) [٥٧٩٨] (٥٧٩٩) [٥٨٠٠] (٥٨٠١) [٥٨٠٢]

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ يَنْسُبُونَ، بِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: كَانَ يُقْضَى بِإِيْلِيَا فِي الْمَدِينَةِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ عِشْرِينَ وَمِائَةَ وَزْعَمَ[1].

قال علي: فهذه صيغة بيّنة لإيلِيَا. **وهو قول الشافعي الذي ثبت عَنْهُ:** قَالَ الْمُزَنِيُّ[2]، وابن السَّلَمِيُّ، وأبي سُلَيْمَانَ، وجميع أصحابنا، وحاكَيْتُ فِي ذَلِكَ قَوْلَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَدِينَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ الإِيلِيَا، وَعَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ الْمَكَّةُ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ الْمَدَرُ، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ تَكُونَ الْمَدِينَةُ بِأَيْدِي غَيْرِ هذه الأصناف[3].

ثُمَّ اخْتَلَفَتْ هَؤُلاءِ، وقالت طَائِفَةٌ: هي عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ الْمَدَرُ الَّتِي أَقَامَ عُمَرُ بِزَعْمِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ عَشَرَةُ الآبِ وَزَعْمِهِ.

وَقَالَتْ الْمَقَابِضَانِ عَلَى أَلَّهُ عَلَى الْمَلْعَبِ الْمَلْعَبِ أَلَّهُ مِنْهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَدِينَةُ عَلَى أَهْلِ الإِيلِيَا عَنْ مِنَ الإِيلِيَا، وَعَلَى أَهْلِ الْمَلْعَبِ أَلَّهُ مِنْهَا، وَعَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ الْوَبَرُ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ مِنْهَا عَشَرَةٌ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ الْمَدَرُ

يُتَساهَلُ بِهِ إِتْحافاً، ما ابن أبي أُنَيْسٍ عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ أبي الزِّناد، عن أبيه في «كِتابِ الشِّيْخَةِ» أَنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ: الثِّقَةُ عَلَى أَهْلِ الطَّبَقَةِ أَلَفُ فَضْلٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ يُساحِقُ أَيْضًا، نا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ قالَ: حَفِظَ الزَّوْرَقُ، كُتُبَ الشِّيْخَةِ فِي الإِيْلِي وَالأَهْوازِ، وَمَنْقَطَعِ النَّهْرِ، فَما فَقَدَ، وَقولُ الشِّيْخَةِ مَنْصُورٌ عَنْ ابنِ الزِّناد: وَهم ضَعِيفٌ، أَوْ مِنْ مُحَمَّدٍ ثانٍ: الحَسَنِ بنِ الصَّباحِ يَحْكِي عَنْ أَصْحابِهِ إِنْ يَحْتَجُّوا بِرِوايَةِ كانَ مِنْ قُلُوبِهِمْ مَتْبُوعُ أَنْ لا أَحْفَظَ رِوايَتَهُ، وَامْتَزَجَ فِي تَكْلِيمِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ يُساحِقَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، قالَ: لَيْسَ فِي دِنْيا الدُّنْيا مِنَ الثِّقاتِ وَالمُتْقِنِينَ مِنْ أَصْحابِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا هذا المَنْصُورُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَوَكِيعٍ، وَمالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ[1].

وَأَمّا الجَوْهَرِيُّ فَرَوَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الزُّورِيِّ، فَطَبَقَةُ فالَتْ: فَهِيَ أَنَّهُ عَنْ أَلْفِ وَزْهِم، وَرَوَيْنا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي الزِّناد، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشِّيْخَةِ.

وَرَوَيْنا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: ذَلِكَ.

وَصَحَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ: «وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ».

وَرَوَيْنا عَنْ أَبِي الزِّناد: عَشَرَةُ آلافِ وَزْهِم وَرَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَةَ عَنْ حُمَيْدِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي الشِّيْخَةِ عَشَرَةَ آلافِ وَزْهِم

---

(١) الاستيعاب للحبير (٧٨/٦٦)، المعرفة (٤٦٧/٤)، التمهيد (٣١٤/٢).

(٢) أخرج الفيروس (٤٨٣/٢) ، وابن أبي أسامة وسلامة وسيلة التوسيع (٢٤٠).

التحقيق الأول قبلة ٣١٨/٨٦

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي ثَوْرٍ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ[١].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كُلُّ مَنْ أَمَاتَهُ آلافٌ فَزَهِقَ عِلْمُ مَا نُورِثُ بَعْدَ مَا إِذْ أَمَاتَ الله تعالى.

وَأَمَّا الذينَ قَالُوا: إِنَّ الدِّيَةَ تكونُ أَثْلاثاً مِنَ الإِبِلِ والغَنَمِ والحُلَلِ، فَكَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ عن الإِبِلِ مِنْهَا، تَقَوَّمُ، كَانَ كَذَلِكَ: عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الحُلَلُ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالا جَمِيعاً: الدِّيَةُ مِنَ الإِبِلِ مِائَةٌ بَقَرَةٍ، قَالَ قَتَادَةُ: الثُّلُثُ مِنْهَا[٣].

قَالَ قَتَادَةُ: عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ الوَرِقُ، وَعَلَى أَهْلِ الغَنَمِ الغَنَمُ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ البَقَرُ[٤]. وَهَذَا لَمْتَأْمُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، عن الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن مَكْحُولٍ فِي الدِّيَةِ مِنَّا نَقِرُ[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ طَاوُسَ يَقُولُ: مِنْهَا الجَمِيعُ، لَكِنْ مِائَةٌ مِنْهَا تَحُلُّ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ[٦].

---

(١) التمهيد ٧/٣٤٨-٣٤٩، التلخيص على أبي الحسن ٤/٢٥٩، الاستيعاب ٧/٣٧٦، الاشف في الخلافيات للشيرازي ٢/٧٢.

(٢) المصنف عبد الرزاق ٩/٨٨ (١٧٢٤٤)، ورواه ابن أبي شيبة ٩/٣٤٤ (٢٧٢٨٦).

(٣) المصنف عبد الرزاق ٩/٨٨ (١٧٢٤٥)، البيهقي ٨/٩٢ (١٧٢٥٥).

(٤) المصنف عبد الرزاق ٩/٨٨ (١٧٢٤٦).

(٥) المصنف عبد الرزاق ٩/٨٨ (١٧٢٤٧) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار.

وقال ابن جُرَيْج: قُلْت لِعَطاءٍ: النَّدوىُّ ساحبُ التِّبْرِ والشَّاء، أَلَّذ أَنْ يَحْمِلَن إِلَا إِلَّا شاءً، وفي كتاب الشَّيْخ: فقال: المتعقِّلُ له حِمْلُه، له مَعْنَاهُ العِقال. حكاه ـ كذلك ـ ابن جُرَيْج عن عَطَاءٍ (١٤٧٧).

ومن طريق حَمَّاد بن سَلَمَة، عن هِشَام بن عُرْوَة، عن أبيه قال: عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ الإِبِلُ، وعَلَى أَهْلِ الغَنَمِ الغَنَمُ، وعَلَى أَهْلِ العِقَالِ العِقَالُ (١٤٧٨).

ومن طريق وَكِيع، عن زَكَرِيَّا ابنِ أَبِي زَائِدَةَ عن الشَّعْبِ: يُنْبِغِي أَهْلُ الإِبِلِ الإِبِلَ، وأَهْلُ الإِبِلِ الإِبِلَ، وأَهْلُ الغَنَمِ الغَنَمَ[1]: في التِّبرِ الذَّهَبُ خَمْسُ عَشَرَةَ مِائَةً، وفي الفِضَّةِ عِشْرُونَ مِئَةً.

ومن طريق وَكِيع، عن أَبِي هِلَالٍ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ: قال: لَأَعْطِيَنَّ من الذَّهَبِ خَمْسَ عَشَرَةَ، وفي الحَرْثِ عَشْرَ شِيَاهٍ، وفي مِئَةٍ قال: تكونُ الإِبِلُ، وفي الغَنَمِ، وفي الذَّهَبِ، ومن الفِضَّةِ، ومن الغَنَمِ، ومن الحَرْثِ، ومن العِقَالِ الخَمْسُ العَشَرَةُ، وهو قَوْلُ مَالِكٍ الثَّوْرِيِّ وأَبِي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بن الحَسَنِ[2].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا مَنْ أَلْقَصَرَ بالذَّهَبِ عن اللَّهَبِ، والتِّبْرِ عن الفِضَّةِ ـ وتَرْكِهِ مِنَ الإِبِلِ، ولا غَنَمٍ، ولا حَرْثٍ، وَلَهُمْ دَلِيلٌ في ذَلِكَ، بِأَنَّ قَالَ: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الإِبِلُ، وَلَا الغَنَمُ، وَلَا الحَرْثُ، فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ تَوْقِيفٌ، وَلَيْسَ لَنَا تَبَدُّلٌ، بَلْ لَا نَدْرِي لَعَلَّ أَبَدَلَ تَوْجِبُ

(١٤٧٦) أصحف عبد الرزاق (٤/٣٧٠) ـ (٧٧٣٧) من طريق إسماعيل بن أمية الجمحي بنحوه.

(١٤٧٧) أخطأ الأسيوطي الدمياطي (٤/٣٧٠) ـ (٧٧٣٧) فأسقط الجملة الأخيرة ٤/٣٧٠، والصنعاني (٤/٣٧٠) ـ (٧٧٣٧) ـ وأخطأ في تخريجه ٤/٣٧٠.

(١) أصحف في المطبوعة: الغنم.

(٢) أخطأ: «الشورة» الدمياطي ٤/٣٧٠، والصنعاني الحلبيات ٤/٣٧٠، والشيخ ٤/٣٧٠.

أنْ تُراعَى فيهَا الإبِلُ - حَيْرَةً وتَقْعُدَ - ولَمْ يُجْبَرُهَا عَلَى أنَّ الدِّيَةَ تكونُ مِنْ بَقَرٍ، أوْ غَنَمٍ، أوْ حُلَلٍ، ولَمْ تُجِبْ أنَّ تكونَ دِيَةُ إلا مَا أجْمَعُوا عَلَيْهِ.

قال عَلِيٌّ: هَذَا بَحْتٌ، وما أجْمَعُوا فِيهِ مِنْ أنَّ الدِّيَةَ لا تكونُ مِنْ فِضَّةٍ، ولا مِنْ ذَهَبٍ، ولا مِنْ غَيْرِ الإبِلِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أنَّهُ قَوْلُ عُمَرَ، وَزَيْدٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وطَاوُسٍ، وعَطَاءٍ، وقَوْلُهُمَا: إنَّ الدَّنَانِيرَ والدَّرَاهِمَ هِيَ مَالٌ إنَّمَا تكونُ بِقِيمَةِ الإبِلِ زادَتْ أوْ نَقَصَتْ، وقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ هِيَ كَذَلِكَ.[1]

وَرُوِّينَا أيْضًا أنَّهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وإبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَتَقَابَلَ ذَلِكَ دَعْوَاهُمْ الكَاذِبَةُ عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ فِي دَعْوَاهُمْ أنَّهُمْ أجْمَعُوا.

إنَّ العَقْلَ هِيَ مَالٌ أيْضًا، لَمَا نَصَّ الإجْمَاعُ المُتَيَقَّنُ، والنَّصُّ الثَّابِتُ أنَّهُ لا تكونُ الدِّيَةُ إلا مِنَ الإبِلِ، وَاعْتِقَادُهُمْ أنَّهَا قَدْ وَجَبَ أنْ لا تكونَ الدِّيَةُ إلا مِمَّا أجْمَعُوا عَلَيْهِ فَظَنٌّ.

وَرُوِّينَا أيْضًا أنَّهُ قَالُوا: لَمَّا كَانَتِ الدِّيَةُ مِنَ الإبِلِ لَمْ تُجْلَبْ إلَى المَلْحَمِ والفِطْمَةِ عَلَى سَبِيلِ الطَّعْمِ، وكَانَتِ الدِّيَةُ المَنْقُوصَةُ لا تكونُ إلا مِنَ المَلْحَمِ والفِطْمَةِ وَجَبَ أنْ لا تكونَ الدِّيَةُ إلا مِنَ المَلْحَمِ والفِطْمَةِ.

قال عَلِيٌّ: هَذَا الباطِلُ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالطَّعْمِ الَّذِي مَوْضُوعٌ لَكَانَ هِيَ وما تكونُ مِنْهُ إنَّ يَجْعَلُوا الدِّيَةَ المَلْحَمِ والفِطْمَةِ، فِي الدِّيَةِ تَقْدِيرٌ لا يَدْلُّ بِعَيْنِهِ، وَهَذَا أقْوَلُ أنَّهَا يَدْخُلُ بِعَيْنِهِ، فَلَمْ أسْتَحْسِنْ هَاتِهِ الأمُوَرُ مِنَ الجَهَارَةِ بِالتَّعْلِيلِ فَتَحْتَ أنْفِهِمْ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إنَّ قَدْ أنْكَرْتُمْ أنَّهَا يَدْخُلُ بِعَيْنِهِ فَهِيَ عَلَى قَدْرِ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ

---

(١) سبق قريبا ص ٣٦٩.

والجَنَابِذِها، ولا بد من أنَّ شَيْءَ القَلْعَةِ عَلَيْهِ فِي المَنَالِ والتَّقْوِيمِ.

وتَوَهَّمُوا أَيْضًا بِأَنْ قَالُوا: لَمَّا صَحَّ أَنَّ المَدِيَنَةَ لا تَكُونُ مِنَ العَقْلِ، ولا مِنَ العَمِيدِ، ولا مِنَ المُؤَرِّخِ، وَجَبَ أَنْ لا تَكُونَ أَيْضًا مِنَ النَّقْلِ، ولا مِنَ التَّقْلِيدِ، ولا مِنَ التَّبْلِيدِ.

قال عَلِيٌّ: وهذا مَوَاهٌ والفَاسِدُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ نَكِيْتُ عَلَيْهِمْ كَلِمَةَ التَّمَامِ فَنَقُولُ لَهُمْ: لَئِنْ صَحَّ عِنْدَكُمْ أَنَّ المَدِيَنَةَ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الإِيْلِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ الإِبِلِ مِنَ الغَنَمِ، وَلا مِنَ الغَنَمِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الإِيْلَ جُزْءٌ أَجْيَبُ فِي الرَّعْيَاءِ، وقد صَحَّ أَنَّ المَدِيَنَةَ تَكُونُ مِنْهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنَ العَقْلِ والنَّقْلِ، لأَنَّهَا حَيَوَانٌ يَرْعَى.

والحَقُّ مِنْ هَذَا هو أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ أَنَّ المَدِيَنَةَ لا تَكُونُ مِنَ العَقْلِ، ولا مِنَ العَمِيدِ، ولا مِنَ المُؤَرِّخِ، وَجَبَ أَنْ لا تَكُونَ مِنَ الذَّهَبِ، ولا مِنَ الفِضَّةِ، وإِنَّمَا هِيَ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ والاتِّفَاقُ.

والعَجَبُ أَنَّ الحَنَفِيَّيْنَ يَقُولُونَ: إِنَّ ضِعْفَ الأَمْرِ أَوَّلُ مِنَ الضَّعْفِ، وهذا مَا نَقَضُوا هذا الأَصْلَ الذي حَكَمُوهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَلِيُّ أَبُو رَيْلَةَ بِنُ الحَبَابِ المَكْفُوفُ، ثَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِالدِّيَةِ أَثْلَثَ عَشْرَ أَلْفَ وِرْهَمٍ.

---

(١) المَسْبُوطَةُ الْمَسْبُوطَةُ (١٩٨/٢ - ١٢٥/٢، ١٨٦/٢ - ١٨٧).

(٢) يرواه: ابن داود (٣٣٣٣) عن رَوْحِ بْنِ الفَرَجِ (٥٤٤٦) وَالبَيْهَقِيُّ (٣٨٣٨) والنسائي في الكبرى (٦٧٣٦) (٦٧٣٧) والمحلى: ١٤/٤ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عن سفيان

وَعِنْدَهَا أَمْرَأَةٌ مِنْ طَيِّئٍ تُسَمَّى أُمَّ قِرْفَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَقُتِلَتْ بِحَبْلِهَا[1].

وَعِنْدَهَا أَمْرَأَةٌ مِنْ طَيِّئٍ تُسَمَّى أُمَّ قِرْفَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَقُتِلَتْ بِحَبْلِهَا[2].

وَعِنْدَهَا أَمْرَأَةٌ مِنْ طَيِّئٍ تُسَمَّى أُمَّ قِرْفَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَقُتِلَتْ بِحَبْلِهَا[3].

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ سَيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَئِذٍ عَمْرَ أَلْفَ رَجُلٍ، يَعْنِي: فِي الْفِتْنَةِ[4].

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ: وَلَا أُقَوِّلُهُ عَلَى الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، يَعْنِي: فِي الْفِتْنَةِ: لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا مِنَ الْخَبَرِ بِأَنَّ أَلْفَ مِنْ أَوْلَادِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاطْلُقْنَ بِأَلْفٍ، وَأَلْفٌ بِخَطَّافٍ، وَأَلْفٌ بِأَلْفَاظٍ الْعَجِيبِ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ كَانَ مِنْ دَوْلَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا مَعْنَاهُ فِيهِ، وَقَدْ قَضَى اللهُ ﷻ بِأَنَّهُ جَرَى أَلْفَا فِي خَبَرٍ، أَوْ أَلْفٌ فِي دَوْلَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ فِي أَيَّامِهِ، أَوْ فِيهِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، أَنَّ أَلْفَاظَهُ مِنْهُ أَلْفٌ، بِأَنَّ الْفِتْنَةَ أَثَارَ أَلْفَ رَجُلٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْدَحَ فِي الْخَبَرِ مِنْ أَجْلِهِ.

وَالْقَوْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَلَى كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُوجِبُ النَّارَ، وَتَوْلِيهِ بِأَنَّهُ مِنْهُ أَلْفٌ أَلْفَا.

---

[1] أخرجه الطبراني: وإنه ابن حبيبة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ مرسلاً.

وروى البخاري [٤٣٧٤] عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: أتي علي بالزنادقة فأحرقهم، وبلغ ابن عباس، فقال: أخبرت بعض: في الحدة.

وروى الترمذي عليه [١٣٨٧] قال: لا تعذبوا أحداً بعذاب الله، وقد أخبرت عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وصحت عن سيدنا.

وصحت الأثبات كما في الإرواء [٢٢٤٥].

[2] قال أحمد: ما أصبحت حديثه، وكذبه يحيى بن معين، وقال ابن مهدي: كنيه صحاح، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال عنه أبو حاتم: كان أحمد يكره الرواية عنه.

قال ابن المنقاد: ثقة، له مناقب، ليس بحجة، راجع الخبر المنبر الشيرة ٤٢٨/٨.

[3] روى الطبراني [٤٤٤٤] و [٤٤٤٥] وأبو داود [٢٦٦٦] و [٢٦٧٥] وقال عنه: محمد بن سليمان أبي بالجيلي، وأخوه سليمان مرسلاً.

وذكرناه وذلك مشاهد أصحاب ابن عُيَيْنَة عن هذا الخبر فإنَّهما هم عُثْمَان بْنُ أَبِي شَيْبَة وابن عَبَّاس، كما رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَان ابن عُيَيْنَة، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن جُرَيْجٍ قال: قَالَ مَوْلَى ابْنِ عَدِيٍّ بْنِ ثَعْبَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَضَى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مِيرَاثِ ابْنَتِهِ عَنْهُ قَالَ[1]، وَالْمُرْسَلُ لا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وذكَرُوا أَيْضًا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ: «وَأَنَّ الْجِنَّ مِنْ قَوْمٍ يَأْكُلُونَ اللهَ عَلَى مَا بَعْدَ مَعْلَمَةِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ تَعَالَوْا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَجْلِ مَا وَلَدَ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَيْرٌ قَالَ[2]

قال علي: يَرْوِيهِ الْوَزَّاعِيُّ ضَعِيفٌ لا يَحْتَجُّ بِهِ.

وذَكَرُوا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن سُلَيْمَانَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِمِصْبَحٍ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يُصْبِحَ وَمِنْ بَعْدِ أَنْ يُصْبِحَ»[3] وَالْخَبَرُ مِنْ الأَحَادِيثِ الْمَحْكُوكَةِ.

قال علي: هَذَا مُرْسَلٌ، وَلا سَنَدَ فِي مُرْسَلٍ إِلا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ نَقَلُوهَا عَنْ أَصْوَاتِهِمْ أَلْفَيْنَ أَلْفَيْنَ لا يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ، وَيَلاَهُمَا إِذًا لَمِنْ الْمَنْقَرِ، وَذَكَرُوا هَاهُنَا هَذِهِ الْمَرَاسِيلَ، وَهُمْ يَحْتَجُّونَ فِي نَصْرِ أَبِي حَنِيفَةَ بِمِثْلِهَا، وَبِأَسْقَطَ مِنْهَا.

---

(١) أخضعت عبد الرزاق ٦٩٦/٩ (١٧٦٧٣) وبيان ابن آدم ٣٢/١٤ (٢٧٢١٦).

(٢) ابن البطيقي الكبرى ٣٨/٨ عن طريق الأوزاعي به.

(٣) في نسخة: (ابن الأجرى) هو في الصحائف من دون ذكر الرواية الحسين.

(٤) ابن الطيلس ٣٣٠/٢.

(٥) انظر: الصبوحة الدرسي ٢٢٣، ٢٢٤، الخاتمة شرح الطيلس ٢٨،٢٧.

فَمَنْعُ الْجَمَاعَةِ لَاتَعْقِلُ تَحْقِيقَ عَلَمْهُمْ إِلَى نَصْرِ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي رَضُوهُ بِدَلَالَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمِنْ بَيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالُوا: لَعَلَّ هَذِهِ الْآثَارَ إِنَّمَا أَرَادَ فِيهَا بِالْخِلَافِ الْأَثْنَيْنِ فَقَدْ أَتَيْنَا بِآثَارٍ قَدْ عَشَرَةٍ فِيهَا رِوَايَةُ سِتَّةٍ مَثَانِيَ.

قال علي: وَهَذَا مِمَّا أَسْنَفَتْ قَالَهُ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْعَشَرَةَ الْآلَافِ وَزَعْمِ جَمْعُهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهَا وَزْنُ سِتَّةِ آلَافِ بِمَثَانِيَ!!

وَلَا يَمْكُنُ الْبَتَّةَ أَنْ يَكُونَ عَشَرَةُ آلَافِ وَزْنِهِمْ هِيَ وَزْنُ ثَمَانِيَةِ آلَافِ بِمَثَانِيَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ!!، هذا فَوَاللهِ: لَعلها وَزْنُ سِتَّةِ آلَافِ فِي الْعَشَرَةِ فَلَمَّا بِأَنْ يَخْتَلِفُ فَلَمْ تَفْهَمْ بِلَا حَدٍّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّونَ أَيْضًا بِخَبَرٍ رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْخَرَّازُ، نَا عُبَيْدُ بْنُ سَالِمٍ الْمَوْصِلِيُّ، هو عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، هو عَبْدُ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْتِي عَائِشَةَ فَتَقُولُ عَائِشَةُ أَلَا تَسْأَلُونَ هَذِهِ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّهَا تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا يَضْرِبُهَا بِالْعَشَرَةِ فَقَدْ كَذَبَتْ مَا كَانَ يَضْرِبُهَا إِلَّا بِثِنْتَيْنِ وَلَا يَبْلُغُ بِهَا الْحَدَّ.

قال علي: هَذَا مِمَّا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ الْمَجْهُولِ لَا يُعْرَفُ مَنْ هو، وَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ الْمَجْلِسُ لَا حَاسِرًا لَا مُحْتَرِزًا إِلَّا أَنَّ كَانَ يَضْرِبُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَوْنٍ الْخَرَّازِ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَمْ يَكُنْ سَالِمٌ الْمَجْهُولُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ تَصَدَّقَ بِثَلَاثِ عَشَرَ أَلْفَ وَزْنِهِ عَبْدِ.

قال علي: هَذَا عَبْدُ اللهِ مَا لَا شَيْءَ، عَبْدُ اللهِ سَالِمٌ الْمَجْهُولُ لَا يُعْلَمُ أَنَّ مَا يَدْرِي مَنْ هو.

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٩٤، «فتح القدير» ٢/ ٢١٨، «الحجة الرهانية» ٢/ ٢٤٠.

(٢) أنظر: «البيان والتحصيل» ٢/ ٤٩٥.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ «مِنْ التَّنَزُّهِ» ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْمَنْعُ مِنْ فِي هَذَا الْبَابِ فَخَبَرُ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، «ثَنَا أَبُو عَوْنٍ» عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ، فَأَبْدَى فِي مَتَاعِهِ، وَقِيلَ لَهَا: «وَاللَّهِ لَقَدْ قَتَلَتْ سُبَيْلَةَ» قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْلَةَ أَمَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ إِلَّا بِإِذْنِي» فَأَخْبَرَتْ فَرَوَةَ، فَأَمَرَتْ بِقَتْلِهَا: أَرَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ يَابْنَتَ. فَأَخْبَرَتْ فَرَوَةَ، فَأَمَرَتْ بِقَتْلِهَا فَأَتَى رَوَيْفِعٌ مِصْرَ فَحَجَّنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قال علي: لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا قَصَدَتْ بِذَلِكَ قَصْدَ مَنْ وَجَدَتْ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهَا قَتَلَتْهَا كَقَتْلِ كَلْبٍ لَا يَحِلُّ، وَلَمَّا هِي صَدَقَةٌ تَصَدَّقَتْ بِهَا.

وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَالِكِيُّونَ فِي أَنَّ الْقَتْلَ لَيْسَ إلا عَنْدَنَا أَمَةً[٢٧]؛ وَإِنْ كَانَ تَقْتُلَهُ لَهُ ضَعَّفَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعْزِيرٌ يَقِفُ رَوَّةَ مِنْهُ «وَالْمَنْزَعَةُ فِي الْمَوْلَى» لَا الْأَنْزِعَ عَنْدَ الْقَتْلِ وَيَزْعِمُ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى لَا يَحِلُّ، وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَ الْمَنْعِمِ، أَيْضًا هُوَ الْمَوْلَى، أَوْ مَنْ تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَمْ يَرْضَهُ مِنْ عَبْدِ الْمَنْعِمِ مِنْ عَبْدِ الْمَنْعِمِ الْأَنْزِعَ عَنْدَ الْقَتْلِ وَيَزْعِمُ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ مَعْنَى مُتَعَلِّقٌ، وَلَيْسَ هُمْ أَحْكَامٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَضْرِبَ بِهَا الشَّرَائِعُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ عَبْدِ الْمَنْعِمِ، فَصَحَّ أَنَّهَا صَدَقَةٌ تَطَوُّعٍ بِهَا فَقَدْ قَتَلَهُ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلًا.

---

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٩ (١٥٤٤٥) والحارث في بغية الباحث (٤٢٤) عن أبي صخرة به.

(٤١٩). من طريقه أبو نعيم في الحلية ٩/٣٩ عن طريق حاتم بن أبي صغيرة به.

(٤٢٠) الشيرازي ٢/٤٨٥، وابن الجوزي والمنتظم ١٤/٢٤، والخطيب في تلخيص المتشابه ١/٤٩٠.

واحتجوا بما رُوِّينا عن إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عُبَيْدُ الوارث بن سَعيد التَّنُّوريُّ، ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عن عَمْرو بن شُعَيْب أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب جَعَلَ الدِّيَةَ على أهْلِ الذَّهَب أَلْفَ دينار[1] هذا مُنْقَطِعٌ.

ومن طَرِيق وكيع، ثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أَيُّوبَ بن مُوسَى، عن مَكْحُولٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ ثَمانِيَةَ آلافِ دينار، فَجَعَلَ عُمَرُ مِن بَعْدِهِ فَجَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دينار[2]، أَلَّفَ مَيلَ.

قال عَلِيٌّ: فَقَدْ نَقَلَهُمْ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّ هذا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ، وقد أَعاذَ اللهُ تعالَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ أَنْ يَقُولَ ما ساءَت هذه الأَخْبارُ وهو رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ماتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عليه.

وَمِنْ العَجَبِ قَوْلُ مَن ادَّعَى هذا الخَبَرَ عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ جَعَلَ دِيَةَ دِينارٍ أَو اثْنَيْنِ عَشَرَ أَلْفَ، لَيْتَ شِعْرِي مَاذا عَسَى مِن بَعْدِهِ، وَهَذا يَقْتَضِي أَنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ لَمْ يَرْفَعْ الدِّيَةَ ثَمانِ بِلا دِينارٍ، وَلَمْ يَحْمِلْ مِن بَعْدِهِ إِلا جَعَلَهُ أَلْفَ دِينارٍ أَوْ اثْنَيْنِ عَشَرَ أَلْفَ، هُوَ فِي الرِّوايَةِ[3] الَّتِي ذَكَرْنا مَا شاءَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ، فَقَدْ الإِسْلامِ مِن كُلِّ وَجْهٍ، وَلَمْ اللهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ.

وَاللهِ لَوْ جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَدَّ فيما مَضَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَلْزَمَ بَعْدَهُ لَتَحَوَّزْنَا لَمْ يَزِدْ بَعْدَ عُمَرَ الدِّيَةَ عَلَى مَا قَبْلَ عُمَرَ فَقَدْ، عَلَى الزِّيادَةِ عَلَى عُمَرَ

---

(١) طرق حديث رواه عبد الرزاق ٩٨٦٩ (١٧٣٦٢) وأبو داود (٤٥٤٦).

(٢) وفي الأصل: «اثنين عشر ألف» ٢٨٠/٨ (١٧٣٦٢).

(٣) في (ك): الرواة. وبين الرواة: الحسن.

عُمَرُ أَخَفَّ بِنَا الْإِدَاوَةَ عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ﷺ وَحُكْمِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَنَحْنُ نُبَرِّأُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الضَّلَالَةِ، وَهَذَا عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ، فَأَخْلَوْهُ

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَوَّلُ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ لَمَّا رَأَى أَلْسِنَةَ النَّاسِ الْإِدَاوَةَ يَتَخَلَّفُ قَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءٍ لَا يُخَالِفُهُ فِيهِ بَعْدِي، فَقَضَى عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ الْفَيْنِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.[1]

قال عَلِيٌّ: لَمْ يَرْدُدْ بِنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَعِينَ عَامًا، وَبِالْبَلَاءِ الَّذِي لَا إِلَّا هُوَ مَا قَالَ عُمَرُ قَطُّ هَذَا الكَلَامَ، وَهَذَا عَنْ الْمَذْهَبِ ﷺ إِلَيْقِنِ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ قَدْ يَنْسَى هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي أَسَاوَلُوهُ إِبْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّ الْجَلَاءَ فِي ذَلِكَ لَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَجْهَلَهُ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ، وَهَذَا عَنْ عُيُوبِ التَّرْمِذِيِّ فَأَخْرَجُوهُ.

وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ فِي الْإِدَاوَةِ الَّتِي عَلَيْهَا وَلَا يَزْهَدُ أَنَّ عُمَرَ، وَهُمْ مُرْسَلٌ، ثُمَّ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةً مَا حَدَثَ وَذَا، ثُمَّ رَوَى مِنْ عَنْ عُمَرَ عَلَيْهِ هَذَا مَا ذَكَرْنَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ أَنَّ عُمَرَ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُ مَنْ عُثْمَانَ بِنَفْسِهِ ثَمَانِيَةَ آلَافِ وَنَفْرٍ جَمَّةٍ وَثَلَاثٌ.[2]

---

(١) التلخيص الحبير ج ٤ ص ٧٥٧/٢

(٢) التلخيص ٧٥٨/٢، والاستذكار ٣٨٤/٨ كلاهما من طريق هشيم عن يونس.

(٣) زاد في (ك): عبد ورواه ابن أبي شيبة ٢١٦/٤ (١٩٨٨٣) من طريق ابن عون عن ابن أبي نجيح

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ امْرَأَةً أَبْدَتْ فِي الْحَرَمِ، فَجَعَلَ عُلَمَاءُ مِنْهُمْ عِطَاءٌ يَقُولُ لَاهُ!، وَالْقَيْنُ يَلْعَنُهُ!(١)

قال علي: وَكَذَا الْكَافِلَتَيْنِ لِحَالَةِ لِهَذَا الشَّعْرِ مُبْطِلَةٌ لَهُ، فَمَنْ أَصْلُ وَأَخْرَجَ مِمَّنْ يُمْزَحُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى بِالاجْتِهَادِ بِشَيْءٍ هُوَ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَهُ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَا رُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو سُلَيْمَانَ أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا مُوسَى وَقَدْ أَتَاهُ قَصَّابٌ فِي شَيْءٍ أَمْرَأَةٍ عِنْدَ زَوْجِهَا بِلَحْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ! وَاللَّحَّامُ مَدَّ بِعَضْبٍ عَلَى دَبِيبِ الْمَرْأَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي سُلَيْمَانَ مَخْهُولٌ أَنَّ عَلِيًّا أَخْذَ مَرَّ مِهِ، وَقَدْ رُوِّينَا أَيْضًا عَنِ الْحَرِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَارِثُ كَذَّابٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ رَجُلًا بِالْكُوفَةِ قَتَلَ ضَبًّا، فَقَالَ أَهْلُ الْفِتْيَانِ: أَخْبَرُوا بِهَا أَبَا وَكَانَ الْإِبِلُ يَرْعَوْنَ وَحَاضَا وَيَعْرِبُونَ وَلَاحِبُونَ وَيَعْرِبُونَ مِنْ ثَمَنَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَيُّكُمْ أَصْبَحَ بِقَضَاءِ عَمَرَ فِي ذَلِكَ فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِأَنَّ عَمَرَ أَقَلَّ.

قال علي: هَذَا مُرْسَلٌ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، نَا عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا أَبِي، نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، نَا خَالِدٌ عَنْ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ

(١) زاد في ق: [ح ص].

(٢) «المهذب» للشيرازي (٣/ ٢١٤)، و«المجموع» (٧/ ٤١).

قال: قال أبو هُرَيْرَةَ: يُؤْسِجُ إِلَى بُدْنٍ يَنْتِي عَشْرَةَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ قَدْرَ دِيَتِي[1].

قال عَلِيٌّ: هذا لا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لا أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الدِّيَةَ أَلْفَ عَشَرَ أَلْفَ وَزْنِهِ وَإِنَّمَا قال في الْيَتِي عَشْرَةَ[2] أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ قَدْرَ دِيَتِي، أي أنها يَرْجُو أَنْ تَكُونَ فِدَاءً مِنَ النَّارِ، كما أَنَّ الدِّيَةَ فِدَاءٌ مِنَ الْقَتْلِ، ولا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّ التَّسْبِيحَ لَيْسَ بِيَتِيٍّ.

لَمْ لا تَحْكُمُ أَحَدٌ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عبد الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَوْلُ عَلِيٍّ فِي الْجَنِينِ هُوَ خَيْرٌ لهم مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ أَنَّهُ عَشَرَ أَلْفَ وَزْنِهِ، وَالْمُعْظَمُ الْعَشْرُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَالْبَاقِي الْعَشْرُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ[3].

قال عَلِيٌّ: الْحَنِيفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ تَخَالَفُونَ لهذا الْحُكْمِ عَاصُونَ لَهُ.

قال عَلِيٌّ: فَمَنْ قَالَ إِنَّ بُكَرَ لهذا الْحُكْمِ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّمَا هُمْ الْحَنِيفِيُّونَ فَتَأَوَّلُوا، قد رُوِّيَتْ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن ابن أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قال: عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِيهِ فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ[4].

قال عَلِيٌّ: ابن أَبِي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ، مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ، فَالْكَذِبُ

---

(١) أبو أحمد سماه في كتب الإمام أحمد، ورواه ابن أبي شيبة (٣٠/٣٠٤ - ٣٠ / ٣٧٩/٣٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن حماد به.

(٢) في (ق): عِشْرَ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠/ ٣٤٤ / ٣٨٨٨٤) من طريق محمد بن إسحاق بنحوه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠/ ٣٧٣/٣٩).

وَلَيْسَ الذي رَوَاهُ الماتِكُونَ بِإِشْارَةِ مِنْ هذا الحديث، فَتَلاعَبَتْ بِهِ الأَحْبارُ المُتَلاعِبَةُ مِنْ تَبَاعُدِها عَوَجَبِ إِشْرَاعِها.

وَقال الخَيْبَرِيُّ: قَدْ صَحَّ بِإِسْنادِ عَنْ عَشْرَةِ الأَلاف وِرْهَمٍ[١]؟ فَقُلْنا: كَلَامُكُمْ وَاهِكُمْ، قَدْ رُوِّينا عَنْ عِيْرِيِّ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَعَلَ الدِّيَةَ ثَمانِيَةَ آلافِ وِرْهَمٍ.

وَلَوْ قُلْنَا: هذا مَكْفُوحٌ، وَعَنِ الحَجَّاجِ -وهو ضَعِيفٌ.

قال: وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسِوَارٌ ما رُوِيَ عَنْهُما إِلَّا مِنْ غَيْرِ مَكْفُوحٍ، أَوْ ضَعِيفٍ، فَما بِهِ كَيْلٌ ولا وَزْنٌ.

وَلَوْ قُلْنا أَيْضًا: قَدْ صَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ فِي الزَّكاةِ وَعَشْرَةُ دَراهِمَ عَوَجَبِ أَنْ يَكُونَ فِي الدِّيَةِ كَذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: هذا مَكْفُوحٌ، لأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَشَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَالحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيَّ، وَغَيْرَهُمْ، لا يَرَوْنَ عَشْرَ الفِضَّةِ إِلَى الذَّهَبِ فِي الزَّكاةِ أَصْلًا[٢]، وَالمَكْفُوحُ مِنْ هذا أَنَّ مَنْ عَدَلَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ بِثَمَانٍ مِنْ ذَهَبٍ غَيْرَ حَيٍّ، وَمِائَتا وِرْهَمٍ فِضَّةٍ غَيْرَ حَيٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ ذَلِكَ عِنْدَهُ حَلالٌ كَامِلٌ، هذا زَكاةٌ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ مِنْ ذَلِكَ.

أَمْ أَلَمْ حِيفَةَ الذي قُلْتُمْ؟ فَبِكُمْ لا يَرَى عَشْرَ الذَّهَبِ إِلَى الفِضَّةِ فِي الزَّكاةِ إِلَّا بِالقِيمَةِ[٣] بِفِئَةٍ، بِلَا عَدَدٍ، وَلَا أَنَّهُ جَزَمَهُ بِدِينارٍ، أَوْ أَلْفِ وِرْهَمٍ بِدِينارٍ.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق المصنف ٦/ ٣٢٩، ٣٣٠، والف في المناوي السنفي ٦/ ٦٦٧، السيوطي للمرحوم ٧/ ٥٦.

[٢] الاستذكار ٣/ ٣٩٣.

[٣] أثم: السيوطي للمرحوم ٧/ ١٩٣.

وَعُقُوبَاتٌ، وَالْمُرُوءَةُ، وَمُلَابَسَاتُ بَنِي حَرْبٍ، وَمَوْتُهُمْ بِالْوَثَاقِ اللَّعْبِ وَبِمَنْعِ مِنْ الْعِيشَةِ، وَالْقِلَّةِ، مَا يَلْعَبُ[١].

وَفَخَرُوا بِمَرَاتِبِهِمْ عَلَى الْكِتَابِ، وَتَعَوَّذُ بِهَا عَلَى سُوءِ مَقَامِهِمْ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّونَ فَتَنَاقَضُوا هَاهُنَا أَنَّهُمْ تَنَاقُضٍ بِلَا تَرْجِيحٍ، إِذْ تَقْدِرُوا جِبَارَ الْقِنَّةِ، وَجِبَارَ الْقِنَّةِ، وَجِبَارَ الضَّمَانِ، وَجِبَارَ الضَّمَانِ -بِرَأْيِهِمْ- بِأَنَّنِي عَشَرَ فِرْهَمًا[٢]، وَقَدَّرُوا جِبَارَ الزِّكَاةِ بِخَمْسَةِ فَرَاهِمَ[٣]، وَهِذَا تَلَاعُبٌ لَا خَفَاء بِهِ، وَضَرْبٌ فِي الدِّينِ أَنْ يَكُونَ الْمَالِكِيَّونَ.

وَاسْتَدْرَكَتْ أَعْرَاضُ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ أَقْدَالًا مِنَ الإِبِلِ لَكَانَتْ دِيَتُهَا بِثَنِيِّ؛ لأَنَّا عُدِّلَتْ فِيهَا فِي أَلْفِ ثَنِيٍّ.

قُلْنَا: فَمَنْ قَضَى بِذَلِكَ مَاذَا حَالُهُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ[٤]؟ أَنَّهُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي تُوَيْرَةَ فِيهَا لَكَانَتْ بِيَنِ؛ فَمَا الذِي جَعَلَ وِلَادَتُهُ عَلَى لَا تَجِبُ أَوْلَى مِنْ وِلَادَةِ مَنْ أَخْبَرُوا[٥] وَالْمَالِكِيَّونَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: لَمْ يَأْخُذُوا بِرَأْيِ عَدَدٍ مِنْ إِبْدَالِ خَمْسِينَ جِبَارًا أَوْ خَمْسِ مِائَةٍ وَتَرْضَى مِنَ الْعُرْفِ، وَلَمْ يَرْوَهُ بِثَنِيٍّ بِثَنِيٍّ.

وَيَقُولُ الْحَنِيفِيُّونَ قُبِلَ تَرْكِهِ مِنَ الْعُرْفِ، وَلَمْ يَرْوَهُ بِثَنِيٍّ بِثَنِيٍّ، وَلَمْ يَرْوَهُ بِثَنِيٍّ بِثَنِيٍّ، وَلَمْ يَرْوَهُ بِثَنِيٍّ بِثَنِيٍّ[٦]، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ

---

(١) التسهيد ١٤٦/٢، والاستذكار ١٣٧/٢.

(٢) المدونة ٤٤٩/٤، وانظر: الاستذكار ٤٤/٨.

(٣) المدونة ٣٠٤/٦، والتوادر والزيادات ٣٠٤/٦.

(٤) قصة المالكي الذي قال لبه فعزه عبد بها ابنه، أخرجها الإمام مالك ٨٢٧/٢، وعبد الرزاق (١٠٠٣٩ - ١٧٧٧٨) موصولا من طرق متعددة وصححه الطبري، وغيره.

(٥) [كذا] مشروحة المدرسي ٣٦/٢٥.

مِنْ دُونِ هَذَا، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ، إِلَّا نَذِيرِي الْمُثَلَّثُ الْمَبَانِعُ مِنْ بَيْتِي مَا أَمْ يَخْلُصْ.

قَالَ عَلِيٌّ: ثُمَّ قُلْتُ لِلْمَقَابِرِيِّ: إِنْ كَانَتِ الْآثَارُ الشَّجِيَّةُ الَّتِي مَوْطِئُهَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ أَفْضَحَتْهُ فِي ذَلِكَ أَلَمْ تَعْمَ عَيْنُهُ؟ لِأَنَّ بَعْضَهَا وَقَرَهَا قَدْ جَاءَتْ بِهَا عَلَانِيَةً، وَأَخَذَ بِهَا عَوَرَهُمْ مِنْ أَنْفَاهِ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ، كَمَا ذَكَرْنَا، كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَهُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ الْعَسَبِ، الْعَاقِلِينَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ تَكُونُ مِنَ النِّيرِ، وَالْمَنَّةِ، وَالْحَلْوَى، كَمَا أَوْرَدْنَا ذِكْرَهُ.

قَوْلُ ثَلَاثٍ مَا رُوِيَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ الْمَشْهُورُ، وَ الْمَشْهُورُ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ

ومن طريق عفو الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ عَقْلُهُ مِنَ الشَّاةِ، فَلَهَا شَاةٌ»[1].

فَهَذِهِ مَرَاسِيلُ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ الْمَسَانِيدِ، أَوْ مِثْلُهُ.

ومن طريق يونس ابن عبد الأعلى الصَّدَفِيِّ: قرأت على سعيد بن يَعْقُوب الطَّالَقَانِيِّ: حَدَّثَكُمْ أَبُو أَيُّوبَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عَطَاءُ، عن جابر بن عَبْدِ اللهِ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ بِثَنِيِّ عَنْزٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ بُرْدٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ مِائَةَ مِكْيَالٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ.

قال عليّ: لم يُتَابَعْ إِلَّا أَنَّهُ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ بْنِ وَاضِحٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَمْ نَجِدْ لَفْظَهُ بِهِ.

ومن طريق أبي داود: نا صاحِبُ لَنَا ثِقَةٌ، نا شَيْبَانُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، نا سُلَيْمَانُ، عن أبي مُوسَى، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً بَعِيرٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ بِالْوَرِقِ، وَكُلِّفَ مِنَ الشَّاءِ، وَفِي الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، لَمْ تَكُنْ دُونَ مِنْ الإِبِلِ وَكُلِّفَ، أَوْ قَوِيَتْ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْوَرِقِ، وَالشَّاءِ، وَالْحِلَلِ، وَالْحِلَلُ بِالْوَرِقِ[2].

ومن طريق أبي داود الطَّيَالِسِيِّ، نا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: نا عبد الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، نا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانَ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ،

---

(١) المصنف عبد الرزاق (١٧٢٤٦).

(٢) ضعيف أبي داود (٤٥٤٤) وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٨، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، وذكره أحمد في المسند ٢/٦١٧ (٦٧٠٣).

وبِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَهُ عَلَى الْمَنْصَبِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَتْ لِلْخَلِيفَةِ حَتَّى اسْتَخْلَفَتْ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: "أَلا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ بِالْمَدِينَةِ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ الْمَدِينَةُ، وَعَلَى أَهْلِ الْعَرَبِ الْبَادِيَةُ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْحَاضِرَةُ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَاضِرَةِ الْبَادِيَةُ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَالِ الْحَرَامُ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَرَامِ الْحَلَالُ، وَتَرَكَ لِلْمَالِ مَنْ يَرْفَعُهُ فِيمَا رَفَعَ مِنْ أَهْلِهِ".

قَالَ: فَهَذِهِ أَحْسَنُ مِنْ الَّتِي مَوْضُوعٌ بِهَا فِي أَنَّ الْمَالَ تَكُونُ مِنْ الْأَنْصَابِ وَالْبِقَاعِ، هَذِهِ الَّتِي تَتَمَوَّهُ مِنْ أَنَّ بَاعِثُهَا بِهَا، وَهُمْ يَأْخُذُونَ بِرِوَايَةِ عُمَرَ فِي تَجْنِيبِ مَنْ يَجْنِي مِنْ أَجْلِ جَرْدِهِ وَإِنَّمَا تَوَهَّمَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنِّي حَنِيفَةَ، كَتَجْنِيبِهِمْ بِهَا فِي أَنَّ الْمَرَاةَ أَوْلَى بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا مَا لَمْ تَنْكِحْ"[1]، وَالْمَنَاكِيبِ هَذِهِ الْأَنْصَابُ، وَالْمَنَاكِيبُ الْجِبَالُ، وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ "مَوْضُوعَةِ عُمَرَ"[2]، وَفِيهِ تَبْلِيغٌ، فَأَيُّ بِمَنْ يَتَّبِعُ مِنْهَا، وَتَنَاوَلَ اللهُ تَعَالَى الْأَوْلَى وَالْعَادِيَةَ.

فَهَذِهِ بِهِمْ أَحَادِيثُ الْإِمَامِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: عَادَتْ الْقِبْلَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا تَعْبِرُ أَهْلُ نَجْدٍ، فَوَلَّوْا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[3]، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو رَجَاءٍ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَامَ أَبُو رَجَاءٍ، فَقَالَ: أَنَا أَذْكُرُ، فَقَالَ: صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ

تَزُولُ الأَرْضُ بِرُكْنِهَا وَتَنْقُلُو حَتَّى يَحْمِلَهَا مَعَهُ أَلْفَ بَرْعَمٍ، وَأَلْفَ دِيناراً، وَمِنَ الْمَلَكِ بِالْمَنِّ يَقْرَأُ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ الْمَنُّ[١٠٣].

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَضَى أَنَّهُ يَخْرُجُ الشَّيْطَانُ مَكَانَ الْمَنِّ يَخْرُجُ[١٠٤]. يَعْنِي: فِي الْفِتْنَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي الْمُخَشِّنِ: مَنْ كَانَ عَقْلُهُ مِنَّا الشَّيْطَانُ فَلَيَأْتِ بِمِثْلِ شَيْطَانِهِ[١٠٥].

وَمِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَمَّلَ الْمَلَكَ شَامَةَ الْأَهْوَاءِ، وَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَنِّ يَقْرَءُ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّيْطَانِ بِالْمَنِّ يَقْرَأُ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَلَكِ بِالْمَنِّ عَمَّلُوا[١٠٦].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عبد الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَلَكَ شَامَةَ الْأَهْوَاءِ، وَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَلْفَ بَرْعَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَعِ عَشَرَةَ آلَافِ وَبَرْعَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِيلِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّيْطَانِ بِمَنِّ يَقْرَءُ وَيَتْلُو، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ أَهْلِ الْمَلَكِ بِالْمَنِّ الْحَلَالِ مِنَّا يَتَلُو[١٠٧].

فهذا هو حديث الحَبِيْطِيْنَ الذي لا حديث لهم غيره، أفلا يَسْتَحْيُوْنَ من

---

(١٠٣) في مصنف عبد الرزاق: أقسم.

(١٠٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٤ (١٧٢٤٥).

(١٠٥) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٤ (١٧٢٤٦).

(١٠٦) في (ط): مصنف عبد الرزاق: عن.

(١٠٧) في (ط): مصنف عبد الرزاق بإن في شيبة: بمنين فاذ.

(١٠٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/ ٢٨٩ (٣٧٢٤٥).

(١٠٩) حديث عمر رضي الله عنه: أخرجه مختصرا من رواية عن مكحول مرسلا.

(١١٠) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٧ (٣٧٢٤٣) ١٤/ ٤٢٧ (٣٧٢٤٤) ٢٨/ ٢٨٩.

الحارث، حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ الوَكِيعُ.

وعن طريق عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج، أخبرني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[1] أن كِتَابَ أَبِيهِ: إِلَى عَدِيِّ بْنِ الأَرْطَاةِ بِالبَصْرَةِ: أَنْ أَقِمْ الحَدَّ عَلَى جَدِّهِ الأَعْلَاءِ، فَكَتَبَ: إِنَّ مِثْلَ أَهْلِ العِلْمِ أَلَّفَ دِيوَانٍ، وَعَلَى أَهْلِ الفَوْزِ الَّذِينَ عَمَّرَ اللَّهُ أَلَّفَ وَزْمَهِ، وَعَلَى أَهْلِ الإِيلِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الغَنَمِ مِائَةُ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ البَيْتِ الَّذِينَ لَا يَنْزِلُونَ إِلَّا الخِيَمَ بِقِيمَةِ خَمْسِ مِائَةِ بَعِيرٍ، نَاضِرَةٍ، عَلَيْهَا حُلَّةٌ، أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ مِنْهُ سِوَى الحُلَلِ، فَضَمَّ خَمْسَاءَ بْنَ طَفَاءَ فِي تَفْلِيظِ الدِّيَةِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.[2]

وعن طريق عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي الإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الوَرِقِ أَرْبَعَ مِائَةِ مِائَةٍ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الوَرِقِ، وَبِهِمْتَهَا هَلَكَتْ، وَإِنَّهَا غَلَتْ رَفَعَ لَهُمْ فِي ثَمَنِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَنْ أَهْلِ الوَرِقِ عَلَى ثَمَانِيَاتٍ، وَقَضَى عُمَرُ عَلَى الخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الغَنَمِ بِأَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ بِمِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَفِي أَرْضِ الرَّبَذَةِ أَلْفَيْ أَحْمِرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحَمَّامِ بِخَمْسِ، وَأَمَّا بِأَنَّ أَهْلَ الوَرِقِ أَلَّفَ وَزْمَهِ، وَعَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةُ بَعِيرٍ حُرٍّ، فَضَمَّنَا عَلَى أَلْوَانِ شَيْبَيْنِ خَمْسَاءَ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الأَطْرَافِ زِيَادَةٌ فِي تَفْلِيظِ عَقْلٍ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَلَا فِي الحَرَمِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الوَرِقِ فِي تَغْلِيظِ، لَا يُزَادُ فِي عَدَدِ الدِّيَةِ عَلَى عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ البَادِيَةِ عَلَى أَهْلِ

---

(١) في (ح): (عبد العزيز).

(٢) قضيت هذه الرواية: (٧٩٢/٩) (٧٧٢٧٢).

الإِبِلِ بِيَدِ مِنْ الإِبِلِ عِنْدَ أَصْنَابِهِ، قَدْ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ عِشْرِينَ مِائَةَ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَثَمَّ أَلْبِسَةٌ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى لَا يَظْلِمُونَ بِهَا وَلَا يُظْلَمُونَ، وَوَرَقٌ، وَثَمَّ عَلَيْهِمْ.

وَلَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَضَى عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فِي الْذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ غَلَّةً مُسَمَّى لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَأَثْبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، وَلَيْكَ كَانَ يَجْمَعُ مَالَهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ (١٢).

قال عَلِيٌّ: هَكَذَا فِي كِتَابِ بَنِي حَسَّانَ: قَضَى عُمَرُ فِي الذَّهَبِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ الْتَّبِيِّ عِشْرَ الْفَا ،وهو وهْمٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَيْسَ هُوَ: قَضَى عُمَرُ فِي الذَّهَبِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ الْوَرِقِ.

قال عَلِيٌّ: هَذَا حَدِيثُ الْمَالِكِيِّينَ الَّذِي مَوْهُمٌ يَنْفِيهِ وَتَرْكَهُ وَاجِبٌ، فَإِنَّ كَانَتْ بِلْكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ثِقَةً فَهِيَ الْمُتَّخَذَاتُ وَالْمَوْقُوفَاتُ بِلْكَ وَشِبَاهِهَا وَأَحْسَنُ بِهَا.

وَإِنْ مَوْهُمٌ هَمَالِكَ بِلَا بَدٍ لَا يَصِحُّ مِمَّا ذُكِرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَهَذَا بِلْكَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَالاحتجاج بِلْكَ وَالْمَوَاضِعُ هَذِهِ ضَلَالٌ وَلَاحَاجَ بِلْكَ، وَبِلْكَ لَا حُجَّةَ فِيهِ، الْوَضْعُ هُوَ عَيْبِهِمْ.

قَالَ: قَالَ: لَا زُوِيَ مِنْ وَثْرِ الْمَالِ، وَالشَّاءِ، وَالْعَقْلِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْتَّرَاضِي مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

قَالَ: فَلَمَّا لَا زُوِيَ مِنْ وَثْرٍ مَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرَقِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى الْتَّرَاضِي مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَا فَرِيقَ هُنَاكَ الْمَوْقُوفَ لَا ذَا مَوْلًا إِلَا مِنْ الْوَاحِدِ إِلَّا فَوَيْقَهَا إِذَا خُيِّدَتْ، أَوْ لَوْجَدْتَ فَقَطْ.

(١٢) المصنف عبد الرزاق: ٦ ٢٤٤ (١٧٢٧٠).

وَلَمْ يَمَسَّا إِلَّا نُخْتَجُ بِأَصْبَعٍ مِمَّا أَخْتَجُهُ وَلَا تَذْكُرَانِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَدْ أَوْرَدْتُهُ قَالَ: فَقَبِلَ عَلَيَّ عَامِرٌ بِي أَصْبَعَهُ، وَأَخْبَدَ بِي رُكْبَتِي، وَأَنَا الْحَكَمُ بِنُ عُتَيْبَةَ، وَأَنَا يَحْيَى بِنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِنِ دَاوُدَ الْعَتَرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ عَمْرِو بِنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بِنِ حَزْمٍ فَأَخْرَجَهُ إِلَيْنَا، فَأَخَذْنَا فِيهِ، فَأَخْرَجَهُ فِي الْمَنْبَرِ مِثْلَ مِنْ أَصْبَعِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ فِيهِ، وَلَا يَرَوْنَا!». لكن معاذاً قال: نُخْتَجُ بِأَصْبَعٍ مِمَّا لَا يَجِبُ وَيَأْلَمُ بِهِ أَهْلُ الْمَرْوَةِ.

(وأما عدد: هي في الخطأ على عائشة الثانية).

وأما هذه التنبيهي الفقيه أبو محمد عبد الله ولم يتم تفسير المجلي،

وبقيت منه أبواب يسيرة

وقد وجب نسخ ما بقي من المجلي لتفسير المجلي من مختصر الكتب المسمى

بالإجمال، الله هو مختصر هذا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم تسليما.[1]

---

(١) رواه البخاري في الكبرى (٣٧٣/٣ - ٣٧٤/٣) والنجدي (٤٨٢/٣) والفارابي في السنة (١٦١١)، وصحيح الألباني في الإرواء (٢٣٣٨).

من (ح) إلى (ط) وسقط في (ع): أخطأ أسقط بعض الكلمات الواردة هنا.

وفي (س): هذا ما انتهى إلكتابة الفقيه أبي محمد رضي الله عنه، وأخترته المنية، وتوفي إلى رحمة الله تعالى وأرحمه، وكتبه وقلته أبو وافي من الإفرنجية في الدولة الصغيرة الذي هل هذا.

تكملة أبي رافع

(ولد المصنف)

[بداية التكملة من الإيصال]

٢٠٣٧ - ص ٤٤٤[1].

قال أبو محمد: وأمّا الثنيّة في قَتْلِ الخَطَإِ فَمِنَ الضَّمَانِ فَمَنْ تَعَدَّى وَهُمْ الدِّيَةُ، وهذا ما لا خلاف فيه، إلا شَيْءٌ ذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ أَنَّهُ قال: لا أَدْرِي ما الدِّيَةُ.

قال عَلِيٌّ: وقد يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجَّ لِهذا القَوْلِ بِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

قال عَلِيٌّ: لَوْلا أَنَّ مِن قَوْلِ اللهِ ﷻ لَكَانَ هذا القَوْلُ الذي لا يَجُوزُ غيرُهُ، ولكن رَوَيْنَا مِن طَرِيقِ مالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالليثِ بنِ سَعْدٍ وَغيرِهِم تعالى، عن الزهري: أَنَّهُ قال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلا تَرِثُ العَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، وَلا تَرِثُ الدِّيَةُ مِن مِيراثِهِ تعالى، قال: وَحَدَّثَنا بِذلِكَ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو، نا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا الأَوْزَاعِيُّ، نا الزُّهْرِيُّ بِنَحْوِهِ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ

(١) زاد في ص: عن كتاب الإصابة لابن حجر: قلت: وقد أخرجه ابن عساكر من طريق أبي الحسن بن الصباغ، وعلى غير الطريق ابن خليل فيما بيّنه في مقدمة التحفيل، وانظر التحفيل الأتي الحديث ٤٤٤.

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) النجم: ٣٩.

حِينَ أَمَرْأَوْ مِنْ بَنِي نَجَّارٍ تَطْفَحُ مِنْهُنَّ بِكْرٌ عَنْدَ أَوْ أَنْدَ، ثُمَّ إِنَّ امْرَأَةً اَلْبَس قَضَعَ عَلَيْهَا بِالْمَرْأَةِ تُوَلِّيَنَّ، فَلَطَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ مِيرَاثَهَا إِبْنَتِهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنْ الطَّحْلَ مِنَ الثُّمُنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْطَّحْلِ هذه الْمَرْأَةِ تَمَرَ، فَهِيَ الْمَوْقُوفَ عَنْدَ ذَلِكَ وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قال عَلِي: هذا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ لَا غَيْبَةَ فَمَنْ لَيْسَ بِيَنَ البلاء، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ إِلَّا شَاء اللهُ تعالى، وبه تَأْكِيدٌ.

قال عَلِي: وَأَمَّا فِي الْمَنْعِ الْمَذْكُورِ.

قال عَلِي: وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْمَنْعَ إِذَا قَلَّ مَنْعُهُ عَنْهُ بَقِيَتْ وَبَقِيَتْ، وَقَالَ: وَلَوْ بَلَغَ وَالْمَنْعُ، مَالَهُ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ بِهذَا الْمَنْعِ الْمَذْكُورِ عَنْدَ اللهِ ﷺ يُمْنَعُ، ثَمَانِ لَا تَمْنَعُ مِنْ خَيْرٍ، بَابُ الْمَوَاهِبِ مِنْ صِينَ، لَا تَحْسَدُ مِنْ بَنِي نَجَّارٍ تَطْفَحُ مِنْهُنَّ بِكْرٌ عَنْدَ أَوْ أَنْدَ، مَا تَمْنَعُ مِنْ الْحَجَّاجِ، لَا تَحْسَدُ مِنْ مَنْصُورٍ، أَمَا بِأَنْ يَأْتِيَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَابِتٍ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ فِي عَيْنٍ عَبْدِ اللهِ فَوَجَدَهُ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَلَقِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ، وَحُوَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ

---

(١) ابن السكاني الكبرى: ٣٠ (١٩٤٣/٣) والطحاوي: ٤٠٧ ورواه البخاري في صحيحه (٧٢٤٠) بمعناه وفيه: باب مواعظ النبي ﷺ وتخوفه الناس من الدنيا وزهرتها، باب حق المرأة وإذا لحقها الولد والعبد والمرأة، وسلم (١٦٨١) (٢٥/٣٦) باب الاستهام والمحاجزة والمساقاة والمزارعة، باب فيه تحقيق رواية أبي عل قال الحافظ: صحيح عن قيس. وسبق.

حُوَيِّصَةُ - وهو الأَكْبَرُ سِنًّا - وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ، وهو الذي كان يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»[1].

وَذَكَرَ رَأْيَ الْمَالِكِيَّةِ هُنَا قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ لِمُوَطِّئِهِ وَجْهَ الدِّيَةِ.

قال عطيّ: وقولك: «وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ» إلخ: نعم يَقِينِي -وله الْحَمْدُ- أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ أَيْضًا هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا هُوَ الْحَقُّ، أَوْ عَاقِلَةُ قَتْلِهِ، أَوْ مَنْ يُبَيِّنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوْ عَاقِلَةِ قَتْلِهِ، فَالْوَاسِطَةُ هُنَا الْجَهَةُ الدِّيَةُ لَا يَخْلُو يَقِينِي بِالْإِشْكَالِ مِنْهُ أَنَّ أَحَدَ وَجْهَيْنِ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْإِشْكَالِ عَلَيْنَا مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْنَا مِنْهُ أَنْ يَكُونَا جَاهِلَيْنِ عَلَيْنَا، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْنَا فَائِدَةٌ فَائِدَةٌ، هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سِوَاهُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُعَيَّنَ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، فَتَعَيَّنَ فِي تِلْكَ جَهَةُ الْحُكْمِ قَالَ الْعَدْلُ: بَيَانُ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحُكْمُ مِنْ قَوْمِهِ الْمَقْتُولِ، أَوْ الْحُلُولُ مِنْهُ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَقْتُولُ، وَ«الْحُكْمُ» مِنْ أَهْلِهِ أَهْلُ الْحُكْمِ أَيْضًا بِعَيْنِ الْمَقْتُولِ مِنْ الْقَوْمِ، أَوْ الْحُلُولِ، أَوْ الْمَدَدِ، وَالْحُكْمُ مِنْهُمْ مَقْتُولُ الْمَقْتُولِ مِنْ الْقَوْمِ، أَوْ الْحُلُولِ، أَوْ الْمَدَدِ، أَمَّا فَلَا يَصْلُحُ هُنَا، فَالْوَاسِطَةُ هُنَا الْجَهَةُ الدِّيَةُ، وَالْحُكْمُ هُنَا الْجَهَةُ الْحُلُولِ، وَلَا جَلَاءَ فِيهِ - فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَالْحُكْمُ هُنَا الْحَلَّةُ الْحُلُولِ، أَوْ الْحُلُولُ الْحُكْمُ.

فَلَمَّا وَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا فِي الْمَرْوِيِّ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَخُلَّ بِحَالِ الْمَرْوِيِّ إِلَّا بِالْإِيضَاحِ لَهُمْ، وَلَا يَسْكُتُ عَنْهُ، فَتَكَلَّ

---

(١) [صحيح مسلم (١٦٦٩/٣)] كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ورواه البخاري (٦٨٩٥) كتاب الأحكام، باب كتب الحاكم إلى عماله وكتب الخلفاء إلى الناس وكتابه إلى أهل الحرب، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

عَلَيْهِمْ عَلَيْنَا ثُمَّ سَكَتَتْ وَالْمَرْأَةُ يَذْبَلُ لَا يَحْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجَهْتَنِي، مِنْ أَنْ يَكُونَ قَالَ عَمْرٌو: وَلا يَعْرِفُ قَائِلَهُ، فَيَحْكُمُ فِي بِمَكْتَبِ بَاقِيِي اللَّهُ، أَوْ قَتْلِ عَمْرٌو، قَالَ قَالَ عَمْرٌو: لا يَعْرِفُ قَائِلَهُ، فَنَحْنُ مِنْهُ بَرِيءٌ مِنْ أَنْ اللَّهِ، لا يَأْرُقُهُمْ مِنْهُ أَنْ تَجِيءَ عَلَيْهِمْ.

ولا علاجَ بَيْنَ الحاضِرِينَ مِنْ خُصُومِنا فِي أَنْ المدافَةَ لا تُؤَدِّي مِنْ عَمْرٍو، وَمِنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَيَقُلْ هذا الْحُكْمُ.

وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَنْ الْمَرْءَ الْمَعْنِيَّ، وَهذا الْخَطَأُ، وهذا الحقُّ، لَا الْمَدَافَةُ قَدْ صَنَعَ بِلا شَكٍّ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ بِقَضْدٍ، وَمُمْكِنٌ أَنْ لا يَكُونَ بِقَضْدٍ، هذا الْحُكْمُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِالْمَرْءِ الْمَعْنِيِّ إِلا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْنِهِ، أَوْ بِالْمَرْءِ، أَوْ نَفْسِ نَوْعِهِ بِلَيْلٍ، فَهَيْنِ الْمَرْءُ لَمْ يَجْعِلْهُ، وهذا هو الْحَقُّ الْمُعْتَمَدُ.

ثُمَّ قَوْلُ الْمَلِكِ: ﴿ وَإِذَا لَا يَذْبَلُوا بِعَرْبٍ ﴾ قَالَ: مِثْلُ مِنْ صِحَّةِ مَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُمْ يَأْخُرُجُوهِمْ هذا يَجِبُ عَلَيْهِمْ يَقْتُلُونَ اللَّهُمَّ وَيَعْرُفُونَ خَرْبَيْنِ.

قال علي: هذا مِنْ أَعْجَبِ مَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ الخطأ فِي الْمَوْضُوعِ إِنْ أَخْرَتُوا، فَإِنَّ أَنَّهُمْ يَحْكُمُ الْمَدْفِ فِي غَيْرِ هذِهِ الْرِوَايَةِ، وَأَنَّهُمْ يَحْكُمُ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ عَلَى رَجُلٍ وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَجْرَحْ وَلا جَحْدَبِ، وَلا جَحْدَبِ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَاءِ الْتَّوْمِلِ.

وَإِنْ قال: فَقَدْ تَعَلَّقُوا بِالْرِوَايَةِ الْأُخْرَى التي حَكَمْتُمْ بِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، نَا سُلَيْمُ بْنُ الْمَنْجَاءِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ يَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَوافق بِي حَيْوَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَهذا قَدْ بَيَّنَ عَلَى قَتْلِ الْعَبْدِ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَهُمْ خَمْسُونَ يَمْنَعُ

عَلَى رَجُلٍ يَتَهَمُّهُمْ فَيَأْتِي بِرَجُلٍ، فَأَمَرَّ أَنْ تُطْهَمَهُ كَيْفَ تَخْتَارُ[1] وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

قال علي: فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَقٌّ، وَمَعَاذَ اللهِ مِنْ أَنْ نُخَالِفَهُ، بَلْ هُوَ نَصُّ قَوْلِنَا، وَقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ بِمَنْ يَرْمِيهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي قَتْلَهُ، وَيَقْتَضِي أَيْضًا اسْتِرْقَاقَهُ، لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ مُقْتَضَى لَفْظِهِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تمت بحمد الله وعونه

(١) صحيح مسلم (٢/٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ورواه أبو داود في السنن (٤٥٢٠) وسبق.

مسألة: (٥٥٥)

قال علي: فَثَبَتَ الآنَ بِهَذَا الخَبَرِ المذكورِ وَبِالَّتِي قَبْلَهُ أَنَّ الصَّلاةَ واجبٌ في كُلِّ مَا كَانَ بِجَنْبِهِ مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَسْلٍ، لإيجابِ الشَّرْعِ ذَلِكَ فِي كُلِّ نَفْسٍ، وفي كُلِّ جُرْحَةٍ، وفي كُلِّ غُفْرَةٍ، وفي كُلِّ سَيْلَةٍ، وبِتَرْكِ السُّنَنِ النَّابِعَةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَبِقَوْلِ الحَكَمِ[1]: هَلْ فِي ذَلِكَ فِي الشَّجَّةِ دِيَةٌ يَتَحَتَّمُ السَّجْنُ عَلَيْهِ فِيهَا، أَوْ فِي القِصَاصِ أَمْ لا؟ أَمْ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ إذا مَاتَ القَوْدُ وجبت أَمْ لا؟ وهَلْ فِي الخَطَأِ فِي ذَلِكَ دِيَةٌ مُؤَقَّتَةٌ أَمْ لا؟

قال علي: فَنَظَرْنَا فِي هَذَا فَوَجَدْنَا اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[2]

نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الجُرْجَانِيُّ، قال: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشِّيرَازِيُّ، قال: أَخبرنا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ الزَّبَّانِ الحَنَّامُونِيُّ -وَرَوَى بِخَبَرٍ فِي قُبَّتِهِ- نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ، نا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، نا الأَوْزَاعِيُّ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ وما استُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

---

(١) الأحزاب: ٥٤.

(٢) رواه ابن حبان (٧٢١٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٤٥٩٠). وتقدم بإسناده في ١/٣٠٢.

قال عليّ: وهذا حديث صحيح من طريق الزبير، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي بهذا الإسناد مثلهما، وبهذا النقل زوال النّاس هكذا.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٦] وقال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم والبلد الحرام عليكم حرام»[1] فصح بكلّ ما ذكرنا أنّ الحطّ فكلّه مُحرّم، لا يحلّ على الإنسان فيه، وأنّ الأموال مُحرّمة.

فإن قال قائل: لمّا لا يُوجب على الإنسان في جنايةٍ خطأ إلا أن يوجب ذلك نصّ صحيح، أو إجماع متيقّن، وإلا فهو مُحرّم عليه.

وصحّ بذلك أنّ الحطّ هو أخذ أخرى له عند عدو، ما في خطإ إلا أن يُوجب ذلك نصّ صحيح، أو إجماع متيقّن، وإلا فالأموال مُحرّمة والدماء سافكة.

قلنا قد قابلنا: قد أوجبت الله تعالى في قتل النّفس خطأ الدّية عاقلة، وتحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد، فما كان حُكمُ الدّية في الخطإ تجب فيه الدّية فما نزلها في الخطإ تجب أيضا.

قال والله تعالى التوفيق: هذا قياس، والقياس كلّه باطل، ولا كان القياس كلّه هذا ما عُدّ الخطإ إلا في الخطإ، لوجود أيْنَهُ.

أوّلها: أنّه خطأ في القياس عن أصحاب القياس، لأنّه لا يمكن

---

[1] البخاري: ٦٩.

(٢) صحيح البخاري (٧٠٧٨) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» وصحيح مسلم (٦٦/٦٧) كتاب الإيمان والنذور والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، وتقدم

لَهُمْ: أَلَمْ أُصاحبْ تَقْتِلِي، وَهَذا تَقُولُونَ بِمَنْ قالَ لَكُمْ عَلى أُصولِكُمْ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لا خيرَ أَفْعَلُهُ مِنْ قَتْلِهَا بِهَذا الْمَذْرَةِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَهَذا لا تَنْسُبُ إِلَماذِي الْمُسْلِمَ خَطأً وَلا جَاهِلٍ، وَإِنَّما مَا قُولُ الْمُسْلِمِ فَيُنْسَبُ لَهُ جَهْلٌ الْمُسْلِمِ، فَقَدْ اللهُ تَعالى، وَلا تَحْرُمُها، وَلا يَجُبُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ما يَجِبُ فِي الْمُسْلِمِ، إِلَّا لِيسَ فَهذا قَوْلُ الْمُسْلِمِ الْجِلَّةِ فِي الْمُسْلِمِ.

وَالْقاضِي: قَدْ نَقَضْتُمْ مَا قَدْ أَصَّلْتُمْ عَلَيْهِ وَارْتَكَبْتُمْ فَعْلَهُ، فَهِيَ بَعْضِ الْجِنايَاتِ جَمَلْتُمْ جِنايَتَهُ وَلَوْ، وَفِي بِعْضِها لَمْ تَجْعَلُوها مِنْهُ أَصْلاً، وَلا إِنْ تَحْرُمُهُ، وَلَمْ أَعْرِفْ الْمَكْسِبِ، وَلَمْ تَعْرِفْ، وَهَذا نَقْضُ يَجْعَلُ فِيهِ بِمَا مَنْ قَوْلُ الْمُسْلِمِ عَلى الْمُسْلِمِ، وَلا فِيمَا أَلْمَسْنَا مِنْ فِيمَا نَقْضَهُ الْعَقَائِدُ بِهِ.

وَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّما أَوْجَبْنا عَلَيْهِ مَا تَوَلَّدَ عَنْهُ عَنْ حَدِّ نَفْسِ مِنْ رَسُولِ اللهِ.

قُلْنا لَهُمْ: إِنْ كانَ قَدْتُمْ النَّفْسِ مِنْا تَقْرِيمُ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقَةِ إِيصالُ وَالْقَوْلِ بِه مَوْضِعٍ، وَالْقِطاعَةُ أَوْ الْمَوْضِعِ، وَإِنْ عَدْنا بِمَا لا يَجِبُ تَصَحِيفُ عَنْ نَحْوِ مَوْضِعِهِ غَيْرِهِ فِي شَعْبِيَّ، فَلا حَجَّةَ تَقْرِيمُ يَشْبِهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ مِنْ يَجْهَلُ هَذَا الْمَعْنَى، لأَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحِيحَيْنِ.

وَمِنَ الْمَحالِ أَنْ تَجْعَلُوا بَعْضَ حُجَجِ حَدِّ حَجَجِ وَاجِبَتَا حُجَجَهُ، وَبَعْضَهُ لَيْسَ بِحُجَجٍ وَلا حَجَّةَ لَهُ تَوَلَّدَ عَنْهُ إِنَّما أَشْهَدْتُمْ وَلَمْ يُوافِقْ لَهُمْ حَجَجَهُ تَقْلِيدُكُمْ، وَتَوَلَّيْهِ مِنَّا إِنَّما أَشْهَدْتُمْ وَوافَقَ تَقْلِيدُكُمْ حُجَجُهُ، وَنَحْنُ نَبْنِي بَعْدَ هذا إِنَّما أَوْجَبْنا الدِّيَةَ الْمَوْلُودَةَ حَيْثُ أَوْجَبْنا عَلَيْهِ الْعَصَبَةَ.

قُلْنا، وَاللهُ تَعالى الْمُوَفِّقُ: إِنَّ هذا أَوْجَبَ ذَلِكَ جَمِيعُ الصَّحابَةِ.

وَالْمَنَاسِكِ وَالْتَقَاطُعُ لِاجْتِمَاعِهِمْ، وَلَا اجْتِمَاعَهُمْ هُوَ الْحَقُّ الْمَنْقُولُ بِهِ عَنْ صَحْبِهِ؛ وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ هُوَ قَوْلَ مَنْ يَنْهَى الصَّحَابَةَ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ بِمَا يُخَالِفُونَ لِذَلِكَ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِيمَا قَدْ أَنْوَجَحَهُ تَحْدِيدُ دِينِهِ، وَالْتَزَمَ لَا تَقُولُونَ بِذَلِكَ فَالْإِفْرَاطُ هُنَا مَحْظُورٌ خَطَأً وَإِثْمًا لَا اجْتِهَادِيًّا.

فَجَمْعُ الْكُلِّ ثَمَّ تَنَطُّعُوا هَاهُنَا بِغَيْرِ، وَلَا يَقُولُ صَاحِبٌ، وَلَا يَنْهَى صَحِيحٌ، وَلَا يَنْهَى الْمَأْمُورُونَ وَلَا تَمْنَعُ يَنْهَى، وَمَا كَانَ مِنْ الْأَقْوَالِ هَكَذَا فَهُوَ مَحْضُ صَحِيحٍ يَنْهَى، فَلْتَعْرِفْ مِنْ أَنَّهُ لَا يَقُولُ عَلَّهُ اللهِ تَعَالَى بِلَا شَكٍّ.

لَكِنْ لَا تَقُلْ: قَدْ أَتَيْتُكُمْ بِمَا لَمْ أَتِهِ أَيْضًا، لَا النَّصُّ فِي الْمَنْزَلِ جَاءَ فِي كَفَارَةِ فِي الْقَتْلِ بِالْخَطَأِ وَتَوْبَةٍ، أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ كَيْفَيْنِ يَنْوِيَانِ تَحْدِيدَ بِمَا تَحْدِيدَ بِمَا يَنْوِيَانِ هَذَا مَحْضُ تَحْدِيدٍ مَا جَاءَ فِي النَّصِّ عَلَى الْقَتْلِ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ بِالْخَطَأِ[1] فِي نَفْسِ كَلَّتْ، أَوْ يَجِبُ بَعْضِ النِّيَّةِ فِي بَعْضِ كَلَّتْ، وَلَا يَجِبُ بَعْضِ النِّيَّةِ فِي بَعْضِ كَلَّتْ، وَلَا يَجِبُ بَعْضِ النِّيَّةِ فِي بَعْضِ كَلَّتْ

وقد أوجَبَ معها الكفّارة، وقد أوجَبَ الله تعالى الكفّارة في رَمَضانَ والنّفقة الثّانية، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١] فأوجَبَ معها الكفّارة في القتل الخطأ الذي أوجَبَ فيه النّفقة الثّانية في مؤمنين، والنّفقة تعالى في المؤمنين الثّلاثة.

وأمّا قولُه: إنّ الإجماع قد منع إسقاط الكفّارة في ذلك.

قلنا لَهُمْ: إنّما منعنا إسقاط الكفّارة مع أنّهُمْ ما منعوا منها لأنّه يَلزمُ استدلال أصحابه في النّنيّة ولا في الكفّارة، بأنّه قد قُتِلَ فيمن وجبا وجبات واحِدٌ، وأيضًا: فإنّ الله سُبْحَانَهُ لم يُوجِبْ الكفّارة في القتل العَمْدِ، وإنّما وَجَبَ إجماع وإنطباقها، فقد تَرَكْتُمْ الإجماع في هذا المكان فيمن قُتِلَ أنّ يُنْتَفِيَ بِتَنْبِيَةٍ وإجماع.

والوَجْهُ الوَجْهُ: أنّ الله تعالى لم يوجِبْ معها في قُتِلَ خطأ، وقد قُتِلَ خطأ، فلَمْ جاء قَتْلُ المُؤْمِنِ الخطأ وهو مِن قومٍ عدوٍّ لنا، ولا دِيَةَ فيه، وهو مِن قومٍ بينَنا وبينهم مِيثاقٌ الحُكْمُ بالخطأ على القَتْلِ الذي أوجَبَ الله تعالى فيه دِيَةً دُونَ أنْ تحكُمَ بالإجماع على القَتْلِ الذي أوجَبَ الله تعالى فيه دِيَةً ولم يُوجِبْ الكفّارة ويُنْبِئ مِن قال: إنّا لا نجب فيها في شيءٍ مِمّا قَوِيَ الشّكُّ، أصابَ خطأً، فإنّك هذا القَتْلَ الذي خطأ وهو مِن قومٍ عدوٍّ لنا، فإنّه قاتلٌ كَقَتْلِ غيرِ كفّارةٍ فالفيصلُ مِن أصولِكُمْ لا يجوزُ قَتْلُهُ، فَقَالَ: أنّ يكونُ

---

(١) النساء: ٩٢.

فيما دون الثلثين، فإذا لم يفارق، وإذا يقول صاحب، ولا يمس صحيح، ولا جُرْحه، ولا نصاب، ولا نصاب الأمراض في الحيض يمس المُكَرِّم ولا تمسح.

قال فأنا قائل: قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[1]. قالوا: والجراح وإن كانت خطأ فهي سيئة فجزاؤها بقاؤها، والسيئة المسائلة لمن تكون بإذنه الله، فإذا لم يمس فمَاذا تُرد كانت المسائلة بالمرمة.

قال: ويالله تعالى التوفيق: أما قول الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ فحق، وأما قولكم: وإن كانت خطأ فهي سيئة فإنما هي سيئة إذا ما تعين الخطأ، وتبين الخطأ بما تعين الخطأ عنه، لأن الله تعالى يقول في ذلك: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾[2]، وبالضرورة نرى أنه ليس في وسع آخر أن يتخيَّر من قبل الخطأ الذي لم يتعمَّدْه ولا قصدَه.

قال: فما أجْتنب الأمراض عن خصاء ما أكلت من الأمراض والبهائم، فما الفرق بين ضمان الجنايات في الأموال وبين ضمان الجنايات في الأبدان والجراحات؟

قال: ويالله تعالى التوفيق: إن هذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان حقًا لكان هذا مِنْه بين الباطل، لأن الإخصاء قد منع عن إنعال هذا القياس، لأنه لا يجاوز أن يجاوز من الأمر كلها في تخصيص قال: تخصيص من الأموال إلا أن تكون، وليس كذلك الجنايات على الأعضاء والجراحات إلا حالات في أكثر أمرها فيها أمر فتخصيص يقوم مُؤَدَّى الأمر، فكيف أن يكون في تخصيص في تخارجه، وكل علم لم تحكم من مقولاتها فهذا خطأ عند أصحاب القياس، وأن المسائلة بين الأموال

---

(١) النحل: ٤٠. (٢) البقرة: ٢٨٩.

مَذْرُوَةً مَنْهُوسَةً مَعْرُوفَةً، إِنَّمَا بِالقِيمَةِ وَبِهَا يُقَاوَمُ، وَبِهَا يَتَوَرَّثُ، وَبِهَا يُتَزَوَّجُ، وَبِهَا يُفْتَدَى، وَلا تُدْرَكُ الشَّهَوَاتُ مِنَ الأَعْضَاءِ وَالجَوَارِحِ، وَبَيْنَ الأَمْوَالِ، إِلَّا بِمَنْعٍ وَبَذْلٍ، وَلَيْسَ مِنْ هذِهِ الحَالِ فِي ذلِكَ، هذَا مُتَّجِرٌ يُقَلِّبُ بِالضُّرُوبِ، فِي السَّلْعَةِ مُنْتَفِعٌ فِي ذلِكَ عَمَلُهُ، إِلَّا لا يُجْزِئُ أَنْ يَمْثُلَ مَا يَمْثُلُكَ بِمَا لا يَمْثُلُكَ، وَمِنْهُ أَمْرُ تَلْبِيَةِ الحَاجَةِ بِلا سَبِيلٍ إِلَى الحُكْمِ بِالشَّافِي فِي ذلِكَ، إِلَّا بِمَا حَتَّ فِيهِ عَمَلُ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ فِعْلَهُ، وَلَمْ يَتَعَدَّ بِالتَّرَكَةِ فِي تَبَيُّنِ أَمْرِ أَحْسَنَهُ، فَقَدْ لاحَتْهُ، وَلَمْ يَتَعَدَّ بِالتَّرَكَةِ فِي بَابِ الخَطَإِ تَبَيُّنُ أَمْرِهِ، وَاسْتِرْجَاعُهُ بِأَهْلِيَتِهِ لِمَوْضِعِهِ، وَاسْتِرْجَاعُ أَهْلِيَتِهِ، إِذْ فَاتَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَالإِعْطَاءُ وَالجَوَازُ لا يَجِبُ لِمَنْ لَمْ تَتَلَبَّسْ، لا مَنْعًا وَلا كَرَهًا، مِنْ بَعْدُ، وَالإِعْطَاءُ لِمَنْ تَلَبَّسَ أَهْلَهُ، وَلا اسْتِرْجَاعَ أَهْلِهِ، فَمَاضٍ لأَحَدِ طَرَفَيْنِ الرَّجْعَيْنِ مِنْ الأَمْرِ فَمَاضٍ فِيهِ، فَإِنَّ مِنْهُ الحَدَّ عِنْدَ مَنْ يَرَى فِي الحُكْمِ، وَلِلَّهِ أَمْرُ أَصْحَابِ الحُدُودِ بِأَهْلِ الشَّرَكِ، عَنْ نَظَرِهِ لا عَنْ ضَبْطٍ، وَاللَّهُ قَدْ أَعْقَبُوا عَنْ إِطْلاقِ هذَا القِيَاسِ، مِنْ حُسْنِ مَا أَقَرَّتْ عَلَيْهِ نِعْمَةُ عَنْهُ، وَلِذلِكَ اللَّهُ لا يَتَخَلَّفُونَ فِيمَنْ كَفَتْ عَرَّا مَقَالَتَهُ وَاسْتَرَقَّ، فَمَاضٍ فِي تَمَلُّكِهِ فِي ذلِكَ لا يَمْتَنِعُ، وَلا يَمْنَعُ فِيهِ قَوْلَ مَا حِلٍّ، وَلَيْسَ مِنْ ذلِكَ مَا يَتَلَبَّسُ بِإِعَادَةِ فَعَلَ، لَمْ يَقْبَلْ عَلَى أَوْ يَرْدِ دِيَتَهُ؟، فَإِذَا كَانَ غَضَبُ الحُرِّ لا يَمْنَعُ عَنْ غَضَبِ العَبْدِ، إِلَّا فِي الخَطَإِ، وَلا فِي العَمْدِ، بِلا عِلاوَةٍ، فَالجِرَاحُ، وَتَوْرِيثُ العُضْوِ، وَقِلَّةُ مَا يُمْكِنُ مِنْ أَيْمَانِ عَنْ الأَمْوالِ، وَمِمَّا لا اخْتِيَارَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

(١) في ب: حتى، حاء: فاعلت والحمد من الصبح الأخير من الصيرامب.

(٢) «البيان والتحصيل» ١٠/ ٢٤٢، و«المقدمة» للقابسي ص ٨٧٧.

قال: وَكَرَوا: ما حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَسَنُ بْنُ قاسِمٍ في مَتْرِكِهِ بِمَدِينَةِ تُرْكَةَ جَدِّهِ مَنْصُورٍ الْعَطَّارِيِّ[1] قال: حَدَّثَنِي أَبِي قاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، قال: حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ قاسِمٍ عَنْ أَحْمَدَ، بِهِ، إِلَّا مَنْ رَوَّجَ، يَذْبَحُ مِنْ هَازُوَّتِهِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحاقَ، عَنِ الحارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزاعِيِّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ -وَالْخَبْلُ الْجِراحُ- فَهُوَ بِالْخِيارِ في إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ ذلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ذلِكَ فِيهِ إِلَّا الْقَتْلُ حالَتَهُ فِيهِ»

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِإِسْنادِهِ، مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْبَصْرِيِّ، مَا شَيْبانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، مَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، مَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، مَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الحارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجاءِ، عَنِ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزاعِيِّ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ. فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ يَقْتُلُ ذلِكَ لَهُ عَدْوَ أَخِيهِ»[2]

قال: وَحَدَّثَنِي، مَا عَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ، مَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، مَا

---

(١) في [ج، حب]: الكعكيين بدل: العطاري.

وقد أسند (٨/٣٠٤) (١٧٣٧٤) من طريق أبي قتادة (٢٤٨٣٥) وأبي هريرة (٢٣٩٦٦) وأبي أمامة (٢٢٢٥٤) عن النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر».

وأسند أبي (٥/٨٦) وتقدم أنه صحيف، فحفظ سفيان بن أبي العوجاء، وتكلمنا في سفيان، وقد عدمت.

(٢) [حس في فاوية (٢٥٥٣)] [حب في الصحيح (٢٢٢٣)، وأسند (٦/١٧٧٧)] من طريق الحارث بن فضيل بإسناده، وصحف الألباني في الصحيف أبي خزيمة.

حَبِيبُ بْنُ خَالِدٍ، ما أَلُو تُونِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، إِنَّا يَرِيبُ بْنَ هَارُونَ، إِنَّا تَعْتَمِدُ بِرَأْيِ إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ قُضَيْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ أَبِي العَوْجَاءِ، عَنِ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصِيبَ بِشَيْءٍ [١] أَوْ خِيلَ بِنَفْسِهِ بِجِرَاحَةٍ»[٢]، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْفُوَ عَفَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ فَلَهُ العَقْلُ»[٣].

قُلْتُ: هَذَا لا يَصِحُّ، وَلَمْ أَرَهُ يُرْوَى أَحَدٌ لا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي العَوْجَاءِ السُّلَمِيُّ، وَمع حَضُورِهِ لَا يُعْرَفُ مَنْ هو وَلا يُعْرَفُ عَنْهُ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا به مُنْشَرِحَ صَدْرُنَا بِذَلِكَ، وَلَمَا تَرَكْنَا لِقَوْلِ أَحَدٍ، وَإِنَّا لَمْ يَصِحَّ فَلا نَعْمَلُ بِهِ، وَلَمْ يُرْوَ لَهُ صَحِيحٌ لِتَلْكَ عُمْدَةُ جَمِيعِ الحَاجِرِيِّينَ وَمَنَاهِلُهُمْ وَإِلَيْهَا، لأَنَّهُ إِنَّمَا هِيَ جِرَاحٌ الشِّدَقِ وَفِيهِ القِصَاصُ بِلَيْهِ تَعْمَلُ فِي بَيْنَكُمْ تَنْبَتُ، وَكَذَلِكَ لا يُرْوَى الشَّفَةِ وَفِيهَا، فَيها الدِّيَةُ الوَضِيحَةُ، وَجُمْهُورُهُمْ لا يَرَى القَوَدَ فِيهَا، إِلا فِي المُوضِحَةِ فَقَطْ فَقَدْ خَالَفُوا هَذَا الحَدِيثَ كَمَا تَرَى.

وَأَيْضًا: لَمْ قُلْ جاء فِي العَمْدِ فَقَدْ ذَكَرْنَاه؛ لأَنَّ فِيهِ التَّخْيِيرَ بَيْنَ القَوَدِ وَالدِّيَةِ، ولا جاءت فِي الخَطَأِ أَنَّ القَوَدَ لَيْسَ إِلا فِي العَمْدِ فَقَطْ وَفِيهِ الخِيَارُ فِي الدِّيَةِ فِي العَمْدِ؟! وَكَلَّهُمْ أَجْمَعُونَ؟! لا يَرَى فِي القَتْلِ الأَعْضَاءِ فِي العَمْدِ إِلا القَوَدَ فَقَطْ، وَهَذَا خِلافُ هَذَا الخَبَرِ فِي هَذَا الوَجْهِ.

وَأَيْضًا: قَالَ الحَنَفِيُّونَ، وَالمَالِكِيُّونَ لا يَرَوْنَ خِيَارًا فِي قَوَدٍ، وَلَمْ يَرَوْا

---

(١) في (ب): «بيد».
(٢) في (ب): «بجراحة».
(٣) الخبر الخيرين السابق، وانظر مسند الإمام أحمد ٤/٣٠٤، ٣٠٥ (١٧٣٧٥) من طريق آخر مطولا.
(٤) في (أ): «القود».

قال عَمْرٌو:

وَأَيْمُ: لَهُ أَيْمُ فِي عَمْرٍو شَرٌّ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَا، فَلَوْ سَلَّطَ هَذَا الْحَمْرَ كَانَتْ وَقَاةً لَكَ! أَكْثَرَ مِنْ وَقَاةِ الْجَمَلِ، وَلَكَانَتْ أَخَفَّ عَلَيَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ وَجْهِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَتَعَلَّمْ كَلِمًا تَشْفِيهِ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَأَمَّا جِبَايَاتُ الْمَنْعِ وَجِرَاحِهِ فَإِنَّ مَالِكًا لَا يَرَى فِيهَا جُعْلَةً إِلَّا الْقَوَدَ أَوِ الْعَفْوَ فَقَطْ، وَلَا يَرَى فِيهَا جَبَّةً، فَاتَ الْقَوَدُ أَوْ لَمْ يَفُتْ، إِلَّا فِي قَتْلِي جِبَاهِ، فَإِنَّهُ يَرَى فِيهَا: الاِثْنَيْنِ الْقَوَدَ وَيَرَى فِي سَائِرِ جِرَاحَاتِ الْجَبَّةِ الْقَوَدَ إِلَّا قَتْلًا جَبَّةً، وَلَا يَرَى فِيهَا إِلَّا تَكْنِ مَحْمُولَةً[1]، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ[2]، إِلَّا مَا قُرِئَ أَخْفَتُهُمَا فِيهِ، تَبَيَّنَهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَمِمَّنْ قَالَ قَوْلَ أَصْحَابِنَا، وَمَا بَأْسَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى فِي شَرِيَّةٍ مِنْ ثَلَاثِ جِبَاهٍ، وَلَا مَحْمُولَةٍ: أَسْنَانُ الْقَوَدِ، أَوْ لَمْ يَفُتْ، إِلَّا أَنْ يَأْبَى مِنْهُ أَهْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ يَرَى فِيهَا: الْقَوَدَ، وَحُكْمُ أَوْ غَابَ عَنْهَا عَنْ فِي شَرِيَّةٍ مِنْ إِضْمَارٍ لَمْ تَفْتَلِذْ، لَكِنَّا بِهَا ثَلَاثُ جِبَاهٍ لَهُ أَهْلُهُ وَاسْتَمَّ وَاخْلَعْ، وَلَمْ يَفُتْ إِضْمَارٌ لَمْ تَرْتَدِ، وَالْتَقَى فِيهَا مِنْ أَهْلِهِ لَهُ جَلَّمٌ مِنْهَا وَ غَيْبَتُهُ ثَلَاثًا بِهِ.

قَالَ عَمْرٌو: وَنَحْنُ: دَاكِرُونَا الْآثَارَ لَنَا فِيهَا ثَلَاثَ مَا تَعَالَى مَا جَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ مَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ وَجَمَعُوهُ

---

(١) الموطأ: ٢/٨٦٣، ٢/٨٦٤، ٢/٨٦٥، ٢/٨٦٦، ٢/٨٦٧، ٢/٨٦٨، ٢/٨٦٩، ٢/٨٧٠، ٢/٨٧١، ٢/٨٧٢، ٢/٨٧٣، ٢/٨٧٤، ٢/٨٧٥، ٢/٨٧٦، ٢/٨٧٧، ٢/٨٧٨، ٢/٨٧٩، ٢/٨٨٠، ٢/٨٨١، ٢/٨٨٢، ٢/٨٨٣، ٢/٨٨٤، ٢/٨٨٥، ٢/٨٨٦، ٢/٨٨٧، ٢/٨٨٨، ٢/٨٨٩، ٢/٨٩٠، ٢/٨٩١، ٢/٨٩٢، ٢/٨٩٣، ٢/٨٩٤، ٢/٨٩٥، ٢/٨٩٦، ٢/٨٩٧، ٢/٨٩٨، ٢/٨٩٩، ٢/٩٠٠، ٢/٩٠١، ٢/٩٠٢،

الله في تِلْكَ، ثُمَّ لَا تَيْسَرُ مِنْ أَقْوالِ الفُقَهاءِ بِمَنْعِهِمْ، وإِنَّ المُتَمَسِّكَ بِالدِّينِ بَعْدَ الفَتْرَةِ وحُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ لَهُما هو إِجْماعُ الصَّحابَةِ ﷺ، وأَطْلَقُوهُ، وتَبِيَّنَ قَلْبُكَ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ تَسْمَعُ، بِما أَمَرَ بِهِ الله تَعالَى، فَاعْتَدَّ مِمَّنْ أَمَرَ مِنْهُمْ: ما عَتَدَّ مِنْ سَلَفِهِ، أَما ثابِتُ البُنانِيُّ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أَمْ حارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ رسولُ الله ﷺ: «القِصاصَ القِصاصَ». فَقالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يا رَسُولَ الله أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلانَةَ، وقد لَطَمَتْ جَنْبَها فَلانَةُ؟ فَقالَ: «يا أُمَّ الرُّبَيِّعِ، السَّنَةُ حَقٌّ، وإِنَّ الرُّبَيِّعِ، القِصاصُ كِتابُ الله». قالَتْ: لا، والله لا يُقْتَصُّ بِها أَبَدًا، وإِنَّ الله تَعالَى لَيَأْتِي بِالخَيْرِ، فَلَمْ تَكْسَرْ ثَنِيَّةَ فُلانَةَ. فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ»[1].

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ بْنِ الشَّمْسِيِّ، ثنا ابن الأَعْرابِيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا المُعْتَمِرُ -هو ابن سُلَيْمانَ- عن شُعْبَةَ العُقَيْلِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَبِي بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ إِمْرأَةٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَطَلَبُوا بِكِتابِ الله تعالى القِصاصَ، فقالَ أَبُو بْنِ النَّضْرِ: والذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها. فَقالَ: «يا أَبَا أَنَسٍ كِتابُ الله القِصاصُ». فَرَضِيَ وأَرْضَى أَهْلُهُ، فَعَجِبَ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «إِنَّ مِنْ عِبادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ»[2].

---

[1] الحديث سبق تخريجه (٢٧٦٧/١) كتاب الصلاة والجنائز والقصاص والمحاربات، باب إثبات القصاص في الأسنان، والرواية من طريق الدارمي (٢٣٤٦) عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن ثابت به.

[2] تخريج حديث أنس: رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٣) كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، وفي الأيمان والنذور (٦٦٩٤) كتاب الأيمان والنذور، باب إن أقسم على الله أبره، وفي الاعتصام (٧٣٦٣) الحديث ٢٠/٩.

* تخريج ابن أبي شيبة وأحمد أن الرواية لأنس بن النضر.

* وأخرجه أحمد (١٢٤٨٤) ومسلم (١٦٧٥) والنسائي (٤٧٧١) كتاب تحريم الدم، باب قود الأسنان.

* وتخريج مسند أحمد ٢٠/٩.

قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل: كيف يُغْسَلُ مِنَ السُّرَّةِ؟ قال: تُبَرَّدُ[1].

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء بن أبي رباح، أخبرني جابر بن عبد الله، أن امرأة من نساء الأنصار يقال لها: أم قيس بنت محصن، أخبرته أنها جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ، فدعا له بماء وسدر، فقال: اغسلوه بماء وسدر، فإنه كان يحسن الغسل، فغسلوه بماء وسدر، فأمر بثلاث قرب لم تحل أوكيتهن، فأمر بها فأخذ منها، فأتي بحقو فلفه به، فأعطاه إياه، فقال: أشعروه إياه، ولا تخبروه بما فيه، فلما فرغ من غسله وكفنه، أتي بكافور فذر عليه منه، وحنطه بما بقي منه، ثم صلى عليه، وصلى معه الناس، وكبر عليه أربعا، وصلى على قبره أياما، يصنع مثل ما صنع على الميت، وكبر عليه أربعا، وقال: إنه كان يحب الله ورسوله، وأنا أشهد أنه عبد الله ورسوله، وأنه من أهل الجنة، وأنه كان يعمل بها، وأنه مات عليها، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأنه يدخلها يرزق فيها رزقا حسنا، وأنه يبعث يوم القيامة آمنا، وأنه يبعث يوم القيامة آمنا، وأنه يبعث يوم القيامة آم

وهذا الحديث يبيّن واضح أنّ قَوْلاً مِّنْ أَعْنَاقِهِنَّ مَّا الْقِصَاصُ مِنْ جُرْحٍ، أَوْ نَفْسٍ، فَهُوَ حَقٌّ، سَوَاءٌ عَلَىٰ تَلِكَ تَكُونُ مَحْفُوظَةً، أَوْ كَانَ قَدْ تَوَاضَعُوا بِهِ فِي تَرْكِ الْقِصَاصِ الواجبِ.

يَحْتَجُّ فَلَكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ الذي قَدْ تَقَرَّرَ فِي بَابِ مِنْ الْمُكَاتَبِ[١٦]، فَأَعْتَقَ عَنْ إِعْدَادِهِ بِمِقْدَارٍ مِّا أَعْتَقَ عَنْ ثَمَنٍ، وَبِمِقْدَارٍ مِّا لَمْ يَؤَدِّ مِنْهُ عَبْدٌ، فَسَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَحْتَقِنُ مِنْ ثَمَنِهِ عَبْدٌ، وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ الْمُسْلِمُ، غَيْرُ مُؤْمِنٍ. فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَنَحْنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِّنْ أَنَّ الذِّي جَرَحَتْهُ الْمُؤْمِنَةُ قَدْ أَخَذَ بِأَنَّا بِذَلِكَ أَنْصَاصِهِ مِنَ الْجَرْحِ، وَلَمْ يأْتِ ثَمَّةَ أَنَّ الذِّي أَخَذَ عَنْدَ هَذَا مَوْلَاةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي تَلِكَ الْجَرْحِ، فَوَلَّىٰ أَنَّ ذَلِكَ مَنْعَنَ مَنْعَ نَفْسِهِ يَقْلَعِ اللهِ تعالى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي تَلِكَ الْجِرَاحَةِ مَوْلَاةٌ، لَا تَرِيدُ وَلَا تَقْصِدُ، وَقَدْ[١٧] كَانَتْ الْمَحْكُومُ فِي جِرَاحَةٍ مَوْلَاةٌ، تَرِيدُ أَجْوَرَ أَخْرَىٰ، لَمَا عَنْسَ لَا تَعْلَمُ، فَإِذَا كَانَ وِلَا عَلَىٰ أَنَّرَ ذَلِكَ مَا يَكُنْ لَا يَقْتَلُ أَحَدٌ، حَاشَ مِنْ مَلَا، وَقَدْ تَقَلَّلَ بِأَنَّكَ سَاقِطٌ فَلَا يَكُونُ الْمَرْأَةُ أَنَّ عَلَىٰ تَلِكَ نَفْسٍ عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ وَهِيَ الْحَقِّ الذي لَا يَحْتَقِلُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَا يَعْتَقِدُ.

فَصَحَّ أَنَّ تِلْكَ الذِّيَةَ الذي تَقَرَّرَ فِي جِرَاحِ الْمَرْأَةِ كَانَ فِيمَا مِنْ الْقِصَاصِ فَلَمْ، وَبِهَذَا فَلَوْ، فَوَضَحَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْقَوَدَ جَائِزٌ فِي كُلِّ جِرَاحَةٍ، وَفِي النَّفْسِ، وَأَنَّ الْمَقَادَةَ فِي كُلِّ ذَلِكَ جَائِزَةٌ بِرَاضِيَةٍ بِهِ الْجَرْحِ، وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ وَالْجَانِي. وَأَنَّ الْفَوْرَ فِي الذِّيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ حَدِيثُ عُمَيْرٍ فِي كَسْرِ الثَّنِيَّةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ رُضُوا رَاضِيَ أَخْذُهُ فَقَدْ، وَالْمَقَادُ بِهِ الْمَنْقُولِ.

(١٦) سبق في (١٠/٣٧٣ ح ١٩٧٣). (١٧) في هامشه: أو كانت.

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلاَعَبَ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ مَغْرُوْرُكُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ هؤلاءِ الْمُبَايِعِينَ الْيَوْمَ يُرِيدُونَ قَوَدًا، فَمَرَضْتُ[2] عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: لاَ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكُفُّوا، فَلَمَّا أَمْسَوْا مَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا، فَدَعَاهُمْ وَدَاعَهُمْ، قَالُوا: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى الْمُهَاجِرِ مُهَاجِرِهِمْ وَمُهَاجِرِهِمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ».

قال عائشة: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْحَيَّ الَّذِي رَوَاهُ ثَابِتٌ وَهُمْ الْمُغَارُ الْمُتَّبِعُ الَّذِي وَجَبَ[3] فِيهَا الْقَوَدُ وَلاَ مَزِيدَ.

(١) (في نسخة): فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ.

(٢) (في نسخة): فَعَرَضْتُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٥٤)، وروى النسائي في الكبرى (٢٧٩٨) ابن ماجه (٢٦٣٢) وعبد الرزاق (١٦٦٧٨)، والإمام أحمد ٣/٣٦ (١٢٤٥٤)، قال الألباني في «الإرواء» (٢٢١٦): صحيح على شرط الشيخين. ب.

(٤) سقطت من بعض النسخ.

وفي هذا الخبر عَلَمٌ المحاطي، وأنه لا يُخرِجُ من الإسلام بما فيه فعلَةُ الهِلالي الذي عادَى عَلِيَّ عليهما السلام، فكان كافِرًا، لأن هؤلاء الثلاثَةَ عَلَمُ الدِّينِ وتكذيبُ عَلِيٍّ كُفْرٌ مُعَرِّفٌ بأنه كافِرٌ، لأنهم يَجْحَدُونَ وأفرارُهُمْ عُذْرًا ولا تَوَقُّفَ، فَمَن يَكْفُرُوا.

حدثنا عَمَّارٌ، نا عَاصِمُ بنُ أَضْرَعَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ المَدِينِيُّ بِأَيْلَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ المَنْقَرِيُّ، نا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، نا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا سَعِيدٌ عن أبي قَزَعَةَ، عن قَتَادَةَ، عن جُرَيْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَأُ أُمَّتِي عَلِيٌّ».

قال عَلِيٌّ: هذا حديثٌ صحيحٌ، رواه عَمَّارٌ، والمَدِينِيُّ، وسُلَيْمَانُ بنُ داوُدَ، هو الهاشِمِيُّ أحَدُ الأئِمَّةِ مِن نَظَرائِهِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ويَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ لا يُسْأَلُ عنه، وتساوَقَ مِن سَعِيدٍ صَحِيحٌ، فلا شَيءَ مِن ذلك.

وقد رُوِيَ مِن طَرِيقِ ابنِ وضّاحٍ، نا مُوسَى بنُ مُعاوِيَةَ، نا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن جُرَيْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذا وعَلِيٌّ سَواءٌ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهامِهِ وَخِنْصَرِهِ».

ومِن طَرِيقِ أبي داوُدَ، نا عَبْدُ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ ابنُ عَبْدِ الوارِثِ العَنْبَرِيُّ، نا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن جُرَيْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ

---

(١) رواه السائي في «الكبرى» (٨٢٩٢ [٧٦٤٠]) والطحاوي (٣/٨٦) من طريق يزيد بن زريع، وقوله «عن ابن عباس» يرويه الطحاوي (٣/٨٦) عن طريق وكيع، وهو مرسل، وسعيد ثقة، وأبو قزعة ثقة، وجريرة ثقة، وسليمان ثقة، وباقي الإسناد موثوق.

وروى البخاري نحوه موقوفا من طريق أبي قطادة عن ابن عباس (٣/٢٨٠)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد في «فضائله» (٢٤٤ - ٢٣٢٤)، ورواه البخاري (٣٧٤٩) قال: قتادة فقلت: يأبا سعيد: أنت أقرأ أو أنس؟ فقال: أنس، فأخبرني عن أنس بمثله بنحوه.

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأَصابِعُ سِواءٌ والأَسْنانُ سِواءٌ، والشَّفَتانِ سِواءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سِواءٌ»[1].

قال عَنْ: «لَا تَعْذِيبَ فِي الْمَيِّتِ فِي الْأَصْحَابِ أَجْزَا يَجِبُ فِي رَقَبَتِهِ دِيَاتُهَا إلا هَذَا، وَمَاثَرَ كَذَا لِمَا يَجْزِمُ فِيهِ إلى الإِضْجاعِ والاسْتِقْبالِ بِهِ»، وَهُوَ الْمَعْنَى عَلَى مَا سَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَقْدِسِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُقْرِئٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَنْ حَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ بِالدِّيَةِ، وَفِي السِّنِّ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسِينَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسِينَ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُتَلَاحِمِ بِخَمْسِ عَشَرَةَ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثِ دِيَةِ النَّفْسِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثِ دِيَةِ النَّفْسِ، وَالأَسْنَانُ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَهذا خَبَرُكَ عن الأَصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ[2].

وَبِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي غَانِمٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، نَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّظْرِيُّ إِمْلَاءً لَنَا جَمِيعًا، نَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، نَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٤٨) مختصرًا، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٤٧٥)، والحاكم في الصحيح المستدرك مختصرًا، أنظر التحبير الدالي.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا (٢٧٤٠) و(٢٧٣٤٥) من طريق ابن أبي ليلى عن حكرمة بن عبد الله، عن رجل من آل عمر، وقال الألباني: ضعيف.

والثيابُ وبعثَ به مع عَمْرو بن حَزْمٍ فقرأَ بالبَيْنِ وعلَّقه لُمَنَّتِهَا، وأَمَرَ بكتابٍ إِلَى كِتَابِهِ: «مَنِ اقْتَدَى تَوْبَتَهُ لَقَلَّا مِنْ تَبِيَّةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، وَإِنَّهُ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ، وَفِي الْحَشَفَةِ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ، وَفِي الذَّكَرِ، وَفِي الصُّلْبِ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ، وَفِي الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، فَإِنَّ أَصْبَعٌ مِنَ الأَصَابِعِ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ عَشَرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[1].

وفي حديث أحمد بن شُعَيْب، أنا عَمْرُو بن مَنْصُور، نا الحَكَمُ بن مُوسَى، نا ابن صالح، بِهِ[2]، إلا بحَيْنِ بن حَمْزَة، عن سُلَيْمان بن داوُد، عَنْهُ، الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا فِي الْعُقُولِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالسُّنَنِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بن حَزْمٍ فَقَرَأَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَعَلَّقَهُ لُمَنَّتِهِمْ، ثم حَمَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي شَرْحِهِ بِأَنَّ مَعْنَى الْعُقُولِ: الْجِرَاحُ، وَقَالَ: وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كَلَامِهِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَى مَنْ يَرْجِعُ، وَمَعَاذٌ، وَهَذَانِ، أَنَّا بَعْدُ[3].

ثم ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو، إلا زِيَادَةً مع أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يَقْدِمُ وَلَا يُؤَخِّرُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةُ»، وَقَالَ: «فَلَمَّا مَعَ

---

[1] زيادة أبي داود في السنن (٤٥٦٧)، وابن ماجه (٢٣٧٩)، وأحمد (٦٦٧٢) وزاد: وقد وهم فيه الحكم بن موسى فقال: سليمان بن داود، والصواب: سليمان بن أرقم، وقد سبق ص ٤٠٩.

[2] ص: السنن (٤٥٦٧)، وأحمد (٦٦٧٢) والنسائي (٤٨٥٣)، وابن ماجه (٢٤٨٣)، وزاد: ابن حبان في صحيحه (٦٠٥٩)، وشرح المعاني الآثار.

يَتَوَّجُ، وفي حكمه الأحاديث ويأتي في الأحاديث وتقول.

قال ابن: يَتَوَّجُ هكذا **قَالَهُ** كِتَابُ ابن حَزْمٍ، وَمُرْسَلُ عِكْرِمَةَ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عن أبيه، فأما حديث عَمْرِو بْنِ أَبِي عمرو أَبِي عَمْرٍو، وَحَدِيثُ أَبِي ثُمَيْلَةَ عن يَسَارٍ الْمُعَلِّمِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، فلا حاجة بنا إليهما لأنا ليس فيهما إلا ما في حديث يَزِيدَ بْنِ زُنَيْبٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، فَكَذَا عن عِكْرِمَةَ، عن ابن أَبِي عَمْرٍو، فَالْمُعْتَمَدُ فَقَطْ رِوَايَةُ ثِقَاتٍ وَمشهور لِصَحِيحِهَا فَقَطْ، وَبِاللَّهِ الْمَعُونَةُ.

قال ابن: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن نَصْرٍ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضاح، نا نُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا وَكِيعٌ، نا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ الله التَّيْمِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي زُنَيْبٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عن أَبِي نُوسَى قَالَ: **قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي تَوَّجَ الأَعْلَى سِوَاكٌ**[1].

قال ابن: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، نا عَبْدُ الله بن أَحْمَدَ، نا عَبْدُ الله بن أَحْمَدَ، نا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مُجَالِدٌ، عن عَبْدِ الله بن عَطِيَّةَ، عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَصابِعُ سِوَاكٌ»[2] وَلَمَّا حَدِيثُ ابن حَزْمٍ، وَلَيْلَى بْنِ

---

[1] رواه أحمد (١٥٤٥٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٤٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٧٦٠-٢٧٦١) والطبراني (٨٠٣٤) حسنا من طريق هشيم.

[2] السنن النسائي الكبرى (٢٧٦٢-٢٧٦٣) والطبراني (٢٠٤٤) والبيهقي (٤٨٣) ورواه أبو داود (٤٥٦٦) وابن ماجه (٣٤٤٦) وأحمد (٩٤٤٦) (٩٤٦١) وصححه الدارقطني وابن الملقن، من حديث هشيم.

ثابتٍ، وَمَكْحُولٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مَكْحُولٍ، وَمُرْسَلُ جُبَيْرِ، قَالَا: لَا يَصِحُّ بِهَذَا شَيْءٌ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَرَوَاهُ صَحِيفَةً وَلَا خَبَرَ فِي إِسْنَادِهَا، وَلَا أَدْرِي لِمَنْ هُوَ، وَمَنْ رَوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَرْوِهِ سَوَاءٌ لَا خَيْرَ، وَقَدْ سَئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ الْجَزَرِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلِ مَنْقُولٍ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ جُمْلَةً.

قال علي: فَالْمَذْهَبُ رَهْبِ هَذَا الْمَذْهَبِ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَمِنْ طَرِيقِ مَعْنَى، وَيُبَيِّنُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَاجِ بْنِ الْهِلَالِ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْقَتْلِ مِنَ الْأَسْنَانِ بِخَمْسَةِ آجِرَةٍ، وَفِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ، وَفِي الْأَسْنَانِ بِخَمْسٍ خَمْسٍ وَفِي الْمَوَاضِحِ بِخَمْسٍ خَمْسٍ، فَقَالَ: أَنَّ الْعَقْلَ بِالْأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ مَعْقُولٌ سَوَاءٌ.

حسن من طلائه، راجع الخطوة ٢٤٨/٧.

(١) سليمان بن قرم: قال أحمد: لا أرى به إلا أنه كتبه يوماً في المشيخة، وقال ابن معين ليس بشيء، وقال مرة أخرى: صالح، وضعفه أحمد، وقال:

وكذا قال ابن حزم: سليمان بن قرم ضعيف جداً، فما كتبت من حديثه، وتلمه إلما أراه سليمان بن أرقم وهو أخف ضعفاً.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٢٣/٥) من طريق ابن جريج عن ابن جريج بن سعيد به بنحوه، وأخرجه البيهقي «السنن» (٨٤/٨) والدارقطني (١٨٨/٣) كلاهما من طريق حماد عن يحيى بن سعيد به بنحوه.

لَا يُوصَلُ بِأَنْ عَبْدِ اللهِ الشُّرَيْ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَنْيِدِ، ثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا نَهَّاسُ بْنُ قَيْسٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، ثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمٍ بْنِ جُنَادَبٍ، عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى يُعْمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّرْبِ بِجَمْعٍ[1].

وَبِهِ إِلَى مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَابِ بِجَمْعٍ يَعْنِي، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بِنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي الْأَضْرَابِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ قَالَ سَعِيدُ: فَلَذَلِكَ تَلْقَى فِي قَضَاءِ عُمَرَ وَنَرَى فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَابِ بِجَمْعٍ يَعْنِيْنَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى[2].

وَقَدْ جاء عن عُمَرَ نَحْوُ هذا، كما رَوَيْنا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابِرٍ، عن بَعْضِهِمْ، عن مُرَّةَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ الأَسْنانَ سَواءٌ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَيْضًا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ فِي كُلِّ ضِرْسٍ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ[5].

---

[1] أخرجه مالك (١٥٤٣) من طريق يحيى عن مالك به، وابن الكرخي التيجي (٩٤/ ب) من طريق مالك، به. والأسانيد ٨/ ١٠٥.

[2] أخرجه مالك (١٥٤٤) من طريق يحيى عن مالك به. والأسانيد ٨/ ١٠٥.

[3] أخرجه عبد الرزاق (٧١٩٤)، (٧١٩٤٣)، (٧١٩٤٤) والتيجي (٩٢/ ب)، والأسانيد ٨/ ١٠٩.

[4] مصنف عبد الرزاق (٧١٩٤٥)، (٧١٩٤٦)

[5] مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤، (٢٧٥٢٢)، ومصنف عبد الرزاق (٧١٩٤٧)، (٧١٩٤٩)

وَمِنْ وَكِيعٍ، نا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن داوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عن مِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: الأَسْنانُ سَواءٌ أَعْتَرِفُوها بِالأَصابِعِ عَظْمًا سَواءً[١].

وَمِنْ وَكِيعٍ، نا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن داوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عن مِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: عَظْمانِ لَا تُزْدادُ أَرْشُهُما إِلى عن عَبَّاسٍ بِمَأْتَيْنِ مِائَةً جَعَلَ عن الْعُضْوِ؟ عَظْمَيْنِ لَا تُزْدادُ أَرْشُهُما إِلى عن عَبَّاسٍ بِمَأْتَيْنِ مِائَةً. قال: فَرَكِبَ إِلى عن عَبَّاسٍ قال: أَتَجْعَلُ عَظْمَ الشِّعْرِ مثل الأَصابِعِ؟ قال: لَمْ تَنْتَهِ بِكَ إِلَّا بِالأَصابِعِ عَظْمًا سَواءً[٢].

قال عطاء: أَتَعْمِدُ أَنْتَ فَتَرُدُّ الأَسْنانَ إِلى عن عَبَّاسٍ أَعْتَرِفُوها بِالأَصابِعِ عَظْمًا سَواءً فيه فيسوها بالأصابع، وهذا باطِلٌ؛ لأنك قد كَذَّبْتَ قَوْلَ هذا بِخَبَرٍ وَرَدَّكَ إِلى الآثارِ الْوارِدَةِ النَّاشِئَةِ عن عَبَّاسٍ وَالْمَأْثُورَةِ عن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: الأَسْنانُ سَواءٌ، وَلَا الأَصابِعُ سَواءٌ، وَالْكُلُّ سَواءٌ[٣].

وقد ذَكَرْنا لَهُمْ أَنَّهُ أَجْلَبَتْ الْخَصاصَةُ فِي التَّفَصِّلِ بِيْنَ الأَسْنانِ، وَمَنْفَعَةُ هذِهِ بِالأَصابِعِ أَجْوَدُهُمْ فِي الأَصابِعِ، فَهِيَ الْمَطالِبُ الْبَحْتَ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِقَبْضِ الأَضْرابِ على الأَصابِعِ، وَالْمَطالِبُ كَذا جِهَةٌ مما عَجِبَهُ وَاحِدًا، وَالْحَقائِقُ فيهما مما مَوْجُودٌ، وَلَيْسَا مِمَّنْ قَبِلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَعْتَرِفُوها بِالأَصابِعِ، فَلَمْ يَأْتِ بِهذا إِلَّا بِجَهالَةٍ، فَوَرَدَتِ الْمَفاصِلُ بِتَبْيِينِ الأَضْرابِ، كَفاصِلِ مَنافِعِهِما، وَلا يَرَوْنَ لَهُمْ الْمَنافِعَ سَوَاءً تَحْتَ مُخْتَلِفِ الْمَنافِعِ، فَكانَ تَفْضِيلُهُمْ بِنَ عَبَّاسٍ بِذلِكَ، وَيَرْجِعُ تَأْلُفُهُمْ فِي الْمَنافِعِ يُتَوَصَّلُ لِعَلِيمِهِمْ بِذلِكَ، وَأَمْرُهُمْ بِأَنْ يَتَفَكَّرُوا فيما يَقْرُبُهم فِي

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٨/٤٤ (٢٧٨١٧).

(٢) المصنف عبد الرزاق: (١٧٤٩٦) (١٧٤٩٧) ورواه البيهقي ٨/٩٠، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧/ ٣٨٠ - ٣٨١.

(٣) صحيح ص ٤١٥.

الأصابع، وإن أخذ الحجّام في كلامه المَرَب إلّما هو القَتُّوتُ والتَّشَدُّب والتَّنَدُّب فقط. وأمّا النَّابُوتُ فحكَمَنا بتحكُّمٍ بأنّ سُحَيْمَ بنَ نَيَّاب، وَ عَبْدَ اللهِ بنَ نُمَير، بنَ قاسمٍ بنَ أَصْبَغَ، بنَ أبي رضاءٍ، بنَ مَوْسَى بنَ مُعاوِيَة، بنَ وَاقِدٍ، بنَ عَمْرِو بنَ مُحْرِزَة عن أبيه: كان يَسْوِي بين الأسنان في الدِّيَة، ويَقول: إنّ كان يُلْبِّيَ جَمالٌ فإنّ الْمَضْرِسَ مَقْصَدُهُ".

فهو إذن وكيع: يا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن شُرَيْحٍ قال: الأسنانُ سواءٌ".

وعن طَرِيقِ عبدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، وقَتَادَةَ، لا فَضِيلَةَ في كُلِّ سِنٍّ مِنَ الأسنانِ مِنَ الإِبِلِ، الأَضْرَاسُ والأَسْنانُ سَواءٌ".

وفي إثْرِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بنِ راشِدٍ: قال: مَسْمَعُ مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ: الأَصابِعُ سَواءٌ والأَسْنانُ سَواءٌ".

وفي إثْرِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى قال: كانت لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ: في الأَسْنانِ خَمْسُ بنُ الإِبِلِ".

قال عَلِيٌّ: وبهذا يَقُولُ أبو حنيفة، ومالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ، وسُلَيْمانُ، وأَبُو سُلَيْمانَ، وَمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ بِلا رَاهِيَةٍ".

(١) الفيء: الرجوع. (٢) الحلب: الإناء. (٣) الأصابع: الأنامل. (٤) الأسنان: الأسنان.

(٥) صحف ابن أبي شيبة ٦/٤٤ (٢٧٥٧٥)، والاستذكار ٨/١٠٠.

(٦) صحف ابن أبي شيبة ٦/٤٤ (٢٧٥٧٦).

(٧) صحف عبد الرزاق ٩/٣٩ (١٧٤٤٤).

(٨) صحف عبد الرزاق ٩/٣٩ (١٧٤٤٥).

(٩) صحف عبد الرزاق ٩/٣٩ (١٧٤٤٦) صحف ابن أبي شيبة ٦/٤٤ (٢٧٥٧٤) ٨/٣٠٤.

(١٠) أنظر: الموسوعة ١٦/٢٦، الخلاف ٥/٤٢٤، الأم والرافعي ١٠/٤٠٦، الإنصاف ١٠/١٠٨.

(١١) أخرجه أحمد وتعليقه بدون الأصابع ٢/٢٧٢ (٦٣٣٣)، الاستذكار ٨/١٠٠، الأم ٧/٢٧.

وهذا قولُ آخَرُ كما رَوَيْنا بن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ بن عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلِ يَعْشَى بِهِ الإِبِلُ.

قال خارِجُهُ: وَتَفْصِيلُ كُلِّ سِنٍّ مِنْهُ الَّتِي تَلِيها بِما يَرْوِى أَهْلُ الرَّأْيِ والسُّنَّةِ[1].

رواه ابن عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن عَوْنٍ، عن ابن طاوس، قال: قُلْتُ لأَبِي: مِنْ أَيْنَ تَأْخُذُ هذا: الثَّلاثَ عَشْرَ مِنَ الأَسْنانِ؟[2]

وَرَوَى ابن عُيَيْنَةَ، وَالمَرْوِيُّ عَنْهُ رَوَى سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ سِنًّا[3]، يَقُولُ النَّابُ فِي أَعْلَى الفَمِ والمُثَلَّثِ على الأَضْراسِ، قال: وفي الأَضْراسِ صِغارٌ وكِبارٌ[4].

قال علي: وقد رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لِعَطاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَأْخُذُ؟ الأَسْنانُ؟ قال: عَطاءٌ: فِي الثَّنِيَّتَيْنِ والرَّباعِيَّتَيْنِ والنَّابَيْنِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وفيما بَقِيَ يَجْرِيانِ أَعْلَى الفَمِ وأَسْفَلَهُ سَواءٌ، قُلْ ثَلِثُ سَواءٌ، والأَضْراسُ سَواءٌ[5]. قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: أَسْنانُ الرَّجُلِ أَصابِعُ ثَمِينَةٌ؟ قال: خَمْسٌ[6].

قال علي: فهذه الأَقوالُ كلها أَوْزِنَةٌ قولُ مَنْ قَدَّرَ، وَعَلَى، وَمَعَارَةٍ، وابن عَبَّاسٍ **قُلْ** هذا السِّنُّ والضِّرْسُ سَواءٌ خَمْسٌ خَمْسٌ، وهو قَوْلُ

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٣٤٤ و ١٧٤٩٧) عن معمر عن ابن طاوس به. وابن أبي شيبة ٨٤/٨.

(٢) (٩٣٤٤ - ١٧٤٩٧) عن سفيان به.

(٣) (مصنف عبد الرزاق ٩٣٤٤ و ١٧٤٩٧).

(٤) (مصنف عبد الرزاق ٩٣٤٦ و ١٧٤٩٩) وانظر ابن أبي شيبة ٨٨/٨ (٢٧٣٣).

(٥) (مصنف عبد الرزاق ٩٣٤٧ و ١٧٥٠٠) وانظر ابن أبي شيبة ٨٧/٨ (٢٧٣٤).

(٦) (مصنف عبد الرزاق ٩٣٤٨ و ١٧٥٠١).

عُمَرَةً مِنْ الْجِعْرَانَةِ، وَشُرَيْحٍ، وَالْمُزَنِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَمَكْحُولٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ الْغَزْوُ[1].

وَقَوْلُ آخَرَ: أَنَّ الثَّنايا وَالرَّباعِيَاتِ وَالأَنْيَابَ تُسَمَّى خُمْسًا، وَهُوَ سَائِرُ الأَضْرَاسِ -وهي الْمَوَاخِيرُ- يَعْرِبُ عَنْهُ الثَّنِيَّةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[2].

وَقَوْلُ آخَرَ: أَنَّ الْمَوَاخِيرَ مُفَضَّلَةٌ عَلَى الثَّنايا وَالرَّباعِيَاتِ، وهو قَوْلُ صَنَعَ عن مُعاوِيَةَ، كما أَوْرَدْنَا[3].

وَقَوْلُ رابِعٌ: -وهو قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُجاهِدٍ، وَعَطاءٍ[4]- أَنَّ الأَسْنانَ خَمْسًا عَشْرٌ، وَالأَضْراسَ بِحِيالِ ثَنِيَّاتِ الْفَمِ.

وَقَوْلُ آخَرَ: وهو قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ تَفْضُلُ عَلَى الْتِي تَلِيها وَتَفْضُلُ الْتِي تَلِيها عَلَى الْتِي تَلِيها، وَهَكَذا إِلَى آخِرِ الْفَمِ، وهو قَوْلُ طاوُسٍ[5].

قال علي: فَلَمْ يُحْصُلْ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلا عَلَى أَخْبارٍ مُرْسَلَةٍ لا تَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ الْحاجَّةُ مِنْ خُصُومِنا مُخالِفَيْنِ لَهُ كَمَا ذَكَرْنا، وَمِنْ الْباطِلِ احْتِجاجُ الْمَرْءِ بِخَبَرٍ لا يَرَاهُ عَلَى نَفْسِهِ حُجَّةً، وهو بَعْدُ حُجَّةٌ، لا حُجَّةَ عَلَى مَنْ لا يَرَاهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ أَصْلا.

قال علي: لَكِنَّا نَقُولُ قَوْلَ مَنْ دَرَى وَيَقِينٌ أَنَّ قَوْلَهُ وَكِتابَهُ مَوْرُوضانِ عَلَى

---

(١) سنن جامع الإمام الربيع بن حبيب ص ٤٢١.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٢٩٧) وأصبغ ابن أبي شيبة ٨/١٤ (٧٢٥٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٢٩٧) وأصبغ ابن أبي شيبة ٨/١٤ (٧٢٥٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧٢٩٧) وأصبغ ابن أبي شيبة ٨/١٤ (٧٢٥٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨/١٤ (٧٢٥٣) و(٧٢٥٤) والاستذكار ١٨/٣٠، والاستذكار ٢٠/٣٧.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٨/١٤ (٧٢٥٣) و(٧٢٥٤) والاستذكار ١٨/٣٠.

مِنْ تَوْبِيخِ الْفِتْيَانِ، وهو مسؤول عنهما: إِذْ الخطأ في السُّكوت بالنِّجْلِيِّ أَسْلَمُ مِنَ الخَطَأِ في الشَّكِّ مِنَ الدِّينِ بالجَهْلِ، فَالسُّكوتُ لَيْسَ لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعُ عَلَيْهِ واجِبٌ، وإنما يَعْلَمُ مَوْضِعَ الحَقِّ الناسِي.

فَقَوْلُ رَبِّكَ تعالى الْتَوْفِيقُ: إِنْ لَمْ يَصِحَّ في إيجاب الدِّيَةِ في الخطأ في الشَّرْعِ إجْماعٌ فَقَوْلُ عَلِيٍّ فَلا يَجِبُ في ذَلِكَ شَرْعٌ أَصْلاً، لما قد ذَكَرْناهُ مِنْ قَوْلِهِ اللهُ تَعَـالَـى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وَيَقُولُ رَبُّنَا وَتَعَالَى اللهُ: ﴿... مِّن صِدَاقِهِنَّ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ...﴾ [المائدة: ٥].

وَيَقُولُ رَبُّنَا وَتَعَالَى اللهُ: ﴿... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

وَيَقُولُ رَبُّنَا وَتَعَالَى اللهُ: ﴿... وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وَيَقُولُ رَبُّنَا وَتَعَالَى اللهُ: ﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ...﴾ [المائدة: ٥].

وَيَقُولُ رَبُّنَا وَتَعَالَى اللهُ: ﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

(١) [الأحزاب: ٥٣]. والقول فيه في [الأحزاب: ٥٣] أخذه الإمام من رفقة الحصف له رافع المصحل لما عن هو الأمر الحسن، وهو الأمر الحسن.

الإيضاح: أن أبرقي هذه الرسالة وهو الأمر الحسن الأمر من عرف، فجاء، أو رفع يقيمها مسيلاً بكتاب «الإيضاح».

وهذا الذي يطرح في رسومي من سياق الكلام، والقضية في المسموعة كانت من أمس (١٨٨) حتى أمس (٢٤٨) فهذه سلسلة رسم ٢٢-٢٣ في ذلك بالمثل.

الاحتمال الثاني: أن أبا رفع احضر ذلك من كتاب «الإيضاح» وسار على طريقة وأمر الإيضاح في كتاب «الإيضاح» على ذلك.

وقد تمّ الجمّ.

(٢) [سبأ: ٢٣]. وقد ذكره في [سبأ: ٢٣] أخذه الإمام من رفقة الحصف له رافع المصحل لما عن هو الأمر الحسن، وهو الأمر الحسن.

مِنْا لَمْلَهُ مَوْضُوعٌ مُعْتَمَدٌ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَلَسْنَا نُعْرِفُهُ، وَقَدْ قَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: لا يَجُوزُ لَنَا مُخَالَفَتُهُ[١]، وَلَوْ كَانَ هَذَا إِجْمَاعًا لَمَا كَانَ إِجْمَاعُ أَبَاحَنَا إِلَى الْمُخَالَفَةِ لَهُ، وَمَا تَرَكْنَا فِي ذَلِكَ مَوْقِفًا غَيْرَ، فَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ فَالْمَالِكِيَّةُ أَبَاحَتْ لَهُ مُخَالَفَتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ إِجْمَاعٌ وَلا نَعْلَمُ هَذِهِ الْمَوْقِفَ، وَلا يَجُوزُ لَنَا أَنْ يَكُونَ فِيهَا إِجْمَاعًا.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَمْ تَقُلْ وَلَمْلَهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ: إِنَّهُ لَوْ صَحَّ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ بِأَنَّ فِيهَا عَشْرًا، هَذِهِ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ عَشْرٌ مِنْ الْمَرْأَةِ، وَفِي رِجْلِ مِرْسَى خَمْسُ عَشْرٍ، فَلَا قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»[٢].

وَهَذَا الْمَعْنَوْ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ عِلَاقَةٌ، وَلا تَخْصِيصُهُ، فَوَاجِبٌ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْقَوْلُ فِي الْقِصَاصِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، وَأَمَرَ هو به عَلَيْهِ بِهِ، وَلا شَكَّ.

وَأَمَّا فِي الْمَنْفَعَةِ فَجَائِزٌ أَخْرِجِي الكَامِرِ وَالتَّشْمُورِ بِهِ، وَالفَالِجِ وَالْمَطْرُوحِ بِهِ عَلَى الفِدَاءِ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَا صَحَّ وَثَبَتَ فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ[٣].

وَلَمْلَهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

---

(١) [الهدية: ٣٠].

(٢) رواه أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٤٠)، وصححه ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٨٧، والألباني في «الإرواء» (٢٢٧٧)، وسبق ص ٤١٥.

(٣) تقدم ص ٤٠٠.

مسألة: المَرْضَى تُسَوَّدُ أو تُرْبَطُ.

قال علي: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّدُ المَرْضَى إِذَا سَنَّتْ، وَإِلَّا أَمَرَتْهُ بِهَا فَيَاجَسَاب[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرنِي عَبْدُ الكَرِيمِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي المَرْضَى أَصَابَ فَيَحْتَرِقُونَ أَنْ تُسَوِّدَ: يَتَعَذَّرُ بِهَا سَنَّةً، فَإِنْ أَمَرَتْهُ فَلْتَرْهَا وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ لَمْ تَسُوَّدْ فَلَتَرْبِطْ فِيهَا شَيْءٌ، قَالَ عَبْدُ الكَرِيمِ: وَيُقَوِّلُونَ: إِنْ أَمَرَتْكَ بِهَا سَنَّ مَنْ يَقُولُ فِيهَا شَيْءٌ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرنِي عَبْدُ العَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يُسَوِّدُ المَرْضَى إِذَا سَنَّتْ، أَوْ عَقَلَهَا مِنَ الجَبَّ، أَوِ الوَرَمِ، وَإِلَّا أَمَرَتْهُ فَلَقَدْ قَدَّ لَهُ عَقْلَهَا، فَإِنْ تَمَرَّضَ بِهَا أَوْ لَمْ تَسُوَّدْ فَيَاجَسَاب[3].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: إِذَا أَمَرَتْكَ المَرْضَى قَدَّ لَهُ عَقْلَهَا، وَإِلَّا طُرِحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا العَقْلُ أَلَمٌ كَأَلَمِهَا[4].

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ بِمِثْلِهِ.

قال ابن وهب: وَسَبَبْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سَالِمٍ بَقَرُبَا: سَبَبْتُ القَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُ مَنْ بِرُّ كَانَ تَزَيَّنَ وَلَمْ تُسَوَّدْ قَالَ: فَهَذَا العَقْلُ كَأَلَمِهَا[5].

---

(١) المصنف عبد الرزاق (٢٤٩٧٩) وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في الفتح ٩٩/١٤ (٧٧٨٨).

(٢) المصنف عبد الرزاق (٢٤٩٧٨) (٢٤٩٧٠) وإسناده صحيح. (٧٧٨٧)

(٣) المحلى ٨٦/٩

(٤) المصنف ابن أبي شيبة (٢٧٥٨٧) من طريق ابن أبي نجيح عن حنظلة به، بنحوه.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الأَجْنَادِ أَنْ اسْتُرُّوا بِمَا أَمَرْتُمْ فَلْيَأْتِ ثَوْبٌ عَظِيمٌ وَمَا كُبِرَ فَهُوَ بَعْدُ قَلِيلٌ فَيُجْعَلُ لِيَلِيَكَ.[1]

وعَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ صَبَرَ مَرْجُوٌّ فَأُوعِدَ بِهِ فَأَخَذَ بِهِ فَرَدَّهَا فَتَبَدَّدَ، فَاخْتَصَمُوا فَأَتَوْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

وعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّرْبِ إِذَا كُسِرَتْ: يُؤْخَذُ صَاحِبُهَا مِنْهُ، وَإِنْ اسْتُرِيَتْ فَدَيْتَهَا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ تَرَكْتَ فَهُوَ مِنْ مَالِ نَفْسِكَ.[2]

وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ سَقَطَتْ[3] مِنْ سَرْجٍ، أَوْ أَمْرَتُوهَا، أَوْ بَعْتَ فَوْتَ[4].

قال ابن جُرَيْجٍ: وقَالَ لِي ابن جريج: مِنْ هِيَ إِذَا اسْتُرِيَتْ فَلْيَأْتِ ثَوْبٌ عَظِيمٌ.

وقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَمَا لَمْ يَبْلُغْ إِلَى سَقْفِهِ، وَالْبَيْتُ: إِذَا ضُرِبَتْ السَّرْبُ فَاسْتُرِيَتْ فَهِيَ عَلَيْهَا عَلَيْكَ[5]. وَإِنْ كُرِهَتْ بَعْدَهُ بَلَغَهُ عَلَيْهِ النَّظَرُ عَلَيْهَا عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ.

وقَالَ مَالِكٌ: إِذَا اسْتُرِيَتْ السَّرْبُ فَلَمْ تَبْلُغْ، فَلَا تُرْجَعُ مَا لَمْ تَبْلُغْ، فَلَا تُرْجَعُ مَا لَمْ تَبْلُغْ أَيْضًا فَإِنْ[6]، وهاهنا قَوْلٌ آخَرُ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: فِي السَّرْبِ الْمُشْتَرَاةِ بِالْمَدِينَةِ تَكُنْ بِمِنًى.[7]

---

(١) [المصنف عبد الرزاق ٨/٢٤٩ (١٥٤٧٤)، وأخرجه في السنن أبي داود ١/٤٠٤ (٧٢٠-٧٢١)].

(٢) [المصنف لعبد الرزاق ٨/٢٤٩ (١٥٤٧٥)، ١/٤٠٤ (٧٢٠-٧٢١)، وأخرجه في السنن الكبرى للبيهقي ٨/٩٠].

(٣) [في (ج): تَقَطَّعَتْ].

(٤) [المصنف عبد الرزاق ٨/٢٤٩ (١٥٤٧٦)، وأخرجه في السنن أبي داود ١/٤٠٤ (٧٢٠-٧٢١)].

(٥) [تحرير: مختصر أحكام الخلافة ٣/٣٢٥، الصحيح ٣/٤٠٤].

(٦) [المدونة ٤/٤٧].

(٧) [المصنف عبد الرزاق ٨/٢٥٠، ٢٤٨ (١٥٤٧٣-١٥٤٧٤)، وأخرجه في السنن أبي داود ١/٤٠٤ (٧٢٠-٧٢١)].

قال علي: وهذا هو الثابت عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ لاتصال سَنَدِهِ، وعَدَمِ رِوايَةِ وَاضِعِهِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَ مُحَمَّدُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَ قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ[1].

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ[2].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ السَّنَّ السَّوْدَاءَ لَتُعَدُّ الدَّنَّةَ»[3].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَسْوَدَّتِي لَتَمَسُّ أَنْفَ مَنْ كَرِهَتْ فَيَغْضَبُ قَدْرُهُ»[4]، وَإِنَّ كَانَ فِيهَا لَبَيَاضٌ[5]، أَوْ نَحْوُهُ[6].

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَصْحَابِهِ: «إِنَّ السَّنَّ السَّوْدَاءَ يَنْبُتُ»[7].

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ السَّنَّ السَّوْدَاءَ إِذَا كَبِرَتْ خَشُنَ جَنْبُهُ»، وَفِي نُسْخَةٍ[8]: «إِنَّ السَّنَّ السَّوْدَاءَ لَتَخْشُنُ جَنْبُهُ».

قال علي: فهي أَسْوَدُها كما ترى أَقوالٌ اخْتُلِفَ فيها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٥٠ - ١٧٢٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٤ - ٢٧٦١٢) من طريق عبد الله بن عبيدة بن عمير به.

(٢) حديث أحمد وإسحاق رواه الترمذي (٢٢٧/ ١٢٩٤ - ٢٤٠٠)، والنسائي (٨/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٤ - ٢٧٦١٠).

(٤) في (ع): «فيغضب قدره». انتهى.

(٥) في (ع): «بياض فيها». انتهى.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٥٠ - ١٧٢٤٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٤ - ٢٧٦١٢) عن معمر عن ابن أبي نجيح، به.

(٨) ثم أثلث هنا.

أَنَّا الْمُؤْمِنُ يَأْتِي النَّارَ يَدْخُلُهَا وَيَعْلَمُهَا فَتَوْلَ لا يَتَصَدَّعُ أَوْلَ وَلا سَنَةً وَلا إِجْمَاعٌ، وما كان هَكَذَا فَلا يَجُوزُ التَّوَلِّي بِهِ.

فَكَانَ مَجَازُ هَذَا سُؤَالُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِخْبَارُهَا وَإِخْبَارُهَا وَصِدْقُهَا وَكَتْمُهَا، إِذَا كَانَ قَائِلُ ذَلِكَ شَعْبًا، أَوْ أَوْثَانًا جَاءَ فِيهِ بِإِيجَابِ غَرَائِبَ، وَلا سُنَّةَ صَحِيحَةً، وَلا سَنَةً، وَلا إِجْمَاعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، أَمَّا مَنْ أَخْذٌ أَوْ يَوْجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ أَحَدٌ، فَلا أَحَدَ الْمَعْنَى مَرْفُوعٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالأَمْوَالُ مَنْصُوبَةٌ بِالْمَالِ وَبِالسُّنَّةِ، فَلا يَجُوزُ الإِيجَابُ إِلَّا عَنْ غَرَائِبَ فِي ذَلِكَ، لا يَجَابُ شَرْعٌ، وَالشَّرْعُ لا يَجِبُ إِلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَهَذَا مَعْنَا فِي ذَلِكَ فِيهِ وَلا يَتَرَدَّدُ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[2] وَرَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: قَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: فِي الْمُنَّةِ الْمُؤْمِنُ قَالَتْ مَنْهَا[1].

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قال: فِيهَا لَحْمٌ[2]، وَهذا يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَأَمَّا مِنْ أَصْحَابِ هَؤُلَاءِ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ (عن أَبِيهِ) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَى فِي سِنِّ صَبِيٍّ قُبِرَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ[3].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧٤١٢ (٧٤١٣)، مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٧/٤ (٢٠٤٣٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٧/٤ (٢٠٤٣٤).

(٣) تخريج أحاديث الطحاوية: ٤٥٧/٣، «شرح مشكل الآثار»: ٤٢٨/١، «الدراية»: ٤٤٤/٢، «الشرح» للفراتي: ٣٦٤/٢، «الإيثار»: ٣٨٨/١، «الشرح»: ١٠٤/٩.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٧٤٢٣ (١٧٥٣٥) من طريق الحجاج عن صهيب بن مالك.

وَرُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن حبيبة قال: قَالَ ثَابِتُ بْنُ ثَابِتٍ فِي بْنِ الْمَسْخِ الَّذِي لَمْ يُثْبِتْ عَذْرَهُ[1] فَتَارَةً[2]

قال عطاء وعن فيه البحر مَتَاعُهُ فِي الْمَيْتَةِ قال عبد الرَّزَّاقِ: قال مَعْمَرٌ: وهو قول يَعْنِي عَطَاءً، الكوفة، وعن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: قال: إِذَا لَمْ يُثْبِتْ عُذْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يُثْبِتُ عَذْرَهُ فَإِذَا عَلِمَ قَالَ ثَبَتَ جُعِلَ لَهُ ثَمَرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ فَمَا جَعَلَ الرَّجُلُ[3]

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَعْتَقَنِي مَوْلَايَ وَلَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ أَعْتَقَنِي فَأَتَى عَلَيَّ هِيَ وَلَدُ عَلَيَّ وَلَدُ عَلَيَّ وَلَدُ عَلَيَّ

٣٣٩- قال عَلِيٌّ: قَدْ ثَبَتَتْ أَنَّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْجَنِّ لَمَوْتٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ عَمْرو بْنُ حَزْمٍ، وَعَمْرو بْنُ حَزْمٍ، وَعَمْرو بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ مَكْحُولٍ، وَطَاوُسٌ، وَكُلُّهَا لَا يَصِحُّ بِهَا شَيْءٌ، إِلَّا: كَانَتْ وَتَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَا رُوِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْهَا مِنْ بَعْدِ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعَنِ التَّابِعِينَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

حَدَّثَنَا حُمَامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الْأَعْرَابِيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا عن أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبِيِّ، عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الْعَيْنُ.

وبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ عن ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ يَعْدُو أَحَدُكُمْ، ثُمَّ عَدَلَ لِذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ أَوِ الْوَرْدِ، وَهُوَ عَنِّي الْمَرَّاةُ يَعْلَمُ مِنْهَا، ثُمَّ عَدَلَ لِذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ أَوِ الْوَرْدِ.

وَأَمَّا عَنْ الْأَثَرِ: فَبِي كَلَامٌ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بن محمد بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ عن أَمْرِ أَوْثَانٍ فَقَالَ: عَجَبًا لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ صُوَّرَاتٍ: فَضَنَ فِيهَا عَمْرُ بِالْتِهَةِ عَلَيْهَا، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَسْتُ لَهُ أَسْأَلُ، إِنَّمَا أَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ

(١) صحيف عبد الرزاق: ٣٦٦/٩ (١٧٤٠٧-١٧٤١٠) وانصف أبي شيبة: ٦٢/٤ (٢٣٤٥٦) عن عبد الله بن الأجرص عن أبي إسحاق به.

(٢) صحيف عبد الرزاق: ٣٦٨/٩ (١٧٤١٩)

ابْنِ عُمَرَ: يَمْسَحُكَ مِنْ عُمَرَ وَنَسَائِي.»[1]

وبه (أي عَنْهُ) عَنْ سَلَمَةَ، أَنَّا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي حِيَانٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ ضَحِيحِ الْعَيْنِ مَنْفَذًا، قَالَ: فَضَمَّ فِيهَا الْأَمِيرُ بِالْإِبْرَةِ كَالْمِلْحِ[2]. يَعْنِي: قَضَاءً. لَا لَا يَقْضِي مِنَ الْأَجْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ رَبِيعٍ، نَا ابْنُ مُغَرِّبٍ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا ابْنُ وَضَّاحٍ، نَا سَحْنُونُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[3]: «وَأَعْتِرَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَنِ الْأَعْوَرِ الْعَيْنَ كَالْمِلْحِ. قَالَ مَالِكٌ: يَقُولُ عَنِ سَلِيمَانَ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ».

قال ابن وهب: «وَأَعْتَرَنِي يُونُسُ، وَمَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمِثْلِهِ».

قال ابن وهب: «وَأَعْتَرَنِي عَمْرُو بْنُ لَهِيعٍ، وَيَزِيدُ بْنُ حِيَاشٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْإِيْلِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْإِيْلِيِّ[4]، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ حِيَاشٍ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالُوا

---

[1] رواه عبد الرزاق (٢٠٤/٣ (٥٧٤٣)) من طريق عبد الله بن مغفل، وفيه من الصحف: ابن عباس.

[2] تحفة (٤/١٤ (٥٧٤٣ - ٥٧٤٧)).

[3] رواه البيهقي في «الكبرى» ٩/٩٤، وبنحوه عبد الرزاق (٣/٢٠٤ (٥٧٤٣)). وذكره كذا: عنه بدون «و» وإنما هو عنه.

[4] في الأصل: عنه.

[5] أخبار: «الموعد والزيادة» ٣/٤٠، و«الاستذكار» ٨/٨٩.

[6] «الموعد والزيادة» ٣/٤٠، و«الفتن والمحن» ٤/٨٦ - ١٢٨.

[7] «الكتاب الكبير» للبيهقي ٩/٩٨.

قَلْعُهُمْ بِثَنِيٍّ لَيْسَ.

وقال ابن وهب: أخبرني اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن يَحْيَىٰ بن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قال: اشْتَدَّ بِرُّ إِسْحَاقَ بن الأَعْوَرِ بِأَبِيهِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَنْ الأَعْوَرِ أَلَفُ دِينَارٍ، وإِنَّهُ لَمَا الأَعْوَرُ عَنْ صَحِيحِ العَيْنَيْنِ غُرْمُ لَهُ أَلَفُ دِينَارٍ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي مِنْ الأَعْوَرِ لَهُ أَلَفُ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: قَتَادَةُ، والزُّهْرِيُّ عَنَا: إِنَّهُ لَمَا الأَعْوَرُ عَنْ صَحِيحِ العَيْنَيْنِ؟ عَمْدًا غُرْمُ أَلَفِ دِينَارٍ، وإِنَّهُ لَمَا خَطَأً غُرْمُ خَمْسِ مِئَةِ دِينَارٍ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ بِمَا صَحَّ أَصْبَحَتْ عَلَيْنَا الصَّحِيحَةُ، قَالَ: لَوْ أَنَّ يَدًا فِي عَظْمٍ مِنْهُ مَا تَعْمَى مِنْ الْحَرْبِ الَّتِي لَمْ تَصُبْ؟ وِيهِ بِأَحَدُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، والنَّخَعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ بن صَالِحٍ، وإِسْحَاقُ بن راهَوَيْهِ.

وقال أَحْمَدُ: فِيهِ بِضْعُ المِئَةِ: قَدْ رُوِيَنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزِيزِ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: مِنْ الأَعْوَرِ لَهُ أَلَفُ دِينَارٍ، وإِنَّهُ لَمَا الأَعْوَرُ عَنْ صَحِيحِ العَيْنَيْنِ خَمْسُ مِئَةِ دِينَارٍ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/١٤ (٢٧٥٧٠) من طريق قتادة عن ابن المسيب.

(٢) منفقات من بعض المنع.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٠/٩ (١٧٤٢٥)، (١٧٤٢٦)، (١٧٤٢٧).

(٤) الفقر: مختصر الأحكام ٣٢٧/٢ والمغني والشرح الكبير ٤٥٢/٣، حاشية الكوسج ٢٢٧/٢

(٥) الأعور: قاضي ٣٨/٨.

(٦) في ب: مبع، ومبع.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣٠/٩ (١٧٤٢٧)، وزاد البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١١٦٠) من طريق الشافعي.

وعَنْ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ: «فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ بَصَاتٌ، أَيْ أَدَبٌ قَبِيلَ الْعِينِ بِبَعْضِ الْقِيَمَةِ»[١]. وَهُوَ يَقُولُ الشَّعْبِيُّ[٢].

وعَنْ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ مُعَلِّلٍ أَنَّهُ سَأَلَ مِنْ الرَّجُلِ يَفْقَأُ عَيْنَ الأَعْوَرِ قَالَ: «مَا أَنَا فَاعِلٌ عَيْنَهُ الأُخْرَى، بِبَعْضِ الْقِيَمَةِ»[٣].

وعَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ بَعْضُ الْقِيَمَةِ»[٤].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ لَقَدْ عَظُمَتْ عَلَيَّ، قَالَ: بِبَعْضِ الْقِيَمَةِ»[٥].

قال عَلِيٌّ قَوْلُنَا فِي الْعَيْنِ هُوَ قَوْلُنَا فِي الْمَشْيِ سَوَاءٌ، وَلَهُ أَيْضًا جَاءَتْ فِي هِذِهِ الْعَيْنِ بِالْحَقِّ الآتِي، وَهُوَ تَقْضِيَاهُ هِذَا وَالْحَقُّ، لَيْسَ بِهِمَا

وَإِنَّمَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ، وَمَنْ نَقَرَ بِرَأْيِهِ الْمَاضِيَ لَمْ يَجُزْ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ بِهِ أَحَدٌ بِحَضْرَةِ الْمَلَإِ الْأَعْلَى، أَوْ مُشْتَمِلٌ لِلْكَذِبِ وَالْقَطْعِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَإِنَّ صِحَّةَ إِجْمَاعٍ تَنْقُلُهُ الْعَدْلُ، وَهَذَا مَنْقُولٌ بِأَنَّهُ، وَلَا خَلَفَ حَصَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَالإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ فِي هَذَا بَعْدَ مُمْتَنِعٌ أَنْ يُوجَدَ فِي مِثْلِ هَذَا، لأَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ بِمَنْ حُضِرَ مَعَ نَقْلِهِ الْمَنْقُولَةِ الْمَاضِيَةِ الَّتِي قَدْ

---

(١) [حسنٌ عند الألباني] ٣٣/٣ (١٧٣٣٤)، وضعف ابن أبي شيبة ٩٨/٤ (٢٧٥٧٧)

(٢) [صحيح ابن أبي شيبة ٩٧/٤ (٢٧٥٧٤)]

(٣) [صحيح عند الألباني] ٣٣/٣ (١٧٣٣٥)، وضعف ابن أبي شيبة ٩٨/٤ (٢٧٥٧٦)

(٤) [صحيح ابن أبي شيبة ٩٨/٤ (٢٧٥٧٧)]

(٥) [صحيح عند الألباني] ٣٤/٣ (١٧٣٣٦)، وضعف ابن أبي شيبة ٩٨/٤ (٢٧٥٧٨)

فقتح لك مثالي بها الهذر، وأبان لك عن الحق، وخسئ فيها الهبلة، وهو الهبلة لا يُنتِجُ عقلا[٣٦] أهل التبجح، والتحقيق لا لوُجْهِ بالدعاوى، فإذ لا إجتماع في ذلك فلا بُدّ يجب في الحفظ ذكره، لقول الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ مُتَنَاقِضٌ فِي ذَاتِهِ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِي وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيَّ﴾[٣٧].

قال عين: وأما قول مالك في أن عين الإخوانية الفرقة[٣٨] فإنه وإن تعلق بها جاء وضبع من بعض الصحابة، فإنّ قد تناقض في القيام.

والتحقيق أنّ لا يُشبِّه بشيء بعض أصحابه إلى أنه يرى أنّ القيامَ أنّ من حيث الواجدية، ثم هاهنا قد ترك الواجد الذي لم ضبع فيامي في العالم كلها هذا هو كيف الذي يصنع وهو يرى سَمْعَ أمْرِيءٍ لا يَسْمَعُ إلا بأذنِ واحدة وبه يُبْصِرُ أو القطع ويرجل القطع فلم ير من قُبَلِ ذلك إلا بعقلت الفرقة، وأما في عين الأخوة الذي الفرقة عالمة، وليس لها أن يدعوه في هذا إجتماعا، لأنّ هي هذا أجهزتا متناقرتا إلا بعد الله تعالى هي باب بد الإخوانية، وتنظم في الإخوانية، والواجد وإنما بعلم تبايُنا.

وإذا قارنا: إنما قُلْتَ ذلك، لأنّ عين الأخوة هي بصيرة لك، فالواجبُ فلك في ذلك من الجمع لكم.

قال لهم: هذا يَتَقَلَّدُ عَلَيْكُمْ بِمَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَرْجَعَيْنِ:

أحدهما: إنما يَتَكَلَّمُ عليكم بما يجب عليكم أن تكيدوه من عَيْنِي الصحيح هذا، فإنه يصرح على قُلُوبِكُمْ والتَّمْ ما تقولون ذلك.

والثاني: إنما يَتَكَلَّمُ لكم: سَمْعَ ذي الأذن الواحدة الشمالة هو سَمْعُهُ

---

(٣٦) في بعض النسخ: (عن). (٣٧) الأحراب: ٤٥.

(٣٨) الفرقة: ٧٣/٤.

قُلْتُ، وهو لَهُ أَنْفَعُ والْوَرَعُ، والْوَرَعُ تَمَامُ شَيْءٍ مِنْ عَيْنِ الأَعْوَرِ، فَإِذْ الأَعْوَرُ لا يَرَى إِلاَّ مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ فَقَدْ، وَلَمَّا هو يَضْعُفُ بَصَرُهُ، وَكَذَلِكَ بِهِ الأَفْقَعِ مِنْ فَضْلِ بَصَرُهُ، وَيَرَى الأَفْقَعِ أَيْضًا، فَاحْتَاجُوا فِي قَوْلِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالْتَمَّ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا.

وَوَجْهُ هَذَا، وهو لَهُ لا يَجِبُ عَلَى أَصْحَابِكُمْ هَذَا تَجْدِيدًا مَا يَنْتَفِعُ هَذَا بِضِدِّهِ أَعْوَرُ فَالْتَمِسُ تَجْدِيدُ مِنْ الأَعْوَرِ، وَلا إِضْمَاعُ هو هَذَا، هَذَا أَقْلَمُّ تَجْدِيدًا كَامِلاً بِعَيْنٍ بِضِدِّ.

وقد رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ثَمَّانَ بْنِ [1] سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عِياضٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ بِمَا [2] عَنْ صَحِيحٍ بِالا: لا قَوَدَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ مِائَةُ عَبْدٍ [3]. وَقَالَ سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لا يَقَعُ مِنَ الأَعْوَرِ وَعَلَيْهِ مِائَةُ عَبْدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوَدِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِمَا: الأَعْوَرُ يُصِيبُ عَيْنَ إِنْسَانٍ صَحِيحَةً [4] قَالَ: هو أَرَى أَنَّ لَهُ دِيَةً، أَرَى أَنَّ لَهُ الدِّيَةَ وَاوَاهُ [5].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عِياضٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ أَجْتَمَعَا عَلَى الأَعْوَرِ فَقَالَ عُمَرُ: أَخْبَرُ فَعَلَيْهِ عِقْلٌ عِقْلٍ [6].

وقال عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَقَامَ اللهُ تعالى الْقِصَاصَ فِي كِتَابِهِ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَقد عُلِمَ هذا، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَإِلَّا اللهُ تعالى أَنْ يَجْعَلَ لِمَنْ لَيْسَ

---

(١) في (ق): «صحيح عبد الرزاق»، من:

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٣٣ و١٧٤٣٤) [وصححه ابن أبي شيبة (٢٧٥٤٤) ٩/٣١٤].

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٣٣ و١٧٤٣٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٣٣ و١٧٤٣٤) و«الأم» (٧/١٤٥-١٤٦) و«السنن» (٦/٣٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٣٣ و١٧٤٣٤).

قال علي: وأما الحيطون والناصبون فإنهم يُنكرون غلبة الحاجب الذي لا يُدرَك له شيء، فهؤلاء هاهنا: عُمَرُ، وابنُ عُمَرَ، وعَلِيٌّ، وابنُ عَبَّاسٍ. ولا يُعرَفُ لهم في هذا مِنَ الصَّحابةِ في مُخالِف، إلا رِوايةٌ ضَعِيفةٌ قد ذَكَرناها عَنْ بَعْضِهِم، فَكُلُّ طائِفةٍ تَحتَجُّ أَصْلَها وتَهدِمُ ما تَبنِي، وما يَتَبَيَّنُ أَنَّ يَتَبَيَّنُ لِتَصْبِ بِهذا قَوْلٍ، وتَعْمَدُ إلى تَمالُئِ عَلى تَخْطِيءِ بَعْضِهِم.

وأما قبلين الفزارة

قال علي: نَظَرْنا الأَثَرَ حَدَّثَنا عَبْدُ رَبِّ بْنُ سَعْدٍ بِنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في العَيْنِ الفَزارِيَّةِ الشَّاةُ لِمَكانِها بِثَلاثِ قَلائِدَ[1]؛ وقال بها طائِفةٌ مِنَ الصَّحابةِ: كَانَ عُثمانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، بنُ أَحْمَدَ، بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، بنُ أَحْمَدَ بْنُ حَالِدٍ، بنُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسْلَمِيُّ، بنُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، بنُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّحَّانُ، بنُ هِشَامٍ عَبْدُ الأَشْنَانِيُّ، بنُ قَادِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَى في العَيْنِ الفَزارِيَّةِ إذا فَجَئَتْ وَلَدَتْ الشَّاةُ وَإِذا فَجَئَتْ مِنَ السَّوْداءِ إذا سَقَطَتْ[2] لَيْتَ بِهِمْ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: في العَيْنِ الفَزارِيَّةِ إذا فَجَئَتْ لَيْتَ بِهِمْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ح ٣٣٣٣ (١٠٤٤٠).

(٢) ابن عدي (٤٥٣٩) وبرواية السلمي في «الكبرى» (٥٠١٨) والبيهقي «٩٠٨٣» وسند الأثبات احتمال وإسناد الأربعة ٣٢٨/٧.

ح: لو، جو، جز: ج: أسقطت.

(مصنف عبد الرزاق ٣٣٣٣، ١٧٤٤٤، ١٧٤٤٢، مصنف ابن أبي شيبة ١٠٤/١٤)

وَقَالَ آخَرُ: زُوَيْنا مِنْ عَزِيزِ وَكِيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَكْبُرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ رِجَالًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الْقَدِيمَةِ إِذَا بَحَصَتْ بِهِمْ جِمَارٌ[1]، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: زُوَيْنا مِنْ عَزِيزِ الْعَيْشِ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَدِيمَةِ يَحْصَى عُمْرُ الْقِدَمَاءِ، وَقَالَ بِهِ عُبَيْدٌ، قَالَ: زُوَيْنا مِنْ عَزِيزِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ الْقَدِيمَةِ إِذَا بَحَصَتْ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُثَنَّى بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ آخَرُ: قَدْ زُوَيْنا مِنْ عَزِيزِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَغَيْرِهِ قَالَا جَمِيعًا: مَا رَأَيْتُ فِي الْعَيْنِ أَحْسَنَ مِنْ مَجْلِسِ عَبْدِ اللهِ فِي الْعَيْنِ الْقَدِيمَةِ إِلَى لَا تُجِيرُ، إِلَى تُجِيبُ، أَوْ يُجِيبُ فِيهَا بِعَقْدِ قَدْرٍ[2] فَحَسِبْتُ حَصَى وَطُرُوقَهُ بِحِيرًا مِنَ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَاهُ نَاسٌ[3] إِلَّا سَوَّيْنَا

وَقَالَ آخَرُ: قَدْ زُوَيْنا مِنْ عَزِيزِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ ابْنُ عَمِّي عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا كَانَ أَجْدَبَتِ الْبِلَادُ فَتَدَعَتْ تَمْرَهَا أَوْ أَيْنَعَتْ[4]، فَأَهْلُ تِلْكَ مِنَ الْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ تَدْعُهُ لَا تُجْدِبُ فَهُمْ مِنَ الْعَيْنِ، سَوَى الْقَدِيمَةِ فَإِنَّهُمْ أَحْيَاءٌ، وَأَحْيَاءٌ يَطْلُبُ فِيهَا بِعَقْدِ عُمْرِ عَبْدِ

(١٢٢٦٦) (١٢٢٦٧) (١٢٢٦٨) (١٢٢٦٩) (١٢٢٧٠) (١٢٢٧١) (١٢٢٧٢) (١٢٢٧٣) (١٢٢٧٤) (١٢٢٧٥) (١٢٢٧٦) (١٢٢٧٧) (١٢٢٧٨) (١٢٢٧٩) (١٢٢٨٠) (١٢٢٨١) (١٢٢٨٢) (١٢٢٨٣) (١٢٢٨٤) (١٢٢٨٥) (١٢٢٨٦) (١٢٢٨٧) (١٢٢٨٨) (١٢٢٨٩) (١٢٢٩٠) (١٢٢٩١) (١٢٢٩٢) (١٢٢٩٣) (١٢٢٩٤) (١٢٢٩٥) (١٢٢٩٦) (١٢٢٩٧) (١٢٢٩٨) (١٢٢٩٩) (١٢٣٠٠) (١٢٣٠١) (١٢٣٠٢) (١٢٣٠٣) (١٢٣٠٤) (١٢٣٠٥)

بِكُلِّ مَبَارٍ.

وَعَنْ زُهَيْرِ الشَّمْعِيِّ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ الْغَائِبَةِ وَلَا أُصِيبُ الْمَبَارَ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَدْ اشْتَدَّتْ فَلَمْ يُفِدْ عَلَيْهَا صَلَّحَ.

وَعَنْ زُهَيْرِ الشَّمْعِيِّ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ مَحْكٌ[١].

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ[٢].

وَعَنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ[٣]: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا عَنْ صَحَابَةِ اللَّهِ الْأَنْصَارِ الْأَنْصَارِيِّينَ، وَالْمَكِّيِّينَ: يَدْعُونَ اللَّهَمَّ بِأَقْوَالٍ يَرْوِيهَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ، وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْوِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ بَابِ مَعْنٍ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبْرَمَةَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَصْبَغَ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَعِيسَى، عَنْ هَاشِمِ الْمُشْتَرِيِّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ إِذَا تَرَكْتَ تُلْزِقُ الْقِيَةَ[٤].

صَحَّتْ عَنْهُمَا، وَابْنِ شَبْرَمَةَ، وَابْنِ أَبِي نَضْرٍ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، وَعَنْ عَبْدِ الْوَرَّاقِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَمْرِهِ الْأَيْدِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ يَعْلَمُ

---

(١) ضعيف الجامع الكبير: ٩٨/٨، والاستذكار: ٩١/٨.

(٢) انظر: الأم: ٤٥٩/١، والمبسوط للسرخسي: ٢٦/١، والمدونة: ٤٠٧/٤، والأم: ١٣٢/٧، والاستذكار: ٩١/٨.

(٣) الحلية لابن قدامة: ٤٧٦/٨.

(٤) ضعيف: ابن أبي شيبة: ١٠٤/٤ (٢٢٦٦) من طريق يحيى عن هشام بنحوه.

عَلَيْهِمْ، قَالَ: مَا أَحْتَجُّ عَلَيْهِ عَلَيْهِمْ؟» فِي شَعْرِ الْعَيْنِ كُلُّ الْذِيْذ[1].

وَرُوِيَتْ مِنْ طَرِيْقِ الْخَمْجَاجِ بْنِ الْمِهْلَبِ، مَا عَنْدَهُ مِنْ كَتَابٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي الْشَّعْرِ فِي الْعَيْنِ الْبَيْنُ[2].

قال عَيْن: لو وجَدَ الملكيونَ والحنبليون أقلَّ مِنْ هذا لما تَرَكُوه، وأيُّ إجماعٍ مِنْ أصْوابهم يَحِقُّ أقوى مِنْ هذا الإجماع يَعْلَمُ هذا الشَّيْبُ بن أبي العَوْجَاءِ عَمْرُ بْنُ عبدِ العَزيزِ يَجْثُثُ إلى أمْرَاءِ الأنْدَلُسِ يَعْلَمُهُمْ مِنْ إجماعِهِمْ، وَهو خليفةٌ، وَهو عالِمٌ عَدْلٌ عَلَمُهُ مُسْلِمٌ في شَرْبِ مِنْ أقْدَاحٍ الأمْرِ كُلِّهَا، أَوَّلُهَا مِنْ تَجْرِهَا، مِنْ أَجْرِ الأنْدَلُسِ، وَطَنْجَةَ، إلى آخِرِ بِلادِ السُّودانِ إلى آخِرِ السُّنْدِ، وَأَجْرِ خراسانَ، وَآجِرِ أَرْمينيَةَ، وَآجِرِ الْبَيْتِ، فما بَيْنَ ذلكَ يَجْثُثُ لَهُمْ فَيُعَلِّمُهُمْ: عَلى أنَّ في شَعْرِ الْعَيْنِ كُلُّ الْذِيْذ، وَلكن ما عَلى الْمُهَوِّنِيْنَ بالإجماعِ الْمَوْثُوقِ بِهِ يَعْلَمُ هذا الإجماع، فَلا يَرْوِي فِي ذلكَ إلا لكَمُوْنَةٍ وَلكن في ذلِكَ الإجماعِ أبي عبدِ الله أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ما حَدَّثَنا سعدُ بنُ هِشامٍ، ما حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو، ما مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الْعَلِيِّ بنُ أَيْمَنَ، ما عَبْدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ قالَ: سَمِعْتُ أبي يَقُولُ فيما قد يَدَّعِي هذا الْمَكْتُوبُ، مِنْ أَنَّهُ الإجماعُ قالَ: يُحْلَبُ لَحْمُ الْجَمَلِ، وَلَبَنُهُ يَأْتِيهِ، فَيَقُولُ: لا يَجُوزُ، فَالْنَّاسُ أَخْتَلَفُوا، هذا دَعْوى يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَالْتَّسْلِيمُ لِلْعِلْمِ، وَلكن يَقُولُ: لا نَعْلَمُ الْنَّاسَ أَخْتَلَفُوا وَلَمْ يَثْبُتْ[3] ذلِكَ!!

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٤٣٧) ٨/١٧٠، والاستذكار: ٨/ ٩٢.

(٢) في أ: فلله عليه.

(٣) زاد في (ب): فيه.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١٥٨٧).

قال عطاء: هكذا هو الدِّينُ والوَرَعُ، لا الجُمُعُ لا علمٌ، كما كان يقولُ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ إذا سُئِلَ عن مَسَائِلَ: ماذا قال فيها: **الحَكَمُ الحَلالُ الحَرامُ** حَيْثُ يَتَّبِعُ الشَّيْخانِ قال: [ص: ٢٤٠]

قال عطاء: إلا ما لا يُخالِفُ فيه مُسْلِمان إلا أنَّ مَنْ خالَفَه فَلَيْسَ مُسْلِمًا، فهذا إجْماعُ صَحيحٌ، كالإجْماعِ على قَوْلِ: لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، وكالصَّلواتِ الخَمْسِ، وشَهْرِ رَمَضانَ، والحَجِّ، وجُمْلَةِ الأرْكانِ، وما كانَ هكذا وما يَجْرِي بابَ ذلك فلم يَجْمَعِ الصَّحابةُ وقَوْلُهُمْ به، وبِاللهِ العَوْنُ والتَّوفيقُ.

وأما ظَهْرُ العَيْنِ:

فقد رُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ، عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: في عَيْنِ الشَّيْخِ تُبْرَأُ الدَّيْنُ[1].

وعن الحَسَنِ البَصْرِيِّ: في الدَّمِ يَنْبَعُ المَيْتَةُ[2].

إذا خُمِّرَ، ما ابْنِ المُنْكَدِرِ، عن ابْنِ الأَعْرابِيِّ، عن النَّبِيِّ، إلا تَبْرَأُ الدَّيْنُ[3].

ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الأَعْرابِيَّ، يَقْطَعُ دَمَهُ العَيْنَ، وفي ظَهْرِ العَيْنِ الأَسْوَدِ إِذا [ص: ٢٤١] كُنْتَ دَمَهُ العَيْنَ، قال عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عُمَرَ: وكُنْتُ أَنِي أَمُرُ أَمْرَاءَ الأَجْنادِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَى نَائِبِ أَهْلِهِ عَلَيْهِمْ، قال: وَأَجْدَتُ عَلَيْهِ

[1] رواه ابن سعيد في الطبقات، وابن الدبري ٣٦٢/٣، وانظر: غريب الحديث للخطابي ٧٣/٣.

[2] أخرجه عبد الرزاق: ٢٣٨/٣ (١٧٣٨٤)، والمصنف لابن شيبة المبهق ٨/ ٨٨.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٦٥ (٢٧٢٤٤).

(ق ح ر): نقلت، وفي (ب): نقلت. (ق ح ر): [ص: ٢٤١]

فَلَهُمَا ثُمُنُ فِي جِمَاعِ الثَّمَنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[١٦].

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْمَزَّاقِ، عَنْ مِصْرَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي كُلِّ ثَمْرٍ رُبْعُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَ رَبْعَ ثَمْرَتِهِ.

وَرَوَى ابْنُ مِصْرَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي كُلِّ ثَمْرٍ رُبْعُ دِيَةِ الْمَرْءِ[١٧].

صدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ: نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: نا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: فِي الْعَيْنِ الْأَعْشَى ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ، وَفِي الْعَيْنِ الْحَوْلَاءِ ثُلُثُ دِيَةِ[١٨]، لِأَنَّهَا تُرَاهُ الْحَدَقَةُ وَمَا قَطَعَ مِنْهَا، فَبِذَلِكَ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عَثَاوُنَا لَا يُؤْخَذُونَ فِي الشَّعْرِ شَيْئًا[١٩].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ: فِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْ أَجْفَانِ الْعَيْنِ بِعَيْنِهِ رُبُعُ الدِّيَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ نَبَتَتِ الْأَهْدَابُ فَلَمْ تَنْبُتْ فِيهَا شَعْرَةٌ[٢٠].

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي شَعْرِ الْعَيْنِ وَحِاجِبِهَا إِلَّا أَجْهَادٌ

---

(١٦) صحيح عبد الرزاق (٣٢٧، ٣٣٧ [١٣٣٨٤]، ١٧٤٥٤). ضعيف ابن أبي شيبة (٦/١٤ - ٢٧٤٢٤).

(١٧) صحيح عبد الرزاق (٣٣٧، [١٣٣٨٥]). ضعيف ابن أبي شيبة (٦/١٤ - ٢٧٤٢٤).

(١٨) ش (١٤/٦): ضعيف.

(١٩) صحيح ابن أبي شيبة (٦/١٤ - ٢٧٤٢٤). ضعيف ابن أبي شيبة (٦/١٤ - ٢٧٤٢٤).

(٢٠) أخذ الخيوط الفضية في شرح الخرشي (٣٦/٥، ٣٧). الشافعي الأم (٤/٨٠). الأم (٦/١٣٦).

الإمام»[٤].

قال علي: أمّا قول مالك: «نحالف لأصول أصحابه، لأنهم يُعظِّمون على تُحْرِمهم» خلاف الصاحب الذي لا يُعْرَفُ له مُخالِف إنما وافق تقليدَهم، وهما خالفوا قول زيد بن ثابت، ولا يُعْرَفُ له من الصحابة مُخالِف.

وتحكَّموا بقول عُمَرَ بن عبد العزيز إذا خالفت قولُ تُحْرِمهم ووالقهم، وهما خالفوا تحكُّمَه وقولَه، ووَلِيَ لقهاء الأمصار، وأهل عصره إلا بأمْرٍ يُسْتَبَحُ إن لم يكونوا، ثُمَّ أوجَبُوا غرامةً مكتومةً في ذلك، ولا يُعْرَفُ هذا القولُ عن أحدٍ قَبْلَهم.

قال علي: وأما نحن فلا تحكُّمَ عندنا في قولٍ أحدٍ دونَ كلام الله تعالى، وكلام رسولِه ﷺ، وإلا فالأموال مُحْرَمَةٌ، فلا يجبُ منها في الخطأ شيءٌ، لقولِ الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْهُ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٥]، وقولِ رسولِ الله ﷺ: «إن دِماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ»[٦].

---

(٤) القوانين والوثائق: ٤٠٧.

(٥) الآية: ٩٢. (٦) سبق مراراً.

قلنا: حين إنشاء ثم مات القائل.

قال علي: حدثنا عبدُ الله بنُ ربيع، نا ابن مُفَرِّج، نا قاسمُ بنُ أَصْبَغ، نا ابن وضّاح، نا سَحْنون، نا ابن وهب، أخبرني يونُسُ بنُ يزيد، عن ربيعَةَ بنِ أبي عبد الرَّحمن **قال:** قال لي رَجُلٌ هذا ابنُ عَمِّرَجُلٍ هذا ابن عمِّ لَهُ قَتَلَ القاتلُ عَمَّهُ؟ لابن عمِّه قال: لَيْقتلَ بمن قَتَلَ، ولا غَيْرَه، لِمَنْقتلوه هِبَةً، وقد مَاتَ القاتِلُ.

قال ابن وهب: ويَلْقَى من رَبيعَةَ **لَّا** قال لي أهْنَى هذا عَنْ صَحيح، إنَّ هِبَتَهُ جَميعًا قال: ما هو مالكٌ يقول غيرَ هذه الهِبَةِ.

قال علي: هذان قَوْلَيْنِ ذاهِبَيْنِ، لأنَّ أَوَّبَتَ الهِبَةِ مِنْ غَيْرِ نُقُوْتٍ هذه، لأجل أنَّ ابنَ الهِبَةِ في إحدى المَنْقَتَلَيْنِ، ولَمْ يُوجَبْ في الأخرى قِيَاسٌ، لأجل أنَّ ابنَ الهِبَةِ في إحدى المَنْقَتَلَيْنِ، هَذَا تَنَاقُضٌ، هَذَا تَنَاقُضٌ، ولا قِياسَ، ولا غَيْرَ مِنْ صاحِبِ.

وقَبْلَ مِنْ هَذَا: إنَّ الله تَعالى حَرَّمَ ما أَمْكَنَ، كما أَمَرَ الله تعالى، إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾[1] فإذا تَعَذَّرَ الفَحِيصاصُ بِسُقُوطِ، أو بِعَدَمِ القَوَدِ، فَلَا يَحِلُّ إلا بِالدِّيَةِ، فإذ كان في تَنْبِيْتِ هذه الدِّيَةِ مُؤَدَّةٌ دِيَةٌ عن رَسُولِ الله ﷺ فَهِيَ واجِبَةٌ لِمَنْ أَوْرَثَهما، كَمَاكان فَصَاصِهِ العَاقِلِ، لأنَّ المَيِّتَ أَوْجَبَها لَهُ، إذ لَمْ تَكُنْ هُناكَ مَوْتٌ كما قد رُوِّيَتْ عن رَسُولِ الله ﷺ دِيَةٌ قد ثَبَتَ، إلا الأَحْكامُ لا يُوجَبُها إلا الله تعالى عَلَى لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، أو إِجْماعٌ حَقِيْقٌ.

وأَمَّا تَنْبِيْتُ هذه دَاوَدَ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْهُ صَوابٌ، والأُخْرَى خَطَأٌ، فَأَمَّا

---

(١) البقرة: ١٩٤.

الصَّوابُ مَقْلُوبٌ في الذي هُنا عَنْ آخَرَ فوَّتَت ابن عَمِّ المَطْعُونِ عَيْنَهُ فَقَتَلَ القاتِلَ: أنَّ على القاتِلِ القَوَدَ، ولا شَيْءَ لِلْمَطْعُونِ عَيْنُهُ، لأنَّهُ قَدْ قاتَلَهُ القَوَدُ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ القَوَدِ.

وأمّا الخَطأُ طَوْرَةٌ في أعْيُنِ هَذا عَيْنَ صَحِيحٍ، أوْ عَيْنَيْنِ: أنَّهُ لا قَوَدَ عَلَيْهِ ولَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وكَأنَّهُ كَأنَّهُ أوْجَبَ دِيَةً لَمْ يُوجِبْها اللهُ تَعالى، ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا قِياسٌ، ولا عَيْنُ صَحِيحٍ، ومَنَعَ القَوَدَ الَّذي أوْجَبَهُ اللهُ تَعالى في نَصِّ القُرْآنِ وبِاللَّهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: حلفي عليك عين ثم فعلت

قال عنين: عن عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، يَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، يَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَمَةَ عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّ مَشْرُوقًا وَرُبَيْحًا، وَالشَّعْبِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ قَالُوا فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ عَيْنُهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا شَيْءٌ: يُلْقِيَانِ عَيْنَهُ وَيَقْدِرُ مَا ذَهَبَ بِهَا.

قال عنين: هذا فيمن لم يُرَاثَ، ولا شُلَّ، ولا إصبعاً، وهكذا يُؤْخَذُ سَاقِطَةً. أَلَيْهَا عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَمْ سَقَطَتْ هلا حُجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَ الْأَعْوَانُ مَعْرُوفَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ قَالَ مَا قَالَتْ خَطَأً فَلَا شَيْءَ فيه، وإن كان عَمْدًا فالقَوَدُ منه، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فالقَوَدُ مِنْهُ وَأَنْتَ، وإن أَنْكَرَ أَنَّهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَا ذَهَبَ بِهِ أَهْلُ ذَلِكَ بِدَعْوَاهُ، أَمَا أَنْتَ، وإن لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ، فقد دل الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[1].

فالواجب في ذلك الأثاث، لقول رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ»[2]، وقول الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[3] فإذا خَضَرَتْ من اليَوْمِ الأَحَدِ إِرْدَاءُ أَنَّ أَنْتَ بِأَقْصَى مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْأَثَاثِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْأَثَاثِ الْمَسْحُوتَ مِثْلَهُ، فَهَذَا جَزَاءُ سَيِّئَةٍ أُخْرَى خَضَرَتْ عن يَدِهِمَا مِنْ نَوْعِهَا الْأَثَاثِ، وَاللهُ يَعْلَمُ بِالْحَالِ الْمَوْفُوقِ.

---

(١) النساء: ٢٨٦.

(٢) صحيح مسلم: (٢٨٤/٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وسبق مراراً.

(٣) الشورى: ٤٠.

مسألة: شَجَّ إِنْسَانًا فَذَهَبَ بِصَرِهِ فَقَالَ: كَذَا أَعْمَى.

قال عَلِيٌّ: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا نَبْهَانُ بْنُ الْعَيْبِ، عَنْ أَبِي الْأَشْوَدِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، سُلَيْمَانَ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا فَذَهَبَ عَيْنَهُ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ الشَّجِّ، قَالَ الْحَكَمُ: إِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَخَذَتْ مِنْ الضَّرْبَةِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَالَ عَدِيٌّ: إِنْ شَهِدَا أَنَّهُ ضَرَبَهُ يَوْمَ ضَرَبَهُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَهُوَ جَائِزٌ[1].

قال عَلِيٌّ: وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ عَيْنَهُ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ الشَّجِّ فَلَا بُدَّ مِنْ الشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ: أَنَّهُ تَعَدَّتْ عَيْنُهُ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ الشَّجِّ، وَإِنْ شَهِدَا الشَّجَّةَ، وَكَانَ هَذَا الْعَمَلُ مَا قَالَهُ الْحَكَمُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا الْأَمْرَيْنِ، وَمِنْ الْعَيْنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِيجَابِ عَيْنِهِ، وَمِنْ شَجِّهِ لَمَا شَجَّ.

قال عَلِيٌّ: بِرُهَانُ ذَلِكَ: [قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ وَبِنَصِّ أَنَّ تَصَدُّقَ عَلَيْهِ[2] وَهَذَا أَعْمَدُ مَا يُعْتَلَّ بِهِ مِنْ الْقُرْآنِ[3] وَلَيْهِمَا.

وَإِنْ أَخْتَارُوا بِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا عَثَرَ رَجُلٌ بِالْأَرْضِ بِرُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعْدِيهِ، فَقَالَ لَهُ: تَرْضَى، فَأَبَى وَحَلَفَ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: رَجُلٌ اسْتَعْدَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: قُمْ فَأَقِدْ، قَالَ: أَنَّ لَكَ شَيْءٌ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتِنِي بِأَرْشِهِ، فَأَتَى بِثَلَاثِ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: أَتَرْضَى؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَعْفُو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَأْخُذُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخِذَ مِنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: أَتَرْضَى؟ قَالَ: نَعَمْ، فَق

قُلْنَا: هَذَا الْخَبَرُ هُوَ حُجَّتُنَا وَعُمْدَتُنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِالتَّأَمُّرِ حَتَّى يَبْرَأَ فَبَدَا لَهُ بِمَا يَقْتُلُهُ بِذَلِكَ الْحَالِ الَّتِي يَبْرَأُ عَلَيْهَا، فَأَتَى، وَأَفْعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَقَّهُ، فَلَمَّا هَبَطَتْ رِجْلُهُ -وَالْعَنَتُ: الْتِوَاءُ عَظْمِ جَوْخٍ- لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنَ الْجَوْخِ أَصْلاً، فَلا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْلا وَجُوبُهُ[1] الْقَوَدُ مِنْ قَوْلٍ مَا يُمْكِنُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُبِرُهِ مَعْنًى، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

[illegible]

وصححه الألباني في الإرواء ٨/٣٠٤، وسبق ص ٣٤٠.

(١) في (ج): «وعندت» وفي (س): «وجود».

مسألة: قال المُنَاظِرين في جماعة على غصن بطل منه غصن آخر.

قال عون: قال أبو حنيفة: إذا شجَّ آخرُ فوضحاً فذهبَت عقلُه، أو أفْجَعَت أصبعاً، أو أفْجَعَت أصبعاً وقطعَت إحدى يديه فذلك الأخرى. أيُّهما كانت. أو أفجعت أصبعاً فقلَت يدُه، أو فجع بَعْضُ أصْبُعِه فقلَت الأصْبُعُ الأخرى، أو شجَّة موضحة فصارت مُثَلَّثة، فلا قصاص في شيء من ذلك، وعليه الأرْشُ. وقال أبو يوسف ومُحَمَّدُ بن الحَسَنِ صاحِبا مُحَمَّد هذا في الموضحة الواحدة فإنَّها تصير مُثَلَّثة، أو فجع أنْمِلَةً فقلَت أنْمِلَةٌ، قالا: وأما إذا شجَّ فوضحةً فتعَلَّت عقلُه، أو فَقَعَ أصْبُعَهُ فتعَلَّت أصْبُعٌ أخرى أوْ يَدٌ أخرى، وعليه القِصاص في الأصْبُعِ وفي العَقْلِ والأرْشُ في الأخرى[1].

وقال زُفَرُ عن أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بن الحَسَنِ، وفي حديثه أيْضًا: إذا أنْ فَقَعَ في أنْمِلَةٍ فتعلَّقت من البِنْصَرِ أنْمِلَةٌ، أوْ يَدٌ فَقَعَ من البِنْصَرِ أو قَبَرَ بَعْضَ يدِه فتعلَّقت الأصْبُعُ كُلُّها: كان القِصاصُ في الأصْبُعِ كُلِّها، وفي الموضحة والمُثَلَّثة، وإن فَقَعَ أصْبُعَهُ فتعلَّقت الكفُّ من بَعْضِ الساعِدِ يَوْرَعُ فيه قِصاصٌ، وَلَكِنَّا أيْضًا قطعنا من بَعْضِ الساعِدِ[2].

وقَوْلُه: بَيْنَ المَثْلَةِ والشَّجَّةِ.

وقال مُحَمَّدُ بن الحَسَنِ: إذا هَذِيَتْ هذه الجَنَبَةُ الأخْرى فَقَدْ ذَهَبَتْ الفافِعُ جميعًا[3].

وقال مالِكٌ: إذا فَقَعَ أنْمِلَةً فَذَلَّتْ بِهَا مَفْلِيَةٌ القِصاصُ مِنَ الأصْبُعِ،

---

(١) الحجة ٤/٣٠٦، الأصل ٥/٤٥٨، الهداية، الجامع الصغير ٣/٦٠٧.

(٢) الحجة ٤/٣٠٦، الأصل ٥/٤٥٨، والهداية ٤/٢١٦.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٥/٣٣٨.

وَالْأَرْضُ فِي الْأَيْدِي[1] وَيَجْمَعُ فِي قَوْلِهِ الْقَتْلُ وَالْقِصَاصُ جَمِيعًا فِي غَضَبٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَطَعَ إِحْدَى أُذُنَيْهِ فَذَهَبَتِ الْأُخْرَى أَقْعَدَ بِهِ فِي قَطْعِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْأُخْرَى[2].

قال عليه السلام: الْمَشْهُورُ فِي هَذَا قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ جِنَايَةِ الْعَمْدِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ جِنَايَةً عَمْدٍ وَعُدْوَانٍ، فَالواجِبُ فِي ذَلِكَ الْقَوَدُ أَوِ الْمُقَاصَّةُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الشَّيْنِ وَمَا قَرُبَهَا.

وَالْعَيْنُ كَالْأُذُنِ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَعْيُنَ قَوْمٍ وَرُءُوسَهُمْ، وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ، إِنْ أَذْهَبَ أَنْ قَطَعَ أَحَدٌ عَيْنَ هذا، وَإِنْ قَطَعَ الْقَوَدَ فِي هَذَا الْقَوَدُ فِي هَذَا، ثُمَّ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعٌ مَنْعٌ قَطَعَ أَحَدٌ أَعْيُنَ هَذَا مَنَعْنَا هَذَا. إِذَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَخْتَلِفُ، فَإِنْ قَطَعَ أَحَدٌ أُذُنَيْهِ فَذَهَبَتِ الْأُخْرَى أَقْعَدَ بِهِ فِي الْقَطْعِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْأُخْرَى، لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ أَنْ تَوَلَّدَ الْجِنَايَةُ الْأُولَى عَلَيْهِ مِنْ جَانِبِ مِنْ جَانِبٍ الْأُخْرَى مَا لَمْ يَتَمَكَّنْ أَنْ تَوَلَّدَ مِنَ الْجِنَايَةِ الْأُولَى عَلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ مِنْ جَانِبٍ وَتَعْرِيضٌ شَيْءٍ عَلَى الْحَاجِبِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى يَمِينٍ مِنْ أَنْفِهِ بَلْ تَوَلَّدَ شَيْءٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا، وَلَا يَجُوزُ فِي تَشْرِيعِ هَذَا: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُسْلِمَاتُ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ»[3].

قال عليه السلام: فَأَمَّا الْعَيْنُ فَإِنَّهُ مَتَى أَمْكَنَ، يَتَمَكَّنُ مِنْ عَيْنِ الْمَلِكِ ضَرَبَهُ مَثَلًا مِنْ جِهَاتٍ يَظْفَرُ فِي خَمْسِ جِهَاتٍ، هِيَّةٌ هَذَا عَمْدٌ يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ، لِأَنَّ الضَّرْبَةَ كَانَتْ فِي الْجِهَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْعَيْنِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) «الجامع» ٢/٣٩٤. (٢) «الأم» ٦/١٤٩. (٣) «المسند» ٢/٢٥٣ عن أبي هريرة.

٢٥٣٥ مسألة: مَنْ أَخَذَ أَخَرَ خَلْفَ بَيْتِهِ، أَوْ فَطَعَ عُضْوَهُ، أَوْ ضَرَبَ.

قال عَلِيٌّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: نَا ابْنُ مَعْرُوٍ: نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا ابْنُ وَضَّاحٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُحْتَلِمِ يَجْتَمِعُ عَلَى امْرَأَةٍ فَيُسْبَقُونَ فَيَقَعُ أَحَدُهُمْ عَلَى أَوْ يَجُسُّ وَجْهَهُ، أَوْ يَنْهَدُ، أَوْ أَسْتَاهَهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا: أَنَّهُ يُعَذَّرُ مِنَ الَّذِي يَأْمُرُ ذَلِكَ بِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ الَّذِينَ أَسْتَكْرَهَ فَمَاتُوا فَعَلَيْهِ مِائَةُ مَرْجَمَةٍ تَكْمِلَةٌ، وَأَمَّا أَسْتَكْرَهَ النِّصَابَ الَّذِينَ أَسْتَكْرَهَ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ يَأْمُرُونَهَا جَمِيعًا سَوَاءٌ.

قال لَيْثٌ: وَقَالَ رَبِيعَةُ: إِنْ أَحَبَّ الْمَرْأَةَ فَعَلَيْهِ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ مِائَةُ مَائَةٍ جَمِيعًا، وَأَمَّا الْحَدُّ فَأَمَّا الْحَدُّ الَّذِي يَرْجُمُ فِي الْمَرْأَةِ أَسْتَكْرَهَ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ مِائَةُ مَائَةٍ جَمِيعًا، فَإِنْ مَاتَ فَأَمَّا أَسْتَكْرَهَ لَيْسَتْ، أَوْ يُجْرِبُهُ، لَا يُبْرَدُونَ بِذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَالدِّيَةُ عَلَى الَّذِي هُوَ أَعْنَتَهُ دُونَ أَصْحَابِهِ.

قال ابن وهب: قال ابن سَحْنُونٍ: قال رَبِيعَةُ: إِذَا أَرَادَ الْقَوْمُ أَخْذَ بِهِمْ جَمِيعًا، يَمْنَعُ بِأَشْرَفِ ذَلِكَ، وَمِنْ أَسْتَكْرَهَ.

قال عَلِيٌّ: أَمَّا إِيجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْمَوْتِ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، فَبَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ، وَتَنَاقُضٍ مِنْ وُجُوهٍ، أَمَّا الْمَنْعُ مِنَ الْمَوْتِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَكْرَهُوا هَذَا أَوْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَمْ، لَكِنْ مَنْ بَاشَرَهُ حَاشَا، لَا سَبِيلَ إِلَى قَسْمِ ثَالِثٍ، فَإِنْ كَانَ أَكْرَهُوهُ فَمَنْ أَكْرَهَ مَاتَ، وَمَنْ أَكْرَهَ مَاتَ، فَمَا الدِّيَةُ عَلَى الْمُكْرَهِ كُلِّهِمْ وَلَا مَرْجَمَ، وَإِنْ كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ فَعَلَ، وَمَا الدِّيَةُ عَلَى الْمُكْرَهِ كُلِّهِمْ وَلَا مَرْجَمَ، وَإِنْ كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ فَعَلَ، وَمَا الدِّيَةُ عَلَى الْمُكْرَهِ كُلِّهِمْ وَلَا مَرْجَمَ، وَإِنْ كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ فَعَلَ وَلَا يَقْتُلُ عَبْدًا

وأمّا قولُ زوجتِه في إيجاب القَوَد على جميعهم، أو الدِّيَة على جميعهم، فقد يتناقض وإنْ كانَ خطأً، لأنّ المُشهِدَ أقرَّ لقتلِه عَبْدَه، أو لقتلِه يَدَه، أو ليُضمِن، أو ليُضمِن عَبْدَه، أو لِيَضمَنَ، لا بقتلٍ عَلَى جَمْعٍ في المُلْكِ، ولا في الشَّرِيكةِ أَشْهَدَ فلانٌ وأنا أسْمَعُ فابْعَثْ، وأنا أسْمَعُ أنّهم ضاربٍ وإنّما أمْرٌ بكرٍ شَرِبَ مِنْ ماءٍ فلا قَوَدَ عَلَى مَنْ قَتَلَه، فإنْ كانَ الأمرُ كما قال، فَعَلَى مَنْ أَشْهَدَ عَلَى مَنْ قَتَلَه عَبْدَه، أو أَشْهَدَ عَلَى مَنْ قَتَلَه يَدَه؟ فَعَلَى هذا القَوْلِ لا شَكَّ، وهذا مما يُعلَمُ فيه ما يَلْحَقُ الشَّرِيكَ في المُلْكِ، وأنّه جَعَلَه على جَمْعِ المُشْهِدِ الذي الخيارُ بين القَوَدِ، أو الدِّيَةِ، وهو لا يَرَى فيها إلا القَوَدَ إلا بالدِّيَةِ، وهذا كَيْفَما اتَّفَقَ.

قال عَلِيٌّ: والحُكْمُ في هذا هو أنْ يُقْتَصَّ من القاتِلِ، والكابِرِ، والقاطِعِ، والضارِبِ بِمِثْلِ ما فَعَلَ، وَيُعَزَّرُ المُشْهِدُ، ويُسْجَنُ، على ما يَرَاهُ الحاكِمُ، لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْه بِيَدِه»[٩].

وأَمّا مَنْ يَقْدِرُ على الإنْكارِ، فَلَا دُونَ الحَدِّ فَمَنْ هَدَّدَ أَسْوِاطًا فَأَقَلَّ[١٠]، على ما نَذْكُرُه في باب التَّعْزِيرِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى مِنْ كِتابِ الحُدُودِ[١١].

فإنْ قال قائلٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِيمَنْ أَمَسَكَ آخَرَ لِلْقَتْلِ فَطَرَحَ، ثُمَّ يُسْمَعُ صَوْتُ يَمُوتُ، فهذا جَلادٌ لِمَا أَقَمْتُم هاهنا أم لا؟

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) المائدة: ٤٥/أ.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) سبق في ص ١٦٢/أ.

(٥) سيأتي في ص ١٨٤/أ.

فَجوابُنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوفيقُ: إنَّهُ ليس ذَلِكَ شَحابِلَها لِمَوتِهِ؛ لأنَّ الحُكْمَ في هذا قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ تَعالَى: فَتَمَنَّوا مَوْتَ مَنْ قَدْ مَضَى، وَلَا يُوصَفُ بِهِ -وَكانَ بِهِ تَمَنَّيْتَ- فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَدَى عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ بِأَمْرِ اللهِ تَعالَى، وَالْمُشْبِتُ أَمْرَ حَيٍّ قَبْلَ، وَالْمُمْسِكُ لَهُ، وَحابِسُ حَيٍّ مات، وَلَيْسَ قائِلا: فالواجِبُ أَنْ يُحْبَسَ حَيٌّ بِمَوتِ، فَهُوَ مِثْلٌ ما أَقْتَدِىْ بِهِ، وما لَنا في يَطْلُبُ الشَّدَّةَ مِنْ قِصَرِها إِذْ لَمْ يَأْتِ بِمَراعاةِ ذَلِكَ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، وَباللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

٭٭٭

قال علي: نا أبو عمرو أحمد بن قاسم، نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، أخبرني محمد بن جندي، نا أحمد بن زكريا بن يحيى التاقلي، نا سعيد بن سُلَيمان، عن أبي أمية بن يَعْلى، نا أبو الزناد، عن عُمَر بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: ثم يلقص في الرأس إلا في ثلاث: التقلة، والوضيعة، والأذى، وفي عَيْنِ الطَّيْرِ يَنْحَرُ[1].

نا محمد بن سعيد بن نبات، نا عبد الله بن نصر، نا محمد بن أحمد، نا ابن وضاح، نا موسى بن معاوية، نا وكيع، نا أبو جناب، عن يحيى بن عبد الله الكَلْبي، عن أبي عَوْن مولى عبد الله بن جعفر، عن أبي عمر أو عمر بن أبي عمر الطبيب، قال: يُؤْتَى بِكَبْشٍ فَيُشَقُّ بَطْنُهُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالطَّيْرِ، فَيُجْعَلُ فِي عَيْنِهِ وَيُرْمَى بِهِ[2].

نا عَبْدُ الله بن رَبيع، نا عَبْدُ الله بن محمد بن عُثْمان، نا أحمد بن عَلِيٍّ، نا عَلِيُّ بن عبد العزيز، نا حجاج بن المِنْهال، نا حماد بن سَلَمَة، أنا عَبْدُ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ قال: إذا دَفَنَّا هذا عَنْ قَرْنِ الطَّيْرِ فَيَذْهَبُ إِلَى الجَبَلِ، فَكَتَبَ مَعْمَرٌ إلى الزهري: أَيُؤْتَى بِالطَّيْرِ إلى الجَبَلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا الجَبَلُ فَلَا، فَإِنَّ هذا أَحَدُ القَرْنَيْنِ، وَأَعْظَمُ الشَّرُورِ،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم» (٥٠٧) من طريق سعيد بن سليمان، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٥/١٣٤٦) بنحوه، قال: فالحلق في الفدية، ص ١٦٧ و ١٦٨. وفي إسناده أبي أمية بن يعلى، وهو ضعيف. وسبق.

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٣٧٦/٨٣٧٧، ١٤٨٤٤/١٤٨٤٥) من طريق شريح عن عمر، وابن أبي شيبة (١٤٩٧٤/١٤٩٧٤) من طريق شريح قال: أتتني عمرة الدرقاء بنت عمر عمر، أن أبي عن الفدية نبح نعجا.

وإذا شاء أَغْمَضَ ثَوْبَهُ، ثَوْبَهُ الْمَرْئِيَّ بِعَيْنِهِ أَلْقَاهُ، فَلَمْ يَرَ خَمْسَةَ آلَافٍ.[1]

وَعَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْبَرِيِّ، يَعْنِي بْنَ قَيْسٍ.[2]

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ فِي الْمَنَاكِبِ إِذَا فُجِئَتْ عَيْبَا إِصْبَعِهَا الْمُؤْمِنُ، وَإِذَا رَضِيَ رَضِيَ جَزَعًا وَيْلَهُ.[3]

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَنْ الْمَنَاكِبِ، قَالَ: الْزِمْهُ، زَعَمُوا.[4]

وَعَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي عَيْنِ شَيْءٍ أُصِيبَتْ بِضَغْطِ نَفْسِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدُ فَقَالَ: ما أَرَاكِ نَقَصَ مِنْ قُرْبِهِ، وَلَا مِنْ هِدَايَتِهِ، فَقَضَى فِي عَيْنِ شَيْءٍ بِمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ.[5]

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ، وَإِنْ قُطِعَ نَفْسُهُ أَلْزَمَهُ مَا نَقَصَهَا.[6]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: هِيَ الْعَرْنُ، وَالْمِعْبَرُ، وَالْبَيْقَرَةُ لَيْلَةً عَيْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْضِيَ فَإِنْ هَذَا مَا فَاتَهُ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا نَقَصَهَا.[7]

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَزُفَرُ فِي آخَرَ قَوْلَيْهِ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٢) بتحوه، وحكمه الألباني في الضعيفة: ١/ ٣٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٥٧/ ١٥٧ (١٥٤٧٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٥٧/ ١٥٧ (١٥٤٧٧)، وأضعف أثر في شيبه ١٦٨/ ١٦٨ (٢٧٩٢٦).

(٤) طبق حيب عن شريح.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ١٥٧/ ١٥٧ (١٥٤٧٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق: ١٥٧/ ١٥٧ (١٥٤٧٧).

(٧) مختصر أختلاف العلماء ٥/ ٢١١، والمبسوط: ٢١١/ ٢١١.

(٨) مختصر أختلاف العلماء ٥/ ٢١١، والبيان والمقالي: ١/ ١٨٣.

تَقْعُدَ بَيْنَ الثَّيِّبِ فَقَالَ وهو قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَأَصْحَابِهِ[١].

وَقَالَ الثَّيِّبُ: إِنْ فَعَلَ جَازَ عَلَيْهِ، أَوْ كَسَرَ رِجْلَهُ، أَوْ قَطَعَ ثَدْيَهَا، فَعَلَيْهِ ثَدْيُهَا كَامِلًا، أَوْ دِيَتُهَا[٢].

قال علي: أما الحديث المذكور فلا يصح، لأنه من رواية أبي أُمَيَّةَ بِسَماعِيل بْنِ يَحْيَى الْقَيْنِ وابن بشير، وأما الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَمُرَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَبِيْصَةَ، وَعَائِذَةَ، وَعَائِذَةَ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَضَى فِي ذَلِكَ بِعَقْلِ بَعْضِهَا فَمِنْ عُمَرَ بِنَوْعٍ ذَلِكَ، فَوَاهِيَاتٌ. أَمَّا أَنَّهُ عَنْ عَلِيٍّ فَهِيَ عَنْهُ لَا يُدْرَى عَنْ مَحْمُوْلٍ بْنِ أَبِي مَيْمُوْنَةَ، وَهو هالك، عن حارثة، عن أبي الخَطَّابِ وهو مَجْهُوْلٌ، وَأَمَّا أَنَّهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَهِيَّ ظَنُّ، لأنها عن مجالد بن سَعِيْدٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن عُمَرَ، وَلَمْ يُولِدِ الشَّعْبِيُّ إلا بعد مَوْتِ عُمَرَ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ.

قال علي: إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيِّينَ قد يَحْتَجُوْنَ بِأَشْقَاهُمْ مِنْ هذا الحديث إِذَا فَقَالَ: فَلَيْلَةُ مَا احْتَجَّ بِهِمْ، وَ لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بِعَدَى حَالِهِ[٣].

وبحديث حَرَامٍ فِي الأَنْبِيَّةِ[٤]، وَيَكْتُبِ جِدًّا قَدْ ذَكَرْنَا مُفَرَّقًا، وَسَتَجِدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) أنظر «المبسوط» ٢٧/٣٨، «حاشية ابن عابدين» ٦/٥١١، «الأم» ٦/١٥٧، ١٥٨، ٢١٩-٢٢١.

(٢) انظر «المحلى» المسألة ١٩١، ١٩٢، «الاستذكار» ٢٤/٢٠٧.

(٣) وانظر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ٢/٢٣٠، «الزيلعي في الهداية» ٤/٣٠٣ من النص بسند، ومن رواية جابر الجعفي عند ويسق في ٣/٣٢٠.

(٤) هو حديث حرام بن عثمان، عن رجل من الأنصار، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أبيه أن يتخذ أنبية، فكانت حيطي فأتاه. فقال: فأعطني قال: فأعطيت عليها قال: إنها ريب فأعطني قال: فأعطيت عليها قال: إنها ريب

قال عليه: وأما نَعْمٌ، وأمَّا نَعَمْ، فإنَّه لا شكَّ عندنا إلا في نَعْمٍ قرآنٍ، أو سُنَّةٍ ثابتةٍ عن رَسُولِ الله ﷺ أو إجماعٍ متيقَّنٍ لا خلافَ فيه مِنْ أحَدٍ، وليْسَ في هذِه المسألةِ شَيْءٌ مِنْ هذِه النَّواهِي.

فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1] فما يُجَوِّزُ إِلْزَامَ مَالٍ مِنْ غَيْرِ الدِّمَاءِ إلا ما أوْجَبَهُ نَعْمٌ أو إجْمَاعٌ.

وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] فواجبٌ بهذِه الآيةِ إلزامُهُ قيمةَ ما نَقَصَ فقط، وبالله تعالى التوفيق.

ذلك فالكلي لكلية.

رواه البخاري ٨/ ٣٣٢، وضعفه، قال: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة. وسبق في ٣/ ٢٧٨.

(١) سبق مرارًا.

(٢) الحرف: ١٩٤.

قال عطاء: قد أخطأت النَّاسُ في الحاجِبَيْنِ: إنَّ شَعْرَهُ، إنَّ مَنْزِلَهُ، إنَّ ابْنَ الأَعْرابِيِّ، إنَّ الدُّرَّيَّ، إنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قال: فَضَلَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ في الحاجِبِ إذا أَصَبْتَ حَبْلَ يَذْهَبُ شَعْرُهُ، فَفَضَلَ فيه فُرْصَتَيْنِ عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ[1].

وقال آخَرُونَ: عَنْهُ عنا: قَدْ رَوَيْنا بالإِسْنادِ المُتَقَدِّمِ إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ: أخبرنا عَبْدُ الكَرِيمِ أنَّهُ بَلَغَهُ عن أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ الحاجِبُ[2] يُخَصَّصُ فَتْرَةً أَوْ فيه الدِّيَةُ، وفيها ذَهَبَ بَدَنُهُ بالحِساب، فإنْ أَصَبْتَ الحاجِبَ بما يُوضَعُ ويُلْصَقُ عادَ كما كانَ[3]، أَصَبْتَ الحَقَّ، وإنْ يَكُنْ لِمُوضِحَةٍ قَدْرٌ[4]، فإنَّ أَصْبَعَ يَسْتَوْثِقُ عادَ قَدْرُهُ[5] الحاجِبِ والمَنْظُرُ جَمِيعًا[6].

ورُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ: إنَّ في الحاجِبِ الواحِدِ ثُلُثَ الدِّيَةِ[7] وقال الشَّعْبِيُّ: في الحاجِبَيْنِ الدِّيَةُ[8].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: في الحاجِبَيْنِ إذا أَمَتُّوهما الدِّيَةُ وفي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤ / ١٧٣٨٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/ ٦٤ / ٢٧٤١٤) بالفيظ «٨/٨ الحاجبين من طرف ابن جريج».

(٢) في (ب): الحاجبين.

(٣) في (ب): ذهب دم (وفا): ن، وفي أصحاب عبد الرزاق: ذهب.

(٤) ، (٥) في (ب): وأصحاب عبد الرزاق: ذهب وفي (وفا): ن: قدر.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤ / ١٧٣٨٣)، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/ ٦٤ / ٢٧٤١٤) عن طرق عن ابن جريج به بنحوه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/ ٦٤ / ٢٧٤١٥)، والمصنف المكتوبة الشيخ ٨/٨٨.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤ / ١٧٣٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/ ٦٤ / ٢٧٤١٦)

أحوجها عندك الفتيا؟[1]

وعن زُرَارَةَ الشَّعْبِيِّ قال: كان يُقال: في كُلِّ أُذُنَيْنِ من الإنسان الدِّيَةُ، وفي كُلِّ عَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، قال: فقلت: أَلَيْسَ كذلك؟ قال: نَعَمْ، قال: وفي كُلِّ واجِبٍ من الإنسان الدِّيَةُ.

وعن الشَّعْبِيِّ قال: في كُلِّ أُذُنَيْنِ من الإنسان الدِّيَةُ[2]، ما عَبْدُ اللهِ بن رَبِيعٍ، ما عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عُثْمَانَ، ما أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، ما عَبْدُ بن عَبْدِ العَزِيزِ، ما الحَجَّاجُ بن المِنْهَالِ، ما حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، ما الحَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ قال: في الحَاجِبَيْنِ، والمَنْقِبَيْنِ، والأَنْفِ، والإِحْلِيلِ، حُكُومَةُ عَدْلٍ، يعني: في كُلِّ واجِبٍ منهما، وفي كُلِّ فَرْدٍ في الإنسان الدِّيَةُ.

وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[3]، وإِسْحَاقَ، وأَبِي حَنِيفَةَ، وأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، وأَصْحَابِهِمْ[4]، وقال آخَرُونَ: فيها حُكُومَةُ عَدْلٍ، وهو قَوْلُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأَصْحَابِهِمْ.[5]

---

(١) [مصنف عبد الرزاق: ٩٣٤٢ (١٧٢٩٧)، وابن أبي شيبة: ٣٧/١٤ (٢٧٤١١)].

(٢) [مصنف ابن أبي شيبة: ٥٤/١٤ (٢٧٤١٦)، ٣٧/١٤ (٢٧٤١١)].

(٣) [مصنف ابن أبي شيبة: ٥٤/١٤ (٢٧٤١٦)، وأصناف عبد الرزاق: ٩٣٤٢ (١٧٢٩٧)].

(٤) [المدونة: ٣٧/١٤ (٢٧٤١١) من طريق حماد بن سلمة به مختصرًا، والاستذكار: ٨٦/٨].

(٥) [مصنف ابن أبي شيبة: ٥٤/١٤ (٢٧٤١٧)].

(٦) [المدونة: ٣٧/١٤ (٢٧٤١١)].

(٧) [مصنف عبد الرزاق: ٧٨٢/٢، صحيح أصحابه برواية ابنه عبد الله (١٤٢٤)، التمهيد: ٨٠/١٩].

(٨) [المغني: ٥٣٤/٩، وانظر: الأم: ٢٠٠/٦، والمنتقى: ٢٠٠/٧].

وقال الزهري: لا شيءَ فيها، كما رُوِيَنا عَنْ شيخِ عَبدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قُلتُ لِعَطاءٍ عن أبي نَجاحٍ: الحاجِبُ يُشْتَرَى قال: لَمْ أَسْمَعْ فيه بِشيءٍ[1].

قال علي: أما الحنيفيون، والمالكيون، والشافعيون، فقد نقضوا هاهنا أصولَهم في تَقويمِهم بجُلاهِ الناسِ إذا وافَقَ تَقْليدُهم وهُمْ هاهنا خالفوا ما رُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، وَرُوِّيَ عن تابعيٍّ، وصاحِبِ أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى أقوالٍ لم يَقُلْ بها أحدٌ قَطُّ عن صاحبٍ، وهذا قبيحٌ جِدًّا.

فأما الحنيفيّون، فإنَّهُمْ حَرَّموا الفِدْيَةَ هاهنا، إذْ جَعَلُوا في كُلِّ شَيْءٍ من الإنسانِ فِدْيَةً، فياسَنا على الجَنينِ، والجاحِدِ، والجاحِدِ أثْلَمُ.

وأما قَوْلُ مالكٍ، والشافعيِّ، فإنَّ أصحابَهما لا يُوَافِقُونَهُمْ في أَقْصاءِ الإجْماعِ من قَوْلِهِما، فإنما لا يَقولُونَ فيه جُلاهُ، وَنَحْنُ، نَحْنُ نَقولُ بِجُلاهِ فيه فهو الجَلاءُ مَشْهُورٌ، نَجِلُهُمْ في المُوَضِّحَةِ على ما نَذْكُرُ بَعْدَ هذا، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قال قَوْلَ مالكٍ يَقُولُ: في الحاجِبَيْنِ حُكومَةٌ، هذا وَلَمْ يَقُلْ بِهِ نَصُّ قُرْآنٍ، ولا سُنَّةٌ صَحيحةٌ، ولا سَقيمةٌ، ولا قِياسٌ، فَبِئْسَ الرأيُ لَمْ لا يُكَبِّرُوا على مَنْ قال بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أو القُرْآنِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وما أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ قَبْلَهُمْ، ولا لأبي حَنيفَةَ، ولا لِلشافِعِيِّ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللهُ تعالى، على تَحْريمِهِ.

قال علي: فَإِنْ لا نَصَّ في الحاجِبَيْنِ يَجِبُ، وَلا إجْماعَ فيهما[2] يَتَّبِعُ،

(١) رواه عبد الرزاق ص ٣٩٣ (١٧٣٩٧)

(٢) في (ع): «فيها» وفي (ص): «فيهما»

فالواجبُ أنْ لا يَجبَ فيهما في العَمْدِ إلا القَوَدُ أو الدِّيَةُ.

وأمّا في الخَطأ فلا شيءَ؛ لأنَّ الأنوثةَ تُحرِّمُهُ إلا بنَصٍّ أوْ إجْماعٍ، والمَكْرُوهُ غَرامةٌ فلا يَجُوزُ إلزامُها أصْلًا بغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ، كما أوْرَدْنا.

٢٠٤٥ مسألة ثالثة.

قال علي: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ثنى أَبُو نَاجِيَةَ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، نا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَيِّمِ الثَّيِّبِ[1].

وبه إلى وكيع، نا شَرِيكٌ، عن جَابِرٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: فِي العَزَبِ الثَّيِّبِ[2]. وبه إلى وكيع، نا سَلاَّمٌ، عن الْمُغِيرَةِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: فِي العَازِبِ الثَّيِّبِ[3].

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الإِنْسَانِ خَمْسُ جِهَاتٍ: الأَكْلُ، والشُّرْبُ، والنَّوْمُ، والصَّلاَةُ، والنِّكَاحُ.

وبمن قال بقول عَلِيٍّ الزَّوْجُ، عن مَعْمَرٍ، عن مَكْحُولٍ قال: فِي الزَّوْجَةِ الْمُتْعَةُ. قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ثَوْرٌ عَنْ عُمَرَ.

وعن مَعْمَرٍ، عن[4] ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ قال: مَرْوَةُ الأَلِفِ تُثْبِتُ الْمَاءَ.

وبمن قال بقول عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ قال: كَانَ يَقُولُ: فِي الزَّوْجَةِ الثُّلُثُ، وقال يَحْيَى بْنُ الْمَارِينِ الْعَقْلُ الْمَالُ وَاحِدٌ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣٣٧/٦ (١٢٥٤٦) من طريق الثوري به وزاد: (قال: استوصوا في أمره.

رواه ابن أبي شيبة ٤٥/١٤ (١٧٣٧٤) من طريق الشيبي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٥/١٤ (١٧٣٧٥) من وكيع به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٥/١٤ (١٧٣٧٦) من وكيع به.

(٤) زاد في ت: عن: إبراهيم

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٦ (١٢٥٤٧).

فإنْ أصبت من الرُّؤوسِ الأربَعَةِ، أو غيرِها ما لَمْ يبلغِ العَظْمَ فجِصابُ الرُّؤوسِ[1].

وعن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العزيزِ قالَ: في الأنْفِ إذا أُوْضِحَ جَدْعُهُ الهَدْبَةَ عامِلَةً، فما أصبتَ مِنَ الأنْفِ دُونَ ذلِكَ فجِصابُ ذلِكَ[2].

وبنُ طريقِ عبدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبيهِ، عن الشَّعْبِ قالَ: ما دَقَّ مِنَ الأنْفِ فجِصابٌ[3].

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يونُسَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أحْمَدُ بنُ عِلْيَةَ، ثنا عَوْفٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بنِ أرْطاةَ، عن مَكْحُولٍ أنَّهُ قالَ: في رَوْزَةِ الأنْفِ ثُلُثُ دِيَةِ الأنْفِ، وفي الحَشَباتِيْنِ إذا عُدِمَتْ أُخْرَجَ ثُمَّ تُلْتَبِسُ في قُوْلٍ واجِدٍ بِهِنَّهُ ثُلُثُ دِيَةِ الأنْفِ، وفي الرَّوْزَةِ[4] ثُلُثُ دِيَةِ الأنْفِ، وفي قَصَبَةِ الأنْفِ إذا انْكَسَرَتْ ثُمَّ انْجَبَرَتْ ثَلاثَةُ أبْعِرٍ.

ثنا حُمامٌ، ثنا ابنُ مَعْرُوْفٍ، ثنا ابنُ الأعْرابِيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ سُلَيْمانَ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العزيزِ كَتَبَ إلى بَعْضِ عُمّالِهِ: فَرُفِعَ ذلِكَ إلى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العزيزِ فقالَ عُمَرُ: وجَدْنا في كِتابِ

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣٩/٨ (١٦٤١٠)، وابن أبي شيبة ٤٩/١٤ (٢٧٣٣٩) من طريق ابن جريج به.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣٩/٨ (١٦٤١١)، وابن أبي شيبة ٤٩/١٤ (٢٧٣٣٩) من طريق ابن جريج به.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٣٩/٨ (١٦٤١٢).

(٤) في (ح، س): «١٢».

يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَيْسَ عَظِيمَ قَدْرٍ كَمَا تَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُ عَلَيْهِ جُفَاةٌ، وَاجِعْهُ أَنْ سَرَاقَةَ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَخَذَ مِنَّا الْمُصَدِّقِينَ، فَأَمَّا عُمَرُ فَإِنَّهُ لَا أَنْ يَجْعَلَ فِي الْمُحَلِّلِينَ[1].

وبه (أي من طريق ابن الأعرابي) عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِنَّ خُمْسَ الْأَلْفِ كَثِيرٌ يَكُونُ شَيْئًا، فَخُمْسُ مِئَةٍ، وَإِنَّ كَانَ الْمُتَجَرُ إِنَّمَا يَنْتَهِي الْمَئِينَ، فَثَلَثُ مِئَةِ الْمَئِينَ، وَإِنَّ كَانَ مَارُّ الْأَلْفِ مِهْرَةً هَرَمَةً، فَلَا تَأْخُذِ الْمِئَةَ، وَإِنَّ كَانَ مَهْزُولًا فَلْتَعْلَمْ بِهِ مَهْزُولًا، يَعْنِي صُوفَةً كَالْعِنْزِ، فَبَعْضُ الْمِئَةِ إِلَى يَعْنِي، وَإِنَّ خَمْسَ مِئَةٍ وَمِئَةٍ وَمِئَةٍ، وَإِنَّ كَانَ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ، وَلَا هَرَمٌ، وَإِنَّ رُجُوعَ لَوْجَدْتَ مِئَةً، فَلَا رُبْحَ الْمِئَةِ، فَإِنَّ أَصَبْتَ الْمِئَةَ الْأَلْفَ فَجَائِزٌ، وَفِيهِ خَيْرٌ وَلَا رُبْحَ إِلَّا بِوَجْهٍ رُبْحٍ شُهُودٍ، وَالْمِئَةُ مِئَةٌ وَمِئَةٌ وَمِئَةٌ وَمِئَةٌ، فَإِنَّ مَا ضَرَبَ اللَّهُ فِرَاقٌ إِلَّا لَا يَجِدُ بِهِ رُبْحًا، وَإِنَّ مَا ضَرَبَ اللَّهُ عَنْ الْمِئَةِ.

سُبِحَتْ قَوْلُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَضَى سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ فِي الْأَلْفِ بِالْمِئَةِ[2].

وبه (أي من طريق ابن الأعرابي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَعْنِي مِئَةٌ بِمِئَةٍ[3].

وبه (أي من طريق ابن الأعرابي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ[4].

---

(١) في (ع): [كما تذكر إحلبة].

(٢) المصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٤٠، ٢٧٥٧٠)، ووراه ابن أبي شيبة (٦/ ٦١ - ٢٢ - ٢٧٥٤٠) من طريق ابن جريج.

(٣) المصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٤٠، ٢٧٥٧١) من طريق ابن جريج.

(٤) في (ع): وذكر عن إبراهيم قال: (٢٧٥٧١) وبين قوله: لم يكن بضم الحاء لا وقع الكسر، والمصحح الأول.

(٥) المصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٤١، ٢٧٥٧٢) وابن أبي شيبة (٦/ ٦١ - ٢٢ - ٢٧٥٤٠) من طريق ابن جريج.

قال ابن جُرَيج: وأخبرَني ابن أبي نَجيح عن مُجاهِدٍ أنَّه كان يقول: في جِناية الأَنف ثُلثُ الدِّيَةِ ولِلْأُذُنِ ثلاثُونَ[1].

وعن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عطاءِ الخراسانيِّ: في الأَنْفِ إذا جُرِمَ ثلثُ دِيَةٍ[2].

قال المُعَلِّق: فَحَصَلَ مِنْ هذا عن عَلِيٍّ أنَّ في الأَنْفِ الدِّيَةَ وكذلك عن الشَّعْبِيِّ، وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وعَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وعَنْ إبْراهِيمَ ومُجاهِدٍ في الأَنْفِ الدِّيَةُ، وعَنْ عَلِيٍّ أيضاً ما دُونَ المَنْخِرِ، وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ في المارِنِ ثُلثُ الدِّيَةِ، وعَنِ الشَّعْبِيِّ في الجِرْمِ الدِّيَةُ، وعَنْ مُجاهِدٍ في الرَّوْثَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وعَنْ دَوْدَةَ العَرْشِ، وعَنْ فَوْدِ ابْنِ حَنْبَلٍ وإسْحاقَ[3]، وقَتادَةَ، وفي الأُرْنَبَةِ بِحِسابِ ذلِكَ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وعَنْ مُجاهِدٍ ومَكْحُولٍ في الرَّوْثَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي جُرْحِ مَجْرَى الأَنْفِ إذا لَمْ يَلْتَحِمْ في قَوْلٍ واحِدٍ مِنَ المَرْوِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الأَنْفِ[4].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وإسْحاقَ في ثُلُثِ دِيَةِ الأَنْفِ[5]، وفي الجارِحَةِ إنْ تَقَلَّعَ الأَنْفُ، وفي قَطْعِ الأَنْفِ إذا كُسِرَتْ ثُمَّ انْجَبَرَتْ ثُلُثُ أَجْرِهِ.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ في الأَنْفِ في ذلِكَ بِعِبارَةِ بِطّانٍ، وفي قَدْرِ الثُّلُثَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ سُئِلَ عَنِ الأَنْفِ، وإنْ كان في

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٢٩٤/٣٠ ـ ١٧٢٩٤/٣٠) وروى أبي أبي نجيح (١٧٢٠٢/٦١ ـ ١٧٢٠٢/٦١) من طريق مجاهد.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٧٢٩٥/٣٠ ـ ١٧٢٩٥/٣٠).

(٣) وقال أحمد بواسطة رواية المروزي (٣٣٣٣/٣٠، والمغني/٣ ـ ٤٤٤).

(٤) روه ابن أبي شيبة (٢٧٤٨/٦٤ ـ ٢٧٤٨/٦٤).

(٥) وقال أحمد بواسطة رواية المروزي (٣٣٣٣/٣٠).

كَالْمُتَبَرِّعِينَ، فَكَذَا مِنْهُ الدِّيَةُ، وَفِي عَشْرِ الْأَلْفِ عَشْرٌ يَكُونُ لِاهْلِهِ يَبْعُ مَوْتِهِ بَعْدَ مَوْتِ الدِّيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ يَبْعُ مَيْتَةٍ وَلَا رَقَبَةَ، وَإِنْ مَوْتِهِ مَوْتِهِ وَفِي جَانِبِهِ الْأَلْفِ عَشْرٌ وَفِي عَشْرِ عَشْرٌ.[٥٤]

وفي جَانِبِهِ الْأَلْفِ عَشْرٌ فَكَذَا مِنْهُ الدِّيَةُ، فَلَا تَعْدَدَ مَالْكَانِ.[٥٥]

وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ فِي عَزْمِ الْأَلْفِ عَشْرٌ الْدِّيَةُ.[٥٦]

وقال مالك: فيما نُوْمِنُ الدِّيَةِ مِنْ أَقَلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ عَشْرٌ.[٥٧]

وفي قول الشافعي: وَالْأَلْفِ.

قال علي: وَأَمَّا هذا لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْقَوْلُ بِهِ وَاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ: إِنَّهُ لا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ فِي هذا خَبَرٌ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ أَحَدٍ، فَقَدْ بَحَثْتُ عنه الْبَحْثَ مِنْ أَقْصَى خُرَاسَانَ إِلَى أَقْنَاهَا، وَأَهْلِ فَارِسٍ، وَأَصْبَهَانَ، وَكِرْمَانَ، وَسِجِسْتَانَ وَالْمَشْرِقِ، وَالْجِبَالِ، وَالرَّيِّ، وَالْجَزِيرَةِ، وَبَغْدَادَ، وَالْبَصْرَةِ، وَالْكُوفَةِ، وَسَائِرِ مَخْلِيَةٍ، وَالْمَرْبِيَاتِ وَأَرْمِينِيَةَ، وَالْأَرْمَانِ، وَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالْيَمَنِ، وَالْيَمَامَةِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْأَنْدَلُسِ، فما وَجَدْنَا شَيْئًا مِنْ أَجْمَاعِهِ وَالْيَمِينَ مِنْهُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ مَا لا يَصِحُّ مِنْهُ أَحَدٌ حِينَ كَانَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَقَدْ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَبَرٌ ثَابِتٌ لَهُمْ لَا مَحَالَةَ، وَلَوْ أَنَّ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَنَحْنُ نَرْوِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى أَتَاهُ الْحَجَّةُ مِنْ الْرِّوَايَةِ وَالْمَشْرِقِ، وَالْوَضْعِ الْإِجْمَاعِ إِيضَاحُهَا

(١) رواه عبد الرزاق (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٠/١٤ ٢٧٤٤٠).

(٣) أخبار عبد الرزاق (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

(٤) المحلى (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩)، والمغني (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

(٥) المحلى (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩)، والمغني (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

(٦) المحلى (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩)، والمغني (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

(٧) الاستذكار (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩)، والمغني (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

(٨) الاستذكار (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩)، والمغني (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

(٩) الاستذكار (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩)، والمغني (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

(١٠) الاستذكار (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩)، والمغني (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

(١١) الاستذكار (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩)، والمغني (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

(١٢) الاستذكار (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩)، والمغني (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

(١٣) الاستذكار (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩)، والمغني (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

(١٤) الاستذكار (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩)، والمغني (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

(١٥) الاستذكار (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩)، والمغني (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

(١٦) الاستذكار (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩)، والمغني (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

(١٧) الاستذكار (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩)، والمغني (٢٤٠/٩ ١٧٤٧٩).

لا يَخْفَى على أحدٍ مِنْ مُبْتَدِئٍ فِي مُنْتَهاهُ، وهَذِهِ العُمْدَةُ مَشْرُوحَةٌ هاهُنا.

قال عَلِيٌّ: فَوَرَّثْنا هاهُنا الذي نَدِينُ اللهَ تعالى به وَنَلْقَاهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَو صَحَّ عِنْدَنا في ذَلِكَ أَمْرٌ لَقُلْنا بِهِ، ولَما عَانَدْنا، ولَوْ صَحَّ عِنْدَنا في ذَلِكَ إجْماعٌ لَقُلْنا بِهِ، ولَما تَرَكْنا مَا الخَاصَّةُ لَهُ.

فَوَلَّا لا سُنَّةَ في المُلْكِ، ولا إجْماعَ، فَلَيْسَ فِيهِ إلا القُوَّةُ فِي العَمْدِ، أَوِ العُدْوانُ، ولا شَيْءَ فِي الحَلالِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا تَعَاطَيْتُمْ بِهِ وَتَرَاضَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[1]، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

(١) الأحزاب: ٥.

قال علي: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَمَيْرٍ، نا قَائِمٌ بْنُ أَصْرَمَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُؤْمِنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا وَكِيعٌ، نا يَقُولُ بْنُ عُبَيْدَةَ الْعِجْلِيُّ، عن أَبِي عُبَيْدٍ اللهِ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ الشَّرْقِيِّ قال: مَرَّ رَجُلٌ بِقَبْرٍ فَوَقَفَتْ بِهِ عَاتِكَةُ وَأَبَى زَجْرُ الْمَزَارِ فَأَعْرَضَتْ، فَلَمَّا عَلِمَ عَنْ أَبِي أَيْمَنَ الطَّيِّبِ، فَأَجَلَّهُ سَلَّمَ، فَلَمْ يَبْتَدِئْ، فَطَفِقَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ فَبِهِ يَقْتَدِئُ[1].

وبِنَحْوِ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الْمَوَاعِيدِ: «مَعَ الطَّيِّبِ»، نا عَتَّابُ بْنُ مَخْلَدٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: «مَعَ الشَّرْفِ الْمَبْتَدِئِ، فَلَمْ يَبْتَدِئْ»[2].

وقَدْ أَخْتَارُهُ فِي كِتَابِ مَنْ أَخْتَارُ الْيَوْمَ بِهذه الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، وهو قَوْلُ الشَّيْخِ[3].

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: فِي شَخْصٍ الرَّأْسِ إِذا لَمْ يَبْتَدِئْ الْمَبْتَدِئُ، وفِي شَخْصِ الْجَمْعِ إِذا لَمْ يَبْتَدِئِ الْمَبْتَدِئُ[4].

وأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَالْمَعْرُوفُ فَلَيْسَ يَتَمَشَّعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا اخْتِيَارُهُمْ[5]، وهذا مِمَّا نَقَضُوا فِيهِ أُصُولَهُمْ فِي تَشْبِيهِهِمْ بِعِلْمِ الْحَاضِرِ الَّذِي لَا يُمْرَدُ لَهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٩/٩ ح٣٤٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٤/٤ ح٢٤٤٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤/٤ ح٢٤٤٧)، والبيهقي (٩٨/٥) من طريق أبي سخاية به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤/٤ ح٢٤٤٧).

(٤) «المسوط» (٧٤/١)، و«المغني» في «المذاكرة» (٧٢/٢)، و«مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٣٧٧)، و«مختصر أحكام الخلاف» للطبري (١٤٤/٢ - ١٢٥)، و«المغني» (٤٤٣/٢).

(٥) «المدونة» (٤٤٤/١)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤٠/١)، «المقدمات الممهدات» (٣٣/٢، ٣٤/١)، و«الذخيرة» للقرافي (٥٣/٢).

مُخالِف، وهذا خطأ هاهُنا عن عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأنه لا يُعْرَفُ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا مِنَ التَّابِعِينَ مُخالِفٌ، وهُنا يُرِيكَ أنَّهُمْ لا يَعْتَبِرُونَ أحَدًا، وقد قال بَعْضُهُمْ: لَيس لِمَنْكَرٍ أصْلٌ يُرْجَعُ إلَيْهِ في السُّنَّةِ فَهَذا لَهُمْ: ولا في شَيْءٍ منها أوْجَعُهُمْ فِيهِ الدِّيَةُ، مِنَ الأعْضاءِ أصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ يَصِيحُ، حاشا الأصابِعِ فَقَطْ.

٢٠٤٧ **مسألة الضارين:**

قال علي: ما ضارَّهُ، ابن مُعَرِّيه، وابن الأعْرابِيِّ، وابن التَّيْرِيِّ، وابنُ الزَّرَّادِ، هو مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ؛ لأنَّ: أخْتَهُ بِنْتُ عَبْدِ العَزِيزِ: أمُّ عَبْدِ الله (١) مَنْ مَرَّ بِهَا الضَّارَبُ فِيهِ يَبُولُ جِيرَانًا، فإنَّ مَرَّها عَلَيْها فَعِيها فَيَهِيها بِمَدٍّ وضَمِّ وجِيرانًا(٢).

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ وقال مَعْمَرٌ: فَفِي الضَّارِبَيْنِ مالٌ وضُمُّوا جِيرانًا فِي قَوْلِ سِيبَوَيْهِ جِيرانًا(٣).

قال علي: فَهَؤُلاءِ يَهْجُونَهُمْ بِأمْرٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ في الرَّزَّاقِ وغَيْرِهِ، فما لَهُمْ؟! لا يَتْبَعُهُ فيما أخْتَهُ لَهُ عَلَيْهِ مالٌ، ولَكِنَّهُمْ لا يَحِلُّ لَهُمْ قَوْلُ ما الأثِرِ، وأيْنَ هَذا مِمَّا يَحْتَمِلُ في الخَطَأِ؟ إلَّا أنَّهُمْ لا حَظَّ لَهُمْ في ذَلِكَ، ولا إشْباعَ إلا القَوْدَ في العَمْدِ فَقَطْ، والله تَعالى الوَفُّوقُ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٣٤٣/٩ (١٧٤٨٧)، ورواه ابن أبي شيبة: ٦١/١٤ - (٢٧٤٣٦).

(٢) من طريق ابن جريج به.

(٣) المصنف عبد الرزاق: ٣٤٣/٩ (١٧٤٨٧).

(م) في (ح): ب: جيا: باهب

١٠ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتَةَ، عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا ابْنُ وَضَّاحٍ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَلَّلَهُ، فَقَالُوا: قَالَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِي لَيْلَةَ، قَالَ: زَمَنَ رَجُلٌ رَجُلًا بِخَمْرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ، وَبِيَدِ رَجُلٍ فَقُطِعَ فَمُهُ وَأُتِيَ بِهِ، وَحَدَّ[1].

وَبِهِ ابْنُ عَطِيَّةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَاجِدِ بْنِ الْعَقْلِ الْمَدَنِيِّ[2]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ فَيْرُوزَ ابْنِ الْدَّيْلَمِ، بِهِ[3]. وَفِي الْمَدَنِيِّ[4]: فِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ[5]. وَفِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ، وَفِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ[6]. وَفِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ[7]. وَفِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ[8]. وَفِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ[9]. وَفِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ[10]. وَفِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ[11]. وَفِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ[12]. وَفِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ[13]. وَفِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ[14]. وَفِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ[15]. وَفِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ[16]. وَفِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ[17]. وَفِي الْمَدَنِيِّ بِمَعْنَاهُ[18]. وَفِي الْمَدَنِيِّ

الصَّحابةِ إلا أنَّهُ مِنَ العَيْنِ المَوْدَاءِ.

وقد حالَفَهُ أبو حنيفة، ومالكٌ، والشافعيُّ، فكيفَ يُجْرِي أيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الأَرْبَعِ الدَّالَّةِ عَلَى الشَّفَاعَةِ في الإجماعِ، وقد حالَفَت المالِكيَّةُ في هذا الخَبَرِ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ في المَدَامِيدِ، والباعِيَةِ، والشَّلاجِيَةِ، والشَّحاذِ، والهامِيَةِ، وفي عَيْنِ العَيْنِ، وعَظْمَةِ الثَّدْيِ، فما الذي جَعَلَ بَعْضَ قَوْلِهِ حُجَّةً وبَعْضَهُ لا حُجَّةً، إلَّا هذا لَمَعْمَرِكَ.

فإنْ قالُوا: لأنَّنا يَقِينٌ عَنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهُمْ: فَهَلَّا أَخَذْتُمْ بِقَوْلِ عَيْنِ العَيْنِ المَوْدَاءِ، وثَمَنِ السَّوْداءِ، وسِوَاهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ؟ وهو أَقْرَبُ مَا يَكُونُ قَوْلُ زَيْدٍ، وأَبْعَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الحُجَّةِ، ومَرَّةً يَكُونُ قَوْلُهُ لا حُجَّةَ فيهِ، ونَقُولُ لهذا مِنَ الثَّمَنِ يَبْقَى هذه الأَقْوالُ.

وقد قالَ: لا لَا نَعْلَمُ في الطِّفْلِ ما يُجْمَاعُ إجْمَاعٌ يَثْبُتُ فيه فلا حُجَّةَ في دَعاوِيهِ بالخَطَأِ، وإنَّما ادَّعَيْنَا قَوْلًا هي ضَرَبَةُ الصَّبِيِّ، وإنَّ عَيْنَ الثَّمَنِ لَمْ يَذْهَبْ عَلَى المُتَقَصِّي عَلَّةً عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكْتَفِ بِقَوْلِهِ حَتَّى سَأَلْتُ مَا أَعْتَقِدُ به.

وإنَّهُ لَلَّائِقُ في هذا عَنْ عُمَرَ لا يَعِيشُ إلَّا أَنَا المَوْلُودُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرو لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَرَاقَ الأَمْرُ وَعَنَّا عَلَى وَعْيٍ.(٢)

---

(١) زاد في (ق) و(س): من ثابت.

(٢) في الهيثمي عن جابر الخياطين، والجزم بأنه لم يدرك عمر خصوص عليه. إلا أن ضمة

قال: إن الطيف لم يسمع من أبي بن كعب.

راجع «التلويحات» لابن أبي جمرة (٥٧٨).

مسألة التحسين والقذف:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، يَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، يَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، يَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن مَكْحُولٍ أَنَّهُ قال: فِي الْمَسْجِدِ إِنَّا نَجِدُ ثُمَّ تَجْتَرِئُ سَبَّةً أَبْبَرَ

وبِسَنَدٍ بِطَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، وابن جُرَيْجٍ، كِلاَهُمَا عن زَيْدٍ بن الْمُنْذِرِ، عن الْمُثَنَّى إِذَا كَبُرَ أَرْبَعُونَ صَبِيًّا[1].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن زَيْدٍ، عن الْمُثَنَّى بن الصَّبَّابِ قال فِي قَصَصِهِ[2] الإنسان قال: يُثَنِّي إِبْهَامَهُ، ثُمَّ يَجْعَلُ قَصَبَتَيهِ الْمُثَلَّثَ، وَ يَنْكُتُهُ فِي الأَرْضِ، فَيَجْعَلُهَا ثَمَانِيَةً، فَمَا نَقَصَ مِنْ ثَخْنِهِ فَاهُ مِنْ قَصَبَتِهِ إِبْهَامِهِ الْمُثَلَّثِ فَالْحِسَابُ[3].

قال عَنْهُ: وَهَذَا أَيْضًا كَسَائِرِ مَا سَلَفَ، وَلاَ فَرْقَ وَلاَ شَيْءَ فِي ذَلِكَ بِالْخَطَإِ، وَفِيهِ الْقُوَّةُ وَالْمَدَدُ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٦٠ (١٧٧٥٣)، (١٧٧٥٧)، المصنف لابن أبي شيبة ٧٨/١٤ (٢٧٤٨٧).

(٢) في (ج): خبرب والظفر، أما بحرح أسفل قصص ويدخل أعلاه. «التسامة» (مقبرة).

(٣) المصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٦٠ (١٧٧٥٣) و(١٧٧٥٧)، وورد أن أبي شيبة ١٤/ ٧٨ (٢٧٤٨٧) من طريق ابن جريج به بنحوه.

مسألة الأصابع:

قد ثَبَتَ الثابتُ عن رَسُولِ الله ﷺ في أيْدِهِ كَعادتِهِ في باب الأعضاء، وأنَّهُ قَالَهُ: صَحَّ عنه ﷺ بأسانيدَ سُوَرٍ، بعدَ هذه سُنوه[1] يَنبِّ: الحَضَرَ والإيهام، وأنَّهُ قال: «الأصابعُ عَشْرٌ عَشْرٌ»[2] فهذا نَصٌّ لا يُمكِنُ أحدًا الخُرُوجُ عنهُ.

قال عَلِيٌّ: وبالله نَتَوَدِّي أنَّهُ ليس هذا إلا عَشْرًا لا أَقَلَّ وقد صَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ»[3]، وصَحَّ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4]، فَوَرَدَ عَفْوُ الصَّلاةِ، وَعَفْوُ مَنْ أَخْطَأَ أَنْ يُشْتَرَطَ في الوُجُوبِ فيهما مِن الآخَرِ، يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الشِّرادُ: ليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فيما أَخْطَأْتُم به، وَرُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ إلا في هذه الأصابعِ.

وإنْ شَكَكْتَ أَنْ يَكُونَ الشِّرادُ: في الأصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، أو الخَمْسُ عَشْرَةَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصِيرَ إلى أَحَدِ الاثْنَيْنِ إلا بِأَنْ يَنُصَّ عَلَى أَوْ يُجْمِعَ، لأنَّهُ خَبَرٌ عن الله تعالى، ورَسُولُ الله ﷺ لا يَنْطِقُ إلا بِحَقٍّ الخَبَرِ عن الله تعالى إلا بِنَصٍّ ثابتٍ في القُرآنِ، أو عن رَسُولِهِ الأمينِ صلى الله ﷺ.

وَنَحْنُ حَلَفْنَا جَمِيعًا بِيَقِينٍ مِنَّا أَنَّ الله تعالى لا يَدْعُنَا في عَلَمٍ مِنْ هذا الحُكْمِ، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ وَمَا لَمْ يَأْتِهِم مِّن الْكِتَابِ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[5]، فَتَظَهَّرنا على قَلْبِ ضَارِعِينَ إلى الله

---

(١) سنن ق ص ٤٩٨. (٢) سنن ص ٤٩٤.
(٣) صح مرارًا. (٤) الأحزاب: ٥.
(٥) النحل: ٨٩. (٦) النحل: ٤٤.

تعالى في أن لا يُبيح إلا الحَقَّ في ذَلِكَ، فلا تُمْدِنَّ إلا مِنْ قِبَلِهِ تعالى، فإنَّما أنا بالعَبْدِ، فَوَجَدْنَا النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ.

فَعَايَنَّا قَائِلَ: لا شَيْءَ فِي العَبْدِ إلا القُوَّةُ عَلَيْهِ، ولا عِلَّةَ مُحَالَتُهُ.

وقَائِلَ عَايَنَّا: فِيهِ القُوَّةُ أو العِلَّةُ.

فَوَجَدْنَا الأَحْوَالَ فِي وُجُوبِ الحَقِّ فِي العَبْدِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إلى العُقُولِ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ إجْمَاعًا عَقْلِيًّا عَلَى وُجُوبِ الحَقِّ فِي العَبْدِ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ وَجَدْنَا الفَاعِلِينَ يَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفِينَ فِيمَا دُونَ الظَّنِّ، فَعَايَنَّا قَائِلَ: مِنْ هَذَا الجَانِبِ.

وعَايَنَّا قَائِلَ: عَلَى هَذَا الجَانِبِ. فَلَمْ نَجِدْ إجْمَاعًا يَقْطَعُ أَلِبَّتَهُ فِي هَذَا، ولَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَلْزَمَ الشَّيْءَ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَى نَفْسِ ولا إجْمَاعٌ، بَلْ قَدْ أَسْقَطَ اللهُ تعالى مَا عَنَّا الحَقَّ يَعْنِي فِي ذَلِكَ، ولَمْ يَمْنَعْ أَنْهُ أَلْزَمَ عَاقِلَةَ غَرَامَةَ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ، ولا إجْمَاعٍ، وقَدْ أَسْقَطَ الشَّيْءَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ الشَّيْءَ إلا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ[١٦].

فَكَانَ يَعْنِي أَنَّ الحَقَّ فِي الخَطَأِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، لأَنَّ لا نَصَّ يُبَيِّنُ مَا الغَرَامَةُ عَلَى مَنْ هُوَ وإنَّمَا لَمْ يُبَيِّنْ العُمُدَ، ولا الإجْمَاعُ عَلَى مَنْ هُوَ، فَمِنْ الجَانِبِ الَّذِي أَنَّهُ لا يَكُونُ الحَقُّ إلا مِنْ قِبَلِهِ تعالى لا يُبَيِّنُ لَنَا مَنْ هُوَ مِنَ الغَارِمِ إلا بِمَا أَمَرَ تَعَالَى رَبُّكَ أَنَّهُ اللهُ تعالى لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ، وَمِنْ جَانِبِ العَقْلِ مَنْعُكَ عَلَيْهِ مَنْعُ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ الحَقُّ فِي الإِيجَابِ حَرَجٌ[١٧].

ولا الإجْمَاعُ مَنَعَ أَنْ يَلْزَمَ الشَّيْءَ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمِنْ جَانِبِ الإِجْمَاعِ مَنْعُكَ أَنْ يَلْزَمَ الشَّيْءَ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمِنْ جَانِبِ العَقْلِ مَنْعُكَ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ الحَقُّ فِي الإِيجَابِ حَرَجٌ[١٨].

(١٦) الأنعام: ١٦٤. (١٧) الحج: ٧٨.

لِتَبْيَنَكُمْ لَا تَكْتُمُونَهُ لَنَا بِهِ»[1] وَالضَّالُّونَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَأْخُذُ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[2].

وَيَنْبَغِي تَدَبُّرِ آيَةِ ﴿مِنْ قَوْمٍ أُخَرَ﴾ وَلا هِيَ طَائِفَةٌ أَنْ يَفْهَمَ مُرَادَ اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظُنَّهُ اللهُ تَعَالَى إِنَّهُ مُنْتَظَرٌ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَطَأِ غِرَارَةٌ أَصْلاً فِيمَا دُونَ النَّبِيِّ مُنْتَظَرٌ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَطَأِ فِي تِلْكَ حِيلَةٌ أَصْلاً وَتَجَدَّدَ فِي الْعَدَدِ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِيجَابِ هَذِهِ الآيَةِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَلِمَ الْعَامِدُ، وَإِذَا عَلِمَ الْمُخْطِئُ، أَوْ عَلِمَ هَذَا الْمُخْطِئُ، وَقَدْ سَقَطَ أَنْ يَجِبَ فِي تِلْكَ عَلَى الْمُخْطِئِ، أَوْ عَلَى هَذَا الْمُخْطِئِ شَيْءٌ بِخِلَافِ مَنْ أَوْزَرَنَا فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِيجَابِ الْعَامِدِ، وَالْمُدَّعِي فِي تِلْكَ وَاجِبَةً عَلَى الْعَامِدِ بِلا شَكٍّ، إِذْ لَمْ يَبْقَ إِلا هُوَ.

وَإِنَّمَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَتِجَارَةً حَاضِرَةً يُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[3] وَإِذَا الْعَامِدُ مُسِيءٌ يَسْكُبُ، فَالْوَاجِبُ يَنْبَغِي الْمُؤَاخَذُ إِلَّا يُسَاءَ إِلَيْهِ بِعِقَابِهِ، وَالْمُدَّعِيَ إِلَّا يَعْلَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فِي إِسَاءَةٍ تُسَمِّيهِ، فَهِيَ مِثْلُ سَبَّةٍ تِلْكَ الْمُسِيءِ بِلا شَكٍّ، وَكَذَلِكَ الْحَذُودَةُ إِذْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا أَيْضًا، فَإِذَا فَاتَتِ الْمُسَاءَلَةُ وَالْعِقَابُ فِي الْأَصَابِعِ وَجَبَتِ الْمُسَاءَلَةُ بِالنِّعَمِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) ... (٢) البقرة: ٨٧.

(٣) النمل: ٤٠.

٢٥٤ مسألة الخلاف في الأسنان

قال علي: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عُثْمَانَ، نا أَحْمَدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، نا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَى في الإِبْهَامِ والَّتِي تَلِيهَا بِعَشْرِ عِقَاقِ البِلِّ، وفي الأَصْبُعِ العُسْرَى عَشْرًا أَجْبَرُوهُ، وفي اليَمِينِ سِتًّا أَجْبَرُوهُ، وفي الخِنْصَرِ سِتًّا أَجْبَرُوهُ[1].

وبِهِ إلى الحَجَّاجِ بنِ المِنْهَالِ، نا حَمَّادٌ بِهِ يَحْيَى، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَى في الإِبْهَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا، وفي السَّبَّابَةِ عَشْرًا، وفي الوُسْطَى عَشْرًا، وفي البِنْصَرِ بِعَشْرٍ، وفي الخِنْصَرِ بِسِتٍّ[2].

وقد رُوِّينَا عَلَى ذَلِكَ عُمَرُ: كما رُوِّينَا -بِالسَّنَدِ المَذْكُورِ- إلى حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال: في الإِبْهَامِ والَّتِي تَلِيهَا يَخْطُ الغُبَرِ.

وجاء عن عُرْوَةَ[3] بَيَانُ ذَلِكَ، عن أَبِيهِ، قال: إذا قَطَعَتِ الإِبْهَامُ والَّتِي تَلِيهَا فِيهِمَا بِخَطِّ عِقَاقِ البِلِّ، وإذا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فِيهِمَا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣٤٣ (٢٧٥٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٨٦ من طريق يحيى بن سعيد به بنحوه.

(٢) فقط السنن الدارمي (٢٤٠)، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٥٨ (١٧٩٨٦) من طريق سعيد بن المسيب.

(٣) كذا، وبعد يحيى حذفناه.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٥٨ (١٧٩٨٧) من طريق هشام بن عروة به.

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الأَصابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ[٢٢].

وعَنِ الشَّعْبِ أَنَّهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنْ مُرادٍ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: يا أَبا أُمَيَّةَ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فَخَمِّسِ الشَّرادِيَّ (الهامُوسِ وحَنْجَرَتِهِ)[٢٣] وَقَالَ: يا شَيْطانُ إِنَّ هَذا مَاتَ، قَالَ شُرَيْحٌ: تَكْبَحُ وَلا تَنْهَرُ، فَإِنَّكَ لَنْ تَفِيدَ مِنْ أَخَذْتَ بِالأَثَرِ بِذَلِكَ وَأَثْبَتَ، فَمِنَ الإِبِلِ الشَّعْبُ، وَالأَنْفُ الشَّمُّ، وَالرَّأْسُ الشَّجَّةُ وَالقَلَنْسُوَةُ والعِمامَةُ.

وعَنِ الشَّعْبِ قَالَ: أَنَّهُمْ عَنْ مُنْزِولِ وشُرَيْحٍ، أَنَّهُما قالا: الأَصابِعُ سَواءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَقَدْ رُوِيَتْ هَذا القَوْلُ عن ابنِ عَبَّاسٍ[٢٤] قَبْلَ وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٢٥]

قال علي: وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ[٢٦] غَيْرُ هَذِهِ القِصَّةِ فِي الخَطَأِ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا لا يَرْوِي هَذِهِ القِصَّةَ فِي العَمْدِ مَالِكٌ، وَلا يَرْوِها إِلَّا فِي الخَطَأِ، فَتَكُونُ الخَطَأُ عَمْداً، وَنَعُوذُ اللهَ مِنَ الضَّلالَةِ.

قال عَلِيٌّ: وَأَمَّا مَفاصِلُ الأَصابِعِ فَمَرْوِيٌّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وعَنْ رَجُلٍ، عَنْ جُبَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فِي كُلِّ

---

(٢٢) مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٨٣ (١٧١٤٣)، وأصفه أبي أبي شيبة ١٠/٤٧ (٢٧٥٤٤).

(٢٣) في (س): إبهامه وحنجره.

(٢٤) مصنف الصنعاني: ١٠/٢٠٠ من رواية أبي كريب عن أبي أسامة -وهو متروك- عن المتنبي.

(٢٥) مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٨٣ (١٧٩٠٣).

(٢٦) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠/٤٧ (٢٧٥٤٤).

(٢٧) المحلى بالآثار: ١٠/٨٩.

أَتَبَاهُ قُلْتُ مِنْ الْأَصْبَعِ (١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قال في كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلى الْأَجْنَادِ: عن عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى بِرَجُلٍ قَطَعَ أُصْبُعَ رَجُلٍ قُلْتُ لَكَ مِنْ الْأَصَابِعِ إلا ما كَانَ مِنْ إبْهَامِهَا فَإِنَّهَا عِنْدَ قَضَيَّاتِهِ، فَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ الْإِبْهَامِ بَعْدَهَا حَيْثُ بِهَا (٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قال: في كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ الْأَصَابِعِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأُصْبُعِ إلا الْإِبْهَامَ فإنها بِمَفْصَلَيْنِ في كُلِّ مَفْصِلٍ ثُلُثَانِ (٣).

قال عليّ: لا نعرف في هذا حجاجًا، والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: هو أنّ الشيء إذا حكم في كلّ أصبع بخمس من الإبل، فواجب بلا شكّ أنّ الثلث المذكورة مقابلة لجُمْلَتِهِ، ففي كُلِّ جُزْءٍ من الأصبع جزء من العقل، فعلى هذا في بعض الأصابع بعض العقل، وفي ثلث الأصبع ثُلُثُ الخمس، وفي كُلِّ جُزْءٍ، والله تعالى التوفيق.

وإذا الأصبع ثُلُثُ، فقد جاء عن النبي ﷺ: «في الأصابع عشْرٌ عشْرٌ، فهذا خَمْسٌ لا يَخْرُجُ منه إلا الحَرْفُ تَعْدُلُ أو يَجْمَعُ، وهذا خَمْسٌ لا يَخْرُجُ منه إلا الأُصْبُعُ تَعْدُلُ أو يَجْمَعُ، فالواجبُ الْقَوْدُ بِالْقَوَدِ، وَالْمَوْضِحَةُ فِيهَا خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي الْأُصْبُعِ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ

قال عطاء: فهذا النصُّ الذي ذكرنا يَقتضي أنَّ أصحابَ الدِّيَنِ والمَرْتِين سَواءٌ، يُقدَّمون وَفِيهِ الأصابع.

رُوِيَنا عن طَرِيق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن رَجُلٍ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قال: فِي الأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الأُصْبُعِ[1].

وقال مَعْمَرٌ: يُقْضَى أَنَّ فِي الأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ، والسِّنِّ الزَّائِدَةِ ثُلُثَ دِيَتِهَا[2].

وقال الحَرُوفُ: فيها حكومةٌ.

وقال الحَرُوفُ: لا شيءَ فيها. فَنَظَرْنا فوَجَدْنا النصَّ عن النَّبيِّ ﷺ قد جاءَ بأنَّ فِي الأُصْبُعِ عَشْرًا مِنَ الإبِلِ. واسْمُ أُصْبُعٍ يَقَعُ عَلَى زائِدَتِهِ، ولَمْ يَخُصَّ أَصْبَعًا زائِدَةً دونَ غَيْرِها وما كانَ بِتُلْكَ نَسبًا ولَمْ أَرِدْ تَلْكَ لِبَيْنَهُنَّ فواجِبٌ أَنْ يَكونَ فيها ما فِي سائِرِ الأصابعِ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٨٨ (١٧٢١٩).

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٨٨ (١٧٢١٦) عن معمر، به.

مسألة: قال: فقد ذكرنا ما جاء في البيع تَفَلُّلٌ، أو تَفْلُجٌ في كتاب ابن حزم وفيه ذكرُ الصَّحيحة وأنَّه لا يجيزُ شيئاً مِنْ ذلك.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بنِ الهَيْثَمِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، قال: كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «أَنَّ فِي الرَّجُلِ إِذَا بَيَّعَتْ فَلَمْ يَنْتَفِخْ لَمْ يَنْتَفِخْ أَنْ يَشْتَرِطَا، أَوْ يَمْنَعَا فِيهَا الْبَيْعَ، فَلَمْ يَنْتَفِخْ أَنْ يَقْبِضَا، أَوْ لَمْ تَنْلُ الأَرْضُ فَرِيبها بَعْضَ النَّدَى، وَإِنْ نَالَ بَيْعُهَا شَيْءٌ الأَرْضَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَعَلَى الْبَائِعِ إِذَا لَمْ يَأْتِ أَنْ يَقْبِضَا، وَلَمْ يَتْبَرَّعْ بِهَا، وَلَمْ يَأْتِ أَنْ يَقْبِضَا فَهِيَ لِلْبَائِعِ» [١٦٤٤].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَحْنُونٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ، ثنا مُوسَى بنُ هَدَارِيَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي الْبَيْعِ الْمُنْفَلِجِ [١٦٤٥].

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا عُمَرُ، ثنا ابنُ الأَعْرَابِيِّ، ثنا الْمُبَرِّدُ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن أَبِيهِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قال: في البَيْعِ يَفْلُجُ فَلَهُ مَا قَبَضَتْ فَبِحِسَابِهِ [١٦٤٦].

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن قَتَادَةَ وَعَنْ رَجُلٍ،

١٦٤٤ رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٠ (٢٢٧٤٥)، ٦/١٠٤ (٢٩٦٢٣) من طريق حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب.

١٦٤٥ رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٠ (٢٢٧٤٣) من طريق وكيع، به، وعبد الرزاق ٨/٢٨٠ (١٥٣٨٠) من طريق سفيان الثوري، به.

١٦٤٦ مصنف عبد الرزاق ٨/٢٨٠ (١٥٣٨٤) من طريق ابن جريج، به بنحوه.

عن بخُرْمَة، في اليد إذا تَلَطَّخ بها[1] عَاتِقَةً[2].

٥٣٣ - مسألة: في اختلافهم في موضع قطع اليد.

قال علي: نا يُونُسُ بن عَبْدِ اللهِ بن مُغِيث، نا أَحْمَدُ بن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ، نا أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ السَّلَامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، نا يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عن مُغِيرَةَ بن مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: إِذَا قُطِعَتِ اليَدُ مِنَ المَنْكِبِ فَبِهَذِهِ القَطْعِ، وإِنْ قُطِعَتْ مِنَ المَنْكِبِ فَالمَنْكِبُ[3].

وعن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ بن وِرَايَةٍ عنه إِذَا قُطِعَتْ مِنَ المَنْكِبِ[4]: إِذَا قُطِعَتِ اليَدُ مِن المِفْصَلِ فَبِهَا يُعْلَقُ المَنْكِبُ، وبن الوَرِقِ فَبِهَا القَطْعُ[5].

وعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: في اليَدِ إذا قُطِعَتْ مِن الرَّاجِعِ فَبِهَا القَطْعُ، وكَذَلِكَ لو قُطِعَتْ مِن الرُّسْغِ أو مِن المِرْفَقِ أو مِن المَنْكِبِ كُلُّ ذَلِكَ القَطْعُ[6].

وعن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قال: في اليَدِ تُقْطَعُ مِن المَنْكِبِ مِن الإِبْطِ إِلَى المَنْكِبِ، والرِّجْلُ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ تَرَى المَنْكِبَ؟ أَمِنَ الكَتِفِ؟ قال: نَعَمْ.

---

(١) في ب: بها.

(٢) العاتقة: هي الوريد. [٧٨٢ / ١٧٩٨٥]

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤ (٢٧٥٠٠) من طريق المصنف به، ولكنه جعل في آخر الأثر: إذا قطعت اليد من المنكب فبهذه حكومة، وإن أخذ بعد المنكب فبقدر ثلث الدية.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤ (٢٧٤٩٨) من طريق جابر به بنحوه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤ (٢٧٥٠١).

وَمِنَ الْمَنْكَبِ[١]

وَمِنْ طَرَفِ عِقْدِ الزِّرَّةِ، مِن مَضْمَرٍ، هِي لَغَةٌ قَالَ: وَشَاهِدُ قُطِعَتِ الْيَدُ مِنَ الْمَنْكِبِ أَيْ مِنْ جَادَةِ الْيَدِ الْمَنْكِبُ الْمَوْضِعُ الْمَشْهُورُ[٢]

قال عليّ: وَقَالَ الْحَاصِرُونَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ: مِنَ الْحَيْضِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ لَا يَكُونُ بِهِذِهِ الْحَالَةِ حِيلَةٌ إِذْ هِيَ تَحْلِفُ أَنَّهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَا حِيلَةَ فِي تَوْلِيهَا، وَلَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ، إِلَا مَا شَرَطَ بِهِ الْمَالِكِيُّونَ أَوْ تَزِيَّنَ بِهِ الْإِصْبَاعُ فَقَدْ وَفَّقَهُ اللهُ، وَقَالَ: لَمْ تُجْدِ أَصْبَعٌ أَوْ تَعَيَّنَ أَوْ تَعَيَّنَ الْمَنْكِبُ فَهُوَ مَا بَيْنَ مِن الْأَصَابِعِ فَقَدْ، فَإِنْ قُطِعَتْ أَنْمُلَةٌ ثُمَّ أُجْدِبَتِ الْمَنْكِبُ فَهُوَ مَا بَيْنَهُمَا تَلِي[٣]

قال عليّ: وَهَذَا خَطَأٌ خَارِجٌ عَنِ الْمَعْقُولِ، وَعَنِ الْمَنْقُولِ، كَمَا لِلْأَصْبَعِ، فَلَأَنْ قَرَّرَ عَقْدَ الْأَصْبَعِ وَلَمْ يَحُدَّ الْأَنْمُلَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لِيَقْطَعَ

قَالَ لَهُمْ: الْقَطْعُ الْمَنْكِبُ مِنَ الْمَوْضِعِ حَرَامٌ وَالْمَنْكِبُ مِنَ الْمَنْكِبِ حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ مِنَ الْمَوْضِعِ الْمَنَاسِبِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَا بِحَدٍّ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَنْهِيُّ أَصَابَ الْأَنْمُلَةَ فَمَضَى عَلَيْهِ بِعَظْمِهَا هُوَ الَّذِي أَصَابَ الْمَنْكِبَ بِلَا شَكٍّ، فَقَدْ أَوْجَبَتْ فِي الْمَنْكِبِ مَا يَجِبُ وَتَلْكَ تَحْسِبُ الْمَنْكِبَ.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٧٨٠/٩ (١٧٢٧٧)، (١٧٢٦١)، ويروى أيضا أبي شيبة ٨٠/٩٤

(٢) انظر: مختار الصحاح ص ٦٠٤

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٧٨٠/٩ (١٧٢٦٦)

(٤) «المحلى»: ٨/٤٧٤، و«الموطأ» و«الأم»: ٢٤١/٦

قال عنبر: نا حَمَّاد، نا ابن مُعَرِّف، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبْرِيُّ، نا عبد الرَّزَّاق، نا ابن جُرَيْج، أخبرني هِجْرَةُ بنُ عَاتِكٍ أن عَلْقَمَةَ أتى في رجلٍ كُسِرَتْ، فقال: قَدْ نَقَضِي فيها بخَمْسِينَ بَرْدَهِ، حَتَّى أخبرني عاصِمُ بنُ سُلَيمانَ أنَّ سَعِيدَ بنَ عَبْدِ هِلالٍ كَتَبَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فكَتَبَ يَخْضِبُ أوْراكَ فِي الدِّمِ الكُسْرُ ثُمَّ يُجْبَرُ رَمْشَهُمْ، فَلَمْ يُجْبَرْنَا: هذا يَكونُ فيها عِوَضٌ وما ذَكَرْتُمْ؟ قال: فَقَضَى فيها ابن عَلْقَمَةَ بِثَلاثِ وَرَمْهُمْ.

وبه إلى عبد الرَّزَّاق، عن عبد الله العُمَرِيِّ، عن ابن أبي نَجِيْح، عن هِجْرَةَ بنِ عاتِكٍ، عن عُمَرَ أنَّهُ قال: في السَّاقِ والذِّراعِ إذا انْكَسَرَتْ ثُمَّ جُبِرَتْ فاسْتَوَتْ في كُلِّ عُضْوٍ عُشْرُونَ دِينارًا أو جَمَلانِ[1].

وبه إلى عبد الرَّزَّاق، نا ابن جُرَيْج، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن أبيه عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ قال: كَتَبَ سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: وهو عامِلُهُ بالمَقَاطِعِ: يَسْتَشِيرُهُ في يَدِ رَجُلٍ كُسِرَتْ، فكَتَبَ إليْهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إنْ كانَتْ جُبِرَتْ عَلَى صَحِيحَةٍ فَلَهُ جَمَلانِ[2].

وبه إلى عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ قال: في السَّاقِ: إذا كُسِرَتْ اليَدُ أو الرِّجْلُ وإذا كُسِرَتِ الذِّرَاعُ أو العَضُدُ أو السَّاقُ ثُمَّ جُبِرَتْ

---

(١) الحديث عند الرزاق: ٩٨٤٨ (١٧٧٣٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) الحديث عند الرزاق: ٩٨٤٩ (١٧٧٣٣).

(٣) الحديث عند الرزاق: ٩٨٤٧ (١٧٧٣١).

فاستوت على أقل واجبٍ عشرونَ دينارًا، فإنْ كانَ فيها خَمْسٌ وعِشرونَ دينارًا[١].

وبه (أي عند الزَّنْدي، عن ابن جُريج قال: قال لي عطاءٌ في كَسْرِ الرَّجُلِ والبَيْعِ والتِّزْوِيْجِ ثُمَّ يُعْتِرُ في ذلكَ شيءٌ، وما يَنْبَغي ما هوَ[٢]. وكانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: إذا جُبِرَتْ فَلَيْسَ فيها شيءٌ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بنِ المُهَاجِرِ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الضَّحَّاكِ، عن مَكْحُولٍ قالَ في الرَّجُلِ إذا كُسِرَ أحَدُ زَنْدَيْهِ ثُمَّ انْجَبَرَ فقد عَذَرَهُ اللهُ[٤].

وهذا مما خالفت فيه الحنيفيَّةُ والمالِكيَّةُ، والشافِعيَّةُ الرِّوايةَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، وهُمْ يُمْشُّونَ بخلافِ الصَّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْلِيدَهُمْ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٣٨٨/٩ (١٧٢٧٤).

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٣٨٩/٩ (١٧٢٧٣)، ورواه ابن أبي شيبة: ١١٤/١٤ (٢٧٦٧٧) من طريق ابن جريج.

(٣) المصنف عبد الرزاق: ٣٨٩/٩ (١٧٢٧٥).

٢٥٥٥ مسألة: مَنْ قُطِعَتْ يدُه في سبيلِ اللهِ أو في غيرِه:

١ـ حَمَّاد، عن ابن مَعْمَر، ـ ابن الأَعْرابي، ـ ابن الدَّبِرِيِّ، ـ نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَر، عن قَتَادَة قال: مَنْ قُطِعَتْ يدُه في سَبِيلِ اللهِ تعالى، ثُمَّ قُطِعَ لِسَانُ يَدِهِ الأُخْرَى، فَهُوَ لَهُ مَيْتَتِي، فإنْ قُطِعَتْ يدُه في حَدٍّ وقُطِعَ لِسَانُ يَدِهِ الأُخْرَى فَهُوَ لَهُ دِيَةُ الذي قُطِعَ[1].

وبه قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ في رَجُلٍ مَقْطُوعِ اليَدِ قُطِعَتْ الأُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ قال: لو أَعْطَى خَطَأً بَيْنِي رأيتُ ذَلِكَ غَيْرَ بَعِيدٍ من الشَّدائد، ولَمْ أَسْمَعْ فيه شَيْئاً[2].

قال عَبْدُ: كَانَ يَلْزَمُ مَنْ قال بِقَوْلِ مالِكٍ في أنَّ في يدَيْنِ الأَعْوَرِ دِيَةَ عَيْنَيْنِ[3] أَنْ يقولَ بقولِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَنَاقَضُونَ.

وأمَّا نَحْنُ فلا نُرِيدُ حَمْلَ ما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ في دِيَةِ الأَصابعِ، سَواءٌ قُطِعَتِ الأُخْرَى في سَبيلِ اللهِ تعالى أو في حَدٍّ، وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا اللهُ تعالى أَرادَ ذَلِكَ لَنا أَهْمَلَهُ ولا أَغْفَلَهُ ولَبَّتَهُ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٣٧٩/٩ (١٧٣٧٥) من طريق معمر به.

(٢) المصنف عبد الرزاق ٣٧٩/٩ (١٧٣٧٦).

(٣) المدونة ٤٣٧/٤.

مسألة أصحاب المرأة:

وقد ذَكَرْنَا قَوْلَ أَصْحَابِ النَّاسِ فِي هَذَا، وأنَّ فِيهِمْ مَنْ رَأَى فِي أَصْبُعِهَا عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ، وفِي اثْنَتَيْنِ عِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، وفِي الثَّلاثِ ثَلاثِينَ مِنَ الإِبِلِ، وفِي الأَرْبَعَةِ عِشْرِينَ[1] مِنَ الإِبِلِ.

وقَوْلُ مَنْ رَأَى أَنَّهَا فِي كُلِّ ثَلَاثٍ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ.

قال عَلِيٌّ: فَوَجَبَ عَلَيْنَا مَا أَقَرَّهُ عَلَيْهِ الله سُبْحَانَهُ مِنْ الرَّدِّ إِلَى كِتَابِ الله تَعَالَى وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَفَعَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ[2] قَدْ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ هَذِهِ وهَذِهِ سَوَاءٌ»[3].

فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ أَصَابِعَ المَرْأَةِ سَوَاءٌ، بِنَصِّ كَلِمَةِ ﷺ وأَنَّ أَصَابِعَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ، بِنَصِّ كَلِمَةِ ﷺ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وقد صَحَّ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ فِي أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ مِنَ المَرْأَةِ فَصَاعِدًا يَنْصَفُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ بِلا خِلافٍ، فَإِذْ لا شَكَّ فِي هَذَا وقد حَتَّمَ ﷺ أَنَّ أَصَابِعَهَا سَوَاءٌ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ فِي الإِبْهَامِ يَنْصَفُ مِنَ الأَرْبَعِ بِلا شَكٍّ، وفِي الأُصْبُعِ الوَاحِدِ يَنْصَفُ مِنَ الأَثْنَيْنِ، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ج): "البعوض".

(٢) سبق ص ٤١٤.

قال أبو داود: قال أبو عبد الله:

١٠ ثَوْبُنَ بنُ عَبْدِ اللهِ، و أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ[1] بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، يَا أَحْمَدُ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَبْدِ السَّلَامِ الْمَشْرُوطِيُّ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، يَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، يَا جَمَّادُ الْمَشْرُوطِيُّ، يَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ إِذَا فُجِعَتْ وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا فُجِعَتْ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا انْقَلَبَتْ ثُلُثُ دِيَةٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ، يَا أَبُو هِلَالٍ، مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا فُجِعَتْ ثُلُثُ دِيَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا فُجِعَتْ ثُلُثَ دِيَتِهَا، وَفِي الرِّجْلِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا[3].

وَعَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثُ دِيَةٍ[4].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَهِيَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ[5].

---

(١) زيادة من الرواة: (٧٢٤٤) و(٧٢٤٥) و(٧٢٤٦) و(٧٢٤٧) و(٧٢٤٨) و(٧٢٤٩) و(٧٢٥٠) و(٧٢٥١) و(٧٢٥٢) و(٧٢٥٣) و(٧٢٥٤) و(٧٢٥٥) و(٧٢٥٦) و(٧٢٥٧) و(٧٢٥٨) و(٧٢٥٩) و(٧٢٦٠) و(٧٢٦١) و(٧٢٦٢) و(٧٢٦٣) و(٧٢٦٤) و(٧٢٦٥) و(٧٢٦٦) و(٧٢٦٧) و(٧٢٦٨) و(٧٢٦٩) و(٧٢٧٠) و(٧٢٧١) و(٧٢٧٢) و(٧٢٧٣) و(٧٢٧٤) و(٧٢٧٥) و(٧٢٧٦) و(٧٢٧٧) و(٧٢٧٨) و(٧٢٧٩) و(٧٢٨٠) و(٧٢٨١) و(٧٢٨٢) و(٧٢٨٣) و(٧٢٨٤)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأَصْبُعِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَةُ: بَعْدَدُ مِنْهَا».

وَقَالَ الْعَوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ: خَمْسٌ مِنْهَا[1].

وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، قَالَ: فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ حُكْمٌ[2].

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: «حُكْمٌ»[3].

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «فِي الْأَصْبُعِ الشَّلَّاءِ ثَلَاثُ شَرَعٍ لِجَمَالِهَا»[4].

وَقد عَلِمَ: وَلَوْ جاء ما فِي هذا أَثَرٌ لَقُلْنَا بِهِ: عَلَّلْنَا هذا الْحَدِّ بِأَنَّهُ رَبِيعٌ، ما مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ عِلَاقٍ، ثنا الْمُهَلَّبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عن أَبِي الضُّحَى، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: فِي قَصَبِ الْفَرَيْرَةِ الدَّاءُ يَمْكَثُهَا إِذَا كَسَبَتْ ثَلَّثَ دِيَتِهَا، وفي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثَلَّثَ دِيَتِهَا، وفي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ إِذَا فُرِعَتْ ثَلَّثَ دِيَتِهَا[5].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/٣٨٧ (١٧٢٧٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/٤ (١٢٧٦٤)، والبيهقي ٨/٩٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٢/٣ (١٢٧٦٢)، والبيهقي ٨/٩٨.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/٣٨٦ (١٧٢٧٠) وابن أبي شيبة ١٢/٤ (١٢٧٦٥) وقال: «هذا مرسل».

وقال الحافظ: «المرسلات» (٣٣/٢٦٠)، والمحرر والزيادة» ١٦/١٤، والمطالب» ٩/٦٠.

(٦) «التلخيص الحبير» (٤/١٧٠٣) و«الدراية» ٢/٨٥ وروواه أبو داود (٤٥٧٤) من طريق الهيثم بن جميد به مختصرا.

قال الألباني في «الإرواء» (٧/٣٤٧): «قال إسناده حسن إن كان الحافظ حفظه به قول الأصلاء». قلت: صدوق فقيه، وقد أخطأ. وبالله

قال علي: فجاء هذا العَمْرُ كما ذَكَرْنا، الحَنِيفِيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشافِعِيُّونَ يَحْتَجُّونَ به إذا وافَقَ أهْواءَهُمْ، وجاءَ بِمِثْلِ ما فيهِ الأثَرُ الصَّحِيحُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ عَبّاسٍ ﷺ، ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ أصْلًا. وقالَ بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ومُجاهِدٌ، وهُمْ يُهَوِّلُونَ ويُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصَّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْلِيدَهُمْ.

وقد ذَكَرْنا ما جاء عن ثِقَاتٍ في الآثار، والذي لا يَصِحُّ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ إلا ما جاء في الأصابع فالمَوْثُوقُ في أصابع الرِّجْلِ كالمَوْثُوقِ في أصابع اليَدِ سَواءٌ، لا يَتَفَرَّقُ شَيْءٌ مِنَ الحُكْمِ في ذلِكَ في جميع المَسائِلِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الأصابِعُ سَواءٌ»[1] وفي «الأصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»[2] يَعْنِي: (كُلُّ واحِدٍ مِنْهُنَّ عَشْرٌ) عَنْهُ عَلِيٌّ عَلَى نَبِيِّهِ، وَ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عُثْمانَ، وَ أَحْمَدُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْهُ عَلِيٌّ عَلَى نَبِيِّهِ، وَ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بْنُ الهَيْثَمِ، وَ أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَرَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ قال: «في الأَنْفِ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ، وفي الرَّأْسِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ، وفي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ النِّصْفُ».

وبِهِ إلى الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قال: كانَ في كِتابِ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ: أَنَّ في الرِّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ، ثُمَّ يَنْتَقِصُ أَنَّهُ مِنْ أَصابِعِها، أَوْ يَسْقِطُ هَذِهِ يَنْتَقِصُ أَنَّهُ يَقْبِضُها، أَوْ تَرْتَفِعُ الأَرْضُ فَيَقِرُّ ما نَقَصَ بِهذا[3].

وبِهِ إلى عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قال: وفي الرِّجْلِ يَخْطِفُ النِّيَّةَ، أَوْ

---

(١) سبق ص ٢١٥.

(٢) تقدم ص ٢١٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٥٩)، وابن أبي شيبة (١٠٩٠١-١٠٩٠٦) (٢٧٤٦٠-٢٧٤٦٣)، (٢٧٦٤٦) من طريق أبي إسحاق عن الحجاج به بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٠٩٠٤) (٢٧٤٦٢) من طريق محمد بن إسحاق بنحوه.

عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ، فَإِنَّهَا نَقَصَتْ، فَبِالحِسَابِ»[١].

وعَنِ ابنِ جُرَيجٍ عَنِ عَطَاءٍ فِي الدِّيَةِ تُسْتَأْصَلُ عَشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنَ المَنْكِبِ، والرِّجْلُ كَذَلِكَ[٢].

قال عَلِيٌّ: الدِّيَةُ فِي ذَلِكَ لِلأَصَابِعِ فَقَطْ عَلَىٰ مَا فِي اليَدِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٨١ (١٧٦٨٤) ذكرها عبد الرزاق بدون إرفاقه: فإذا نقصت فبالحساب.

(٢) يراه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٠ (١٧٦٧٧) ب، وابن أبي شيبة ٦/ ٨٠ (٢٧٤٩٤) ب، بنحوه.

قد ذكرنا الأثر في ذلك وأنه لا يجنى، لا جماء، ثنا ابن مَفْرِّج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدُّوري، ثنا عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرو بن شُعَيْب قال: قضى أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه في اللِّسان إذا قُطِع بالدِّيَة إذا نُزِع من أصْلِه وإن قُطِعت أسْنَانٌ تكَسَّرن صاحبُه فيه بعشرِ الدِّيَة[١].

وبه إلى عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن رَجُل، عن حِجْرِمَة قال: قضى أبو بكر في اللِّسان إذا قُطِع بالدِّيَة، وإن قُطِعت أسْنَانٌ تكَسَّرن صاحبُه فيه بعشرِ الدِّيَة[٢].

وبه إلى عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج، عن عبد العَزِيز بن عُمَرَ بن عبد العَزِيز، عن أبيه، عن عُمَرَ بن الخَطَّاب قال: في اللِّسان إذا تُمُوِّل الدِّيَة كاملةً، وما أصيبت من الأسْنان فإنَّ لا يَنْتَهِ الكَلامُ فيه الدِّيَةُ كاملةً[٣].

وبن طريق الضَّحَّاج بن المِنْهال، ثنا أَبُو عَوَانَة، عن أبي إسْحاق، عن هانِئ بن هُنَيْدَة، عن عَلِيٍّ قال: في اللِّسان الدِّيَةُ[٤]. وعَنْ إبْراهيم النَّخَعِيِّ مِثْلُ ذلك[٥].

وعَنْ سُلَيْمان بن يَسَارٍ أنَّه قال في كِتَابِ عُمَرَ بن عبد العَزِيز في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٧/٣٧ (١٧٧٥٤) وزاد فيه أن في لسانه ٣٧/١٤ (٢٧٤٤٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣٧/٣٨ (١٧٧٥٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣٧/٣٨ (١٧٧٥١) وزاد فيه أن في لسانه ٣٧/١٤ (٢٧٤٤٣) من طريق ابن جريج به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣٧/٣٨ (١٧٧٥١) وابن أبي شيبة ٢٦/٦٤ (٢٧٤٤٥) من طريق أبي إسحاق به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٦/١٤ (٢٧٤٤٨).

الأعناد: «أَمْسِكْ عَنِ اللِّسَانِ فَإِنَّهُ أَدْنَى بِتَمَامِ الْكَلَامِ قَالَتْ فَبِمَ الْنَّبِيَّةُ كَانَتْ، وما تَلْفِظُ قَوْلٌ ذَلِكَ فَيُحَاسِبُنِي»[1].

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِنَّ اللِّسَانَ الْنَّبِيَّةُ كَانَتْ، وإِنَّ فُجِعَتْ أَنَّكَ قَبْلَ تَقُولُ بِهِ الْكَلَامِ وَلَا يَحْسِبُ بِالْحُرُوفِ، إِنَّ تَبْلُ بِعَلَى الْحُرُوفِ فَتَحْتَ الْنَّبِيَّةِ، وإِنَّ تَبْلُ الْكَلَامَ فَتَكُ الْنَّبِيَّةُ»[2].

وعن ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اللِّسَانُ يَتَكَلَّمُ كُلَّهُ؟ قال: الْنَّبِيَّةُ. قُلْتُ: قَطَعْتَ بِهِ مِنْ يَتَكَلَّمُ وَلَا يَحْسِبُ مِنَ الْسَّلَوَاتِ؟ قال: ما أَرَى إِلَّا أَنَّ فِي الْنَّبِيَّةِ لَهَبَ الْكَلَامِ»[3].

وعن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابن أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ اللِّسَانَ إِذَا تَعَلَّقَ بِمَا مَا يَتَكَلَّمُ الْعَبْدُ أَنَّ فِيهِ الْنَّبِيَّةُ. قُلْتُ: عَشْرُهُ قال: هو قَوْلُ الْنَّاسِ»[4]. قال: فَإِذَا تَعَلَّقَ بِمَا يَتَكَلَّمُ الْعَبْدُ يَتَعَلَّقُ بِعَلَى فَيُحَاسِبُ الْكَلَامِ، والْكَلَامُ مِنْ تَمَامِهِ وَعَرْشِهِ عَرْشُهُ. قُلْتُ: عَشْرُهُ قال: لا أَدْرِي»[5].

قال الإمام: ويُؤيِّدُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْنَّبِيَّةُ فِي الْكَلَامِ يُقَوِّلُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُمْ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ عن قَوْلِهِ قَالَ فَلَا يَصِحُّ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣٦٧/٣ (١٧٧٥٥)، وابن أبي شيبة ٢٤٠/١٢ (١٢٤٨٣) من طريق سليمان بن موسى به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٦٧/٣ (١٧٧٥٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٦٧/٣ (١٧٧٥٦)، وابن أبي شيبة ٢٤٠/١٢ (١٢٤٨٠).

(٤) في بعض النسخ: القياس.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣٦٧/٣ (١٧٧٥٦) من طريق ابن جريج به.

(٦) الشيرازي ١٨٢/١ - ١٩٠، والسبكي ٢٠٦/١، والزركشي ١٢٠/١، ٤٠٤/٣، والأم ١٢٩/١ - ١٣٠، والمنهج لابن عقبة ٤٥٧/١، والاستذكار ٨٤/٨.

وأمّا التَّرْوِيَةُ عن أبي بكرٍ وعُمَرَ ﷺ فإنَّ حَشْوَهما قُرْبةٌ في بَعْضِ خُطَبِهِما، لا أنَّه جَعَلَ في أعقابِ أسنانِه اللِّسانَ بَعْدَ التَّرْوِيَةِ.

وقولُ هذا لا يَجوزُ لأنَّه يُفْضِي إلى أنَّه يُسْمِعُ، إلا أنَّ فيه إيماءً إلى أنَّ مَن أبي بكرٍ وعُمَرَ مُقْتَفِيانِ، وذلك من عَلِيٍّ، وهُمْ قَدْ عَلِمُوا أصْحابَ هذا في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ.

مِنْ ذلِكَ قولُ عُمَرَ بنِ عَبَّاسٍ في العَيْنِ المَوْدِاءِ والإلْيَةِ المَلْآءِ، وقَوْلُ عَلِيٍّ في الشَّعْرِ المُنْدَمِجِ، وقولُ أبي بكرٍ وعُمَرَ وغَيْرِهما في القُرْءِ من الحَيْضِ، وهُمْ كَثِيرٌ جَمٌّ، فلواحِدٍ أنْ لا يَجِبَ في اللِّسانِ إذا كانَ هذا مِثْلَ القُرْءِ أو النَّهْدِ، لأنَّه نَجْرٌ، ولا مَزِيدَ.

وأمّا التَّعَمُّقُ مَنْزُوعٌ بِعَيْنِ الْمَرْوِيِّ، وبِاللهِ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

---

٥٥٤ - عَبَّادٌ: في لِسانِ الأعْجَمِ والأعْرَبِ.

قال عَلِيٌّ: حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ عُمَرَ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بنِ جِعْلانٍ، نا إبْراهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، نا ابنُ الجَهْمِ، نا المَوْصِلِيُّ بنُ إسْحاقَ الأنْصارِيُّ، نا أبو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن قَتادَةَ قال: في لِسانِ الأعْرَبِ الثَّلْثُ مِمّا في لِسانِ الصَّحِيحِ[1].

نا عَبّادٌ، نا ابنُ المُعْتَزِّ، نا ابنُ الأعْرابِيِّ، نا الدَّبْرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن رَجُلٍ، عن مُجاهِدٍ قال: قُضِمَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ،

---

(١) الصحيح: ابن أبي شيبة ١٢/١٢٤ (٢٩٧٤٤) من طريق محمد بن بكر به، ورواه عبد الرزاق ٦/٢٧٢ (١٠٨٤٧) من طريق معمر عن قتادة.

لِسَانِ الأَعْرَبِي يُتَأَصَّلُ بِثَدْيِ الْفِتْيَةِ»[1].

وروى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْزَّاقِي، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي لِسَانِ الأَعْجَمِيِّ ثَلَثُ الْفِتْيَةِ[2]. وهو قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ[3]. وقد رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ فِي هَذِهِ الْفِتْيَةِ كُلِّهَا[4].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ ومالكُ والشَّافِعِيُّ وأصحابُهُم: ليس فيه إلا حكومةٌ[5].

قال علي: وهذا مِمَّا عَاتَبَنَا فيه الرَّوافِضُ عَنْ مَنْعِ الذي يَحْتَجُونَ بأَشْدَقَ بهذا -إِذْ قالوا أَرْهَمُ- ولا يُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، جَلَاءُ بنا جاء فِي عُمَرَ، وَهُمْ يُعْظِمُونَ مَنْ هذا إِذا وقال أَرْهَمُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الأَعْجَمِيِّ كَثِيرُه، والأَلْثَغُ والثَّقِيلُ واجِبٌ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ أَعْجَمِيًّا﴾ أي المَعَاذِلُ، وكَذَلِكَ لِسَانُ الصَّغِيرِ وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) انظر: عبد الرزاق ٣٤٩/٩ (١٧٧٤١)، ٣٤٧/٩ (١٧١٤٣) عن ابن جريج -.

(٢) انظر: عبد الرزاق ٣٤٩/٩ (١٧٧٤١).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٣٧/٥.

(٤) انظر: عبد الرزاق ١٢١/١٠ (١٧٧١٢).

(٥) أنظر: المبسوط للسرخسي ٧٦/٢٠، والحاوي على أبي الطيب ٣٠٨/٢، والمدونة ٤٩٤/٤، والإقناع والروايتين ٣٤٧/٢، والحاوي الكبير ٢٩٢/٩، والمجموع ٩٦/١٩.

مَسْأَلَةٌ: فيمَنْ فَعَلَ بِنَا فِيهَا أَفْعَالٌ، أَوْ فَاتَنَا وَجِبَةٌ، أَوْ: مَسْأَلَةٌ

يَقُولُ ﷺ: صاحِبها.

قال عَنْهُ: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾[٣٩].

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤٠].

فالواجبُ اسْتِعْمالُ هذين الضَّمْنَيْنِ مِنْ كَلامِ رَبِّهِ تعالى، فَتَلَمَّلْ، فإنَّ فاتتْ تَبْتَ، أَوْ عَلِمَ الحاكِمُ أَنَّ لَهُ حَقًّا ثابِتًا لا تَرْضَى أَنْهُ تَرْضَ، ولا تَوْقَفْ، وأنها مُهْلَكَةٌ لا بُدَّ، ولا دَواءَ لَها إلا الفَقْدُ، هذا خَيْرُ هذى المَفاتِيحِ، وأَحْسَنُ، وأَلَذُّ قَوْلٍ، وقد أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بالتَّمادِي.

وهَكَذا القَوْلُ في الضَّرْبِ إذا كانَ ضَمِيدُ الأَنْفِ فاجِعًا به عن صَلاةٍ، ومَصالِحِ أَمْرِها، فهذا تَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوَى.

نا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الفَيْضِيُّ، نا أَبُو بَكْرٍ الهَرَوِيُّ، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ بِبَلْخٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حاتِمٍ، نا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ وسُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن زِيادِ بنِ عِلاقَةَ، عن أُسامَةَ بنِ شَرِيكٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَداوَوْا عِبادَ الله تعالى فإنَّ الله لَمْ يَضَعْ داءً إلا وَضَعَ لَهُ شِفاءً، غَيْرَ داءٍ واحِدٍ» قالُوا: وما هو يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «الهَرَمُ».

---

(٣٩) ن: (فإن).

(٤٠) في (ج)، (ب)، (أ): (فإن).

(٤١) الحاكم: ٤.

(٤٢) الهروي: ٣٧٣.

أسانيد الهروي (٣٨٥٥)، ومن طريقه الرهاوي (٣٨٣٥)، وابن ماسه (٣٨٣٦) من طريق زياد، به.

قال الرهاوي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح أبي داود» (٣٢٤٤).

قال علي: فمَنْ داوى أحدًا المُسْلِمَ بما أمَرَهُ الله تعالى على لِسانِ نَبِيِّه ﷺ فقد أحْسَنَ، قال الله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1]، وإنما كان يُرْجَى لِلأكْثَرِ بَرءًا أو تَوَقُّفًا، وكان الضَّرْبُ يَتْرُكُ أحْيانًا، ولا يَقْطَعُ شَلَلَهُ عن صلاةٍ، ومَصالِحِ أُمورِه، فمَتَى المَفاتِحُ والمَفاتِيحُ القُوَّةُ، لأنَّهُ حِينَئِذٍ مُتَعَمَّدٌ، وقد أمَرَ الله تعالى بالقِصاصِ في القُوَّةِ[2].

وسقط في ٨/١٧٠.

(١) البقرة: ٩١.

(٢) في (ج): العمد.

٢٠٦٢ مسألة: في البحج والفتن والعضر والحَدَب:

قال عَطِيّ: الفِتْنَةُ: حَجٌ خُمُرَةٌ فَتَنَتْ مِنْ عُظَماءِ[1] نازِلٍ في أَنابِيبِ الرِّئَةِ، فلا يَنْتَشِ الكَلامُ كَمِثْلِ الهِبَاءِ، وقد يَزِيدُ حَتَّى لا يَنْتَشِ الكَلامُ.

والفَتْنُ هو خُرُوجُ الكَلامِ مِن المَنْخِرَيْنِ.

والعَضَرُ هو مِثْلُ الزَّرْعِ ثُمَّ لَمْ يَأْتِ ناحِيَةً واحِدَةً بالنَّبات ظاهِرٍ.

والحَدَبُ تَقَوُّسٌ، وِتْلَمةٌ في فَقارات الصُّلْبِ، أو فَقارات الصَّدْرِ، وقد يَخْتَجِمانِ منها، ثم يَضعُ الكَبِيرُ كَفَّهُ كما يَعْرِضُ لِلشَّعِرِ، تَمَثَّلَ الله العافيةَ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الله بن زُبَيرٍ، قال: نا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدِ بن أَسَدٍ، نا أَحْمَدُ بن عَطِيَّةَ، نا عَفِيفُ بن سَلَمَةَ، نا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدِ بن أَبِي الجَهْمِ، نا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، أنا الحَجَّاجُ، عن مُحَمَّدِ أَبِي زَيْدٍ بن ثابِتٍ قال: في الحَدَبِ الثِّيَابُ، وفي النَّخِعِ الثِّيَابُ، وفي الفَتْقِ الدِّيَةُ، وفي المَنِّ بِقْلٌ ما عَرَّا[2].

نا حَمَّادٌ، نا ابن عُلَيَّةَ، نا ابن أَبِي عَرُوبَةَ، نا التَّيْمِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن غَيْرِ واحِدٍ عن الحَجَّاجِ، عن مُحَمَّدِ، عن زَيْدِ بن ثابِتٍ قال: في العَضَرِ إِذا لَمْ يُثْبِتْ النَّبْتَ الدِّيَةُ كاملةً[3].

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزِيزِ بن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، قال: قال عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ: في العَضَرِ -إذا لَمْ يُثْبِتْ

---

(١) في (ق): مِن.

(٢) العضاه لابن أبي شيبة ٢١٤ - ٢١٥ من طريق حجاج به بنحوه.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩٨٤٥ (١٧٥٦٥/٣٩٩)، ورواه ابن أبي شيبة ٢١٤ (٢٧٤٥٣/٣٧) من طريق الحجاج به بنحوه.

الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، يَضْرِبُ الْبَيْتَ ضَرْبَ عَبْدٍ، وَيَرْجُو مَعْرُوفَهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فِي الصَّحْبِ الْمَذْكُورِ[1].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: ليس في ذلك إلا مَكْرُوهٌ. وهذا مما عالفوا فيه الرِّوَايَةَ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلا يُعْرَفُ عن أحدٍ من الصَّحابة خِلافُه.

وأما نَحْنُ فَنَقُولُ -وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ- إنَّهُ إذا حَدَثَ كُلُّ ثَلاثٍ حَدَثٌ كُلُّ ثَلاثٍ من ضَرْبِ عُنُقِ الْمُسْلِمِ يَجُوزُ قَتْلُهُ بِالْحَدِّ ما يَلِيهِ، وإن حَدَثَ ثَلاثٌ ثَلاثٌ، وإلا فلا شَيْءَ على الْمُسْلِمِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَتَشَفَّعَ عَلَيْهِ بِمَنْ لَهُ أَعْدَادٌ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَشَفَّعَ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ، وَلا فَمَرَّةً عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ حَدَثَ بَلْهَ مَنْ يَظْلِمُهُ[2]. أَفَتَعْلَمُ، وَلَكِنْ لا يَخْرُجُ عَنْ بَلَدِكَ فَقَدْ سَمِعْتُ عَنَا مَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَوْ تَكَلَّمَ لَكَ مَنْ لَا يَسْمَعُونَ﴾[3].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4]، وقد أمرنا عليه بالقصاص جملة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (١٧٤٩٩/٩، ١٧٥٦٤)، وصحيح ابن أبي شيبة: (٢٧٤٤/٦) وهو أخرجه ابن حزم به.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٧٤٩٩/٩، ١٧٥٦٤).

(٣) أنظر: «المحلى»: (٤٦٤/٨).

(٤) في (ج): (بلفظ واحد). (٢٨٦/٢) (٦٢٤٦).

(٥) الصحيح البخاري (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة ﷺ.

١٠ عَنْدَهُ إلى عَبْدِ بْنِ زَيْدٍ، وَ عَنْدَهُ إلى مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، وَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَ نَا عَنْدَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَ نَا الْحَجَّاجُ بْنُ الصَّهْلَبِ، وَ عَنْدَهُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ: «يُفْطِرُ إِذَا أَفْوَزُ بِعَبْدٍ، وَإِذَا لَبَثَ خَمْسًا بِعَبْدٍ، وَمِنْ قَبْلُ يُفْصِلُ مِنْ فَصَاصِلِ الْأَصْبُعِ إِلَى الْأَكْعُبِ ثُمَّ تُجْبَرُ ثَلْثًا بِعَبْدٍ، وَفِي قَصَبَةِ الْأَنْفِ إِذَا انْكَسَرَتْ ثُمَّ انْجَبَرَتْ ثَلَاثَةُ أَبْعُرٍ»[1].

وعن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «يُفْطِرُ إِذَا أَفْوَزَ، خُمْسُ مِنْ الْأَصْبُعِ»[2].

وبه يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ[3].

وبِمَا طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: عن رَجُلٍ، عن مِجْزَءٍ، وقال ابن جريج: عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْرَحُ وَيَمُرُّ أَنْ مُرَّ عن الْمَكَاتِبِ قَالَ: «لَا الْفَطْرُ إِذَا افْتَرَحْتَ وَلَمْ تُلَوِّمْ»[4].

وبه إلى ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَنَّهُ لَى لَهُ الْفَطْرُ إِذَا نَزَعَ فَرْ سَقَطَ أَوْ أَمَرَّهُ الْمَشْرَطُ مِنْ الْإِبْرَةِ فَجَرَّهُ فَتَاتِيرُ»[5].

---

(١) أبو أحمد عليه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٩٣٩، ٧٩٤٤) ومصنف ابن أبي شيبة ١١٤/١ (٧٦٨١).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٤٧٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧٩٤٣، ٧٩٤٤) ومصنف ابن أبي شيبة ١١٤/١ (٧٦٨٢).

(٢٣٩٤٥) من طريق ابن جريج.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧٩٣٣، ٧٩٣٤) ومصنف ابن أبي شيبة ١١٤/١ (٧٦٨٨)

من طريق ابن جريج به.

قال ملقن: هذا المقُومَن عَلى أصْبعهِ، وَلَا تُعْشَرُ منْهُ الأصْبعُ مِنَ الإبلِ.

وَإِن قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ الضحاكُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي الظُّفْرِ بَعْلَةٌ إِنْ شَرَخَ أَمْرُدُ أَوْ لَمْ يَشْرَخْ، عَبْدٌ غَيْرُهُ فَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَإِنْ شَرَخَ أَيْضًا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ **قَالَ:** إِنْ أَمْرَدُ فَبِعَشْرَةٍ أَوْ أَمْرَدَ: فَبِثَلَاثٍ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ **قَالَ:** كَانَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَثِبْ الظُّفْرُ فَبِثَلَاثٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الظُّفْرِ إِذا تَحَرَّكَ فَلَمْ تَثِبْ بَثَبْتِ مَخَاخِهِ، وَإِذَا لَمْ يَثِبْ فَإِنَّ فِيهِ الْبَرْيَا.

وَعَنْ عَطَاءٍ **قَالَ:** سَمِعْتُ فِي الظُّفْرِ شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا هو؟ **وقال مالك والشافعي:** فِيهِ عَشْرَةٌ.

قال ملقن: وما نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِثْلَهُ سِوَى مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ الْقَوْلُ بِالْحُكُومَةِ هاهُنا. وَأَمَّا نَحْنُ فَقَدْ عَلَّقْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَصْبَعِ أَحَدِ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَإِذَا لَا نَصَّ فِي هذا وَلَا إِجْمَاعَ إِلَّا شَرَعْنَا فِيهِ إِلَّا الْقَوْلَ فِي الْعَمْدِ فَقَطْ، أَوِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ جَرَحْنَا، وَأَتَى فِي الْخَطَأِ هذا الْقَوْلُ فِيهِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) ضعيف عبد الرزاق: ٩٣٧٣ (١٧٤٥٤)، ضعيف أثر ابن شيبة: ١١٤/٤ (٢٧٩٨٠) عن طريق الحجاج به نحوه.

(٢) ضعيف عبد الرزاق: ٩٣٧٤ (١٧٣٧٣).

(٣) ضعيف عبد الرزاق: ٩٣٧٥ (١٧٣٧٤)، ضعيف أثر ابن شيبة: ١١٤/٤ (٢٧٩٨٦).

(٤) ضعيف عبد الرزاق: ٩٣٧٦ (١٧٣٧٥).

(٥) ضعيف عبد الرزاق: ٩٣٧٧ (١٧٣٧٦)، ضعيف أثر ابن شيبة: ١١٤/٤ (٢٧٩٨٧).

(٦) أثر: «المدونة» ٤٣٨/٤، و«الأم» ٩٦/٦.

٢٠٦٤ مسألة: في الشفتين.

١٠ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، بْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَالِيَةَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، ثنا الحَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الحَاجِبِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي العَيْنِ الدِّيَةُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَالعَلَمُ نَوْعٌ مِنَ الكَلَامِ وَالشِّرْكِ[1].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مِثْلُ ذَلِكَ[2].

وبِنَا طَرِيقُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قال: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ بِثَلَاثِ مِئِينَ الإِبِلِ[3].

وبِنَا طَرِيقُ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهَالِ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ، عن إِحْدَى الشَّفَتَيْنِ الثَّعْطَاءِ، يَعْنِي: بِنِصْفِ الدِّيَةِ[4].

وبِنَا طَرِيقُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الشَّفَتَانِ؟ قال: عَشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ[5].

وبِنَا طَرِيقُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ قال: فِي إِحْدَى الشَّفَتَيْنِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٤/٦٤) ٣٠٠/٢ من طريق الحجاج بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٢/٩ (١٧٧٤٧)، وأخرجه أبو أبي شيبة ٣٧/٦ (٢٧٤٦٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٢/٩ (١٧٧٤٣) بنحوه، أبو أبي شيبة ٣٧/٦ (٢٧٤٦٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٣/٩ (١٧٧٤٤) من طريق أبي إسحاق به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٢/٩ (١٧٧٤٢)، وبنحوه أبو أبي شيبة ٣٧/٦ (٢٧٤٦٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٢/٩ (١٧٧٤٣)

وَزْنِهَا أَيْضًا عِنْدَ مَنْ اشْتَرَطَهُ[1]، وَعَنْ شُجَاعٍ قَالَ: الْقَفْزَانُ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا تَفْضُلُ الْمَنَّقَى فِي الْإِنَاءِ[2].

قال فقير: هذا مكانًا اختلف فيه عَلَى وَزْنِهِ، كما أَوْزَنَا، ولا يصحُّ في الْقَفْزَتَيْنِ نَصٌّ، ولا إجماعٌ أَصْلًا، ولا عُمْدَةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والأقوالُ مُعْتَبَرَةٌ.

وأصحابُ أبي حنيفة ومالكٍ والشافعيِّ قَدْ خالَفُوا هاهنا زَيْدَ بْنَ ثابتٍ وخالَفُوا في كثيرٍ مِنَ الأبواب المُتَقَدِّمَةِ صحابةً لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ مِنْهُمْ بلا حُجَّةٍ، بَلْ قَوْلُهُ ولا سُنَّةٌ، ولا إجماعٌ، فالواجبُ في الْقَفْزَتَيْنِ الْقَوْدُ فِي الْعَمْدِ، أو التَّعادُلُ، لأنَّ غَيْرَ

وأمَّا في الخطأ فلا شيءَ، لِرَفْعِ الخطاءِ، عَنِ الْمُخْطِئِ، وتَحْرِيمِ الأموالِ إلا بنصٍّ، أو إجماعٍ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في: ٢٤٣٣ (١٧٤٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في: ٢٤٤٩ (١٧٤٩٦) وفي: ٢٤٤٧ (١٧٤٩٤)، وأبي عبيد في: ١٤ (٢٧٤٩٤، ٢٧٤٩٥) بنحوه.

مسألة: في الشيخ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ ثَيَابٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا ابْنُ وَضَّاحٍ، نَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ: شَيْخًا يُحَدِّثُ فِي الْمَسْجِدِ فَخَلِيه، فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْمُهَلَّبِ: هِيَ أَبِي فَلَاعَةَ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ رَجُلًا يَحْكِمُ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ وَلَسَانُهُ وَعَقْلُهُ، وَيُسَرِّ ذَكَرُهُ، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ[1].

قال عَلِيٌّ: نعم لو أَنَّ ابْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ شَيْخًا فِي الشَّيْخِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهو لا يصِحُّ، لأَنَّا أَبَا الْمُهَلَّبِ لم يُدْرِكْ عُمَرَ أَصْلًا، وَأَبُو الْمُهَلَّبِ أَمَّا الشَّيْخُ عَنِ الشَّيْخِ[2] لا صَحِيحٌ، وَلا يُدْرِكُ فِيهِ أَبُو الْمُهَلَّبِ الْبَتَّةَ، مِنَ الْجِيلِ الْمَاضِينَ، إلا لَفَاظَةَ وَحْدَهُ، وَهو حَالِفَةُ عَبْدِهِ.

كما حَدَّثَنَا حُمَامٌ، نَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْقَبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي جُعَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ذَهَابُ الْعَقْلِ الشَّيْخِ خَمْسُونَ[3].

وبه إلى ابن جُرَيْجٍ عن عطاء قال: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي الشَّيْخِ شَيْءٌ[4]. وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْعَدِ، وَابْنِ فَلَاعَةَ أَخْبَارًا مُخْتَلِفَةً فِي أَنَّهُ كَمْ سَنَةً عَقْلُهُ؟ لا يُحَاتُ مِنْهَا دِيَةٌ أَصْلًا، وَالْمُرَجَّحُ إِلَيْهِ يُمْوَى بِهِ مَعْمُوَةٌ

---

(١) تقدم ص: ٤٧٧.

(٢) المصنف عبد الرزاق: (١٦٧٠٣ - ١٧٤٠٤) وابن أبي شيبة: (٢٧٣٨٦ - ٢٧٣٨٩) من طريق ابن جريج به.

(٣) المصنف عبد الرزاق: (١٧٤٠٢ - ١٧٤٠٣).

(٤) تفسير الرزاق عن أبي عبد الله: (٣٧٠ - ١٧٤٠٧، ١٧٤٠٤ - ١٧٤٠٦).

المصنف لابن أبي شيبة: (٢٧٣٨٥ - ٢٧٣٨٧).

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ إِلَّا عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ما أَسْنَدَ لِي شَيْءٌ بِصَاحِبِ بِعَمْرٍو، ما عَلِمْتُ، وَعَنْ أَبِي شَيْخٍ مَجْهُولٍ فِي الْأَذَانِ عَلَى الْمَنَارِ.

وَجَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَجُلٌ، فَقَالَ: ضَرَبَنِي فُلَانٌ حَتَّى مُتُّ، إِحْدَى أَذُنَيَّ، وَقَالَ لَهُ: قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، قَالَ: أَنَوْءُ الْأَبِيلَةِ، فَدَعَاهُمْ، فَشَتَّمَهُ، وَطَالَبَهُ بِالْمَشْيِ، حَتَّى اعْتَذَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَجُبَيْرٍ قَالَ: يُخْتَبَرُ، فَالْقَوْلُ مَنْ يَمْسَخُ أَمْ وَمَا؟

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ[1] سَأَلْتُ ابْنَ الْخَلَاةِ الْمَاضِيَ قُلْتُ: الرَّجُلُ يَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ أَنْ أَصَمَّهُ مِنْ ضَرْبِهِ، فَيَكُنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلْيَدْعُ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى ضَرْبِهِ وَإِلَّا اسْتَطَعْتُ بِأَنْ أَعْفِي، وَأَنْ أَقْرَأَ صَمَمًا فِي إِحْدَى أُذُنَيَّ دُونَ الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ يَلْقَى لَهُ أَنْ تُحْذَى إِلَى ثَمَّ، وَتَقْتَسِمَ الْأُخْرَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ: فِي دَعَاءِ السَّمْعِ الْتَبَدَّا[2]: وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ، وَلَا إِجْمَاعٌ إِجْمَاعٌ وَجُوهِ الْخِلَافِ لَهُ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (٣٢٤/٩ ح ٧٥٤٠).

(٢) رواه عبد الرزاق: (٣٢٤/٩ ح ٧٥٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٤/٢ ح ٢٧٤٤٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق: (٣٢٤/٩ ح ٧٥٤٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق: (٣٢٤/٩ ح ٧٥٤٠)، ابن حجر عبد الرزاق.

(٥) مصنف عبد الرزاق: (٣٢٤/٩ ح ٧٥٤٠).

(٦) انظر: المغني: (١٩٦/١)، والمجموع: (٥٧٣/٣، ٥٧٤)، والاستذكار: (٤٤/٨).

المصنف أحاديث المقدمة: (٢٤٤).

ذَكَرْتَ، وقال أبو حَنِيفَةَ: في ذَهَابِ الشَّمِّ الدِّيَةُ[1].

قال عَلِيٌّ: وهذا لِحَاجِبِ شُرَيْحٍ، والشُّرَائِحِ لا يُوجِبُها إلا الله تعالى في القُرْآنِ، أو عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فلا شَيْءَ في ذَهَابِ الشَّمِّ بِالخَطَإِ، لأنَّ الأَمْوَالَ مُحَرَّمَةٌ، إلا بِنَصٍّ أو إجْمَاعٍ.

وأمَّا في العَمْدِ، فإنْ أَمْكَنَ القِصَاصُ مِنْهُ بِمِثْلِ ما ضَرَبَ فَواجِبٌ، ويُصَبُّ في أُذُنِهِ[2] ما يَجْعَلُ سَنَدَهُ، مِمَّا يُؤْمَنُ مَعَهُ مَوْتُهُ، فَهذا هو القِصَاصُ.

---

(١) نقل المرغيني كلام المذهب أنظر: «المبسوط» ٢٦/٩٦.

(٢) في (م): أذنيه.

مسألة: في الأذن

قد ذكرنا في صحيفة نوع خزم وعديب تخصيصًا في الأذُنين الفتيَّة، وهناك قال: وقد روينا عن عليٍّ، وقد رُوِيَا عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، ما سَمَّيْنَا مِنْ فُتِيَّة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ قَضَى في الأذن بِخَمْسِ عَشْرَةَ فريضةً ولَمْ يَقْضِ فيها أحَدٌ قَبْلَهُ، وقال: يُوارِيهَا الشَّعْرُ والجِمَاعُ والقِنَاعُ[1].

وذُكِرَ عن ابْنِ عُلَيَّةَ عن عبد الرَّزَّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن عِكْرِمَةَ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَضَى في الأذُنِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإبِلِ، وقال: إنَّمَا هِيَ شَيْءٌ لا يَظْهَرُ سَتَرَهَا ما يَظْهَرُ يُوارِيهَا الشَّعْرُ والجِمَاعُ[2].

وبه إلى معْمَرٍ عن قَتَادَةَ قال: إنَّا لَجُلُوسٌ إذ أتَاهُ أبُو الحَسَنِ فيها أبو بَكْرٍ يَقْضِي عَشَرَ مِنَ الإبِلِ[3]. هَهُنَا قَوْلُ

وعَنْ عبد الرَّزَّاقِ، عن معْمَرٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَضَى في الأذُنِ إذا اسْتُؤْصِلَتْ بِنِصْفِ الدِّيَةِ[4]. قال عبد الرَّزَّاقِ: والنَّاسُ عَلَى.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ قال:

---

(١) رواه عبد الرزاق: (١٧٣٤٣) ٣٢/٣٩ والبيهقي: ٨/٨٤ (١٦٣٨٠) من طريق ابن طاوس به بنحوه.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٧٣٤٢) ٣٢/٣٩.

(٣) رواه عبد الرزاق: (١٧٣٤٣) ٣٢/٣٩ - (١٧٤٠٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق: (١٧٣٤٤) ٣٢/٣٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق: (١٧٣٤٦) ٣٢/٣٩ وذكر هذا القول دون قول معمر.

قضى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ في الأذُنِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، وَلَمْ يَدْنُ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ والرُّبُعِ.[1]

وبل طريق الحجاج بن المنهال، نا أبو داؤد، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: في الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل نصف، وفي الأذن نصف، وفي اليد نصف، وفي الرجل نصف، وفي إصبع الثنتين النصف.[2]

وفي الشجاج، عن شريح قال: الأذن يصلح فيها.[3]

وبل طريق عفو الرزاق، عن ابن جريج قال: قال عطاء: في الأنف إذا أشلّوها ثلثمائة من الإبل.[4]

وخبر مجاهد إذا أشلّوها يصلح فيها.[5]

وبل طريق عفو الرزاق، عن ابن جريج عن[6] عَلْقَمَةَ بن قَيْسٍ قال: ابن مسْعُودٍ: قُتِلَ رَجُلٌ فَنَظَرَ إلَيْهِ، وَقُتِلَ وَاجِدٌ فَلَمْ يَنْظُرْ.

وبه يقول إبراهيم النخعي[7]، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم[8].

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٩٣٤ (١٧٢٩٣) وكذلك عن شريح مختصر عن مصر.

(٢) وبل عبد الرزاق: ٨/٣٤ (١٧٢٩٣) من طريق أبي إسحاق به بنحوه.

(٣) المصنف عبد الرزاق: ٩٣٤ (١٧٢٩٣) من طريق أبي إسحاق.

(٤) المصنف عبد الرزاق: ٩٣٤ (١٧٢٩٣) وفي ٨/٣٤ (١٧٢٩٣) من طريق ابن جريج به.

(٥) وبل عبد الرزاق: ٨/٣٤ (١٧٢٩٣) وابن أبي شيبة ٨/١٤ (١٧٢٨١)

(٦) في (ق): من، وما أثبت من: (ط).

(٧) المصنف عبد الرزاق: ٨/٣٤ (١٧٢٩٣)

(٨) وبل ابن أبي شيبة ٨/١٤ (١٧٢٨١)

(٩) الفقه: الشرح ٨/٣٦٤، ٣٦٦، والبرهان ٢/٣٧٢، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/١١١٢، والأم ٦/٣٧، والمغني ٨/٣٤، والمجموع ٢٠ لوحة ٤٨/أ.

وبِمَن عَرِيفي أبي بَكْرِ بن أبي شَيْبَة: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ -هو ابن سُلَيْمَان- وعَبْدُ[1] الله بن كَثِيرٍ كِلاهُما عن حَجَّاجٍ، عن مُكْحُولٍ، عن رَبَّاحِ بن أبي قَاحِ: في شَحْمَةِ الأُذُنِ ثَلَثُ مِئَةِ الأُذُنِ[2].

قال عَلِيٌّ: وهَؤُلاءِ يَقُولُونَ بِالتَّكْبِيرِ يُقَطِّعُونَ أَطْلَافَ الحَجَّاجِ إذا وافَقَ تَقْدِيمَهُم، وهُمْ مَعَهُم قَدْ خالَفُوا أبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيَّ ابن أبي طَالِبٍ، وابنَ مَسْعُودٍ وذلِكَ بن ثابتٍ فَلَمْ يَقُولُوا بِشَيْءٍ مِمَّا رُوِيَ عَنهُم، وتَقَطَّعَ أَطْرافُهُم.

وأَمَّا أَوْزَعَنا هَذا لِلَّذِي يَقُولُونَ أَنَّا: إنَّما عَنَى هَؤلاءِ الذِينَ جاءَتْ عَنهُمْ هَذِهِ الرِّوايَاتُ بِالأُذُنِ الشَّحْمَةِ، وإنَّهُمْ كَثِيرًا ما يَتَحَدَّثُونَ بِأَنَّ هَذا وَالَّذِي مَا لا عَمَلَ لَهُمْ فِيهِ.

وَيَقُالُ لَهُمْ: الذِي رُوِيَ عن عَلِيٍّ في الأَثَرِ الثَّانِي، لَعَلَّهُ أَيْضًا إنَّما عَنَى الشَّحْمَةَ فَقَطْ، لا الأُذُنَ الظَّاهِرَ، والرِّوايَةُ عن زَيْدٍ في شَحْمَةِ الأُذُنِ تُبْطِلُ تَأْوِيلَكَ.

قال عَلِيٌّ: وإنَّا نَحْنُ فَلا نَحُطُّ عَلَيْنَا إلا مَا كَلَّفَنا الله تَعالَى، أَوْ كَلَّفَ رَسُولَه ﷺ أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ لا مَدْخَلَ لِلشَّكِّ فِيهِ، وَلَيْسَ هَذا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. فَلا شَيْءَ في الأُذُنِ إلا القَوْدُ، أَوِ الدِّيَةُ، أَوِ الدِّيَةُ في العَمْدِ، لأَنَّهُ مَوْضِعٌ لا شَيْءَ في الخَطَإِ فِي ذَلِكَ إلا بِهَذا.

---

(١) في بعض النسخ: وعبد.

(٢) سبق في الباب (٢٥٥/٢ [٢٨٩٨]). وروى عبد الرزاق (٣٢٥/٩ [١٧٤٠٦]) عن طريق الصحيح به.

٢٠٦٧ مسألة: هل الأكل والأكلين.

قد ذكرنا ما جاء في ذلك في صحيفة ابن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب، وعن مكحول، ورجل من الأنصار، وأما قول ذلك لا يصح منه شيء ونحن نذكرون شاء الله تعالى- ما جاء في ذلك عن السلف العقب رضي الله عنهم: عن عبد الله بن زبير، وابن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أحمد بن حنبل، نا عاصم بن عبد العزيز، نا الحجاج بن البهلاني، نا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب قال: في الذكر الثلاث[1].

نا محمد بن عبيد بن أبي، نا عبد الله بن نمير، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا موسى بن معاوية، نا وكيع، عن سفيان، عن عوف، عن شريح، عن عمر[2].

وبه إلى وكيع، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي في إحدى الفضيتي الثلاث[3].

وبه إلى وكيع، نا سفيان عن عوف قال: سمعت شيخا يحدث في المسجد فحلبه، فقال: ما أحب أن أشرب لبن إلى فلانة إلا من زمن رجلا يحضر في رأسه فلف سنة وسانة وثلاثة ويس وكرة فقص عمر في ذلك وأنكر عليه[4].

---

(١) زوائد عبد الله في الزهد (٦٧٤/٢) وابن أبي شيبة (٢٧٤٤٦) ١٠٩/١٤ من طريق أبي إسحاق به.

(٢) زوائد ابن أبي شيبة (١٥٨/١٤ - ٢٧٢٢٠) عن عوف بنحوه.

(٣) زوائد ابن أبي شيبة (١٥٨/١٤ - ٢٧٢٢٠) من طريق وكيع به.

(٤) تقدم ص ٣٣.

نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا الْقَبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي كُلِّ حَرْفٍ حَرْفًا مِنَ الْإِبِلِ[1].

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي الْمَتْشَلِّ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً[2].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْمَنْقِرِ بِصَاحِبِ جَانِيهِ الْأَعْلَى يَشُجُّ الْمَنْقِرَ[3].

وَعَنْ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ، وَلِسَانِ الْأَعْزَرِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ بِمُسَاوَاةٍ بِالْيَدِ الْأَخْرَى[4].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِي كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْدَتْ بِأَجْنَبِيٍّ زَوْجِهَا فَجَبَّلَتْهُ فَحَرَّقَتِ الْجِلْدَ وَلَمْ تُحْرِقِ الْعَظْمَ فَقَضَى عُمَرُ عَلَيْهَا بِمِثْلِ مَا جَنَتْ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي امْرَأَةٍ أَعْدَتْ بِأَجْنَبِيٍّ زَوْجِهَا[6] فَحَرَّقَتِ الْجِلْدَ وَلَمْ تُحْرِقِ الْعَظْمَ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَصْحَابِهِ: هَذَا

---

(١) [مصنف عبد الرزاق] (١٧٣٢٩) ٣٧/٨ ورواه ابن أبي شيبة ١١١/١٤ (٢٧٦٤٧) وإسناده صحيح.

(٢) [مصنف عبد الرزاق] (١٧٣٣٠) ٣٧/٨ ورواه ابن أبي شيبة ١١١/١٤ (٢٧٦٤٧).

(٣) [مصنف عبد الرزاق] (١٧٣٤٥) ٣٧/٨ عن طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) [مصنف عبد الرزاق] (١٧٣٤٣) ٣٧/٨.

(٥) في (ش): رجل.

(٦) [مصنف عبد الرزاق] (١٧٣٤٦) ٣٧/٨ ورواه ابن أبي شيبة ١١١/١٤ (٢٧٦٤٧) وإسناده صحيح.

تَرَوْنَ فى هذه؟ قالوا: أجْمَلُها فى مَنْزِلَةِ الجاهِلِيَّةِ. قال عُمَرُ: لَكِنِّى أرَى غَيْرَ ذَلِكَ، أرَى أنَّ لَهُ بِضْعَ ما فى الجاهِلِيَّةِ[١].

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال: قُلْ لِزَوْجَتِى فيهِما الثَّلْثُ، وقُلْ واحِدٌ فيهِما الثُّلُثانِ[٢].

وعَنِ الشَّعْبِى، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال: الأكْيَاسُ سَواءٌ[٣].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ: التِّعْصَابُ سَواءٌ[٤].

وأمَّا التَّأيُّفُونَ: فَرُوِيَا عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ الجَهْمِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قال: فى الثُّلُثِ الثُّلُثُ، وفى التِّبْرِ، وفى الشَّجَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفى الأنْفِ ثُلُثُ دِيَتِها[٥].

وعَنِ الشَّعْبِى، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: التِّعْصَابُ سَواءٌ، فيهِما الثُّلُثُ[٦].

وعَنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِىِّ: فى الحَلْقَةِ الثُّلُثُ[٧].

وعَنْ طَاوُسٍ: فى الثَّدْيِ الثُّلُثُ[٨].

وعَنْ عَطاءٍ أنَّهُ قال: فى الحَلْقَةِ الثُّلُثُ إذا أصِبْتَ، قُلْتَ: فالمَنْخِرانِ؟ فَقال: والفَمُ، قُلْتُ: أرأيْتَ إنْ أنْطَلَقَتِ الحَلْقَةُ أو أُصِبْتَ شَيْئاً مِنْها يَعْنِى يَعْنِى؟ قال: خَرَجَ بِرِيحٍ[٩]. قُلْتُ: فَذَكَرَ الذى لا يأتِى

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة (٢٩٤/٦ [٣٢٤٧٤]).

(٢) وابن عبد البَرِّ (٣٧٣/٣).

(٣) وابن عبد البَرِّ (٢٧٤/٣ [١٦٦٥]) (٤) رواه البيهقى (٦٧/٨ [١٦٥٥٧]).

(٤) وابن عبد البَرِّ (٢٧٤/٣ [١٦٦٥]) من طريق قتادة به بنحوه، وابن أبى شيبة (٢٩٤/٦ [٣٢٤٧٤]).

(٥) وابن عبد البَرِّ من طريق قتادة عن سعيد به بنحوه.

(٦) رواه ابن أبى شيبة (٢٩٤/٦ [٣٢٤٧٤]) من طريق الشعبى، عن مسروق، عن عبد الله، به.

(٧) وابن عبد البَرِّ (٢٧٤/٣ [١٦٦٥]) (٨) وابن أبى شيبة (٢٩٤/٦ [٣٢٤٧٤]).

(٩) وابن عبد البَرِّ (٢٧٤/٣ [١٦٦٥]) وابن أبى شيبة (٢٩٤/٦ [٣٢٤٧٤]).

النِّسَاءَ قَالَ: قُلْتُ: يَا فَتَى الذِّي بِأَبِي النِّسَاءِ. قُلْتُ: التَّكْبِيرُ الذِّي بِأَبِي ذَلِكَ بِهِ أَلَيْسَ يَوْمُ عَرَفَةَ، يَقُولُ: يَقِيَّةَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «التِّيجَانُ فِي قَبْلِ يَجْمَعُ خَمْسُونَ خَمْسَةً، قَالَ: فَمَا أَحْمَدُ؟ لَا يَحْمَدُ[1] بِهَا»[2].

وَعَنْ قَتَادَةَ فِي ذِكْرِ الذِّي لَا بِأَبِي النِّسَاءِ «قُلْتُ: مَنْ ذَا؟ يَا ذَا الذِّي بِأَبِي النِّسَاءِ، وَلَذَلِكَ يَقْبَضُهُ عَلَى بِسَانِ الْأَعْرَبِ، وَالسَّوْدَاءِ، وَالْعَيْنِ الْفَاتِنَةِ»[3].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي ذِكْرِ الْمَصْعَبِ يَجْمَعُ[4].

فَتحصل من هذا الباب روايات: منهم من يكتب وَعَمْرٌو وَعَلِيٌّ وابن سَمُوءٍ وَزَيْدٌ أَنَّ فِي الذِّكْرِ الذِّي الذِّي جَاءَ جَاءَ: وَذَكَرُ الْمَصْعَبِ قُلْتُ الذِّيدِ، وفي جِدَالِي الْبِيضِ سُمُوءٌ وَعَمْرٌو يَخْضَرُّ بِي الضَّحَاءِ: قُلْتُ الذِّيدِ، وعَنْ عَمْرٍو عَلِيٍّ وابن سَمُوءٍ وَزَيْدٍ النَّسُوءُ بِنَ الْيَقِينِ.

وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّجِيمِ مَا كَرُبَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ[5] وَأَبُو حَنِيفَةَ: فِي ذِكْرِ الْعَصْبِ[6] مَنْكُوحَةً.

---

(١) في (ج): يحمدون.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف عن عبد الرزاق: يفضل.

(٣) رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٦٤ / ١٧٤٤٧).

(٤) في (ب): عبد ولي.

(٥) رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٦٤ / ١٧٤٤٧).

(٦) رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٦٤ / ١٧٤٤٧) وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤ / ٢٧٧٣٣).

(٧) من (ج)أ. (ج): فيحصى.

(٨) أنظر: «المسوط» (٥/ ٨٦)، «المنتخب على أبي حنيفة» (٣/٥٨٤)، «الأم» والرابعات (٥/ ٢٢٤) «شرح الطحاوية» (٤/ ٢٢٥) رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٦٤ / ١٧٤٤٧) وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤ / ٢٧٧٣٣).

قلت: قال الإمام: المختصر أسطوانة الفقه، ص ٣٧٨.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: في ذكر الدِّيَةِ لا بأس الثلاثة محكوةٌ[١٦]

وقال الشافعيُّ[١٧]: في ذكر الخَصِيِّ، والعِنِّينِ، والهَرِمِ، والجَنِينِ الدِّيَةُ كاملةٌ[١٨].

قال علي: ليس في هذا الباب شيءٌ إلا من غَضَبٍ مِنَ الصَّحابةِ **ﷺ** لا يَصِحُّ من أحَدٍ يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ إلا من عَلِمَ وحَدَّهُ، ومَنْعُهم الإجْماعَ هاهُنا تَقَلُّمٌ على الكِتابِ عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ.

وأمَّا ذِكْرُهُ في ذلِكَ ما حَكَيْنا: عُثْمانُ، بْنُ المَغِيرَةِ، ابْنُ الأعْرابِيِّ، ابْنُ المُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنَّ عُثْمانَ كَتَبَ مِنْ الطَّائِفِ: «إنَّهُ أُتِيَ بِفَتًى قَدْ نَكَأَ امْرَأَةً، فَلَمْ تَقْضِ شَهْوَتَهُ وَقَدْ أُخِذَ لَيْسَ لَهُ إلا هَذا» فَكَتَبَ: «أنْ لا يُقْتَلَ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ، وَلَكِنْ يُغَرَّمُ لَهَا الدِّيَةَ لا يُجِبُّ فِي ذَكَرِهِ العَقْبِ» ولا في ذكر الشيخ الهَرِمِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهذا.

وقد عالَفُوا فَمَنْ في ذكر الخَصِيِّ، والعِنِّينِ، والهَرِمِ، والجَنِينِ الدِّيَةُ.

وعالَفُوا سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ في قَوْلِهِ: إنَّ فِي الإِصْبَعِ الإِبْهَامِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، وفي الإِبْهَامِ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ، وفي الإِصْبَعِ هذا أشْجَعُ! فما أشْجَعُ! ابن المُسَيَّبِ جَبانٌ!.

قال علي: وأمَّا قَوْلُهُ: إنَّ الوَلَدَ مِنَ الإِبْنِ: فَقَدْ أخبرني أحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ

---

(١٦) أنظر: «المبسوط» ٢٦/٨٠.

(١٧) «الأم» ٦/١٣٠.

(١٨) «مسند ابن الجعد» (٩٨٩/٢٧٣٦٧) وانظر الحديث (١١٤).

(١٩) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٤٤ (١٧٧٩٧).

ابن حَنَشا بن مفتاح العامري، وكان ثِقة مأمونًا فاضلا، أنه أصابهُ جُرَاحٌ[1] في النِّيفَة البُسْرَى أشْرَفت منه على الهَلاك، وسالَتْ كُلُها، ولم يَبْرَأ[2] أها أثرٌ أصْلا، ثُمَّ بَرِئ، وولد له بعد ذلك ذكرٌ وأنثى، ثم أصابهُ جُرَاحٌ[3] أيضًا في الثِّنْتين فذهَبَ اخْتِرَاهُما، ثُمَّ بَرِئ، ولَمْ يُولَدْ له بَعْدَها شَيْءٌ، فَوَلَدُ ما يَصِيبُ الفَتَى في الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ شَيْءٌ لا نَعْلَمُ ولا إجْمَاعَ الهَوَاجِبُ أنْ لا يَجِبَ في ذَلِكَ شَيْءٌ من الخَطَأ، وأنْ يَجِبَ في تِلْكَ المَوْرَةِ في العَمْدِ أو الشِّبْهِ العَمْدِ، لأنَّهُ جُرْحٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) (ج/ص: ٣/١) جراح

(٢) (ص/١) بين (٣) (ج/ص: ٣/١) جراح

١٠ حَاتِمٌ، ابْنُ مُطَرِّفٍ، ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، ابْنُ الدُّرَيْدِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي صَلْبِ الرَّجُلِ بِمَا قَدَّرْتُ ثُمَّ جُبِرَ فَإِنَّهُ عَادَ كَمَا كَانَ لا يُصَلَّبُ، وَيَضْرِبُ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ يُصَلَّبُ[١٤].

وَبِهِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، كِلاهُمَا عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَضَيَا[١٥] فِي الصَّلْبِ بِمَا لَمْ يُولَدْ لَهُ بِالْمَنْوَةِ، وَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَنِصْفُ الدِّيَةِ[١٦].

وَبِهِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عبد الرَّحمن بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَضَى فِي رَجُلٍ صُلِبَ صَلْبًا، فَأَخْذَوْتُ وَلَمْ يُقَدَّمْ[١٧]، وَهُمْ يَنْمِي تَحْذُوذًا يَلْقَى الدِّيَةَ[١٨].

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ الشَّيْخُ: قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي مَطَارِ الْقَطْرِ قُلْهُ بِالْمَنْوَةِ قُلْهَا وَهِيَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَهِيَ الْكِتَانُ وَالْحَلُوقُ مَطَارَةٌ، فِي كُلِّ مَطَارَةٍ وَهِيَ وَتَحْذُوذُ دِينَارًا وَرُبْعُ دِينَارٍ إِذَا كُسِرَتْ ثُمَّ بُرِيَتْ

---

(١٤) الحصف عند ابن الزنجاني ٢٤٥ (٧٢٧-١٠)، ووردت ابن أبي شيبة ١٢٤/١٤ (١٧٧٩٤) من طريق ابن جريج به.

(١٥) في ت: وقضيا، وفي أ: ع: قضى.

(١٦) الحصف عند ابن الزنجاني ٣٤٥ (٧٢٧-١٣٠) من طريق ابن جريج به.

(١٧) في (ح): يقطعه، وفي (ص): ٢٤٥: يقطعه.

(١٨) الحصف عند ابن الزنجاني ٢٤٥ (٧٢٧-١٣١)، الحصف ابن أبي شيبة ١٢٤/١٤ (١٧٧٩٤) من طريق ابن جريج به.

عَلَىٰ عَيْنِ عَلِيٍّ، فَإِنْ تَرَكَتْ عَلَىٰ عَيْنِ عَلِيٍّ كَسَرَهَا أَحَدٌ وَلَعَلُّونَ دِينَارًا وَرَبْعَ دِينَارٍ، وَفِي الْعَيْنِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَحْشِ الْمُسْتَقْبَلِ سِوَىٰ ذَلِكَ.[1]

وَعَنْ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ ظُفْرٍ أَحَدٌ وَلَعَلُّونَ دِينَارًا وَرَبْعَ دِينَارٍ.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فِي الصُّلْبِ إِذَا كُسِرَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.[2]

وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيٍّ كَذَلِكَ.[3] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ.[4]

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[5] وَبِدَيَةٍ فِي أَصْبُعِهِ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِذَا عَنَتَهُ الدِّيَةُ.

بِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذَا لَمْ يَزُلْهُ لَهُ[6]. وَقد جاءَ فِي هَذَا أَثَرٌ: فَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ، ابْنِ مَرْوَيْهِ، ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ابْنَا الْمُثَنَّىٰ، ابْنَا عَبْدُ الْوَرَّاقِ، ابْنَا مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الصُّلْبِ إِذَا كُسِرَ فَلَمْ يَبْرَأْ مِائَةُ دِينَارٍ كَامِلَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الْمَاءُ فَبِضَعْفِ الدِّيَةِ، قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ.

قال علي: فهذه رواياتٌ عن أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْلَمُ لَهُمْ مِنْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩٣٦٣ (٣١٦/٩ ـ ٣١٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٩٣٦٩ (٣١٩/٩) وكان هذا القول رويه مكحول من زاهد.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٩٣٦٨ (٣١٨/٩) وابن أبي شيبة: ١٢٤/٨ (٢٧٧٣٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٩٣٦٩ (٣١٩/٩) وابن أبي شيبة: ١٢٤/٨ (٢٧٧٣٠).

(٥) وابن أبي شيبة: ١٢٤/٨ (٢٧٧٢٤).

(٦) وابن أبي شيبة: ١٢٤/٨ (٢٧٧٢٤).

(٧) ماشية ٧/٩٨.

(٨) صيالي أحمد ومالك والمزنيع (١٣٨٤) والمغني: ابن قدامة ٩/٦٤٠ ـ ٦٤١.

الصَّحابةِ مُخالِفٌ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وذلِكَ، وهي عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[1] صحيحةٌ.

ولا يَجُوزُ بِهَذا الحَيْفِيُّونَ ولا المالِكِيُّونَ، وهي تَناقُضٌ، ولا يَرَوْنَ في الصَّرْفِ الصَّلْبِ بِالفَضَّةِ الرَّدِيئَةِ، ولا يَرَوْنَ في المُقارَضِ أيْضًا ما جاء عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ فيهما، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، مع ما يُلْزِمُ مَن خالَفَهُ مِن الإجْماعِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ ما في دَنانِيرَ أيْضًا.

وقد رُوِّينا عن أبي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ البَرِّ أنَّهُ قال: وَلَيْسَ بِثابِتٍ أنَّهُ قالَ: إنَّهُ يَزِيدُ كَمْ يَزِيدُ، ولا يَأْخُذُ بِالنَّاقِصِ والشَّيْءِ عَلَى حُضُورِهِ.

وقد يَتَطَوَّرُ في قَوْلِ واحِدٍ، فالأسْنانُ المَيْتَةُ فيها مِن الدِّيَةِ، وفي أُخْرَى الدِّيَةُ، وهي أيْضًا مِن الدِّيَةِ، وفي أُخْرَى الدِّيَةُ، وفي أُخْرَى الدِّيَةُ، فما يَلْزَمُ مَن يَتَطَوَّرُ في المُقارَضِ كَذلِكَ كَما جاء عن زَيْدٍ، وهذا مِثْلُ قَوْلِهِ في القِياسِ: إنَّ هذا وهذا لَنَحْنُ هذا أحَقُّ هذا أحَقُّ هذا في سُنَنٍ، ولا في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ في هذا الباب خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَصِحُّ، ولا إجْماعٌ تَتِمُّ، والأقْوالُ تَعْرِفُهُ، إلا أنَّ أحَدَهُ نَصٌّ أو إجْماعٌ، وأحْكامُ تَرْفَعُ قَدْ تَقَدَّمَ، فَأَمَّا في الصَّلْبِ وفي الفِضَّةِ في المُقارَضِ في الخَطَأِ خَبَرٌ، وأمّا في الصَّمِيمِ فالتَّوَرُّعُ فَقَطْ، ولا فَضادَةَ فيهِ، وإنَّما لَيْسَ خَبَرُهُ، فإنْ كانَ كَذلِكَ خَبَرُهُ هو خَبَرُ الوَرَعِ أو الفَضادَةِ، فَلَمْ ما ذَكَرْنا

---

(١) من (ع).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى، نا أَبِي، نا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي الرُّؤْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلْعِ بِجَمَلٍ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: فِي الضِّلْعِ جَمَلٌ، وَفِي الضِّرْسِ جَمَلٌ، وَفِي الرُّؤْسِ جَمَلٌ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الضِّلْعِ إِذَا كُسِرَ جَمَلٌ[3].

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى فِي الضِّلْعِ بِبَعِيرٍ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرُّؤْسِ جَمَلٌ، وَفِي الضِّلْعِ بَعِيرٌ. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَهُ إِذَا كُسِرَ الْعَيْنُ بِنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي الضِّلْعِ بِبَعِيرٍ، فَإِذَا كَانَ فِيهَا أَجُورٌ فَبِرِوَايَةِ

---

[1] صححها مالك: ٣٣٧/٢ (٢٢٨٤) من طريق زيد، به، ورواه عبد الرزاق (٣٧٤/٩ - (١٧٢٦١) من طريق زيد، به بنحوه.

[2] رواه ابن أبي شيبة (٤٤٨/٨ - (٢٧٥٣٥)، ١١٨/١٤ - (١٧٦٧٤) من طريق وكيع، به.

[3] صححه عبد الرزاق: ٣٧٤/٩ - (١٧٢٦٥) [4] السابق: (١٧٢٦٦).

[4] رواه ابن أبي شيبة: ٤٤٨/٨ - (٢٧٥٣٦)

[5] في أ: «قال حماد: وأحسبه قال: إذا كسر العين».

[6] في أ: «قال حماد: فإن كان فيها أجور فبرواية».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّابِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: فِي الصُّبْحِ إِذَا كَبَّرْتَ ثُمَّ جَرَرْتَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَإِنْ قَدَّ فَقَدْ قَدَّ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ دِينَارًا، وَفِي صُبْحِ الْعَتَرَّةِ إِذَا كَبَّرْتَ عِشْرُونَ دِينَارًا.[١]

وَعَنْ مَنْصُورٍ: فِي الصُّبْحِ خَمْسٌ.[٢]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ:[٣] وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: فِي الصُّبْحِ بِعَبْرٍ، وَفِي الْأُولَوَيْنِ بِعَبْرٍ.[٤]

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا خَمْسٌ.[٥]

قال عَلِيٌّ: مَا رُبَّمَا نَسِيَ فِي خِنْزِيرِ الصُّحُفِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَخطب به عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ لَهُ مُنْكِرٌ مُخَالِفٌ بَلْ أَبَاحَ بِهِ فِي الصُّبْحِ عَنْهُ، وَفِي الْعَصْرِ عَنْهُ، وَقَالَ: وَلَا بُدَّ مِنْ عَرَفَةَ لَهُ قَوْلٌ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ حَاشَا مَسْرُوقًا وَقَتَادَةَ، فَإِنَّ قَتَادَةَ أَضْحَكَ فِيهِ الثِّقَةَ، فَإِذَا عَلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِي تَجَاوُزِ عَبْرٍ فِي ذَلِكَ، اسْتَشْهَدَ الْمَالِكِيُّونَ وَالْحَنِيفِيُّونَ بِحَدِيثٍ كَمَا ذَكَرْنَا بِالْمَعْنَى.

وَإِذَا نَحْنُ قَالَ مُحَمَّدٌ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ أَخَذَ وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَوْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَيْسَ إِجْمَاعًا، لَأَنَّهُ قَدْ يُنْكِرُ الصَّحَابَةُ بَعْضَهَا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/٣٧٤ (٦٠٧٩، ٦٠٧٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/٣٧٤ (٦٠٧٤).

(٣) أنظر: الأم ١/١٥٤.

(٤) حدثنا أحمد وإسحاق، رواية الكوسج (٣٣٨).

(٥) المدونة ١/١٣٣، الأم ١/١٥٤، الهداية ١/٨٠، البناية ٢/٣٣٨، الحاوي الكبير ١٢/٧٠٤، المحرر ١/١٢٤.

النعماني، وقد يُجيبُ الكُلُّ عنهُم، ولا بإجماعٍ إلا ما يُقالُ أنَّ قولَ واجبٍ بينهُم غيبَةٌ ودان به، كالصلاةِ والزكاةِ والحَجِّ وصَوْمِ رَمَضانَ وسائرِ الشَّرائعِ التي قَدْ ثَبَتَ إجماعُهُمْ عَلَيْها.

فَإِذاً لا نَصٌّ ولا إجماعٌ هاهُنا فلا شَيْءَ في الشَّعْرِ إذا كانَ خطأً، لأنَّ الخطأَ مَرْفوعٌ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، والأَشْياءُ مُحَرَّمَةٌ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فإنْ كانَ عَمْدًا فَفيهِ القَوَدُ فَقَطْ، إلا أنْ يَكونَ يُخْرِجُ فَفيهِ القَوَدُ، أو المُقادَةُ على ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تمت الحدود والديات

قد ذكرنا قول عُمَرَ: «في القَرْنُوةِ جَمَلٌ، في الباب الذي قَبْلَ هذا مَشْبُعٌ به وَعَقَبَةٌ بِذَلِكَ»[٦٠] على الجَبْرِ بالأَمْنِ عن إعادَتِهِ.

وقولُ سعيد بن المُسَيَّبِ يَدُلُّ لذلك.

وبه يَقُولُ أحْمَدُ وإسْحاقُ، وقال به الشافِعِيُّ في أحَدِ قَوْلَيْهِ[٦١].

وقولُ آخَرَ رَوَيْناهُ عن طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ابْنا الحَجّاجِ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أنَّهُ قالَ: «في القَرْنُوةِ أرْبَعَةُ أجْبُرَةٍ.

وعن الشَّعْبِ وأصْحابِهِ، قالا: غَيْبَةُ: في القَرْنُوةِ إذا كُسِرَتْ أرْبَعُونَ دِينارًا[٦٢]، وعن عَبْدِ العَزِيزِ: في القَرْنُوةِ عِشْرُونَ دِينارًا[٦٣].

وقَضَى بها عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوانَ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإذا بَرَكَ فيها أجْبُرٌ فأرْبَعَةُ أجْبُرٍ».

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: في كُلِّ شَيْءٍ من الأَنْعامِ مَحْرُومَةٌ، إلا القَرْنُوةَ فإنها يَحْرُمانِ[٦٤].

قال عَلِيٌّ: وهذا جَلادٌ مَوْجُوزٌ أتَى به أبُو عَمْرٍو في شَرْحِهِ من الأنْعامِ جَبَّةٌ مُؤَلَّفَةٌ، والبَنانُ والأسْنانُ أعْضاءُ، فَبَطَلَ دَعْوَى الإجْماعِ في ذلِكَ.

---

(٦٠) من (ق).

(٦١) سبق تخريج هذه الأقوال في المسألة السابقة.

(٦٢) رواه عبد الرزاق في «م» (٧٥٨٤) وابن أبي شيبة في «م» (٢٤٠٨٤) و(٢٧٥٠٨).

(٦٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٨٥) و(١٧٧٧٩٣) ثَمَّ رواه عن معمر من قول قتادة.

(٦٤) أثر سعيد في ابن قدامة «م» ٩/٣٨.

(٦٥) رواه ابن أبي شيبة في «م» (٢٤٠٨٤) و(٢٧٥٠٨).

وَعَنْ مَشْرُوقٍ: نَهَى الرَّتْوَةَ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ الضَّرْبُ مُحَمَّدٌ.[1]

وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَصْحَابُهُمْ.[2]

أَمَّا الرَّتْوِيَةُ مِنْ غَيْرِ هَوَانٍ، فَلَا تَقَلُّ الضَّمَانَ عَنْ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ مِنْ مَجْنُونٍ عَنْ زَيْدٍ، وَمَتْرُوكٌ لَمْ يَتْرُكْ زَيْدٌ.

وَأَمَّا الرَّوِيَةُ عَنْ عُمَرَ فَثَابِتَةٌ، فَأَهْلُ عَلِمِ الْبَيْتِ يَحْضُرُ الضَّحَايَا ،

فَهَذَا قَدْ عَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَالْمَحْبُوبُ بِإِذْنِهِمْ.

وَعَنْ عَلِيٍّ: وَأَمَّا نَحْنُ لَا مُحَمَّدٌ فَلَا نَرَى أَحَدٌ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

وَلَيْسَ هَذَا نَصٌّ، فَلَا يَجِبُ فِي الرَّتْوَةِ شَيْءٌ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَأَمَّا فِي الْمَعْنَى فَهُوَ: وَأَمَّا نَحْنُ فِي تِلْكَ الْقِصَاصِ فَلَمْ ، إِلَّا إِنْ كَانَ عَمْرَهَا فَالْقَوْدُ، أَوِ الْمَقَادَةُ إِلَّا دَلَّوْنَا قَوْلٌ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣٦٢٩ /١٧٨٨٣)، وابن أبي شيبة ٥٢/١٤ (٢٧٥٧٠) ١١٢/١٤ (٢٧٧٦٤).

(٢) الأم ٢٢٦/٦، ٨٠ ، المغني الموفق ٣٧٨/٨، المدونة ٤٦٠/٤، الإقناع ٣٤٤/٧، الحاوي الكبير ٣٠٤/١٢

١٠ عَنْ أَبِي بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، بْنَ أَحْمَدَ أَنَّ خَالَهُ، أَنَّهُ عَلَّقَ بِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ نَبِيَّ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا إِذَا فَجَعَتْ فَمَنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ، وَمِنْ دِيَةِ قَتْلِهِ تَرِثُ الْمَرْأَةُ إِذَا فَجَعَتْ تَرِثُ مِنْهُ»[1].

١١ ثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا ابْنُ مَهْرَوَيْهِ، ثَنَا ابْنُ الْأَحْمَرِيِّ، ثَنَا الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَرِثُ الْمَرْأَةُ الْمَقْتُولِ»[2].

وَرُوِّينَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَعَلَ فِي حَلْمَةِ ثَدْيِ الْرَّجُلِ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَفِي حَلْمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ مِثْلَ دِينَارٍ[3]. قَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ خَطَّاءَ الشَّرَاسَانِيَّ يَقُولُ: بِكُلِّ ثَدْيٍ[4].

وبِهِ إِلَى عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ بِخَمْسِ مِئَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجِبْ إِلَّا حَلْمَةً لَهَا، فَإِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَخَمْسَةُ عَشَرَ الْإِبِلِ[5].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥/٦ ٢٧٣٣٣) من طريق الحجاج به بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣٣/٩ (١٧٥٩٤) من طريق محمد بن راشد به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣٣/٩ (١٧٥٩٥) ورواه ابن أبي شيبة ١٢٦/٦ (٢٧٣٣٦) من طريق معمر به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣٣/٩ (١٧٥٩٥).

(٥) «المصنف» ٤٤/٦ (١٧٥٩٤) ورواه ابن أبي شيبة ١٢٦/٦ (٢٧٣٣٧).

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: هُوَ عَلَمَةٌ تَفْنِي[1] الزُّهْلُولِ خَمْسُ مِنْ الإِبِلِ[2].

وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَلَمَةِ الزُّهْلُولِ قَالَ: لا أَدْرِي[3].

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَحْسَبُ[4] تَفْنِي الْعَرَّاةُ بَعْضَ دَيْنِهِ[5].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: فَنِي الْعَرَّاةُ الْفَتِيُّ، وفي تَفْنِي الزُّهْلُولِ خَمْسٌ[6].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي تَفْنِي الْعَرَّاةُ الْفَتِيُّ[7].

وبه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُمْ، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي تَفْنِي الزُّهْلُولِ خَمْسُونَ[8].

وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: فِيهَا الْقِيمَةُ كَالْجَائِحَةِ[9].

قال ابن: قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا كَانَتْ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ إِنْ مَا أَمْرَ اللَّهُ تعالى به الزُّهْرُوعُ الَّذِي مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ جِدَّ الثِّمَارِ، فَفَعَلْنَا، فَلَمْ نَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ

---

(١) من (ب).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٦٢٩ [١٧٩٨٥]).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٦٢٩ [١٧٩٨٤]).

(٤) في بعض النسخ: أحسبُ.

(٥) رواه عبد الرزاق (٣٦٢٩ [١٧٩٨٦]) وابن أبي شيبة (١٢٢/١٤ [٢٧٣٧٤]).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٧٨٨٦، ١٧٩٨٦) وابن أبي شيبة (١٢٢/١٤ [٢٧٣٧٤]) وكلّه يرد في أبي شيبة: تفنى العرية بدل الفتية.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٣٦٢٩ [١٧٩٨٦]) ورواه ابن أبي شيبة (١٢٢/١٤ [٢٧٣٧٤]) من طريق الشيباني به بنحوه.

(٨) الكبير (٢٤/٢٤ [٤٠٤]) و(٤٠٥-٤٠٦).

(٩) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٤٤٠).

قرآنه، ولا مثلُه لا صحيحةً ولا سقيمةً، ولا إجماعًا مثبتًا، وقالَ شخصٌ لم يكن في هذه المسعد فهو بدعة.

وأما تحرُّ هلا شحْنًا بعدَ أن قولَ أحدٍ قولَ رسُولِ الله ﷺ.

ولِمَن في أقوالِ مَن ذَكَرنا بِمن صاحب أبُو تابعِ مثلُه، ولا قرآنُه، ولا إجماعٌ، وقد ذكرنا أنَّ الأقوالَ مُحرَّمةٌ يقولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾[1] وقولُ رسُولِ الله ﷺ: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[2].

فَوَجَبَ أنَّ لا يَجِبَ مِن أقوالِ مَن ذَكَرنا شيءٌ، فإنْ أحبَّ عَدَّ ما ذَكَرنا شيءٌ في ذلك، وإنْ كان عَدَّنا عَدَّ هذه القَوْلَ، وهذا قولُ أبي سُلَيمانَ وجميعِ أصحابِنا، وبِهِ يأخُذُ.

قال علي: فإنْ قَطَعَ الرَّجُلُ عَلَدَ تَنْبَةِ الشِّرَاءِ فَجَمَعَ تَنْبَةً قُلْنَا: إنَّهُ قَدْ حَلَفَ لا تَنْبَةَ لَهُ، فإنْ قَطَعَت هي تَنْبَةً فَجَمَعَ عَلَدَهَا، وإنْ قَطَعَ جَمِيعَ تَنْبِهَا عَلَدَنَا تَنْبَةً جَمَعَ مِنْ جَمِيعِ ما حَوالَي تَنْبِهِ[3] مِقْدارُ تَنْبَةٍ، لِقَوْلِهِ الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾[4]

---

(١) النحل: ١١٦.

(٢) في (ك): القدم مرارًا.

(٣) العبارة في (ب، س، ع): تعلد ما حوالي تنبه.

(٤) المائدة: ٣٢.

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا: هَمَّامُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَاجِشُونُ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ الْمَرْوَزِيُّ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ لَهُ بِنْتٌ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ أَفْلَحَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ، وَغَرَّبَهُ ثَلاثَةَ أَعْوَامٍ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا: ابْنُ مَعْرُوفٍ، بِإِسْنَادِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ، وَ الْمَرْوَزِيِّ، وَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا قُطِعَتْ عَلَى عَلْبِهَا فَأُلْصِقَتْ أَوْ نَعَبَتْ عَلَزَتْهَا يَثْبُتُ دِيَتُهَا وَ لَا حَدَّ عَلَيْهَا.

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فَيُفْضِيهَا قَالَ: تُقْتَلُ الْمَنْيَةُ[1].

وَقَوْلُ أَحْمَدَ كَمَا رَوَيْنَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُفْضِيهَا زَوْجُهَا: إِنَّ عَيْنَ الْجَاحِنِيِّ وَالْوَلَدَ تُقْتَلُ الْمَنْيَةُ، وَلَمْ تُخْبِرْنَا الْجَاحِنِيُّ وَالْوَلَدُ فَاتِنَةٌ كَمَا[2].

وَرُوِيَ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب حديث وأحاديث أبي حسان الجاعدي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩/٤٩٤ - ٢٩٤/٢٨٧٤٥) ورواه عبد الرزاق (٤٠٩/١٣٦٣٣) وسعيد بن منصور (١١٦/٢٤٠ - ٢٤١) من طريق هشيم به.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٨/١٣٦٣٤) من طريق معمر عن رجل به.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨/١٣٦٣٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٨/١٣٦٣٦) ورواه ابن أبي شيبة (٢٩/٢٨٧٤٦) من طريق قتادة به بنحوه.

عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُمَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ[١] قَالَ: فِي بَقَاءِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ حَامِلَةً مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمُوتَ اللَّهُ وَالْجِمَاعُ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ الْمُتَحَاجِّ بِنَ الْمَوَالِيَا: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ الْفِزَارِيُّ قَالَا: ثَنَا: شَهْرُ بْنُ حَبْشَبٍ أَنَّ بِدَاءٍ بِهِ سَاعَةَ تَعَبَّبَ مِنْ حَلِيلِهِ بِشَعْرَاتٍ، فَلَمَّا أَوْقَدَ قَالَ: مَا أَصْنَعُ بِهَا، فِي رَأْسِي حِيلَةٌ وَسَرَقَ عَقَبَ بِلَى رَجُلٍ فِي دَلْوٍ ثُمَّ يَوْمَهُ بِشَعْرِهِ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ بِي الْيَوْمَ أَمْرٌ لَمْ أَصْنَعْ قَبْلَهُ، هَذَا: إِنْ أَحْلَفَ عَلَيْهِ لَأَنْ تَقَعَ بِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَمْرٌ لَمْ أَصْنَعْ قَبْلَهُ، هَذَا: بِهَا مَخَافَةَ، بِهَا مَخَافَةَ، هَذَا وَمَاذَا؟ هَذَا وَمَاذَا؟ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْلَصٍ فِي الْمَقَابِرِ، هَذَا: وَهَذَا، وَهَذَا الْمَوْتُ عَبْدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: هَرَبَ وَهَذَا، هَذَا عَبْدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: هَرَبَ وَهَذَا، هَذَا عَبْدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: [الْعَفَّانُ وَصَادَاءُ، الْعَفَّانُ وَصَادَاءُ][٣] وَهَذَا، وَهَذَا أَبُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: إِذَا كَانَتْ أَوْرَثَتْ وَاسْتَرَاحَتْ مِنْهَا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ تَرِثُ أَوْرَثَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ الشَّيْءَ فَلَهَا تَكَنَّتْ عَنْهُ بِالْمَوْتِ مِنْ عَبْدِ الْمَنْتَهَى[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَنْدَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَوْجٌ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَقْصَاهَا، فَقَالَ فِيهَا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا كَانَتْ تَرِثُ يُجَامِعُ بِهَا لَا ثَمَرَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُجَامِعُ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ثَمَرَةٌ[٥].

---

(١) من (ق).

(٢) ضعيف جدا الزبالي، ٣٧٧/٣ (١٦٦٦٦).

(٣) في (ب): وأبا هريضة.

(٤) من (ق).

(٥) ضعيف أثر ابن قيس ١٤/٣ (٢٨٤٧٦).

وعن ابن جُرَيْج: «كَانَ عَطَاءٌ لا يَسْتَشِيطُ الغَائِظَ فَعَلَيْهِ النَّدَامَةُ كَآبَةً». وبه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأَبُو حَنِيفَةَ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ يَمِينُ ثَلاثٍ، وَزَادَ: «إِنْ كَانَ الغَائِظُ يُسْتَشَاطُ بِثَلاثِ اليَمِينِ».

وَلا يَعْرِفُ لِمَالِكٍ، ولا لِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلٌ.

قال عَلِيٌّ: أَمَّا المَأْثُورُ فَإِنَّ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَلَغَهُ تَوْرِيعُ، والتَّوْرِيعُ لا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَحَلَّ اللهُ تعالى عَلَيْهِ فَقَطْ.

وَقَدْ كَانَ مَوْلَى الهَالِكِيِّينَ المُتَشَمِّسُ يَقُولُ الصَّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ: أَنَّ يَقُولُ هاهُنا يَقُولُ هاهُنا يَقُولُ هاهُنا، ولكن هاهُنا تَنَاقَضُوا فيه وَأَمَّا الحَنِيفِيُّونَ فَإِنَّهُمْ حَرَّمُوا أَحْلَلَهُمْ وَقَالُوا هاهُنا بما رُوِيَ عن عُمَرَ وَرُوِيَ، هاهُنا بِرَأْيِهِمْ فَلَمْ يَحْلُدْ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالنَّوَاةُ، ولكن هاهُنا يَرْجُمُ تَنَاقُضُ القَوْمِ، وَالحَقُّ لا يَحْتَمِلُ أَصْلاً.

قال عَلِيٌّ: وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ وَقَعَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَعَاشَتْ مَوْتَاهُ فَلا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، لأَنَّهُ مُخْطِئٌ، وقد أَبَاحَ اللهُ تعالى لِمَنْ وَقَعَ بِزَوْجَتِهِ، فَلَمْ يَحْلُدْ ولا عَلَى ذَلِكَ، وإِنْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ عامِدًا وهو يَدْرِي أَنَّها لا تَحِلُّ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمَةٍ يَظُنُّ أَوْ يُحَقِّقُ عَلَيْهِ القِصَاصُ، وَيُتَّقَى بِهِ بِمَحْبُوبٍ فَإِنَّ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ، وَعَلَيْهِ فِي

(١) في بعض النسخ: (لا تستشاط) بالتاء من (الاستشاطة) باعتبار معناها بمنزلة الحيرة، والسياق مطلقا مناسب من سياق السنة العالية. انظر: «النهاية» في المادة (٤٤٨).

(٢) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٦٧-٤٦٨) [رقم المسألة: ١٩٧٤].

الأَجْنَبِيِّ مع ذَلِكَ الحَدُّ، ولا غَرامَةَ في غَيْرِهِ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، إلا إنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا هَاتِكًا، هَاتِكَةً عَابِثَةً، لَاهِيًا لَاهِيَةً، وَبِاللَّهِ نَعُوذُ، وَبِاللَّهِ نَعْلَمُ، وَبِاللَّهِ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

٢٠٧٣ مسألة: من فَجَلَ مِن جلده شيء.

قال علي: نا (١) عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، نا الحَجَّاجُ بْنُ الجُهْلَانِ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إذا انْخَلَعَتْ مِنْ جِلْدَةِ الوَجْهِ والرَّأْسِ بِدَمٍ، وَذَلِكَ المَرْهَمُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْعُرٍ، وإنْ انْخَلَعَتْ مِنَ الجَسَدِ فَبَعْرٌ وبَعْضٌ.

قال علي: هذا تَحْدِيدٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ قُرْآنٍ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْمَاعٌ، فلا يَجِبُ في ذلك شَيْءٌ.

وأما الحَنِيفِيُّونَ والمَالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ يَزْعُمُونَ، وهذا مَكَانٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ حَلُّ أَصْوِلِهِمْ إذا تَعَسَّرَ عَلَى قَوْلِهِمْ في المَسْأَلَةِ، ولَكِنَّهُ مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ. وأما نَحْنُ فَالقِصَاصُ في ذَلِكَ في العَمْدِ والَّذِي في الخَطَإِ فَلَا شَيْءَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) وَبِاللَّهِ نَعُوذُ، وَبِاللَّهِ نَعْلَمُ، وَبِاللَّهِ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

---

(١) زاد في (ع، مب، س): (معلى بن أسد).

(١) الآية: ١٧٩.

٢٠٧٤ - سلسلة فكر ومنهج (٢٠٧٤)

٥ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ نُبَيْهٍ، بَنَا عَنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ طَاهِرٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْمَنْصُورَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَجَّاجَ بْنَ الْمِنْهَالِ، وَ عَنْدَهُ بِأَنَّ سُلَيْمَانَ، وَ أَنَّهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي رَجُلٍ تَجَرَّبَ بِدَّةٍ، وَجَلَّهُ أَوْ فَصَلَّهُ ثُمَّ تَجَرَّبَ فَقَضَى فِيهِ بِجَنَّتَيْنِ (١٢).

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا غَيْرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ، ثُمَّ أَجَبَرَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِدِيَتَيْنِ وَزَعْمٍ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ جَعْرَمَةَ بْنِ حَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِيهِ بِدِيَتَيْنِ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ، وَالْحَدِيثُ لِإِبْرَاهِيمَ الْحَنَفِيِّ وَهُوَ مِنْ جِسَابِ عَنْدَرَةَ الْأَلْفَاظِ وَزَعْمٍ (١٣).

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنَّهُ الشَّعْبَانِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَنَّادٍ، وَعَنِيبٌ ابْنُ الشَّهِيدِ، فَأَلْهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى فِي الْكَتِفِ إِذَا أَجَبَرَ، قَالَ: لَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بُطْلَانًا، يُعْطَى أَجْرَ الطَّبِيبِ وَغَيْرَ مَا شَجَلَ مِنْ صَنَاعَتِهِ (١٤).

وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الصَّلْعِ فِي الْعَضُدِ إِذَا أَجَبَرَ تَنَاسَبَا أَيْبَرَهُ، فَإِذَا أَكْسَرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ ثُمَّ أَجَبَرَ عَشَرَةَ أَجْبُرٍ، وَفِي كُلِّ بِعْضِهِ مِنْ مَنَاصِلِ الْأَصَابِعِ أَوْ الْكَتِفِ ثُمَّ أَجَبَرَ ثَلَاثَ بِعْضٍ، وَفِي الظَّهْرِ إِذَا أَجَبَرَ بَعْضٌ، فَإِذَا نَبَتَ فَلَمْسَا بَعْضٍ.

(١٢) رواه عبد الرزاق (١٧٧٢٣) ٩/٣٨٩ من طريق قتادة به بنحوه.

(١٣) رواه عبد الرزاق (١٧٧٢٥) ٩/٣٨٩ من طريق جعفر بن حالد، عن رجل، عن عمر بنحوه.

(١٤) رواه ابن أبي شيبة ١١٤/١٤ (٢٧٣٧٣)، ١١٤/١٤ (٢٧٣٧٤) بنحوه.

فهذه آثارٌ جاءت عن عُمَرَ بن الخَطَّاب، وعَنْ زُبَيْرٍ، ومُحَمَّدٍ، والحَبِيْبَيْنِ والبَكِيْرَيْنِ والشَّعْبِيِّ قد عَاقَلُوا ما جاء عن عُمَرَ بِرَأْيِهِمْ.

قال الفقير: وليس في تلك عِنْدَنا إلا القِصاصُ في العَمْدِ فقط، وأما في الخَطَأ فلا شيءَ، إنما قد ذَكَرْتُ مِنْ قَوْلِ الله تعالى، ومِنْ قَوْلِ رَسُوْلِهِ ﷺ.

٢٠٧٥ مسألةُ العَاقِلَةِ إذا أَقَمْتَ:

حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله بنِ زُبَيْرٍ: نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ: نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ: نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ: نا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ: نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا قَتَادَةُ، عن أَبِي مِجْلَزٍ أنه قال في رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً فَجَرَحَتْ: قُتِلَتْ الثَّلُثُ[1].

وبِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِيِّ، عن شُرَيْحٍ قال: في الثُّلُثِ قُتِلَتْ الثَّلُثُ[2].

نا عُثْمَانُ: نا ابنُ مَهْرَوَيْهِ: نا ابنُ الأَعْرَابِيِّ: نا التِّرْمِذِيُّ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: في الثَّلاثِ إذا عُرِفَتْ قُتِلَتْ الثَّلُثُ[3].

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قال ابنُ جُرَيْجٍ: وأما أَثُوْلُ: إِنَّ فيها إذا لَمْ تُشْبِهِ الرَّوْحَ الثَّلُثُ عَقْلُهَا، فَلَمَّا أَخْطَأَ السَّهْمُ[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/١٤٣ (٢٧٤٤٠) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/١٤٣ - ١٢٣ (٢٧٤٤١) من طريق وكيع به، ورواه عبد الرزاق ٩/٣٧٧ (١٧٩٧٤) عن الثوري به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/٣٧٧ (١٧٩٧٥) من طريق معمر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٩/٣٧٧ (١٧٩٧٥) من طريق معمر، ورواه ابن أبي شيبة ٦/١٢٣ (٢٧٧٤٢) عن الشعبي به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٩/٣٧٧ (١٧٩٧٥).

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ[1]:

قال عَلِيٌّ: ليس مِنْ ذَلِكَ إلا الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ أَوِ الْمُدَاماةِ، لأنَّهُ جُرْحٌ، وَلَيْسَ فِي الْخَطَأِ شَيْءٌ إِلا مَا ذَكَرْنَا.

٢٠٧٦ مسألة الهزة:

رُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الْهِزَّةِ إِذَا انْكَسَرَتْ ثُمَّ انْجَبَرَتْ عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَهذا قَوْلُ صاحِبِ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ. وَالْحَنَفِيُّونَ وَالْمالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ يُشَنِّعُونَ جِدًّا عَلَى الصَّاحِبِ إِذا وافَقَ قِياسَهُمْ، وَأَمّا نَحْنُ فَلَيْسَ عِنْدَنا إِلا التَّقَوِّي فِي الْعَمْدِ فَقَطْ، وَأَمّا فِي الْخَطَأِ فَلا شَيْءَ فِيهِ.

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ (١٧٤٧٧).

٢٠٦٧ مسألة: القطعة والظفران والأنيان والفقنة(١) والمكب.

نا حُمَام، نا ابن مُفَرِّج، نا ابن الأعرابي، نا ابْنُ دُرَيْد، نا عَبْدُ الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج، عن عَبْدِ الكَرِيمِ أَنَّهُ قال في القَطَعَةِ إذا لم يَنْطِقْ أَنْ يُمْسِكَ غَلاءَ الدِّيَةِ(٢).

وبه إلى عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج، عن عَبْدِ الكَرِيمِ، عن عَمْرِو بن شُعَيْب أَنَّهُ قال: في الأَنْيِيْنِ إذا قَطَعَهُا حُسْنُ ذَوْقِ الطَّعْمِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وفي أحدهما(٣) بِحُسْنِ الذَّوْقِ.

وعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: في الأَنْيِيْنِ الدِّيَةُ(٤).

وبه إلى عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج، أخبرني مُحَمَّدُ بن الحارث بن سُفْيَان، قال: يُقْضَى في ثَمَّرِ ثُوَيْل المَرْأَةِ إذا أَوجَبَ حُسْنَ يَنْبَغِي المَطْعَمِ بَعْضَ مَنْبِتِهِ، وفي ثَمَرَتِهَا بِمِثْلِهَا إذا بَلَغَ المَطْعَمَ، وإِنْ كَانَتْ عَاهَةً أَو تَحْمِلُ(٥).

وبه إلى عبد الرَّزَّاق، واخْتَلَفَ لَهُمْ بن عَبْدِ العَزِيزِ في رَكْبِ المَرْأَةِ إذا قُطِعَ بِالدِّيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَشْيَخُ(٦) بن(٧) ثَلَثُ الجِمَاعِ(٨).

---

(١) في (ج): (الفقنة والفقنة): شيء يخرج من قُبُل النساء شبه بالإبرة الى الرجال الواحدة (هنا).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩) ٣٧٥ (١٧٦٨٤).

(٣) السابق (١٧١٩٧). (٤) في (ج): إحديهما.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩) ٣٧٦ (١٧٦٦٠).

(٦) السابق (١٧١٦٢). (٧) السابق (١٧٦٦٤).

(٨) في (ج): تشيخ. (٩) في (ج): ثلث.

(١٠) زواه عبد الرزاق (٩) ٣٧٦ (١٧٦٦٥).

وقال عطاء: ما عُبِّضت في قَتْلِي إلَّا شَيْئًا يَقْدِرُهُ[١].

قال ابن جُرَيْج: وأخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: أَجْتَمَعَ العُلَمَاءُ لَابِي في عَبْدِهِ عَلَى أَنَّ فِي العَقْلَةِ دِيَةً كَدِيَةِ ابْنِ الضَّرَّةِ الَّتِي مَاتَتْ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا تَبْقَى اللَّقْطَةُ والجماعةُ[٢]. وعَلَى أَنَّ فِي المَنْكِبِ إذا كَسَرَهُ ثُمَّ جُبِرَ[٣] فِي عُلْمِ عُثْمَانَ أَرْبَعُونَ دينارًا[٤].

قال عطيّ: وقال الشافعيُّ في العَقْلَةِ: إذا بَقَلَ الجماعُ الثَّنِيَّةَ، وفي ذَهَابِ الثَّغْرِيْنِ خَمْسُ[٥].

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وأَصْحَابُهُمْ: فِي الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ[٦].

وأَنَّ هَذَا لَا نَصَّ فيه ولا إجْمَاعَ. فلا شَيْءَ في ذلِكَ في العَظْمِ، أَمَّا فِي العَمْدِ فالقِصَاصُ فيها أَمْكَنَ أو الشَّهَادَةُ فيها كَانَ عُرْفًا، وباللَّهِ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

---

(١) السابق (١٧٦٧٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٧٧٦٨، ١٧٧٦٩).

(٣) في (ب): (الجبرة، والصحيح: الجبر من غير استواء.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٧٧٦٣، ١٧٧٦٤)، وفي أبي شيبة (١٢٢/١٢ ١٧٧٦٧).

(٥) «الأم» ٧/ ٢٠٩.

(٦) «الأم» ٧/ ٤١/٨، «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٥، «الأم» ٧/ ٢٩/٨، «مسائل أحمد برواية أبي داود» للكوسج (٢٤٤٠).

١٥٧٥ ١٥٧٥ الفتن:

١٤ حَمَّامٌ، نا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، نا الدُّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَزْهَرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْفِتَنَ تَثُبُّ الْمَالَ».

قال عَلِيٌّ: لا أَثِرَةَ فِي الْفِتَنِ الْمَالُ، وَالْفِتْرَةُ فِي الْعَدْلِ وَلا بُدَّ

١٥٧٦ ١٥٧٦ مسألة: الدوش لِمَنْ أَخَذَ حتى تَسْلَمَ (١)

قال عَلِيٌّ: نا حَمَّامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الْعَالِمِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، ح نا يَحْيَى بْنُ مَخْلَدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ضَرَبَهُ حَتَّى سَلَحَ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ! فَقَدْ وَاللهِ صَدَقَ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا ضَرْبٌ يُذْهِبُ الْعَقْلَ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَ الْعَاقِلَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قُضَاةِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَا: كَمَا نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْمَنْعِمِ نا أَبُو الْبَهْلَالِ، نا عَبَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن (جَدَّانِ بْنِ) (٢) عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيِّ

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٣٧٩/٩ (١٧٧٤٦) وابن زنجويه (١٢٦٦) وعنه البيهقي (في الفتوى) بدل (في الميزة).

(٢) في (ب): (جدان بن) في (ب): (ابن) والصلاح عن عبد الله بن الحسن.

(٣) في (ب): (عن) في (ب): (١٤٤٢٦).

(٤) في (ب): (عن) في (ب): (ابن) وانظر: الجهاب الأنيق ٣٣٦/٢.

قال: كان رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: ابن جُنَاب، كَانَ عَظِيمًا سَمِينًا فَأَعْلَمَهُ رَجُلٌ قَصِيرٌ فَوَهَّمَ فِي بَطْنِهِ حَتَّى نُحِرَتْ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ[1] يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا، أَوْ بِأَرْبَعِينَ فَرِيضَةً[2].

وعَنْ حُمَاةِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ العَطَّابِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِأَرْبَعِينَ بَعِيرًا. يَعْنِي الَّذِي ضُرِبَ حَتَّى سَلِمَ[3].

قال عَلِيٌّ: وَأَمَّا نَحْنُ فَلا مَحَلَّةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ، وَلا مَحْمَلَةَ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ إِلا القِصَاصُ: ضَرْبٌ كَضَرْبٍ، وَلا مَزِيدَ، وَالحَدَدُ لَيْسَ فِعْلَ الضَّارِبِ بِالمَضْرُوبِ، فَلا أَخَذْنَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَالعِلْمُ لَدُنْهُ فِي الشَّدِّ وَالاسْتِرْخَاءِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) المصنف عبد الرزاق ٩/٣٩٤ (١٨٢٤٤) بنحوه.

(٣) لم أقف عليه.

نا حُمَامٌ، نا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، نا الدُّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْطُرُ شَرَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَوْتَعَ عُمَرُ، فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: عمر أما إِنَّ لَمْ تُرَدَّ هَذَا، وَلَكِنْ سَنَقُولُهَا، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَاحْسَبْهُ قَالَ: شَاءً أَوْ عَنَاقًا[1].

قال عَلِيٌّ: قَدْ سَمَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الَّذِي أَعْطَى فِي ذَلِكَ عَقْلًا، وَالْمَاجِنُونَ وَالْمَالِكِيُّونَ وَالْحَنِيفِيُّونَ يُخَالِفُونَ هذا ولا يَرَوْنَهُ أَصْلًا، وهذا تَحَكُّمٌ بَاطِلٌ فِي الدِّينِ لا يَحِلُّ، فَإِنْ كَانَ مَا رُوِيَ عن الصَّاحِبِ مِمَّا لا يُمْرَضُ لَهُ كَمَالِكٍ فَهَلَّا تَرَكُوا ذَلِكَ هذا وَكُلَّ ما أوردناه، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمْرَضُ لَهُ كَمَالِكٍ فَهَلَّا تَرَكُوا آخِرَ مَذَاهِبِهِمْ، وَفَارَقُوا مَنْ قَلَّدُوا دِينَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّاحِبِ لا يُمْرَضُ لَهُ مِنْهُمْ كَمَالِكٍ لِمَ خَصَّهُ فَهَذَا تَوَلُّجٌ، فَلِيَتْرُكوا التَّقْوِيلَ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، وَلْيَتْرُكُوا الاحْتِجَاجَ بِمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) انفصلت عند الرزاق: (١٨٢٤٣) من طريق معمر به.
ورواه ابن أبي الدنيا في الإشراف (١٨٤) ومسى الزهري سعيد بن المسيَّب

٢٠٨٤ - مسألة الحبلة:

١٠ ثَنَا حُمَامٌ، ثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، ثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الدَّبَرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي فَتًى لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ الْجَهَالَةُ إِنْ مُشِّطَتْ وَبَهَا، وَعُجِنَ مَاءٌ دَاعِيَ بِلَا وَخَشُونَ مِنْبَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ الْحَاجِبَيْنِ كَشَرٌ كَأَنَّ الْوَجْهَ وَالْفَمَ يَنْفِرُ مِنْهُ الْعِظَامُ مُرْبِخٌ الْمَنْبَتِ، وَإِنْ كَسَرَ مَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ يُصِيبُ مَاضِيَ الْمَحْبَتِ، وَإِنْ قَالَتِ الشَّمْرُ فِي نَخْوَمِي لَمْ يَخْرُجْ فِي الْمَخْرَجِ وَلَمْ يَقْلِقْ بِذَلِكَ، فَلَيْسَ هِيَ بِذَلِكَ [ديباج].

قال علي: هذا أَصَحُّ مَا نَعْرِفُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ زَجْرَةً لَهُنَّ، فَلَيْتَ كَانَ رَأَيْتَ ١٥ كَمَا هو رأْيُهُ بِلَا شَكٍّ، فَلَعَمْرِي أَنَّ رأْيَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْأَحَدِ بِالنِّسَاءِ وَبِالْمَالِ، وَبِالْمَعَاشِ وَبِالْمَعَادِ، وَالشَّاهِدِ، وَلَيْتَ كَانَ يُلْقِيَ فِي دِينِ هَذِهِ بِلَا شَكٍّ إِلَّا بِمَا يَأْتِي فَهُوَ تَوْفِيقٌ، وَأَمَّا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَحَقُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إِنَّ عَنْ زَجْرَةَ الْمَاءِ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ سَلَفَ مَعْقُولُوزَا هذا اخْتِلَافٌ وَمَأْجُورُونَ فِي اجْتِهَادِهِمْ، وَلَا نَدْرِي أَحَقٌّ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا إِشْكَالَ؟ بِلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْقَوْلُ فِي الْمَنْعِ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مَذْكُورًا فِي الْمَعَادَاةِ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ فِي الْحَظْرِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق (٩/٣٣٠ ح١٧٣٧٣).

٢٠٤٣ مسألة قاعدة:

ابْنُ عُثَيْمٍ، ابْنُ مَفْرَجٍ، ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، ابْنُ الْمُنَوِّرِ، ابْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَيَّانَ بْنِ مَعْمَرٍ قالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّبٍ قَضَى فِي الْهَشَّةِ إِذَا أَخْمَرَتْ، أَوْ أَسْوَدَتْ أَوْ أَخْضَرَتْ بِسِتِّ دَنَانِيرَ[1]

قال علي: هذا كَأَنَّنِي ثَابِتٌ، وَلا شَيْءَ فِي هذا إِلا الْقِصَاصُ فَقَطْ، فَلَوْ قَاعَتْ بِتِبْنٍ مِنْ بَيْتٍ مَا نَاوَلَهُ أَوْ أَرَادَ شَيْئاً مِمَّا تَبِيعُ أَوْ هُوَ خَطأً إِذْ هُوَ شَيْءٌ فِيهِ.

٢٠٤٤ مسألة: الجراح وأقسامها.

قال علي: أَوَّلُهَا الْحَارِصَةُ، ثُمَّ الدَّامِيَةُ، ثُمَّ الدَّامِعَةُ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ، ثُمَّ الْمُتَلاحِمَةُ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ، وهي أَيْضًا: الْمِطْحَا، ثُمَّ الْمُوضِحَةُ، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ، ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ، وهي الآمَّةُ أَيْضًا.

وفي الْحَرْفِ وَحْدَهُ: الْجَائِفَةُ، وهي الَّتِي تَنْفُذُ إِلَى الْجَوْفِ.

فالحارصة الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا خَفِيًّا، يُقَالُ: حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ إِذَا شَقَّهُ شَقًّا أَخْفَاهُ.

والدامية هي الَّتِي تَقْطُرُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَلَمْ يَسِلْ.

والدامعة هي الَّتِي سَالَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ كَالدَّمْعِ.

والباضعة هي الَّتِي شَقَّتِ الْجِلْدَ، وَخَدَشَتِ اللَّحْمَ.

والمتلاحمة الَّتِي شَقَّتِ الْجِلْدَ وَشَرَحَتِ فِي اللَّحْمِ،

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٣١٤/٩ (١٧٣٤٧)

وَالْمُتَحَافِي هي البطلة: وهي التي فَقَطَتِ الجِلْدَ وَاللَّحْمَ وَلَمْ وَصَلَتْ إِلَى الفِقْرَةِ الرَّقَبَةِ[1] التي هي العَظْمِ.

والموضِحَةُ التي شَقَّتِ الجِلْدَ وَاللَّحْمَ وَبَيْنَ وَالفِقْرَةِ وَأَوْضَحَتْ عن العَظْمِ، والهَاشِمَةُ التي فَقَطَتِ الجِلْدَ وَاللَّحْمَ وَالفِقْرَةِ وَأَثَرَتْ في العَظْمِ فَهَشَّتْ فيه.

والمُنَقِّلَةُ هي المَنْقُولَةُ أَيْضًا التي هَلَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَكَسَرَتِ العَظْمَ فصار يَخْرُجُ منها العِظَامُ.

والمَأْمُومَةُ التي تَفَلَتَ كُلُّهُ وَشَقَّتِ العَظْمَ كُلَّهُ، وَقَطَعَتْ أُمَّ الدِّمَاغِ.

قال عَبْدُ اللَّهِ هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الحَسَنِ قال: نا مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ رَفَاعَةَ قال: نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ، عن الأَصْمَعِيِّ[2]، وَغَيْرِهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال عَلِيٌّ: هَذَا بَعْضُ الشَّجِّ كما قُلْنَا: لا يَصاصَ في العَظْمِ في شَيْءٍ بِهَا إِلا في المُوضِحَةِ وَحْدَهَا، وَهَذِهِ أَسْمَاءُ الشِّجَاجِ فَاعْلَمْهَا وَقِفْ أَمْرَهُنَّ: لا قِصاصَ في الهَاشِمَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ مُمْتَنِعٌ كما أَمَرَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ ذَكَرْنَا لَطَائِفَ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ مِنَ القِصاصِ فيها بِرَأْيِهِ قَوْلٌ، فَأَحْسَنَ مِن إِعْلَائِهِ.

وَيَنْجَلِي مِنْ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3] بِرَفْعِ الحَاءِ

---

(١) ص (٤٩).

(٢) الناقد: الأصمعي، كما في عبد الله (٤٩٣/٢ والمنتقى/ ٨٤٠/٢) فإن ابن قدامة ذكره إسناد.

(٣) النساء: ٤٥، وقرأها بالرفع أيضا: أبو عمرو وابن كثير وحمزة وابن عامر.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ بِمَا يَعِظُهُمْ شَيْءٍ أَفَتَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ إِنَّا عَلَيْكَ حَفِيظًا ۖ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۗ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]، وما كان ربك نسيا.

فَلَمَّ عَلِمَ اللهُ تعالى أنَّ شيئًا مِنْ ذلك لا تُمْكِنُ فيه مُمَاثَلةٌ لما أَجْعَلُ لنا أَمْرَهُ بالقصاص في الجُرُوحِ عَمْدًا، وَلَمْ يَجْعَلْ شيئًا، فَحَمَلَ شيئًا بِشَهَادَةِ اللهِ تعالى التَّامَّةِ الخَابِطَةِ، وَقَطَعَ قَطْعَ المُوقِنِ المُتَصَدِّقِ بِكَلَامِ رَبِّهِ تعالى: أنَّ ربنا اللهُ لم أراد تخصيص شيْءٍ مِنَ الجُرُوحِ بالمَنْعِ مِنَ القصاص فِي النفس أيْضًا لما قد أخبر تعالى عن كِتَابِهِ أنَّهُ أَنْزَلَهُ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، فإذ لَمْ يَقُلْنَا ذلك، فَنَحْنُ نُقْسِمُ بِاللهِ تعالى قَسَمًا بَرًّا: أنَّهُ تعالى ما أراد قَطُّ تخصيص شيْءٍ مِنَ الجُرُوحِ بالمَنْعِ مِنَ القصاص بِتِلْكَ، في الاهْتِدَاءِ بِهِ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الفرقان: ٦٩٤.

٥٠٨٤ مسألة: من قتل عمدًا فقتل عمد (٢) أجيد منه، أو المعاهد.

قال علي: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: يُجلَدُ مائة ويُنفَى سَنَةً، كما نا حَمَادٌ، وابن المُثَنَّى، وابن الأعرابي، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ في الذي يَقْتُلُ عَمْدًا (٣) يُجلَدُ مائة، ويُنفَى عامًا يجلد مائة، قلت: فيَنفى؟ قال: في الحُرِّ يَقْتُلُ عَمْدًا (٤)، أو في أشباه ذلك (٣)

وبه إلى ابن جُرَيْجٍ عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ: أنَّ عُمَرَ جَلَدَ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا، وفي رِوَايَةٍ عامًا (٣)

وبه إلى ابن جُرَيْجٍ عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ قال: سَمِعْتُ أنَّ الذي يَقْتُلُ عَمْدًا (٣) يُجلَدُ مائة ويُنْفَى سَنَةً (٣)

وبه إلى ابن جُرَيْجٍ عن ابن شهاب قال: إنَّ قَتْلَ الحُرِّ عَبْدًا (٣) عُوقِبَ يجلد وجهه، ويُحبَسُ، ويُجلَدُ رَقَبَةً، فإنْ لم يَجِدْ فصيام شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، ولَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ طَوْقٌ (٣)

---

(١) في (ب): أبو.

(٢) في (ب)، (مصنف عبد الرزاق): عمدًا.

(٣) (مصنف عبد الرزاق) ٤٠٧/٩ (١٧٨٥٣)

(٤) (مصنف عبد الرزاق) ٤٠٧/٩ (١٧٨٥٤)

(٥) في (ج)، (ب): ٤٠٧/٩ (١٧٨٥٥)

(٦) (مصنف عبد الرزاق) ٤٠٧/٩ (١٧٨٥٦)

(٧) في (ب): عمدًا.

(٨) (مصنف عبد الرزاق) ٤٠٧/٩ (١٧٨٥٧)

وقال الأوزاعيُّ والثَّوريُّ ومالكٌ: مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيهِ عَدَدُ الأَوْرِيَاءِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالدِّيَةِ، وَلَكِنْ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يَمُوتَ

والنفي في قوله: ﴿وَتَجِدَنَّهُمْ يَقُولُونَ﴾، أو مَن قال بِفَمِهِ: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ أو ﴿لَا يَأْتِي بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَضِيهِ وَمَن يَقُلْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ أو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أو ﴿إِنَّ مَن يَأْتِ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ﴾[1].

قال: فثبتَ الله تعالى القتلَ بالإثمِ.

وتجدُ الزنا فيه الرَّجْمُ على المُحْصَنِ، وفي كتابِ مُحْصَنًا مَنكوحًا فالقتل يتوجَّه عَلَيهِ عَلَى جَلْدَةٍ وَنَفْيٍ سَنَةٍ.

قال: فالواجبُ عَلَى مَن قَالَ مَنْكَحَهُ مَنْ قَتَلَ وَقَالَ كَذَا جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ.

وذكَرنا: حدَّثنا أحمدُ بن عُمَرَ بن أَبي الغَذْرِيِّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بن عِطَاءٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ المِنْهَالِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي فَرْوَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ شِهَابٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي فَرْوَةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَبْدِهِ، وَعن عَبْدِهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ أَتَى قَطْعَ، وَجَلَدَ شَرَاحَةَ بنَ شُعَيْبٍ مِائَةً، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجَمَ قَبْلَ مِئَةٍ[2].

---

(١) [المؤمنون: ٧٠-٧٦].

(٢) [مصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/١٤ (٢٨٠٣٣، ٢٨٠٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٦٤) عن إسماعيل بن عياش به، وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات، وفيه الأحاديث ضعيفة جدا».

وأخرجه ابن حزم بهذا السند، غير أن فيه: «وعن عبد الله».

قلت الألباني: ضعيف جدًا.

قال عطاء: ما أَقَمْتُ شَهْرًا مُنْذُ هذا إلا ما ذَكَرْتُ لَكَ في حُكْمِ هذا الباب، عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ، وَأَوَّلُ هذا الباب قَوْلُهُ تعالى:

﴿أَمْ تَحْسَبُونَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩]

وَالْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَوْسِمٌ، وَالْمَوْسِمُ لَمْ يَطُلْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَوْضِعُ الْمَوْسِمِ، وَالْمَوْسِمُ لَمْ يَطُلْ مُدَّةً بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَيَّامِ، لأنَّ اللهَ تعالى لَمْ يَمُنَّ عَلَى بَنِي الْقِتَالِ وَالْإِثْخَانِ فِي الْمَكْرُهِ، وَإِنَّمَا مَنَّ عَلَى بَنِي الْقِتَالِ وَالْإِثْخَانِ فِي وَعْدٍ مُؤَجَّلٍ فَقَطْ، وَلَيْسَتْ الْأَسْرَى مِنْ أَحْكَامِ الْآجِرَةِ، لأنَّ الأَسْرَى لا مَنَّ بِأَسْرِ الْمُؤْمِنِ، وَلَا مَنَّ بِقَتْلِ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَلَمْ يَمْنُنْهُ مِنْ حُكْمِ الْمَنِّ مِنْهُمْ بِالْمَنِّ بِهِمْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لا يطلب في الْمَنِّ حُكْمُ الزِّنَى أَنْ يُرَاعِي الإِحْصَانَ فِي ذَلِكَ وَعَدَمَ الإِحْصَانِ، ولا يطلب: الْمَنُّ بِالْمَنِّ، وَالْمَنُّ بِالْمَنِّ لَا يَطْلُبُ فِي الْمَنِّ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ حُكْمَ الزِّنَى لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَنُّ لأنَّهُ لا يَجْلِدُ مِنْ بَنِي الْقِتَالِ وَالْإِثْخَانِ مَنْ يَقْتُلُ، بَلْ يَقْتُلُ مَنْ يَقْتُلُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ حُكْمُ الْقِتَالِ إِذَا أَسْكَنَهُ بِهِ إِلَّا جَلْدِهِ، بَلْ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِدَ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّ اللهَ تعالى قَالَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَرْوُونَ وَيُرَادُ بِعَهْدِهَا دُونَ بَعْضٍ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] وَلَمْ يَقُلْ: وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أَسَرُوا مِنْ بَنِي الْقِتَالِ حُكْمُ الْقِتَالِ وَالْإِثْخَانِ وَالْمَنِّ بِالْمَنِّ.

---

(١) ساقط من صلة نسخ. (٢) في (ج): يقرأ. (٣) الأنفال: ٦٨.

والثَّوابِ إلا أنَّه تعالى تَكَرَّمَا مَعَهُما من هذه الآيَةِ أنَّ بُسُوطَ أَيْدِيَهُما الكافِرِ، والفاسِقِ، والثَّوابِ، إلا أنَّه تعالى تَكَرَّمَ تَكْلِيمَهُمْ مَعَهُما، وساوى بَيْنَهُمْ في وعيدِ الآجِرَةِ إلا ثَوَابَ، فَيَنْزِلُهُمْ إِذا أَسْلَمَ الكافِرُ، أو المُرْتَدُّ، بِمراجِعِ الإسْلامِ إلى تَحْلِلَةِ بَعْدَ سُؤْدِ يَنْقُضُ مَنْهُ، إلا أنَّ الفَلَقَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ كَمَا قَدْ سَقَطَ عن الفِئَاتِ المَعْلُوْمَ عنه، أو الفَلَقَ غَيْرِ المحصن.

وَقَوْلُ قَوْلُهُ: الإجْمَاعُ مَنْ مَذْلِكَ.

فَهُوَ لَهُمْ: هَذَا لَمْرَيْنِ بِالإجْمَاعِ مَنْ مِنْ فَبِاسْكُمْ الفَاسِدِ والمُعْلَلَةِ لَفَهْمِ فَسَادُ لَقَاهِيمِ هَذَا، وَبِالَّذِي تَعالى التَّوْفِيقُ.

وأمَّا الخَبَرُ الَّذِي أَوْرَدَهُ فَلَى غَايَةِ الإِنْقِطَاعِ السُّقُوطِ، وَلَأَنَّ مِن إِسْماعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وهو ضَعِيفٌ جِدًّا، ولا سِيَّما مَا رَوَى عن الحِجازِيِّينَ، فَلا عَبْرَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَأَمَّا مَنْ مِن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ وهو مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَتَ لَقُلْنَا بِالاسْتِدْلالِ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عُمَرَ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَلَمَّا لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا، لأَنَّهُ إِنَّمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَدُلَّ إِلا عَلَى مَوْتِ عُمَرَ عَلَى بِغَيْرِ قَتْلٍ.

وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافُهُ، وَإِنَّهُ خَلافُ الصَّحَابَةِ وَمَعَ هَذِهِ فَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ، فَالواجِبُ حِينَئِذٍ الرُّجُوعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللهُ تعالى به عِنْدَ التَّنَازُعِ، إِذْ يَقُولُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾

[النساء: ٥٩].

فَكُلُّ قَوْلٍ خَرَجَ عَنِ الأَدِلَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ يَقِينِيٌّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [١].

وَلَمْ تَظْهَرْ فِي قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِرَجْمِ الْمَنْعُوَّةِ عِلَّةٌ بِالنِّدَّةِ، أَوِ الْمُعَادَاةِ، أَوِ الْمَنْعِ الْمُتَعَلِّقِ بِخَلَلٍ، وَلَا عِلَّةٍ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٢]، وَلَيْسَ هُوَ عَمَلٌ مِنْ الْمَنْعُوَّةِ، وَلَا يَحْبَطُ عَمَلُ الْمَنْعُوَّةِ بِالْمَنْع

رَجُلٌ فَأَتَاهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِهِ، فَأَنْطَلَقَا بِهِ وَلِيُّ عَلَيْهِ يَسُبُّهُ بِحُرْمَةِ، فَقَالَ: أَفَتَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» وَأَنْتَ رَجُلٌ؟! فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] وَمَا يَضُرُّهُ مِنْ سَالِمٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ بْنِ أَبِي بَيْتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْرَسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ سَالِمًا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ قَاتِلِهِ[1].

٥٠٥ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبِي جَهْلَةَ وجابرَ بنَ مَطَرٍ الحَنَفِيَّ هَلَكَا فِي غَزْوَةِ: خَيْبَرَ، غَزْوَةِ الْعَدَاةِ، أَمَّا عُمَرُ، ثُمَّ أَلْقَى جَابِرٌ وَحْدَهُ، كَلِمَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَأَتَى بِهِ عُمَرُ، حَتَّى وَافَى بِهِ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ عُنُقُهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا جَهْلَةَ، فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَمَّا أَنْتَ يَا جَابِرُ، فَإِنَّكَ لَمْ ت

قال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الثِّقَةُ وقد ذَكَرَ عَلِيُّ الْمَدِينِيُّ قال حَدِيث جامِعٍ: هو أَحْسَنُ بِهِ. يَعْنِي أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو[1].

قال عَلِيٌّ: وهو كَذِبٌ، لأَنَّ حَمْزَةَ الدَّاعِيَ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، فَإِنَّهُ مِنْ عِبْسِ، ولم يَقُلْهُ أَحَدٌ نَقْلَةٌ[2]. وأما جامِعُ بْنُ مَطَرٍ فقد أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، لا بأس به، وما عَلِمْنَا أَحَدًا جَرَّحَهُ[3]، وقد رَوَى عنه أَيْضًا يَحْيَى، وَوَثَّقَ الْمَشْهُورُ عَنْ هِبَةِ الْوِرَاثِ، وَعَطَفَ عَلَى قَدْرِ الْمَوْضُوعِ، وَقِيْرَطٍ.

ثا حَدَّثَهُ عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو ابْنُ مَنْصُورٍ، نا عَطَفَ عَنْ قَدْرِ مَحْضِ الْمَوْضُوعِ، نا جامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ فَلَتَةَ ابْنِ وَالِبٍ، عن أبيه أَنَّ: كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاعِبَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ جَارَتَهُ[4]: رَجُلٌ هَبَّ فَجَلَسَ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هذا وَأَمِّي كانا في بَحْرٍ يَجْرِيانِهِ، فَرَفَعَ الْبَحْرُ فَضَرَبَ بِهِمَا الْحُوتُ فَقَتَلَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلَ هذا»، «أَيْنَ وَلَدُهُمَا قَالَ: يا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ هذا وَأَمِّي كانا في بَحْرٍ يَجْرِيانِهِ فَرَفَعَ الْبَحْرُ فَضَرَبَ بِهِمَا الْحُوتُ فَقَتَلَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلَ هذا»، «أَيْنَ وَلَدُهُمَا يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هذا وَأَمِّي كانا في بَحْرٍ يَجْرِيانِهِ فَرَفَعَ الْبَحْرُ فَضَرَبَ بِهِمَا الْحُوتُ فَقَتَلَهُمَا. قَالَ: «أَفَعَلَ هذا»، قَالَ: «اذْهَبْ فَلْتَكُنْ فَلَتَةَ مِثْلَهُ». فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ، فَإِذَا أَسَدٌ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ فَأَخَذَ بِهِ فَرَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ فَلَتَةَ كُنْتُ

---

[1] التاريخ الكبير: ٨/١٧٥ (٢٥٣٩).

[2] الاصطلام: كتاب الطبقات: ٩/١٦٠. قال يحيى: شيخ لا يعرف.

[3] «سؤالات ابن قادم لأحمد بن حنبل»: ٢٤٤.

[4] في (ب، س، ص): جاء.

وَثِقَاتٌ قَالَ: «فَقَدْ أَفْتَتَ هذا الْمَدْعُوُّ بِمَا يُمْنَعُهُ مَنْعُ عَيْنٍ عَلَيْنَا»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عِيسَى بْنُ يونُسَ الفَاخُورِيُّ، نا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُوذَبَ، عَنْ نَابِيهِ الثَّائِرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى فَلَاةً وَلِلهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَاةٌ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذِهِ مَنْعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ»[2]، قَالَ: «أَلَكَ فَلَاةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَنْ أَفْتَتَ؟ فَمَنْ أَفْتَتَ؟ فَمَنْ أَفْتَتَ؟»[3].

قلتُ: قال أحاديث (شامل) بن سالم وجابر بن عفير، لاهما من ثقاتنا، فمبتدان قُتِّمَ الْمَنْعَةُ: وهي كَلِمَةٌ لِلْقَائِلِ الْقَائِلِ الْمَنْعَةُ: مَا حَوْلَهُ مِنْ عَشَائِرِ هِمَمِهِ، وَعَلَى عَلِيهِمْ[4]: لا ضَرَرَ، لا وَعْدَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ قَوْلُ مَنْ رَأَى أَنَّ لا جَلَدَ عَلَى الْقَائِلِ وَلا تَعْزِيرَ إِلَّا تَعْزِيرَ عَفْوٍ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[5]، وَلا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُهُ إِلَّا عَنْ أَحْمَدَ[6]، وَهَذَا مِمَّا يَسْتَبْشِعُهُ[7] الْمَاجِلُونَ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدُهُمْ، وَإِذَا خَالَفَهُ[8] لَمْ يَأْبَوْا بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ بِلَيْلَةِ فِي الضَّالَّةِ فَمَا عُرِفَ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ الْعَجَمِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) الحديث ٧٨/١، وفي الأصل الذكرة» ٣٦٦/٢ (٦٩٠).

(٢) الحديث ٧٨/١، وفي الأصل الذكرة» ٣٦٦/٢ (٦٩٠)، وسبق (ص ٤٠٧).

(٣) ساقطة من بعض النسخ.

(٤) زيادة من أبي داود ٣٢٢/٤ (٤٨٥٥).

(٥) في بعض النسخ: «ابن».

(٦) في (ج، ب): «أحاديث».

مسألة: في معنى قول النبي ﷺ عند الهَمّ الأخيار: «الفتلق والمفتول في النار»، و «إن قُتلا فمن قتله»

قال عنى: قول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان [٢] بسيوفهما فالقاتل والمقتول في النار»، و «إن قُتلا فمن قتله»

قال عنى: وإنما قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان [٢] بسيوفهما» لأنه لا يحل القتال، وإنما قال: لا يلحقهما إثم إذا التقيا بسيوفهما، وإنما لا شك في هذين الموضعين، والواجب عليهما عند غلب وجد محكمه ﷺ بالقول في هذه الأخبار والتفاوت على القتال في ذلك، مع قوله الصادق: «وإن قُتلا فمن قتله»، وقوله: «فالقاتل والمقتول في النار» إذ لا يمتنان إلا بمشيئة الله تعالى، لأنه ﷺ لم يقدر ولا يحل له ولا يقدر، وقد قال ﷺ: «ما حلف لي رسول الله ﷺ بقدر ولا يحل له ولا يقدر، ولا يحلف إلا بالله تعالى»، وهذا لا يجوز منه ﷺ، وهو أفضل وأعلم؟!

قال عنى: أما تفسير ابن أشرع الذي ذكرناه فإنه روينا من طريق مسلم عن أبي بكر: كان أبو رسول الله ﷺ سأله فقال: «يا رسول الله ﷺ هذا القاتل فما بال المقتول؟» قال: «إنه كان حريصا على قتل أخيه» وهذان لا ثالث لهما: إما أن يكون قاتلا في الحال، وإما أن يكون حريصا على قتل أخيه، فإن كان قاتلا فالقاتل والمقتول في النار، وإن كان حريصا على قتل أخيه فالقاتل والمقتول من إخوانه الذين نزعنا ما في صدورهم من غل، فمات أحدهما قبل أن يقتل أخاه، وإن كان حريصا على قتل أخيه فالقاتل والمقتول في النار، وإن كان حريصا على قتل أخيه فمات

قولُهُ: كَانَ عَلَيْهِ دِيَاتٌ هذا مَعَ القَاتِلِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِّ حَاصِبٌ؛ قولُهُ: لِمَا حَاصَّ فَلَيْسَ فِي التَّرِكَةِ، وَلا مِنْ حَقِّ القَاتِلِ القَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ أَمَرَ هُوَ بِكَيْتِ بِلا بِأَمْرٍ لا يَوَاجِبِ فَرْضٍ.

وَمِنَ الباطِلِ أَنْ يَأْمُرَ ﷺ بِشَيْءٍ وَيَخْلُقَ عَلَى خِلافِهِ، وَلا يَمْنَعُ مِنَ الحَرَامِ الذي هو خِلافُ أَمْرِهِ، وهذا هو القضاءُ بالباطِلِ، وقد أَبْعَدَ اللهُ العالِمَ عن هذا.

قولُ قائلٍ: هو أَمْرُ هِنْدٍ الثَّيِّبِ.

قلنا: لا، وإنما تَقْدِمُ هِنْدٍ، لأَنَّ مِنْ ثَرَكَ تَوْلُ الأَمْرِ بالثَّيِّبِ الذي ليس فِيهَا قولُ فَلَيْسَ فِي التَّرِكَةِ، وَلا مِنْ حَقِّ القَاتِلِ القَاتِلِ، قولُ تَفْسِيرِ أَمْرِ الْمَرْءِ، وَمَعَكَ القَوْلُ فيما حَكَمْتَ عَنْهُ عَلَى بِنْ زَبِيرٍ، نا عَبْدُ بِنُ مُحَمَّدِ بِنِ عَبْدِ الله، نا أَحْمَدُ بِنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ الله بِنُ عَبْدِ العَزِيزِ، نا الحَجَّاجُ بِنُ الهِيَاجِ، نا حَمَّادُ بِنُ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بِنَ الحَكَمِ البُنَانِيَّ، عن مُحَمَّدِ بِنِ أَبِي بَكْرٍ، عن سَعِيدِ بِنِ جُبَيْرٍ، قال: يا أَبَا عَبْدِ الله! يا رَسُولَ الله قَالَ أَمْرِي فَقَالَ الثَّيِّبُ، وَإِنْ قَالَتْهُ ثَلاثَ الثَّيِّبُ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لا قَالَ الثَّيِّبُ، وَإِنْ قَالَتْهُ ثَلاثَ الثَّيِّبُ» قال: يا أَبَا عَبْدِ الله قَالَتْهُ ثَلاثَ الثَّيِّبُ بِمَنْصِبَيْكَ قَالَ: (١)

قال عَلِيٌّ: وهذا مُرْسَلٌ، والمُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، والقَوْلُ في إِبْطَالِهِ كالقَوْلِ في حَدِيثِ ابن أَشْرَفَ وما قَرُبَ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا: عن حَدِيثِ: عن الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى بِهذا الخَبَرِ إِلَى قَتْلَةِ ثَلاثَ بِثَلَّةٍ، فَإِذَا بَرِئَ قُتِلَ هذا، وَقَتَلَهُ مِنْ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الله بِنُ

---

(١) في أبي أَبْكَتَ هنا.

زَبِيرٍ، وَابْنِ ابْنِ الشَّيْمِ، وَابْنِ الأَخْرَمِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلِهِ. [قال الألباني: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد أخرج فيه فصاص الأمة ﷺ وقال: ١٤٥٣]

قال: فَأَمَّا حَدِيثُ عَاصِمٍ فَإِنَّهُ مَرَّضَ وَلِيجَاب لَمْ تَرَهُ الْعِصَاصُ جُمْلَةً، وَهَذَا أَمْرٌ يَسْتَبْشِرُ لَهُ كُلُّ وَاحِدٍ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ أَمَرَ بِذَبْحِ بَعْدَ يَدْخُلُ النَّارَ، وَلاَ يَكُونُ هَذَا الْمَذْبُوحُ مِنْ تَرَكَ الْمَيْتَ غَيْرَ رَاجِعٍ، فَقَدْ تَرَكَ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ.

قال عَلِيٌّ: وَالْمُؤْثِرُ فِي هَذَا عِنْدَنَا مَا وَصَفْنَا فِي خَبَرِ أَنَسٍ - وَهِيَ الَّذِي سَمَاعَتْ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا أَبُو تَوْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ الْهِمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالاَ: نَا: أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبَلَ رَجُلٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ رَجُلاً مِنْ قَبَائِلِ أَهْلِ الشِّرْكِ فَتَفَلَّتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَرْجُو الْمَقْتُولَ قَبْلَ الْقَاتِلِ، يَا رَسُولَ اللهِ لا، واللهِ ما أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيَرْجُو الْمَقْتُولَ قَبْلَ الْقَاتِلِ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ أَمَرَ فَقُتِلَ فَحَكَّتْ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ سَيِّدُهَا، وَكَانَ مَكْرُوهًا فَخَرَجَ يَحُدُّ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: مَا الشَّيْءُ؟

---

(١) [صالح أبي طالب (٤٤٤٩) وفيه: الهمداني الكوفي وأحمد بن حنبل (٢٥٨/٦)، وفي «الكنى والأسماء» (٩٩٤/٢) وابن ماجه (٢٦٨٢)، وأحمد (٢٤٣/٣ - ٢٣٣٠)]

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٥٢).

(٢) [البخاري (٣٨٢٨)، والطبراني الكبرى: (٣٢٤/٢٤ - ٨٦٨٤)، ورواه أبو داود (٤٤٩٤)، الترمذي (١٤٠٢) وابن ماجه (٢٦٩٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٧٧).

قال عنين: فهذا يُبَيِّنُ أَنَّهُمَا الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ الْبَتَّةَ، وهو أَنَّهُ حَكَمَ بِالْقُرْعَةِ وَالنَّفْيِ قِصَاصًا بِخِلَافِ الْبَيِّنَةِ أَوِ الْإِقْرَارِ الْمُتَّهَمِ.

أما قول من أَخَذَ الْحَدِيثَ عَلَى الْمُتَّهَمِ، الْمُتَبَيِّنُ أَنَّهُ لا تعالى أَمَرَهُمْ، وَلَمْ يَكُلِّفْهُمْ عِلْمَ الْغَيْبِ، فَحَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَقِّ فِي ذَلِكَ، قلنا: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَرَّمَ، وَلَوْلَا مَا حَرَّمَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَرَّمَ، وَلَوْلَا مَا حَرَّمَ.

قَالَ: قَدْ قَالَ أَيْضًا تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[1] فَلَا يُخْطَأُ، وَلَيْسَ الْقَطْعُ لَهُ بِقِصَاصٍ مِنْ الْآثَامِ.

وَهُوَ قَالَ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ إِلَّا الْوَاجِبَ الْمَعْنَى بِالْحَقِّ الْمُتَبَيِّنِ لَا بِالظَّنِّ، لكن بما أَمَرَهُ اللهُ تعالى أَنْ يَحْكُمَ بِهِ وَلَا بُدَّ، وَإِنَّمَا أَصْلُهُ وَالْمَعْنَى بِخِلَافِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَجِئْهُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ وَلَا تَرَكَهُ بِمَنْعِ الْحَدِّ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ.

قال عنين: هذا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ فما وجَهُ مَنْعِهِ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ الْمَنْفِيَّ فِي الْمَرَاءِ، وَالْبَتَّةَ، وَلَكِنْ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ قَدْرِ تَرْبِيعِ الْقَتْلِ فِي الْمَرَاءِ؟

قلنا: وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ: هذا إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ[2] أَخَذَنَا مِنْ تعالى ذلك، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَلَا يَقُولُ بِالْحَقِّ فَاعِلًا فِي

---

(١) في (ب): من أجل غير.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٥) كتاب الخصومات والظلم، باب الإثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.

ومسلم (١٧٣٣) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجج، والفتح بعضهم.

(٣) ساقط من بعض النسخ.

ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ هَذَا عَلَيْهِ وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَتَفَرَّدْ: إِنْ ذَلِكَ الفَاعِلَ الذي لَمْ يَقْصِدِ القَتْلَ كَانَ فَاسِقاً مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِفِعْلِهِ لَهُ غَيْرَ هَذَا القَتْلِ، أَفَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ تعالى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَاقِيهِ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ يُجِلُّ لَهُمَا المُشْتَغِلِ، لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ أَحِيهِ، فَلَوْ قَتَلَهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ لَكَانَ فَاعِلاً بِغَيْرِ الحَقِّ، وَلاسْتَحَقَّ النَّارَ، وَلَكَانَ طَالِبُهُ كَالمُقْتَلِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ طَالِبٍ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ، وَاللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

قال علي: نا حماد، نا عثمان، نا عبد الله بن محمد بن عبد الله الباجي، نا عبد الله بن يونس، نا يحيى بن مخلد، نا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا وكيع، نا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي أن رجلاً قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس عثمان قال: عليك بالمشيبين، أو ثم يتب البال[1].

نا حماد، نا عثمان، نا عبد الله بن محمد، ومشيم بن بريد بن مشيم، عن بريد بن مشيم قال: إن الناس أزدحموا في المسجد الحرام في المسجد الحرام يوم الجمعة، فأصابوا من قبلها، فوجد عثمان بن عفان من بيت البال[2].

نا حماد، نا ابن المغيرة، نا ابن الأعرابي، نا القبري، نا عبد الرزاق، عن سليمان التيمي، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود أن رجلاً قتل في الكعبة فأن عمر فأمر فقال: بين بيت البال[3].

وبين طريق ابن الأعرابي، حدثني محمد بن عبد الله الثقفي، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في رجلين مات في زحام الناس أن يقاما بين بيت البال، فإنما قتلا في أرض[4].

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٦).

(٢) المصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٦).

(٣) المصنف عبد الرزاق (٩٠٠٠) و (١٨٣٧٥).

(٤) رواه عبد الرزاق (٩٠٠٠) و (١٨٣٧٥) من طرق كثيرة عن عمر بن عبد العزيز، بلفظ أن رسول الله قضى: أن من قتل بين يدي الحرم، أو قتله على الناس جماعة لا يدري من قتله وسيأتي، والمصنف هنا قال:

وقد رُوِيَ هذا عن سعيد بن المُسَيَّب أيضًا، ومُرْوِيٌّ بن الزِّبْرِقان.

وقد رُوِيَ عَنْهُ هذا: كما رُوِيَ بن طَرِيق عَبْد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، قال: مَنْ قَتَلَ في رَمَضَانَ فلا دِيَةَ على القَاتِلِ من حُضَرِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ في شَهْرٍ آخَرَ.

فإن قيل: فقد أخْتَلَفَ هذا، فَكَانَ وَجَبَ أن تَتْرُكَ فيما تَحْتَجُّ به، قُلْ طَائِفَةٌ.

قيل: لَوْ كَانَ الأَمْرُ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِهِ أَحَدُنَا حُجَّةً، لَمَا أَنْ تَمْتَرِي، بِأَنَّ الأَمْرَ الَّذِي يَأْتِيهِ، مَا عَنْهُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، عن كِتَابِ جَدِّهِ عَبْدِ العَزِيزِ بن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ في رَمَضَانَ، وَلَا عُمْدَةَ فِي مُرْسَلٍ، وَلَا عُمْدَةَ فِي مُسْنَدٍ، وَلَا عُمْدَةَ فِي مُتَّصِلٍ، وَلَا عُمْدَةَ فِي مُنْقَطِعٍ، وَلَا عُمْدَةَ فِي مُعْضَلٍ، وَلَا عُمْدَةَ فِي مُعَلَّقٍ، وَلَا عُمْدَةَ فِي مُدَلَّسٍ، وَلَا عُمْدَةَ فِي مُرْسَ

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ أَوْ ضَحَايَا فَإِنِّي وَعَلِيٌّ»[1].

وإن كان ماتت من أمر لم يُدْرَى من أصابة فديتُه واجبةٌ على جميع الأنواع المذكورة في الأصل، «لأنَّ مصيبة عامرٍ، أو عاقلٍ، وإنما هو هذا، وهو لحق الخبر، وإن كنا لا نحتج به لإرساله، لكن معناه صحيح بالنصوص التي ذكرناه، وبالله الحاجة إلى التوفيق.

قال عنبي: وقد حدَّثنا حمادٌ، ثنا ابن المُثنَّى، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدَّبَري، ثنا عبدُ الرَّزَّاق، عن معمَّرٍ، قال: «كَفَى هِمَامٌ بِالْمَنَايَا»[2]، فمن قوم قتلوا في حاء فقتلوا فمات واحدٌ منهم في الماء، فهذه آثار هذا الباب، فقد تَبَيَّنَ بِحَمْدِ اللهِ، فَقَضَى بِمَنِّهِ على عميهم[3].

حدَّثنا حَمَّادٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عَنْ أَشْعَثَ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ تَعَاطَوْا أَصَابِعَ أَبْنَائِهِمْ، لا يُدْرَى أَيُّهُمْ أَصَابَهُ: «الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ»[4].

وروينا من طريق الخصَّاف إلى الطحاوي، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سَلَمَةُ أَبُو الْعَلَاءِ، وعبدُ الله بن أبي سليمان، أن عبدَ الله بن عامر قَضَى في بَنِي عَلِيٍّ وَبَنِي بَقَادُوسَ في الْقَوْمِ هَرَبُوا أَحْمَرَهُمْ، فَشَهِدَ آثَارَ عَلِيٍّ تَقَدَّمَ أَيُّهُمْ عُرُّوهُ، وَشَهِدَ آثَارَهُمْ أَنَّ الَّتِي أَلْقَتْهُ عُرَّاهُ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ

---

(١) تقدم ص ٥٦٠.

(٢) في المصنف: «قبره».

(٣) تقدم عند قوله: «٦٠٠» في (١٣٣٣).

(٤) تقدم في أول المسألة (١٣٤٠-١٣٤٣).

على الأكْثَرِ، وتُسْتَبِيحُ النِّيَّةَ على الأكْثَرِ[1].

قال عَلِيٌّ: أمَّا الرِّوايَةُ عن عَلِيٍّ بن أبي طالِبٍ فلا تَصِحُّ، ولَوْ صَحَّتْ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لِمُخالَفَتِهِمْ لِمَنْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ فِيها.

وأمَّا القَوْلُ بِطَهارَةِ مَنِيِّ الآدَمِيِّ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَمَّارٍ الأُولَى (لا يَعْنِي العَمَّ)، بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2].

وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِمَّا حَرَّمَ واللهُ أعْلَمُ وأُحَرِّمُ كُلَّ مُسْكِرٍ»[3]. إلا بعيدٌ فَعداه بنَدْبٍ مَنْ أحَبَّ إلا أنَّ حَدِيثَ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ رِبًا وَمُؤْكِلَهُ»[4].

فإذا مات إنْسانٌ في لَذاذَةٍ أو نِعْمَةٍ، أو في وجْهِ ماءٍ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يَقْرَبَ مَنْ حَضَرَ شَيْئًا مِنْ مَنِيِّهِ، ولا عَواقِلُهُنَّ، لأنَّهُ لا تَدْرِي أجْسِمُهُمْ قَتَلَهُ أمْ بَعْضُهُمْ، أمْ أنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ؟ ولا تَدْرِي مَنِ القاتِلُ لَهُ، فلا حَرَجَ بَيْنَ الجالِسِينَ بِيْنَ العاهِرِينَ على المَنِيِّ، وأرْمَلَتِهِنَّ مِنْهُ، أوْ عَواقِلِهِنَّ فَلَمْ لا شَكَّ مِنْ أنَّ نَوْعًا مِنَ الجِماعِ لَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَدْ كانَ على يَقِينٍ مِنْ أنَّ أرْواحَ جُسْمِهِمِ النِّيَّةَ قَتَلَ لا شَكَّ فِيهِ، حَتَّى هُنَّ، لَكِنَّ هُنَّ لَا يَؤْمَنُ مِنْ سَمْعِهِ العارِمِينَ، أوْ مِنَ الأُمُورِ المَوْضُوعَةِ بِمَصالِحِ جِسْمِ المُسْتَهْيِنِ، لأنَّهُ تَعالَى افْتَرَضَ مِنْهُ بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُۥ مِنكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5]، فَلَا بُدَّ مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِذُ أمْرَهُ.

وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ قَدْ كَرِهَ لَكُمْ إضاعَةَ المالِ»[6].

---

(١) رَوَى ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٣٨٤-٣٨٦) (٣٨٤٨٢) من مرسول نجيد.

(٢) الأنعام: ١٨٨.

(٣) تقدم تخريجه، ص: ٣٤٩.

(٤) سالفة من بعض السبع. (٥) المائدة: ٩٥.

(٦) سالفة من بعض السبع.

وقد الحمّدُ: قال: لا قَبِلَ لقد نفاه عنّي هذه فأمّلك بنت حيرتي، إذ[1] أن يَقْتُلوا أو يُحْصَنوا المقاتلا[2] أو تُعدا قال الفقد: المقاتل واجبٌ على أن مالي في المتبع والمقاتلا وأمّا من أخذ عنّي فَبَيْن.

قال عنين: وكذا من أصابه خمرٌ لا يدرى من زناه، أو مُعْتَقِدٌ لِمَلِكٍ، وأمّا من أصابه خمرٌ فيعلم من طريق عقله، وجماعة يقدّمون الذين قبلك، إلا أنهم لا يعرفون القاتلين من هو، فقد زاهم القاتلين عن وصاحب زنيت، أو في بيته، أو في حانه، فالتمسك الجماعة فوجدوا الحقب الرابيع أو الحمار أو البيت جماعة من الناس، أو آتيتن صماعيا، فهذه بقدر وقدر، فالمومن، من دخل عندكم الشيخ الخاوض الذي أخرج عليه؟ لا تدري، فكل أخرجوه مشغولا بالمعاني.

وقال الساكبكي[3]: إنهم يقولون: يقتلك قال من كان في الحانه، وقال من كان في البيت، وقال من كان فلت الذي من الجنس المتقدم القبيل، حتى كثرت مؤلفهم ذلك من الجماعة، وهذا كلّهم يعلم تحيّرك، وجعلك هذا الباب بعلم بك، لأنهم علم يعنى من أنهم أنهم يقولون لا واحدا، وقد أقنعنا هذا الباب بأن يأتيا بنفيه، وهم يذودون أنهم خاوضون أنهم دون أن يقتلك عالم واحد لا يعرفون بقتله.

قال عنين: وإنّك قد قلت بعلم القاتل على أن مالي أنا يقصد فيّ أهل الليل مروق فليقتلهم في العنين، ألا تدري أن فيهم أنهم لا يعنين، وشاربت خمر يعنين.

---

(١) س: فإذا.

(٢) ق: المقاتلا.

(٣) الساكبكي: هو أبو يعقوب يوسف بن إسحاق، الإمام، الناسخ، ت ٤٩٠هـ.

(ق) الكفر: الأوراق والأوعاب ١٣٩/أ، (س) الأوراق، الأوعاب والنصيحة: ١٣٩/ب

وكذلك يَلْزَمُهُمْ في كَتْلِي دُجَنَة في مَدِينَةِ أَوْ جَزِيرَةِ أَنْ يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ أَهْلِ تِلْكَ المَدِينَةِ، وَالحَارَةِ الجَزِيرَةِ، وإلا فقد تَنَاقَضُوا، فَتَمَّ تَنَاقُضُ.

ورَسُولُ اللهِ ﷺ قد أَبْطَلَ هذا كُلَّهُ، فَلَمْ يَقْتُلْ الذين يَعْدُونَ[1] عَلَى أَهْلِ غَيْرِهِ، إلا مَنْ بَاشَرَ مِنْهُمْ مَا تَعَيَّنَ أَمَارَةً بِأَنَّهُ مِنْهُمْ، إِلَّا مَنْ تَعَيَّنَ مِنْهُمْ بِالإِعْلَانِ فقد عَلِمَ مِنْ غَيْرِهِ مَا يُوجِبُ قَتْلَهُ أَوْ يُبِيحُهُ.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2]

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - عَلَى الضَّلَالَةِ»[3]

يَجِبُ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ عَلَى أَحَدٍ بِالقَوْلِ، فَكَيْفَ وَهُمْ هَاهُنَا قد أَقَمْنَا بِالحُجَجِ المَنْصُوصَةِ الظَّاهِرَةِ.

والواجِبُ في هذا أَلَا يُسْجَنَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، لِكَوْنِ مَنْ أَلْحَقَ عَلَيْهِ عَلَامَةَ المُتَّهَمِّ عَلَى حُكْمِ الشَّيْءِ، وإلا تَكَلَّمَ أَحَدٌ عَلَى حَدٍّ بِهِمَا وَاحِدٍ.

وكَذَلِكَ لَا أَلْحَقُوا عَلَى جَمَاعَةٍ بِأَمَارَتِهِمْ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يَجِبُ وَاحِدٌ وَيَبْرَأُ آخَرُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَدَّعِيهِمْ لأَعْدَى أَوْلَادِ هذا قَوْمٍ وَالوَالِدُ، وَكَذَلِكَ الجَسَدُ مِنْ أَلْحَقَ عَلَى مَنْ أَلْحَقَ عَلَيْهِ.

وإِنْ جَاءَ أَحَدٌ فِي دَارِ قَوْمٍ أَيْضًا حُكِمَ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الضَّيَافَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تمامُ التَّأْوِيلِ.

---

(١) في (ب): يقولون. (٢) من (ق) وسقط من (ط).

(٣) النساء: ٨٣ - ٨٤. (٤) صحيح مسلم: ٢٤٦٧.

(٥) [ضعيف (٤٥٤٥) في كتاب الفتن، باب: ما يكون من الفتن والملاحم، وقال الألباني: ضعيف جدًا، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وسلم (٧١١٦) بلفظ: «يأتي الناس على الدجال منه الحلم، فيقول: ألست بربكم؟ فيقولون: بلى، فيقول: أليس الله بعثني رسولا إليكم؟ فيقولون: بلى، فيقول: أليس الله أمرني أن أمركم بالصلاة والصيام

مسألة: فيمن أمر آخر بطلاق يمينه أو غلق وثيقه، أو عتيقه أو نقله لقبضه.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيلٍ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، نا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: إِنْ رَجُلًا قَالَ لِابْنِهِ: اقْطَعْ أَيْدِي وَآتِ بِهَا مَعَكَ فِي الدَّيْنِ فَقَطَعَ، فَاعْتَصَمَا إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَاسْتَحْلَفَ ابْنَهُ عَلَى قَوْلِهِ فَأَبَى فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

قال علي: قد أَوْجَبَ اللهُ تعالى في النَّصِّ الذي قد أَوْرَدْنَا وفي المَنْثُورِ على لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: أَوْجَبَ اللهُ تعالى لِكُلِّ أَحَدٍ كَذَلِكَ الإِسْلَامَ على ما ذَكَرْنَا قَبْلُ [١]، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَاهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ في مَعْصِيَةِ اللهِ تعالى، وَلَا أَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ يُبَاحُ بِإِسْلَامِ مَنْ دِينُهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ خَلِفٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الحَجَّاجِ، نا قُتَيْبَةُ، نا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ إِثْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»، وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ لِهَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، نا طَاوُسٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَخْبِرْنِي بِهِ، فَقَالَ: إِنَّ حَقَّكَ عَلَيَّ أَنْ تَقْطَعَ يَدَيَّ وَتَأْتِيَ بِهِمَا مَعَكَ فِي الدَّيْنِ، فَقَطَعَهُمَا وَأَتَى بِهِمَا مَعَهُ فِي الدَّيْنِ، فَاعْتَصَمَا إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَاسْتَحْلَفَ ابْنَهُ عَلَى قَوْلِهِ فَأَبَى فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

---

(١) أي أقلب عليه. [ح] ص ٥٦٣ ، ص ٥٦٤ .

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٤) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وروايته: «وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» وأخرجه البخاري (٧٠٥٤) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(٣) صحيح مسلم (١٤٥٤) (٣٤/٣٨) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

قال فقيه: فَمَنْ عَرَفَ مَا عَلَى كُلِّ مَرْءٍ بِمَنْصِبِهِ أَنْ يَأْمُرَ أَهْلَهُ، فَإِنَّ هَذَا فِقْهٌ عَلَى مَوْضِعِ مَا تَعَالَى يَتَبَيَّنُ لَهُ بِذَلِكَ عُذْرٌ.

وَلَيْسَ مَا تَعَالَى الْأَمْرُ فِي تَقْدِيمِ مَا تَعَالَى مَا تَعَالَى مَا تَعَالَى

مسألة في قولي الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ من قبلنا، ومن قبلنا كتب ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾؟!

قال عنين: من قرأ: ﴿وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ بالرفع في ذلك كله، لا بالنقف على ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فهو مُحكَم نازلة ابنة الرُّبيع، ومن قرأها بالنصب في كل ذلك، فهو منقوض على ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وأن ذلك من محكم الفرقان.

قال عنين: وكذا الفرائض حتى مُنِعَ مَنْعُ مَنْعِهِ في الله تعالى[1]؟! فكلا المنقوض حق، كذا ذلك مُحْكَمٌ في الفرقان.

قال عنين: لمَّا أُحكِمَتْ عليك بحقٍّ، فلا تَنْقُضْ ذلك، فإنه قد أوجبَ الله تعالى مَعْنَى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، فوَعَدنا ما له خاصاً، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، عَنْدَهُ الرِّقابُ، عَنْدَهُ الرِّقابُ، ما يَقِعُ مِنْ حُقُوقِهِ، أما أبو بكر ابن أبي شيبة، ما وكيع، عن سُفيان الثَّوْرِيِّ، عن قيس بن مُسْلِمٍ، عن طارق بن شهاب، عن الهِيْثَمِ ابن الأَسْوَدِ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرو، في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ قال: هَدْمٌ عند مَنْ تُلْزِمه بِهِ ذلك؟!

---

(١) الناقلة: ٤٥.

(٢) أخرجه بلفظ: «أتى رجلٌ بامرأة فقال: هذه سرقت رداءي وسرقت، وأنا ابن عم لها، فدعوا لها بسوط وجاء بقرابة لها، فقال: ما جاء بقرابتها إلا لتمنعها من الحد» [مصنف عبد الرزاق ح ٢٩٤].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٨/٤ (٢٨٦٥٣)، وزوائد البيهقي ٤٤/٨ (١٦٢٧٤) من طريق

قال عَلِيّ: فهذا يَدُلُّ على أنَّه كَفارةُ المُذْنِبِ المُتَجَرِّحِ المُتَصَدِّقِ بِحَقِّهِ.

وبه (ابن أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ، عن مَعْمَرٍ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ في قَوْلِهِ تعالى: **«فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»** قال: **[المُتَجَرِّحُ]**[١].

وبه (ابن أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزِيدُ بن هارُونَ، عن سُفْيانَ بن حُسَيْنٍ، عن الحَسَنِ قال: **«فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»** قال: **[المُتَجَرِّحُ]**[٢].

وعن المُغِيرَةِ قال: **[قال لي تَصَدَّقْ بِهِ]**[٣].

قال عَلِيّ: وقال غَيْرُ هذا: كما رُوِّينا بالسَّنَدِ المذكورِ (ابن أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا المُعْتَمِرُ بن كُلَيْبٍ، وبَيْهَسٌ بن أَدْهَمَ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَطاءِ بن السَّائِبِ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تعالى: **«فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»** قال: **[المُتَجَرِّحِ، وأَجْرُ المُتَصَدِّقِ على الله تعالى]**[٤].

وعَنْ جابرِ بن زَيْدٍ قال: **«فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»** قال: **[وهُوَ المُجَرِّحُ]**[٥]

وعن مُجاهِدٍ في قَوْلِهِ تعالى: **«فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»** قال: **[وأَجْرُ المُتَصَدِّقِ على الله]**[٦].

سفيان الثوري به.

(١) المصنف ابن أبي شيبة (١٤ ٣٨٢/٣٨٣) والتفسير من سنيه (١/٤٩١).

(٢) المصنف ابن أبي شيبة (١٤ ٣٨٢/٣٨٣).

(٣) المصنف ابن أبي شيبة (١٤ ٣٨٢/٣٨٣).

(٤) المصنف ابن أبي شيبة (١٤ ٣٨٢/٣٨٣) وعنده: المتجرح وعن: المتجرح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف عنه (١٤ ٣٨٢/٣٨٣) من طريق عمارة ابن أبي حفصة عن أبي عطية عن جابر به.

(٦) ورواه في عنه عوفا (١٤ ٣٨٢/٣٨٣) للمتجرح.

(٧) المصنف ابن أبي شيبة (١٤ ٣٨٢/٣٨٣).

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَابْنُ شَاهِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا عَنْهُ، أَوِ انْقَصَّ عَنْهُ، أَوْ قَوْلٌ مِثْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَفَارَةُ لَهُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، وَوَكِيعٌ، قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْقَيْسِ جَرِيرٍ، وَسُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَفَارَةُ الْيَمِينِ تَصَدَّقُ عَنْهَا، وَأَجْرُهَا الَّذِي أَصَبْتَ هَاهُ اللهُ تَعَالَى[2].

قال علي: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَمَرْنَا بِرَدِّ مَا اخْتَلَفَ مَا أَمَرَنَا اللهُ تعالى به إِلَى اللهِ تَعَالَى: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[3] ﴿إِلَّا ٱخۡتِلَٰفٗا﴾، وَجَدْنَا اللهَ قَوْلُهُ الْحَقَّ: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، جَاءَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا خَطَـٔٗا﴾[4]، وَوَجَدْنَا فِي لَفْظِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ رَاجِعًا وَلَا بُدَّ إِلَى أَمْرٍ مَأْمُورٍ إِلَّا بِإِثْمٍ، وَوَجَدْنَا الْأَمْرَ مَأْمُورٍ إِلَى ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾ وَلَا يَكُونُ ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾ إِلَى ﴿تَصَدَّقَ﴾ بِهِ وَهُوَ خَبَرٌ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُتَصَدِّقِ، فَلَا يَجُوزُ الْخَبَرُ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِإِثْمٍ، وَلَا قَائِلَ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَعَانِي فِيهِ دُونَ الْمَعْنَى الَّذِي إِنَّمَا عَنَاهُ هَذَا النَّخَعِيُّ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا هُوَ: وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَنْ أَحَبَّ، أَوْ عَلَى أَنْ تَنْفُرَ لَهُ، وَتَعْظُمَ لَهُ، أَوْ عَلَى أَنْ صَاحِبَ الْحَقِّ لَا أَسْقُطُ حَقَّهُ قِبَلَهُ.

وَإِنَّمَا لَهُ أَجْرٌ فِيمَا أَعْطَى، وَكَيْفَ الْأَجْرُ، فَلَا شَكَّ فِي الْأَجْرِ، وَأَسْقُطُ مِنَ الْمَأْثَمِ، فَلَا شَكَّ تَدْرِي أَنَّ حَقَّهُ بِهِ إِلَى لَهُ قِبَلَهُ، وَلَا سَيَّئَةَ إِلَّا بِالْمَأْثَمِ مِنْ خَسَائِسِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٨/٨ (٢٨٩٤٩) من وكيع به.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٨/٨ (٢٨٩٥٠) من وكيع به.
(٣) النساء: ٥٩.
(٤) النساء: ٩٢.

وأما مَنْ قَتَلَ فَخَرَّ عَلَيْهِ حَجَرٌ: حَتَّى المُتَقَوِّلُ فِي كُلِّهِ يَقُولُ: وَمَنْ أَوْلَى مِنَ الحَقِّ المُقَوِّلِ، وَلَمَّا هَذَا الوَلِيُّ وَلَيْسَ هذا مِنْ عَمَلِ شُيُوخِهِ، وَلا عَلَوْهُ لَمْ يَحُلَّ عَنْهُ -وهو المُتَقَوِّلُ- بَلْ المُتَقَوِّلُ يَقُولُ: هَذَا كَذَا، كَذَا، وَلِلَّهِ [تَبَارَكَ] تَعَالَى: ﴿وَكَتَبَ حَسْبُكَ عَلَى رَبِّكَ﴾[1] وَلَيْسَ أَحَدٌ.

وَرَوَيْنَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو حَجَرٍ، قالا: ثنا إِسْمَاعِيلُ -ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَوَرِّعُ مِنَ الْمُقَوِّلِ[2] فَإِنَّهُ: المُتَقَوِّلُ مِنا مَنْ لا يَتَوَرَّعُ لا وَلا مَنْ اتَّقَاهُ» فَقَالَ: «إِنَّ المُتَقَوِّلَ مِنْ أَبْعَدِ بَأْسٍ وَلَمْ يَتَوَرَّعْ الفِعْلَةَ وَيَقُولُ وَسِوَاهُ وَلَوْكَانَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا مَا وَقَعَتْ هَذِهِ الفِعْلَةُ وَهَذَا وَالَّذِي مَا وَقَعَتْ هَذَا وَالَّذِي مَا وَقَعَتْ هَذَا وَالَّذِي مَا وَقَعَتْ هَذَا، وَيَحْلِفُ مَا وَقَعَتْ أَبَدًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا، قَالَ: قَالَ يَقْصِي مَا عَلَى أَخِيهِ أَخِيهِ مِنْ خَطَايَاهُمْ تَطَوَّعَتْ عَلَيْهِ لَمْ تَرْجِعْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّ المُتَقَوِّلَ إِنَّ أَخِيهَا يَقْرَأُ الفِيَاءَ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَخْصَمُ مِنَ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو الْأَحْمَسِ حَدَّثَنِي ذُخَيْلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُلْقَى الْمَالُ فَيَفِيضَ»[4].

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْحَارِثِ: ثنا إِسْمَاعِيلُ -عبد ابن أَبِي أُوَيْسٍ- ثنا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) الأحمال: ٨١.

(٢) [صحيح مسلم (٢٨٩٦) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم]

(٣) [في ش (٥٠٠/ ب)، بالضاد.

(٤) [صحيح البخاري (٧٤٣٣) كتاب الفتن، باب الفتن التي تموج كموج البحر]

٢٠٤٩٤ مسألة: عن أبي ثابت بْنِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ قَوْلَهُ مِثْلَهُ.

قال علي: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ ثَابِتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْدِ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ أَتَاهُ ثَوْبَانُ ذَوَاءُ الْمَلَاحِفِ وَلَدُهَا قَالَ: لَكَفَّنُوا؟ وَقَالَ: عن أَبِيهِ أَنَّ ثَوْبَانَ ابْنَ جَنْبَهَا فَفَرَّجَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا فَاسْتَحْيَتْ وَقَدْ مَاتَ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُكَفَّنَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ ثَابِتٍ، نا عَبْدُ الله بْنُ نَصْرٍ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، عن زَهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُكَفَّنُ رَجُلٌ حَضَرَ لها فمات في ثَوْبِهِ قَالَ: تُخِيطُ رَقَبَةَ الْمَيِّتِ وَتَجْعَلُ فِيهَا قِمَاطًا فَيَكُونُ هو وَلَدُهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا وَلَدُهَا عَلَيْهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا وَلَدُهَا عَلَيْهِ وَلَا تَشْرَكُ عَلَى وَجْهِ الْمَيِّتِ لَعَلَّهُ أَنْ تَجِدَ لَهَا دَنِيئَةً مِنْهَا الْمَكْرُوهُ، وَعَلَى عِظَامِهَا الْمَوْتَى، أَوْ عن بَيْتِ الْمَيِّتِ، وَإِذَا كَانَ لم يَمُتْ مِنْ وَلَدِهَا هذا الْمَرْضِ عَلَيْهَا فِي وَلَدِهَا الْمَوْتَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ عن وَلَدِهَا أَوْ عن غَيْرِ وَلَدِهَا هذا مِنْ وَلَدِهَا فِي وَلَدِ وَلَدِهَا لَا تَفْتَرِقُ، لَأَنَّا عَلَى يَقِينٍ مِنْ رِوَايَتِهَا مِنْ قَوْلِهِ: لَعَلَّهُ أَنْ تَجِدَ لَهَا دَنِيئَةً أَوْ لَا الْأَحْوَالُ تَتَبَدَّلُ لَا يَقِينَ، وَالْمَكْرُوهُ لَا يَجُوزُ، وَالشَّرُّ لَا يُحِبُّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَاطَى، فَهُوَ يَجْعَلُ أَنْ تَلْزَمَ تَعَاطِيَ مَا لَا صِيَانَةَ، وَلَا أَنْ تَلْزَمَ عِظَامَهَا بِيَقِينٍ بِالْمَوْتَى الْمَكْتُوبِ، وَالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١٤) رواه عبد الرزاق ٦٠٣٣ (٣/٤٦٣) وابن أبي شيبة ٣/١٤٥ (٢٩٤٤٣) عن طريق سفيان

فهرس المسائل

٢٢٩/٤٠٠	١٩٩٤	٢٠٠٥	مسألة ظلمت لمن لم تحض فقد أو حاضت قبل أداء العدة
٢٢٨/٤٠١	٢٠٠٦	٢٠٠٦	مسألة عدة المستحاضة إن لم تميز زمنها..
٢٢٧/٤٠٢	٢٠٠٧	٢٠٠٧	مسألة نذرت الإفطار أو لم يتعدها
٢٢٦/٤٠٣	٢٠٠٨	٢٠٠٨	مسألة عدة الوطء والإحداد بانزع الصبوة والعوة
٢٢٥/٤٠٤	٢٠٠٩	٢٠٠٩	مسألة الحداد في مسألة الكحل
٢٢٤/٤٠٥	٢٠١٠	٢٠١٠	مسألة الإحداد على البنت
١٧٩/٤٠٦	٢٠١١	٢٠١١	مسألة لمن طلق المطلقة إلغاء بعدة
١٧٨/٤٠٧	٢٠١٢	٢٠١٢	مسألة أفضلت المطلقة الإحداد على تخطي العدة
١٧٧/٤٠٨	٢٠١٣	٢٠١٣	مسألة عدة تطوع عنها وفاتحة ثلاث حيث أحبت
١٧٦/٤٠٩	٢٠١٤	٢٠١٤	مسألة المطلقة إلا ثلاثا حيث لم تنقضي عدتها
١٧٥/٤١٠	٢٠١٥	٢٠١٥	مسألة عدة من نكاح فاسد
١٧٤/٤١١	٢٠١٦	٢٠١٦	مسألة عدة من أوطأ وإن لم يكن إلا لحظة أو أقل من ساعة
٢٢٣/٤١٢	٢٠١٧	٢٠١٧	مسألة عدة الأمة المزوجة من الطلاق والوفاة
٢٢٢/٤١٣	٢٠١٨	٢٠١٨	مسألة عدة المطلقة من ذمي حيث خير الحلال
٢٢١/٤١٤	٢٠١٩	٢٠١٩	مسألة لم تر الدماء إلا مرة في أثناء حل الوضع أو بعد الطلاق
٢٢٠/٤١٥	٢٠٢٠	٢٠٢٠	مسألة الزنى يدخله الشك فيما عدا كان يعرف أنها حلال
٢٠٧/٤١٦	٢٠٢١	٢٠٢١	مسألة استلحق ولد حاوله به أبعد و لم يكن عرف قبل ذلك بيد أنه وقاه
٢٠٦/٤١٧	٢٠٢٢	٢٠٢٢	مسألة الوارث يرجع في الشاء الصحيح والعقد الحادث بالخلل
٢٠٥/٤١٨	٢٠٢٣	٢٠٢٣	مسألة الضمانة لأمر أصل عضاة الوارث الصغير والأمة المحررة
٢٠٤/٤١٩	٢٠٢٤	٢٠٢٤	مسألة لو تزوج الوارثة الوارث العجوزين عاقلين
٢٠٣/٤٢٠	٢٠٢٥	٢٠٢٥	مسألة كان الأب والأم خاصين في الأب حيث لم تؤاخذ

٥٣٧/١٠	٢٠٥٥	مسألة لأكس	٢٤٢/٢٤
٥٣٨/١٠	٢٠٥٦	مسألة أحكام بدء الشعر	٢٤٥/٢٤
٥٣٩/١٠	٢٠٥٧	مسألة أحكام بدء الشذرين	٢٤٩/٢٤
٥٤٠/١٠	٢٠٥٨	مسألة أحكام بدء العقل	٢٥٢/٢٤
٥٤١/١٠	٢٠٥٩	مسألة أحكام بدء الصحن والنقر	٢٥٣/٢٤
٥٤٢/١٠	٢٠٦٠	مسألة أحكام بدء الأصابع	٢٥٣/٢٤
٥٤٣/١٠	٢٠٦١	مسألة في بدء الأصابع	٢٥٦/٢٤
٥٤٤/١٠	٢٠٦٢	مسألة ما جاء في أن الحمد لله تقطع	٢٥٧/٢٤
٥٤٥/١٠	٢٠٦٣	مسألة موضع نقط الدال في الفصاص	٢٥٩/٢٤
٥٤٦/١٠	٢٠٦٤	مسألة كسر الهد والرد	٢٦٠/٢٤
٥٤٧/١٠	٢٠٦٥	مسألة نقطة بدء في سبل الله أي في حوره	٢٦٢/٢٤
٥٤٨/١٠	٢٠٦٦	مسألة أحاديث تراقي في الدية	٢٦٥/٢٤
٥٤٩/١٠	٢٠٦٧	مسألة دية الرد للملك	٢٦٥/٢٤
٥٥٠/١٠	٢٠٦٨	مسألة الدية في الرجلين	٢٦٧/٢٤
٥٥١/١٠	٢٠٦٩	مسألة الدية في الشمال	٢٦٩/٢٤
٥٥٢/١٠	٢٠٧٠	مسألة دية أسنان الأجسام والأحرس	٢٧٠/٢٤
٥٥٣/١٠	٢٠٧١	مسألة نقطة بدء أكثة أو نقع عشرا وعمة أو مأكثة عبر يقن ساحبها	٢٧٢/٢٤
٥٥٤/١٠	٢٠٧٢	مسألة دية الصحم والصمم والعذب	٢٧٣/٢٤
٥٥٥/١٠	٢٠٧٣	مسألة الدية في الظهر	٢٧٥/٢٤
٥٥٦/١٠	٢٠٧٤	مسألة الدية في الضغن	٢٧٧/٢٤
٥٥٧/١٠	٢٠٧٥	مسألة الدية في السمع	٢٧٩/٢٤
٥٥٨/١٠	٢٠٧٦	مسألة الدية في الأذن	٢٨٠/٢٤
٥٥٩/١٠	٢٠٧٧	مسألة دية الذكر والأنثيين	٢٨١/٢٤
٥٦٠/١٠	٢٠٧٨	مسألة دية الصلب والفقرات	٢٨٤/٢٤
٥٦١/١٠	٢٠٧٩	مسألة الدية في الضلع	٢٨٥/٢٤

***